



مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ  
International Islamic Fiqh Academy  
Académie Internationale du Fiqh Islamique



مِنْظَرُ التَّعَاوُنِ الْإِسْلَامِيِّ  
Organization of Islamic Cooperation  
l'Organisation de la Coopération Islamique

## المَوْضُوعُ السَّابِعُ

رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِمُعَالَجَةِ

# ظَاهِرَةُ أَطْفَالِ الشَّوَارِعِ وَالْمَتَسَوِّلِينَ

وَالْعَامِلِينَ فِي الْأَشْغَالِ الشَّقَاةِ

الدَّوْرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

مِنْ ٢٩ رَجَبٍ إِلَى ٣ شَعْبَانَ ١٤٤٤ هـ

مِنْ ٢٠ فَبْرَايِرٍ إِلَى ٢٣ فَبْرَايِرٍ ٢٠٢٣ م

الدَّوْرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ  
لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِمُعَالَجَةِ

ظَاهِرَةُ أَطْفَالِ الشَّوَارِعِ وَالْمَتَسَوِّلِينَ

وَالْعَامِلِينَ فِي الْأَشْغَالِ الشَّقَاةِ

٧



مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ  
International Islamic Fiqh Academy  
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414

المملكة العربية السعودية

هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (96612+)

فاكس: 2575661 (96612+)



@iifa.aifi

@iifa\_aifi

www.iifa-aifi.org

info@iifa-aifi.org

الاقتصاد الاسلامي  
ALBARAKA FORUM



الشريك الاستراتيجي



المَوْضُوعُ السَّابِعُ  
رُؤْيَا شَرْعِيَّةِ الْعَالِجَةِ  
ظَاهِرُ أَطْفَالِ الشُّوَارِعِ وَالْمَتَسَوِّلِينَ  
وَالْعَامِلِينَ فِي الْأَنْفَعَالِ النَّاقَةِ



المَوْضُوعُ السَّابِعُ

رُؤْيَا شَرْعِيَّةٌ لِمُعَالَجَةِ

ظَاهِرَةِ أَطْفَالِ الشُّوَارِعِ وَالْمُتَسَوِّلِينَ

وَالْعَامِلِينَ فِي الْأَشْغَالِ الشَّقَاةِ

الدَّوْرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

مِنْ ٢٩ رَجَبٍ إِلَى ٣ شَعْبَانَ ١٤٤٤ هـ

مِنْ ٢٠ فَبْرَايِرٍ إِلَى ٢٣ فَبْرَايِرٍ ٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس الأبحاث

٧	..... بحث معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو
٥١	..... بحث فضيلة الدكتور عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي
٩٧	..... بحث فضيلة الشيخ محمد عبده عمر أحمد
١١٣	..... بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة أمان برهان لوبيس
١٣٧	..... بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة سماح محمود فرح
١٩٩	..... بحث فضيلة الدكتورة ليلى رامي
٢٣٧	..... بحث فضيلة الدكتورة أمّة جالو
٢٧١	..... بحث فضيلة المفتي الدكتور عارف علي شاه الحسيني
٣٢١	..... بحث فضيلة الدكتور محمود عبد العزيز العاني
٣٥٥	..... بحث فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم الكبيسي
٤١٣	..... بحث فضيلة الدكتور محمد عيادة الكبيسي
٤٣٧	..... بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عادل حسن حمزة
٤٦٩	..... بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حمد كنان ميغا
٥٣١	..... بحث فضيلة الأستاذ الدكتور صونر كندوزووز







بحث معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو

عضو المجمع

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة، المملكة العربية السعودية

## تقديم الورقة

حمدًا طيبًا مباركًا للحماد الحميد، وصلاةً وسلامًا تامين على النبي الأحمَد، وعلى آله الطاهرين،  
ورضي الله عن أصحابه الطيبين، ورحم تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فهذه ورقاتٌ متناثراتٌ عُيننا بلملمة شتاتها، وضمضمة مُتفرقاتها حول ظاهرة مُفجعة ومُقلقة ومُوجعة  
ومفطعة بحسبانها ظاهرة تمسُّ فلذات الأكبَاد، وثروات الأمم، وآمال الشعوب، وبراعم المستقبل، إنهم  
أولئكُم الأطفال الذين جار عليهم الزمان، وطواهم النسيان، وتمكّنت منهم الأحزان، وملأت براءتهم  
الأشجان، فباتوا سلعا رخيصةً في أيدي لا ترقبُ فيهم إلا ولا ذمة، وأصبحوا فريسةً هيئةً لينةً لأناسٍ لا تعرف  
من الرحمة إلا اسمًا، ولا من الرأفة إلا رسمًا، بل غدوا ضحايا لشرذمةٍ لا تُقيم للمبادئ والقيم وزنًا، ولا  
تُلقي للقوانين والدساتير بالآ.

إنهم أولئكُم الأطفال البرآء الذين يُسمون حينًا أطفال شوارع، ويُعرفون تارةً أطفالًا متسولين، ويُلقَّبون  
طورًا أطفالًا عاملين في الأعمال الشاقة، والحال أنهم جميعًا عنوانٌ جليٌّ للظلم الماض، وترجمةٌ حقيقيَّةٌ  
للبغي الفظيع، وتعبيرٌ صادقٌ عن الطغيان الخشن، بل إنهم الخجلُ والوجلُّ معًا في جبين الإنسانية.

أجل تأتي هاتي الصفحاتُ المعدوداتُ لتبسط القول في تلك الظاهرة التي سميناها الظاهرة الثالث،  
ونعني بها ظاهرة أطفال الشوارع، وظاهرة الأطفال المتسولين، وظاهرة الأطفال العاملين في الأعمال  
الشاقة، وسيرًا على سنن الدراسات الأكاديمية وزعنا فقرات الدراسة على أربعة مباحث وخاتمة، تصدّى  
أولها لتأصيل القول في مفهوم مصطلح الطفل في المصادر الشرعية والمدونات والمواثيق الدولية، وسلط  
المبحث الثاني الضوء المبين على مفاهيم مصطلحات أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال  
العاملين في الأعمال الشاقة، وأما المبحث الثالث فقد تناول بالتحليل والتحرير الأسباب الكامنة وراء  
نشأة وانتشار الظاهرة الثالث جانب التحليل والتحرير، وخصصنا المبحث الرابع للبحث عن مقارنة شرعية  
نخالها قدرةً على الإسهام في معالجة هذه الظاهرة، وانتظم هذا المبحث بيانًا للآثار الوخيمة المترتبة  
على هذه الظاهرة، كما انتظم تأصيلًا لحكم الشرع الحنيف فيها، ولمحتوى المقارنة الشرعية المنشودة  
لمعالجتها، وأودعنا الخاتمة أهم نتائج الدراسة.

إنّ بشاعة هذه الظاهرة، وشناعتها، وفضاعتها، وفجاعتها يدفعنا كلُّ ذلك إلى أن نناشد البقية الباقية من أولي الألباب والنهي من المفكرين الأحرار، وأصحاب الضمائر الحيّة، وصنّاع القرار في جميع أنحاء المعمورة إلى التعاون والتكاتف والتضامن والتآزر من أجل إنقاذ أولئكم الأطفال الأبرياء من براثن الجور الفادح، وظلمات الضيم الفاضح، وآفات القهر الفاجع، كما نناشدهم جميعاً أن يعتبروا أولئكم الأطفال العزّل المغلوبين على أمرهم، ضحايا البشع، والجشع، والفرع، والفضع، أطفالاً لهم من أصلابهم، فيهبّوا إلى نجدتهم وإسعافهم وإنقاذهم ووضع نهاية للظروف المأسويّة المرّوعة التي يتقلّبون فيها ليل نهار ظلماً وعدواناً.

إنّ الأمل معقودٌ جدُّ معقود أن يُصدِرَ مجمعنا الموقر قراراتٍ رصينةً وتوصياتٍ متينةً تبيّن للنّاس كلَّ النّاس حكم الشرع الحنيف الواضح الجليّ في هذه الظاهرة المبكية المدمعة والمدمية، راجين من المولى الكريم أن يسعد العالم كلُّ العالم بمجيء ذلك اليوم الأغرّ الذي تعود فيه البسمة إلى تلکم الشفاه المحرومة منها في عنفوان الطفولة، فيعيش الأطفال كلُّ الأطفال في كلِّ مكانٍ وفي كلِّ زمانٍ، في أمنٍ وأمانٍ واستقرارٍ.

وختاماً، نرفع أكفّ الضراعة والاستكانة إلى المولى القدير، عساه جلّ في علاه أن يعجّل بزوال هذه الظاهرة واندثارها، ويرفع عنّا وعن الأمة والعالم بأسره شرّها وبأسها، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا، وإليه +المنيب.

كتبها أبو محمد

أ.د. قطب بن مصطفى بن إبراهيم سانو

نزيل مدينة جدّة المحروسة



## المبحث الأول

### في مفهوم مصطلح الطفل في المصادر الشرعية والمراجع والمواثيق الدولية

#### نقد وتأسيس

امتثالاً لما قرره أهل العلم بالفقه والأصول ذات يوم بأن «الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره»<sup>(١)</sup>، ويتحقق ذلك التصوُّر المنشود بحصول صورة ذلك الشيء في عقل الفقيه والأصوليِّ حصولاً يجعل حكمه على ذلك الشيء مطابقاً للواقع، ولذلك حقيقٌ علينا أن نستهلَّ حديثنا عن هذه الظاهرة بتحصيل صورةٍ عن المراد بمصطلح الطفل عند إطلاقه في المصادر الشرعية الممثلة في كتاب الله الكريم، وسنة نبيه العظيم ﷺ، والمدونات الفقهية، ثم نشفع ذلك البيان بضبط المراد بذات المصطلح عند إطلاقه في المعارف والمراجع والمواثيق الدولية.

حتى إذا ما تحقق لنا تصوُّرٌ رصينٌ عن مفهوم مصطلح الطفل في المصادر الشرعية والمراجع والمواثيق الدولية، فزِعنا بعدُ إلى تسليط الضوء على المراد بمصطلح أطفال الشوارع، فمصطلح الأطفال المتسولين، ثم مصطلح الأطفال العاملين في الأعمال الشاقة، ثم ركنا إلى بسط القول في تيكم الأسباب الكامنة وراء نشأة وانتشار هذه الظاهرة الثالث، لنضع بعد ذلك رحالنا عند رؤية شرعيةٍ نحسبها قادرةً على الإسهام في معالجة هذه الظاهرة استناداً إلى محكمات نصوص الهدى المبين، وبيئات البلاغ النبويِّ الرصين، ومقاصد الشرع المتين، وقواعد الفقه الرزين.

وعليه فهلمَّ بنا سريعاً لنقف هنيهةً على مفهوم مصطلح الطفل في المصادر الشرعية والمراجع والمواثيق الدولية كالتالي:

(١) عرّف الإمام ابن النجار الفتوحى في شرحه للكوكب المنير للمرداوي التصوُّر بأنه «... إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام، وسمي التصوُّر تصوُّراً لأخذه من الصورة؛ لأنَّ حصول صورة الشيء في الذهن». وقرئاً من هذا عرّف الإمام الجرجاني التصوُّر بأنه يراد به «... حصول صورة الشيء في العقل، وهو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات، والماهية: ماهية الشيء ما به الشيء هو هو، ويُطلق غالباً على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، والأمر المتعقل من حيث إنّه مقول في جواب: ما هو يُسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يُسمى حقيقة...». انظر: شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، طبعة ثانية، ١٩٩٧م، ٥٨/١، بتصرف، وانظر: التعريفات، الجرجاني، طبعة دار الكتب العلمية، ص ٥٩، باختصار.

## الفقرة الأولى: في مصطلح الطفل في المصادر الشرعية

بالرجوع إلى أي الذكر الحكيم نجد أن مصطلح الطفل ورد في أربعة مواضع، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [غافر: ٦٧]، وقوله تبارك اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنَقُرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]، وقوله جلّ جلاله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله عزّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

وبالنظر في السنة النبوية الشريفة، نجد أن مصطلح «الطفل» ورد في عددٍ من الأحاديث، منها ذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلى عليه». وكذلك ورد المصطلح في ذلك الحديث المختلف في صحته الذي أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفل لا يُصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل».

وفضلاً عن هذين الحديثين اللذين ورد فيهما مصطلح الطفل صراحةً، فقد أوردت السنة النبوية هي الأخرى مصطلحات مرادفة له، ومن أهمها مصطلح «الصبي» الذي تضمن تقريراً لمفهوم مصطلح الطفل الذي ورد في القرآن الكريم، وذلك في الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

إنّ هذين الحديثين الشريفين وقبلهما الآيات الكريمة تتضمن بمجموعها ما يعين على تكوين تصوّر عن المراد بمصطلح «الطفل» عند إطلاقه من المنظور الشرعي، حيث إنّها بيّنت بداية مرحلة الطفولة،

وتتمثل في الولادة التي تأتي بعد نفخ الروح في الجنين ﴿ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾، كما أشارت إلى أهمّ خاصيّة من خصائص الطُّفولة، وهي البراءة، والنقاء، والصفاء، وتتجلّى في عدم معرفة الطُّفل أحوال النِّساء الخاصّة ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾، ثم عُنيّت ببيان نهاية مرحلة الطُّفولة بسبب بلوغه ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾.

ولئن تجاوزت هذه الآيُّ المباركاتُ والحديثان الشريفان التفريق بين طفلٍ ذكرٍ وطفلةٍ أنثى عند بيان نهاية مرحلة الطُّفولة، خاصّة آيتي سورة غافر وسورة الحجّ؛ فإن آيتي سورة النور - وخاصّة الآية الأخيرة منهما - تدلانِ بدلالة الإشارة على كون القدرة على الحُلْم علامةً للبلوغ للطفّل الذّكر أصالةً، وللطفّل الأنثى تبعًا.

وبتعبير آخر: إنّ القدرة على الحُلْم تُعدّ العلامة الوحيدة للبلوغ التي ورد ذكرها صراحةً - سواء في القرآن الكريم أو في السُّنة النبويّة الشريفة - بالنسبة للطفّل الذّكر، وورد للطفّل الأنثى ذكر علامة أخرى للبلوغ خاصّةً سوى الحُلْم، وتُعرّف تلك العلامة في الدّرس الفقهيّ ببلوغ المحيض، وتعني قدرة الطُّفل الأنثى على الحيض، وقد وردت الإشارة إلى هذه العلامة في ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها، أنّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثيابٌ شاميّة رقاق، فأعرض عنها، ثم قال: «ما هذا يا أسماء؟ إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يُصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه.

وعلى العموم، فإننا نرى أنّه من المهمّ منهجيًّا استصحاب هذا الملحظ الدقيق عند الهمّ بوضع تعريفٍ أو صياغة تصوّرٍ لمصطلح الطُّفل في الشرع عامّة، وعند الهمّ بضبط حدٍّ أدنى لسنّ البلوغ للطفّل الذّكر، وللطفّل الأنثى خاصّةً، بحيث تُحدّد لكلٍّ واحدٍ منهما سنٌّ أدنى استنادًا إلى هاتين العلامتين الواضحتين والقابلتين للمقايسة والتقويم، أعني بلوغ الحلم علامةً أساسيّةً للطفّل الذّكر، وبلوغ المحيض علامةً أساسيّةً للطفّل الأنثى.

وبناءً عليه، فإنّه يمكن الخلوص إلى القول بأنّ مصطلح الطُّفل يُطلق ويُراد به في المصدرين الأجلين كلّ إنسانٍ من الولادة إلى البلوغ الذي يتحقّق بالحُلْم للطفّل الذّكر، وبالمحيض للطفّل الأنثى، ويراد بالحُلْم (الاحتلام) القدرة على خروج المنّي يقظةً أو منامًا، وبالمحيض (الحيض) القدرة على خروج دم طبيعيّ من قعر الرحم.

على أنّه من الحرّيّ تقريره أنّ القرآن الكريم والسُّنة النبويّة الطاهرة أوردتا في أيّ مباركاتٍ وأحاديثٍ شريفةٍ مصطلحاتٍ مرادفةً لمصطلح الطُّفل، ومن أهمّها: مصطلحُ الغلام، ومصطلحُ الصبيّ، ومصطلحُ

الصغير، ومصطلح المولود، وغير ذلك، وينطبق على هذه المصطلحات مفهوم مصطلح الطفل، ولذلك لا نرى حاجة إلى إيرادهما ما دام المفهوم واحداً اتفاقاً.

وعلى هدي من هذا المفهوم المستفاد من هذين المصدرين الأجلين من مفهوم مصطلح الطفل، اعتمد العديد من المدونات الفقهية والأصولية ذات المفهوم أساساً لتعريفاتها للمصطلح، ومن تلك المدونات: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، الذي حدّد المراد بمصطلح الطفل بأنه يُطلق على «الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم»<sup>(١)</sup>، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، حيث عرّف الطفل قائلاً: «هو من لم يبلغ من الذكور والإناث»<sup>(٢)</sup>، ومثله التعريف الذي ذكره الإمام الدردير في شرحه الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وهذا نصّه: «والطفل والصبي والصغير من لم يبلغ»<sup>(٣)</sup>.

كما عُنيّت تلك المدونات ببيان سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالطفل (الصبي - الصغير - الغلام) من ولادته إلى بلوغه في جميع أبواب الفقه من العبادات، والمناكحات، والمعاملات، والعقوبات، والسياسات.

وبهذا نخلص إلى تقرير القول بأنه قد بات لدينا تصوّر واضح عن المراد بمصطلح الطفل عند إطلاقه في المصادر الشرعية، وإذ ذلك كذلك - وهو كذلك - فلننصرف إلى التعرّف على المراد بمصطلح الطفل عند إطلاقه في المراجع والمواثيق الدولية.

### الفقرة الثانية: مفهوم مصطلح الطفل في المراجع والمواثيق الدولية

من نافلة القول أنّ لمصطلح الطفل تعريفات متعدّدة بتعدّد مجالات العلوم والمعارف، ويُعدّ علم النفس أهمّ مرجع من المراجع التي عنيّ علماءه بصياغة مفهوم واضح لمصطلح الطفل، حيث يطلقونه على كلّ مولودٍ ذكرٍ أو أنثى من الولادة إلى بلوغ سنّ المراهقة، كما عُنوا بتقسيم مراحل الطفولة إلى طفولة مبكرة (من الولادة إلى البلوغ) وطفولة متأخرة (الولادة إلى نهاية سنّ المراهقة)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية لعام ١٩٦٦م، ٦١٢/٣.

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، طبعة دار الفكر لعام ١٩٩٥م، ٣٠٠/١.

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الحلواني الشهير بالصاوي، طبعة دار المعارف، ١٣٢/٤.

(٤) انظر: موقع (www.open.edu).



وأما علم الاجتماع فثمة تعريفات متعددة للمصطلح حسب اتجاهات مختلفة؛ إذ يعرفه بعض الدراسات بأنه يُراد به الإنسان من ولادته إلى بلوغه سنّ الرشد، وتعرفه دراسات أخرى بأنّ المراد به الإنسان من ولادته إلى بلوغه السنّ الثانية عشرة، وتذهب طائفة ثالثة من الدراسات إلى تعريفه بأنه الإنسان من ولادته إلى بلوغه السنّ القانونيّة التي يُعتدُّ بها سنًا للبلوغ في بلدٍ من البلدان<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في هذه التعريفات المختلفة باختلاف مجالات العلوم والمعارف، فإننا نجدتها تتفق من حيث الإجمال على اعتبار الولادة بداية مرحلة الطفولة، وتختلف في تحديد نهايتها بين أن تكون بلوغ سنّ الرشد، أو تكون بلوغ السنّ الثانية عشرة، أو بلوغ السنّ التي تحددها الدولة التي يقطنها.

ولئن نَحَت تلك الدراسات والأبحاث في هذين الحقلين المهمّين من حقول العلوم الإنسانيّة منحى ربط المصطلح بالسنّ، على اختلاف بينها في الحدّ الأدنى منها، فإننا نرى أن نلقي نظرةً عجلى في مفهومه في المواثيق الدوليّة، ونحسب بأنّ أشهر مفهوم له هو ذلك المفهوم الذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل التي وقّعت عليها حوالي ١٩٢ دولة من أصل ١٩٤ دولة في ١٢ من شهر ديسمبر لعام ١٩٨٩ م، وهذا نصّه كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه:

«المادة الأولى (١): لأغراض هذه الاتفاقية، يعني (مصطلح الطفل) كلُّ إنسانٍ دون السنّ الثامنة عشرة، إلا إذا كان ثمة قانونٌ يُعتدُّ بموجبه بسنّ للبلوغ أقلّ من السنّ المذكورة»<sup>(٢)</sup>.

إنّ هذا المفهوم الأمميّ لمصطلح الطفل اتخذ ما قرّره الدراسات النفسيّة والاجتماعيّة من قبل من مفهومٍ للمصطلح أساسًا لتحديد بداية مرحلة الطفولة، وهي الولادة، وانفرد عن تلك الدراسات بربط نهاية مرحلة الطفولة بسنّ محدّدة واضحة، وهي السنّ الثامنة عشرة، متجاوزًا ذلك الخلاف المكروور القائم حول نهاية مرحلة الطفولة. وتعبير آخر: تجاوز المفهوم الأمميّ الاعتراف بأوصاف المراهقة والنضج والرشد معيارًا لمعرفة نهاية مرحلة الطفولة، وبدلًا من تلك الأوصاف اختار السنّ أيضًا المعيار الأوحد لنهاية مرحلة الطفولة.

على أنّ اعتداد المفهوم الأمميّ بالولادة بداية لمرحلة الطفولة، وبلوغ السنّ الثامنة عشرة نهاية لمرحلة الطفولة، لم يمنعه ذلك من الانفتاح على إمكانيّة الاعتراف بحدّ أدنى آخر أقلّ أو أكبر معيارًا لسنّ البلوغ ما دام ذلك الحدّ الأدنى معتمدًا لدى دولة من الدول التي وقّعت على الاتفاقية، مما يعني أنّ المفهوم الأمميّ لا يعارض بأيّ حالٍ من الأحوال اعتداد الدول بسنّ أقلّ أو أكبر من السنّ الثامنة عشرة سنًا للبلوغ وفقًا

(١) انظر: (www.open.edu).

(٢) انظر: موقع منظمة الأمم المتحدّة للطفولة (اليونيسف): (www.unicef.org).



لا اعتبارات لدى تلك الدول.

ولهذا فليست ثمّة غرابة في شيء أن يجد المرء اختلافاً واضحاً بين الأقطار والأمصار في ضبط الحد الأدنى لسنّ البلوغ؛ إذ ثمّة دولٌ تعتبر السنّ الخامسة عشرة الحد الأدنى لسنّ البلوغ، وهناك دولٌ آخرٌ تعتدّ بالسنّ السادسة عشرة حدّاً أدنى لسنّ البلوغ، وهناك دولٌ تعتبر السنّ السابعة عشرة الحد الأدنى لسنّ البلوغ، وتعتبر دولٌ كثر السنّ الثامنة عشرة الحد الأدنى لسنّ البلوغ، وهكذا دواليكم.

وبعبارة أخرى: ليس هنالك حدٌّ أدنى لسنّ البلوغ متفقٌ عليها بين الدول، وليس ثمّ إلزامٌ للدول بالاعتداد بسنٍّ بعينها سنّاً للبلوغ، مما يوجب الرجوع دوماً وأبداً إلى القوانين والدساتير الخاصة للدول بغيّة ضبط مفهوم مصطلح الطّفل في قوانينها ودساتيرها، وذلك بدلاً من التعميم والإطلاق.

على أنه من الحرّيّ تقريره أنّ المفهوم الأمميّ لمصطلح الطّفل تجاوز هو الآخر الاعتداد بوجود أيّ فرقٍ في الحدّ الأدنى لسنّ البلوغ بين الطّفل الذكر والطّفل الأنثى؛ فالمفهوم المذكور شاملٌ لكلا الجنسين، ولا فرق بينهما البتّة.

وأياً ما كان الأمر، فإنّ هذا المفهوم الأمميّ لمصطلح الطّفل بات اليوم يُعدّ ذلك المفهوم المعتمد والمقصود عند إطلاق مصطلح الطّفل في المحافل والمؤسّسات الدوليّة المعاصرة، وبذلك نكون قد كوّننا بفضل الله وتوفيقه تصوّراً مُبيناً عن المراد بمصطلح الطّفل عند إطلاقه في المصادر الشرعيّة وفي المراجع والمواثيق الدوليّة، وتحقيقٌ علينا أن نشفع ذلك بمحاولةٍ منهجيّةٍ عاجليّةٍ نروم منها الدعوة إلى صياغة مفهومٍ واقعيّ عمليّ قابلٍ للمقايسة والتقويم لمصطلح الطّفل استناداً إلى ما قرّرت المصادر الشرعيّة، وما أقرّته الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة الآنفه الذكر، وذلك في الفقرة التالية:

الفقرة الثالثة: مفهوم الطّفل من وجهة نظر هذه الورقة

لئن اعتدّت المواثيق الدوليّة بالسنّ أساساً ومعيّاراً أوحد وأحكم يُلاذ به لضبط الحدّ الأدنى للبلوغ ابتداءً وانتهاءً، فإنّه حرّيّ بالتقرير أنّ المذاهب الفقهيّة هي الأخرى اعتدّت بالسنّ علامةً من علامات البلوغ، وذلك عند انعدام سائر العلامات، خاصّة علامتي الاحتلام والمحيض، وقد أكّدت هذا الموقف الفقهيّ شبه المتفق عليه بين المذاهب الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة بالنصّ على أنّ «البلوغ بالسنّ يكون عند عدم وجود علامةٍ من علامات البلوغ قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بدولة الكويت، طبعة ذات السلاسل، طبعة ثانية لعام ١٩٨٦،

ولئن اختلفت تلك المواثيق السنّ الثامنة عشرة الحد الأدنى لسنّ البلوغ، فإنّ المذاهب الفقهيّة اختلفت حول الحدّ الأدنى لسنّ البلوغ بين السنّ الخامسة عشرة، والسنّ الثامنة عشرة؛ إذ يرى «الشافعيّة والحنبلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفيّة أنّ البلوغ بالسنّ يكون بتمام خمس عشرة سنة قمريةً للذكر والأنثى، ويرى المالكيّة أنّ البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل: بالدخول فيها، وقيل: سبع عشرة، وستّ عشرة، وتسع عشرة، وخمس عشرة، ويرى أبو حنيفة أنّ البلوغ بالسنّ للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة»<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على هذا، فإنّنا نحسب أنّ ثمة إمكاناً لتجديد النّظر فيما انتهى إليه الدرس الفقهيّ وما قرّره المواثيق الدوليّة إزاء السنّ، من حيث كونها علامةً من علامات البلوغ في الدرس الفقهيّ من ناحية، ومن حيث كونها العلامة الأوحده للبلوغ في المواثيق الدوليّة من ناحية أخرى، وذلك بإعادة النظر في موقع السنّ في سلم الترتيب الفقهيّ لعلامات البلوغ لتغدو بعدد وسيلةً يلازم بها لضبط الحدّ الأدنى من السنّ لعلامتيّ البلوغ الأساسيتين: الاحتلام، والمحيض، مما يعني ضرورة توظيفها بحسبانها مقياساً ومعيّاراً مُعيّناً على معرفة الحدّ الأدنى من السنّ التي يصبح عندها الطّفل الذّكر قادراً على الاحتلام (الحلم)، والطّفل الأنثى قادرةً على المحيض (الحيض)، واتّخاذ ذلك الحدّ الأدنى من السنّ أساساً للحكم ببلوغ كلّ واحدٍ منهما.

وبناءً على هذا، فإنّ السنّ تنتقل من كونها علامةً من علامات البلوغ إلى كونها وسيلةً يُستعان بها لضبط الحدّ الأدنى من السنّ لعلامتيّ البلوغ الأصليتين: الاحتلام والحيض، كما ينتفي مع هذا النظر المتجدّد تلك الاختلافات المأثورة عن الفقهاء حول الحدّ الأدنى لسنّ البلوغ؛ إذ يتمّ ضبط الحدّ الأدنى لسنّ البلوغ في دولةٍ من الدول من خلال توظيف السنّ لتحديد العمر التقريبيّ لقدرة الطّفل الذّكر على الاحتلام، وقدرة الطّفل الأنثى على المحيض.

وبعبارة أدقّ: إذا كانت قدرة الطّفل الذّكر على الاحتلام في دولة من الدول تتراوح عادةً بين السنّ الخامسة عشرة والسنّ الثامنة عشرة، فإنّه يحقّ لتلك الدولة أن تختار إحدى السنّين الواقعة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة أساساً للحدّ الأدنى لسنّ البلوغ فيها للطّفل الذّكر، وكذلك الحال بالنسبة للطّفل الأنثى؛ فإذا كانت قدرة الطّفل الأنثى على المحيض في دولة من الدول تتراوح عادةً بين السنّ الثالثة عشرة والسادسة عشرة، فإنّه يحقّ لتلك الدولة أن تختار إحدى السنّين الواقعة ما بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة أساساً للحدّ الأدنى لسنّ البلوغ فيها للطّفل الأنثى.

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة، ٨/ ١٩١-١٩٢، باختصار.

إنّ هذا التجديد يتمسك بضرورة التفريق بين الجنسين ما دام ثمة اختلافٌ مؤكّد بينهما على مستوى النمو الانفعاليّ والجسمانيّ والعقليّ بينهما، كما هو ثابتٌ علمياً، ومتفقٌ عليه بين الباحثين في علم النفس التربويّ؛ إذ إنّ النمو الانفعاليّ والجسمانيّ والعقليّ أسرعٌ عند الطّفل الأنثى مقارنةً بالطّفل الذكر، ولذلك فلا بدّ من التفريق بينهما عند اختيار حدّ أدنى لسنّ البلوغ اعتداداً بهذا الفرق المؤثّر في نمو كلّ واحدٍ منهما.

وبعبارة أخرى: إذا كان من الثابت لدى علماء النفس التربويّ وجود فرقٍ واضحٍ بين الجنسين على مستوى النمو، فليس من العلم في شيءٍ اتّخاذ سنّ واحدةٍ حدّاً أدنى لكليهما؛ إذ إنّ اختيار حدّ أدنى موحدٍ من شأنه إجحاف أحدهما لا محالة، فعلى سبيل المثال: اختيار السنّ الرابعة عشرة مثلاً حدّاً أدنى لكلا الجنسين يُعتبر إجحافاً للطّفل الذكر؛ إذ من النادر أن يبلغ الطّفل الذكر الحُلم في هذه السنّ، بينما الشائع أن تبلغ الطّفل الأنثى المحيض في هذه السنّ، وكذلك الحال فيما لو اختيرت السنّ الثامنة عشرة حدّاً أدنى لكلا الجنسين؛ فإنّ ذلك سيكون إجحافاً للطّفل الأنثى؛ ذلك لأنّه من الغالب أنّ الطّفل الأنثى تبلغ المحيض قبل هذه السنّ، مما يجعل الاعتداد بذلك الحدّ الأدنى إجحافاً لها وتجاهلاً لسبقها في النمو الانفعاليّ والجسمانيّ والعقليّ.

وتأسيساً على هذا، فإنّنا لا نرى وجهةً في اعتماد حدّ أدنى لسنّ البلوغ لكلا الجنسين، بل لا بدّ من التفريق بينهما باتّخاذ الحدّ الأدنى من السنّ التي يقدر عندها معظم الأطفال الذكور على الاحتلام أساساً لضبط سنّ البلوغ للذكور، واتّخاذ الحدّ الأدنى من السنّ التي تقدر عندها معظم الأطفال الإناث على المحيض، بدلاً من الاعتداد بسنّ واحدةٍ تتجاهل النمو الفسيولوجيّ لكلّ واحدٍ منهما.

وبناءً على هذا النّظر المتجدّد في أساس منطلق المفهوم الأمميّ الشائع لتحديد الحدّ الأدنى لسنّ البلوغ، وفي موقع السنّ في سلّم الترتيب الفقهيّ التقليديّ يغدو ثمة إمكانٌ في التقريب بين الحدّ الأدنى الذي تقرّره الدول سنّاً للبلوغ.

إنّ مستندها في هذا النّظر المتجدّد يرتدّ - كما قرّرنا من قبل - إلى اعتقادنا بوجود حكمة إلهية في ربط الشرع البلوغ بالحلم وبالمحيض، ومقتضى هذه الحكمة أن يعتدّ بالحلم (الاحتلام) علامةً للبلوغ للطّفل الذكر، وأن يُعتدّ بالمحيض (الحيض) علامةً للبلوغ للطّفل الأنثى، وأن توظّف السنّ وسيلةً ومعيّاراً لضبط حدّ أدنى لسنّ البلوغ في دولة يقدر عندها الطّفل الذكر على الاحتلام، والطّفل الأنثى على المحيض، فتغدو تلك السنّ بعد سنّ البلوغ المعتمدة في تلك الدولة.

وتأسيساً على هذا، فإنّ الانتقال من الاعتداد بالسنّ بوصفها علامةً من علامات البلوغ إلى الاعتداد

بها باعتبارها وسيلة ضابطة من وسائل معرفة بلوغ الحُلم والمحيض؛ يسهل على الأقطار والأمصار الجمع بين الالتزام بالمقررات الشرعية التي دلت عليها نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبما أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما أن اتخاذ علامتين فسيولوجيتين - وهما الاحتلام والحيض - أساسين للحكم بالبلوغ، وتوظيف السن بعد وسيلة لضبط الحد الأدنى الدال على كل واحد منهما؛ يحقق ما انتهى إليه المفهوم الأممي من تقرير حق الدول في تحديد الحد الأدنى لسن البلوغ الذي يمكن أن يكون أقل أو أكبر من السن الثامنة عشرة.

على أن اعتدادنا بعلامتي الحُلم والمحيض (الاحتلام والحيض) علامتين أساسيتين دون سواهما من علامات البلوغ التي تذكرها الكتب الفقهية، يعود ذلك إلى كونهما العلامتين اللتين وردتا في الذكر الحكيم، وفي ثنايا أحاديث نبوية شريفة، ولكونهما أيضاً العلامتين المتفق عليهما بين السادة الفقهاء من جميع المذاهب الفقهية المعتمدة.

وصفوة القول: إنه لا تثير اليوم على الدول في اعتدادها بحد أدنى من السن أساساً للحكم ببلوغ الطفل ما دام ذلك الحد الأدنى من السن دالاً على قدرة الطفل على الاحتلام للذكر والحيض للأنثى، ولا يعد ذلك مخالفة للشرع ولا تركاً للأمارات الأخرى، بل يعد انتقالاً بالسن من كونها أمانة إلى كونها دليلاً على أمانة نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وتأسيساً على هذا، فإننا نحسب أنه بالإمكان صياغة تصوّر جامع لمصطلح الطفل في ضوء ما جادت به المصادر الشرعية، وانتهت إليه المواثيق الدولية، بأنه يُراد به كل إنسان دون السن التي تحددها الدولة التي يقطن فيها سنًا لبلوغ الطفل الذكر، والطفل الأنثى، وذلك استناداً إلى قدرته على الحُلم إذا كان ذكراً، أو قدرتها على المحيض إذا كانت أنثى.

إن هذا التصوّر ينطلق من المفهوم القرآني والمفهوم النبويّ الأصيلين اللذين ربطا نهاية مرحلة الطفولة ببلوغ الحُلم وبلوغ المحيض، كما يفتح على المفهوم الأممي الذي نص على حق الدول في تحديد حد أدنى لسن البلوغ لاعتبارات تعود إلى تلك الدول.

وفضلاً عن هذا، فإن المفهوم المقترح يعتد بأهمية الاعتداد بمركزيّة علامتين فسيولوجيتين - وهما القدرة على الاحتلام والقدرة على المحيض - أساسين يُرجع إليهما، وذلك عند إرادة ضبط حد أدنى لسن البلوغ، بحيث توظف السن لضبط المرحلة العمرية المتوسطة التي يقدر عندها الطفل الذكر على الحُلم، والطفل الأنثى على المحيض، وذلك خروجاً على اختيار حد أدنى لسن البلوغ لا يستند إلى تعبير فسيولوجي، وربما استند إلى تعبير فسيولوجي خاص بدولة دون غيرها.

وبناءً عليه، فإنه يجب على الرعية في كل مكانٍ وزمانٍ الالتزام بذلك الحد الأدنى من السنّ التي تقرّها الدول التي يقطنون فيها أساسًا للبلوغ، كما يجب عليهم الالتزام بسائر الأحكام والتشريعات التي تقرّها تلك الدول في حقّ أولئك الذين ينطبق عليهم وصف الطّفل، مما يعني ضرورة مراعاة هذا الأمر عند الهمّ بالامتنال بالأحكام الشرعية المقرّرة للصبيّ في الفقه الإسلاميّ المختلفة، خاصّة الأحكام التي تتصل بالمناكحات، والمعاملات، والجنايات، والسياسات.

على أن الامتنال بالأحكام المتعلقة بالعبادات من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وسواها من العبادات الموسومة بالعبادات المحضّة، لا يتوقّف فيه على بلوغ السنّ السُلطانيّة (السنّ التي تحدّدتها دولةٌ من الدول) عند وجود إحدى علامتيّ البلوغ، أي الاحتلام والحيض، مما يعني أنّه إذا حاضت الطّفل الأنثى أو احتلم الطّفل الذّكر قبل بلوغ تلك السنّ التي حدّدتها الدولة التي يقطن فيها، فإنّ عليهما الامتنال مباشرةً بالأحكام الشرعيّة المتعلقة بالعبادات، ولا يحتاجان إلى الانتظار إلى بلوغ الحدّ الأدنى المقرّر لسنّ البلوغ في تلك المسائل، وذلك اعتبارًا بأنّ علاقة الفرد في تلك العبادات علاقة ثنائيّة بينه وبين الخالق، ولا علاقة لطرف ثالثٍ بها، مما يجعل المرجع في الامتنال بها وجود العلامتين الفسيولوجيّتين، فإذا تعذرتا كان اللواز بالحدّ الأدنى للسنّ السُلطانيّة بديلًا عن العلامتين.

وبناءً على هذا، فإنّه يُعدّ الالتزام بالحدّ الأدنى لسنّ البلوغ الذي تقرّره الدولة التي يقطن فيها الإنسان المسلم واجبًا شرعيًا عند الامتنال بسائر الأحكام المتصلة بالمناكحات، والمعاملات، والجنايات، والسياسات، وأما الأحكام المتصلة بالعبادات، فإنّ المرجعيّة فيها للعلامات الشرعيّة إذا ظهرت قبل بلوغ الحدّ الأدنى من السنّ التي تقرّها الدولة التي يقطنها.

وأياً ما كان الأمر، فإننا نرى أنّنا قد أطلنا النّفس عند هذا المصطلح المركزيّ، اعتقادًا منا في أهميّة تأصيله وضبطه، وتحريره، ثم اتّخاذه بعدد أساسًا لسائر المفاهيم للمصطلحات القادمة، ونحسب أنّه قد حان الأوان لنبرحها لنضع رحالنا عند بيان المراد بمصطلح أطفال الشوارع، ومصطلح الأطفال المتسوّلين، ومصطلح الأطفال العاملين في الأعمال الشاقّة، لتبيّن من المراد بكلّ واحدٍ منها، سائلين المولى الكريم المدد والسند والرّشد.



## المبحث الثاني في مصطلح أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة

### ضبط وتحليل

لئن تبينا من المراد بمصطلح الطفل في المصادر الشرعية، والدراسات الحقوقية الحديثة، فإننا نحسب أنه قد بات يسيراً ضبط المراد به بمصطلح الطفل مضافاً إلى الشوارع (طفل الشوارع)، أو مصطلح الطفل موصوفاً بالتسول (الطفل المتسول)، أو مصطلح الطفل موصوفاً بالعمل في الأعمال الشاقة (الطفل العامل في الأعمال الشاقة)، مع التقرير ابتداءً بأن إضافة مصطلح الطفل إلى الشوارع، أو وصفه بالتسول، أو وصفه بالعمل في الأعمال الشاقة؛ من الأمور المستحدثة في الملة لم تعرفها الساحة الإسلامية في العصور الزاهرة، بل إن هذه الظاهرة الثالث من الظواهر الغربية التي ظهرت في الدول الموسومة بالدول النامية، التي تُعدُّ الدول الإسلامية منها.

وبطبيعة الحال، إن انتشارها بصورة مخيفة ومخجلة في كثير من أقطار العالم الإسلامي تقريراً واضحاً لتلك الإصابة الموجعة التي ألمت بقيم الرحمة، والمحبة، والتكافل، والتضامن، والمواساة، والمؤازرة في الواقع الإسلامي المعاصر، كما أن تفاقمها بصورة مفضعة في الأرجاء تأكيداً جلياً على حلول أصداد القيم الآنف الذكر محلها، وهي القسوة، والأنانية، والبخل، والشح، والاستغلال، وسواها من الأمراض الاجتماعية التي لا تزال تنخر في جسم الأمة نخرًا.

وتأسيساً على هذا، فإننا سنكتفي بضبط المراد بكل واحدٍ وفقاً لما انتهت إليه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) باعتبارها المرجعية الدولية المتفق عليها في كل ما يتصل بالطفل، ومقررين في هذا المقام خلو المدونات الفقهية والأصولية من ذكر أي تعريف لهذه المصطلحات، سواء المضافة منها إلى الطفل أو الموصوفة منها، وذلك بحسبانها - كما أسلفنا - ظاهرة جديدة لم تعرفها الساحة الإسلامية إبان التدوين، ولا في عصور الإسلام الناصعة الزاهرة.

وبناءً عليه، فهياً بنا لتعرف على المراد بكل واحدٍ منها بصورة مركزة ومنضبطة.



## أولاً: أطفال الشوارع

تكفلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بتعريف هذا المصطلح كالتالي: «يراد بأطفال الشوارع: كلُّ ولدٍ أو بنتٍ يتخذون من الشارع بمختلف معانيه، بما في ذلك الخرابات، والأماكن المهجورة، وغيرها، مقرّاً لإقامته، أو مصدرًا لكسب الرزق دون أن يتمتعوا بإشرافٍ، أو توجيهٍ، أو حماية كافية من قبل أولياء أمورهم الراشدين»<sup>(١)</sup>.

وبطبيعة الحال، إنَّ مراد منظمة الأمم المتحدة للطفولة بمصطلح الولد أو البنت في هذا التعريف هو ذات التعريف الذي سبق أن قرّرناه لمصطلح الطُّفل، ويصدق على كلِّ إنسانٍ دون الحد الأدنى من سنّ البلوغ التي تقرّها الدولة التي يقطن فيها، ويُعتبر هذا الولد أو البنت ولد أو بنت شوارع إذا كان يتخذ من الشوارع والطرق في المدن الكبرى مقرّاً لإقامته له يعيش فيه عيشاً دائماً، أو كان يتخذها مصدرًا لكسب الرزق يأتي إليها للتكسب والارتزاق من وقتٍ لآخر.

مما يعني أنّ أطفال الشوارع وفق هذا التصوُّر الأممي لا يخلو إمّا أن يكونوا أطفالاً يتخذون الشوارع العامة مقرّاً لإقامة دائمة لهم (منازل)، أو أطفالاً لا يقيمون بالشوارع، ولا يتخذونها مقرّاً لإقامة لهم، وإنّما يأتون إليها بين الفينة والأخرى من أجل الارتزاق منها إما تكسباً، وذلك من خلال ممارسة البيع والشراء فيها، أو تسوّلاً، وذلك من خلال استعطاف المارة وسؤالهم لإعطائهم ما يحتاجون إليه لشراء الأطعمة.

على أنّ اتخاذ أولئك الأطفال الشوارع والطرق العامة مقرّاً لإقامة دائمة لهم، أو اتخاذهم إيّاها مصدرًا لكسب الرزق لا يخلو أن يكون كلُّ ذلك بمحض إرادتهم وقرارهم دون إشرافٍ أو توجيهٍ أو حماية كافية من أولياء أمورهم، أو يكون ذلك بإشراف وتوجيه أولئك الأولياء الراشدين.

وبناءً على هذا، فقد قسّمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أطفال الشوارع إلى ثلاث فئات، وهي: «أطفال قاطنون بالشارع: وهم الأطفال الذين يعيشون في الشارع (بصفة عامة بما يضمنه من مبانٍ مهجورة، حدائق عامة، وأماكن أخرى)، (و) بصورة دائمة أو شبه دائمة بلا أسر، وعلاقاتهم بأسرهم الأصلية إما منقطعة، أو ضعيفة جدًّا، (وأطفال) عاملون بالشارع: هم أطفال يقضون ساعات طويلة يوميًّا في الشارع في أعمال مختلفة غالبًا تدرج تحت البيع المتجول والتسول، وأغلبهم يعودون لقضاء الليل مع أسرهم، وفي بعض الأحيان يقضون ليلهم في الشارع. (وأطفال من) أسر الشوارع: (وهم) أطفال يعيشون مع أسرهم الأصلية بالشارع»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف): [www.unicef.org](http://www.unicef.org).

(٢) انظر: موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف): [www.unicef.org](http://www.unicef.org).

بهذا يتبين لنا التصور الذي أوردته منظمة الأمم المتحدة لمصطلح أطفال الشوارع، وبات التصور الأساس لسائر التصورات والتفسيرات التي يوردها الباحثون إزاء هذا المصطلح.

وقبل أن نتقل إلى المصطلح التالي، يجدر بنا الإشارة إلى بعض الباحثين المعاصرين في الدراسات الاجتماعية حاولوا إعادة صياغة هذا التصور الأممي؛ فعني بعضهم بتعريف أطفال الشوارع بقوله: «إن أطفال الشوارع هم من تقلُّ أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا، يمارسون حياتهم من أكلٍ، وشربٍ، ونومٍ، وغيرها في الشارع، حيث يعمل بعضهم بشكل غير رسميٍّ، ومنهم من لا يعمل، بالإضافة إلى كون علاقاتهم بأسرهم توصف بالمتقطعة أو المقطوعة»<sup>(١)</sup>.

ليس من شك أن هذا التعريف محاولة جادة لضبط المراد بلفظتي «الولد والبنت» الواردتين في صدر التعريف الأممي، غير أنه ينقصه التنصيص على بُعدين مهمين، وهما: بُعد اتخاذ الشوارع مقر إقامة دائمة لهم، وعدم اتخاذهم إياها للإقامة، وبُعد اتخاذهم إياها مصدرًا لكسب الرزق تكسبًا أو تسوُّلاً، فضلاً عن أن هذا التعريف حاول تبرئة الأسر من صنيع هؤلاء الأطفال، خلافاً للتصور الأممي الذي أوماً إلى أن صنيع أولئك الأطفال لا يخلو أن يكون بناءً على عدم توجيه أو إشراف أو حماية كافية من أولياء أمورهم، وربما كان بتوجيه أو إشراف من أولئك الأولياء من خلال عدم توفيرهم الحماية الكافية لهم من التورط في ذلك الصنيع.

### ثانياً: الأطفال المتسولون

اعتباراً بأن التسول صفة للطفل، لذلك فإنه يجدر بنا البدء ببيان المراد بمصطلح التسول في الدراسات الحديثة، ويراد بها اختصاراً «طلب مالٍ، أو طعامٍ، أو مبيتٍ من عموم الناس باستجداء عطفهم، وكرمهم، إما بعاهاتٍ، أو بسوء حالٍ، أو بأطفال»<sup>(٢)</sup>.

وأما المراد بالطفل المتسول، فقد عرفه موقع ويكيبيديا بأنه هو «ذلك الطفل الذي لم يبلغ سن الرابعة عشرة بعد، ويتخذ من استجداء الناس وسيلةً للحصول على المال، ويؤدي مظهره الشخصي إلى رثاء الآخرين، وعطفهم عليه، ويقوم بهذا السلوك عن قصدٍ، وبشكلٍ متكررٍ ومنتظمٍ، ويحدث هذا السلوك نتيجةً لإجبار الوالدين، والقائمين على رعايته للعمل على التسول»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أطفال الشوارع: الجنس والعدوانية؛ دراسة نفسية، رضوان فرغلي، مكتبة الدار العربية للكتاب، ص ١٩-٢٠.

(٢) انظر: موقع mawdoo3.com، مقال للكاتب إيمان الحيارى.

(٣) انظر: موقع ويكيبيديا، [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org).



إنّ هذا التصوُّر عن مصطلح التسوُّل يُعدُّ ربطاً بين مفهوم مصطلح التسوُّل، ومفهوم مصطلح الطُّفل، واعتباراً بأننا قد اعتمدنا تعريفاً للطُّفل، فإنّه يمكن إعادة صياغة هذا التعريف وفق ذلك التصوُّر بأنّه يُراد به كلُّ مولودٍ ذكرٍ أو أنثى دون الحدِّ الأدنى من سنِّ البلوغ التي تحددها الدولة التي يقطنها يتخذُ استجداء عطفٍ وكرم النَّاسِ وسيلةً للحصول على مالٍ، أو طعامٍ، أو شرابٍ، سواء أكان ذلك في المنازل، أم في المكاتب، أم في الشوارع العامّة، وذلك بإشرافٍ أو توجيهٍ مباشرٍ من أولياء أمورهِ حيناً، أو بدون توجيهٍ أو إشرافٍ من أوليائه.

ووصف الكاتب محمد العمر حال هؤلاء الأطفال في مقال له في الموقع الإعلامي الشهير صدى، وذلك بعنوان تسوُّل الأطفال: ما أسبابه؟ وهل يمكننا الحدُّ منه؟ فقال ما نصُّه: «نراهم منتشرين في الشوارع والأزقة يمدُّون يدهم لكلِّ من يمرُّ أمامهم طالبين الحسنة، ولقمة العيش بأساليبهم، وطرقهم المتعددة التي غالباً ما تعتمد على استجداء الشفقة، وإثارة عواطف الآخرين»<sup>(١)</sup>.

بهذا يتضح لنا المراد بمصطلح الأطفال المتسوِّلين عند إطلاقه، كما اتضح لنا من قبل المراد بمصطلح أطفال الشوارع، ولنكمل السير للتعرف على المراد بمصطلح الأطفال العاملين في الأعمال الشاقة.

### ثالثاً: الأطفال العاملون في الأعمال الشاقة

اعتباراً بأنَّ ضبط المراد بالأطفال العاملين في الأعمال الشاقة ينبغي البدء ببيان المراد بالأشغال الشاقة، وهي الأعمال التي تُرهقُ البدن إرهاقاً، وتُجهدُ القوى إجهاداً، وتؤثّر على الصّحة تأثيراً، وتُفوقُ قدرة العامل وطاقته، ويحتاج القيامُ بهذه الأعمال إلى استعداداتٍ نفسيّة، وقدراتٍ جسديّة، وإمكاناتٍ عقليّة، ويصدق هذا النوع من الأعمال على العمل في المصانع، والمناجم، والمعادن، والمزارع، وسواها.

لئن كان هذا تصوُّراً لمصطلح الأعمال الشاقة، فإنّ منظمة العمل الدوليّة عرّفت عمالة الطفل عموماً بأنّها عبارة عن «العمل الذي يضع أعباءً ثقيلةً على الطفل، والعمل الذي يهدّد سلامته، وصحّته، ورفاهيته، والعمل الذي يستغلُّ ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، والعمل الذي يستغلُّ عمالته بوصفها عمالةً رخيصةً بديلة عن عمل الكبار، والعمل الذي يستخدم وجود الطفل ولا يساهم في تنميته، والعمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغيّر حياته ومستقبله»<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذا التصوُّر، فإنّ ثمة أشكالاً من الأعمال والأشغال التي يمكن اعتبارها أشغالاً شاقةً

(١) انظر: [www.sada.pro](http://www.sada.pro).

(٢) انظر: [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org).

بالنسبة للطفل، مما يجعل عمله فيها عملاً في أشغالٍ شاقّةٍ تواترت قوانين ودساتير الدول على حظرها وتحريمها على الطفل، ويصدق هذا الوصف على كلِّ عملٍ يمثّل عبئاً ثقيلاً على الطفل، أو يهدّد كيانه، وصحّته، أو يستغلُّ ضعفه، وبراءته، وعدم معرفته وقدرته على الدفاع عن حقوقه، أو يستخدم وجوده دون المساهمة في تنميته ونموه، أو يحول دون تمكنه من التعليم والتدريب لبناء مستقبل زاهر له.

نعم، لا فرق في هذا بين أن تكون هذه الأعمال المشار إليها أعمالاً في المنازل، أو أعمالاً في المكاتب، أو أعمالاً في المصانع، أو المزارع، ولا فرق بين أن تصدر تلك الأعمال بتوجيه وإشراف من وليّ أمر الطفل كوالديه أو أحدهما، أو أن تصدر بتوجيه من القائم عليه إذا لم يكن والداه موجودين، بل لا فرق أيضاً أن يقرّ المجتمع بهذا الأمر أو لا يقرّ به.

على أنّ اعتبار هذه الأعمال أعمالاً شاقّةً يعود إلى كونها في الغالب الأعمّ من الأعمال التي تُرهقُ الطفل إرهاباً، وتُجهد قواه إجهاداً، وتؤثّر على الصحّة وعلى الحياة تأثيراً؛ لأنّها تفوق استعداداته النفسيّة، وتتجاوز قدراته الجسديّة، ولا تناسب إمكاناته العقليّة، ولا نموه الانفعاليّ، مما يمثّل تهديداً بالغاً لحياته، وتدميراً مؤكّداً لحاضره، ومستقبله.

وعليه فإنّه يمكن الخلوص إلى صياغة تصوّر عامّ عن مصطلح الأطفال العاملين في الأشغال أو الأعمال الشاقّة بأنّه يُطلق ويُراد به كلُّ مولودٍ ذكرٍ أو أنثى دون الحدّ الأدنى من سنّ البلوغ التي تقرّها الدولة التي يقطن فيها يعمل عملاً يمثّل عبئاً ثقيلاً عليه، أو عملاً يهدّد سلامته (حياته) وصحّته، ورفاهته، أو كان عملاً يستغلُّ ضعفه، وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، أو عملاً يستغلُّ سنّه لعمالة أرخص، أو عملاً يستخدم وجوده، ولا يسهم في تنميته وتطويره، أو عملاً يعيق تعليمه، ويحرمه من التدريب، وتغيير مستقبله.

بهذا يتكوّن لدينا تصوّر واضح عن المراد بالمصطلحات التي تتضمنها الظاهرة الثالث، أعني مصطلح أطفال الشوارع، ومصطلح الأطفال المتسولين، ومصطلح الأطفال العاملين في الأشغال (الأعمال) الشاقّة.

وإذ ذلك كذلك، فلننصرف إلى بيان الأسباب الكامنة وراء ظهور وانتشار هذه الظاهرة في المجتمعات الحديثة، خاصّة في مجتمعات عالمنا الإسلاميّ، مقرّرين أنّ هنالك ترابطاً وتداخلاً بين هذه المصطلحات، كما يمكن للقارئ الكريم أن يتلمس ذلك في ضوء ما أوردناه من شرحٍ وتوضيحٍ للمراد بكلِّ واحدٍ منها. إنّنا نعتقد أنّ هؤلاء الأطفال جميعاً يتقاسمون كونهم جميعاً ضحايا الاستغلال، والاستنزاق، والإساءة

البالغة إلى براءتهم، وضعفهم، وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، وعن حقوقهم، فضلاً عن أنهم جميعاً ضحايا الغياب المؤلم والمفجع لأبجديات الحوكمة الرشيدة التي تقوم على منع الظلم ابتداءً، ورفع انتهاه، بل تأخذ بيد من حديد كل من سوّلت له نفسه الاعتداء المباشر وغير المباشر على الأبرياء والضعفة من الأطفال والنساء والعجزة استغلالاً، وانتهازاً، وتشغيلاً.

وعلى العموم، هلمّ بنا لتعرف على تيكم الأسباب التي تعتبرها الدراسات والأبحاث الاجتماعية والحقوقية الحديثة جذوراً لنشأة وانتشار هذه الظاهرة؛ الظاهرة الثالث، راجين من الربّ الكريم التوفيق والرشاد.



### المبحث الثالث

## في الأسباب الكامنة وراء نشأة وانتشار الظاهرة الثالث

### عرض وتحليل

ليس من شك في أن اتخاذ الأطفال الشوارع مقرّ إقامةٍ دائمةٍ لهم، أو مصدرًا لكسب الرزق فيها، يُعدُّ ذلك ظاهرةً مفاجئةً للقلوب، كما أن امتهان الأطفال التسوُّل مهنةً دائمةً لهم يتحصّلون من خلالها على لقمة العيش لهم، ولمن يُجبرهم على هذه المهنة، يُعدُّ ذلك أيضًا ظاهرةً مدمعةً للعيون، بل إن ممارسة الأطفال الأعمال الشاقة في المناجم، والمزارع، والمصانع من أجل توفير العيش الكريم لهم ولدويهم، تُعدُّ كذلك ظاهرةً مقلقةً للعقول والألباب.

إن هذه الظاهرة تُعدُّ ثلوثًا مدمرًا لمستقبل الأطفال، فمستقبل الشعوب والأمم، وتُعدُّ شوًماً يحول حتمًا دون تحقيق السلم المنشود للأقطار، والأمان المرجوِّ للأمصّار، والاستقرار المأمول للبشريّة، بل إنها تُعدُّ عارًا وشنارًا في جبين المجتمعات التي لا تلقي بالأثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية الوخيمة المترتبة على انتشارها، ولذلك فقد حان الأوان لتضافر الجهود الفكرية المخلصة الواعية، وتكامل الإستراتيجيات العملية الواعدة، وبناء الرؤى المنهجية والعلمية والعملية الواضحة بغيّة اجتثاثها من الجذور اجتثاثًا.

إننا نحسب أنّ تحقيق ذلك ينبغي أن ينطلق من التعرّف على تلك الأسباب الحقيقية التي أدّت ولا تزال تؤدّي إلى نشأة هذه الظاهرة الثالث وانتشارها في الأرجاء؛ بغيّة تقديم الحلول الناجعة لاستئصالها استئصالًا.

واعتبارًا بتنوّع وتعدّد وتداخل تلك الأسباب التي يذكرها الباحثون والدارسون لهذه الظاهرة، واعتدادًا باتفاقهم في كثير من الأحيان على كون تلك الأسباب أسبابًا مشتركةً لنشأة الظاهرة بتجليّاتها الثلاث، وإيمانًا منّا بوجود علاقةٍ جدليّةٍ ومنطقيّةٍ جامعةٍ بين تجلّيات الظاهرة، وهي كون كلّ واحدةٍ من تلك التجلّيات منبثقةً عمّا يُعرّف اليوم بعمالة الأطفال، أو تشغيل الأطفال؛ لذلك فإننا نرى الاكتفاء بذكر أهمّ الأسباب التي أوردتها تلك الدراسات والأبحاث لنشأة الظاهرة بتجليّاتها الثلاث (أطفال الشوارع، الأطفال المتسوِّلين، الأطفال العاملين في الأعمال الشاقة)، وذلك بدلًا من تخصيص حديث لبيان أسباب

نشأة وانتشار كل واحدة من تجلياتها.

وتحقيقاً لهذا، فإن الناظر في معظم تلك الدراسات والأبحاث يجد بعضاً منها تزدُّ أسباب نشأتها وانتشارها إلى أسباب عائلية، ويجد بعضاً آخر يزدُّ أسباب نشأتها وانتشارها إلى أسباب اجتماعية، وثمة طائفة ثالثة تزدُّ جذور نشأتها وانتشارها إلى أسباب اقتصادية، وتنتهي طائفة رابعة إلى ردِّ أسباب نشأتها وانتشارها إلى الأطفال أنفسهم، وترى طائفة خامسة أنَّ أسباب نشأتها وانتشارها تعود إلى غياب التشريعات القانونية اللازمة.

وهاكم عرضاً موجزاً مفيداً لهذه الأسباب، كما انتهى إليه العديد من الدراسات والأبحاث الحديثة:

### أولاً: الظروف العائلية

ثمة دراسات عديدة انتهت إلى سرد جملة من الظروف العائلية التي أدت ولا تزال تؤدِّي إلى نشأة وانتشار الظاهرة الثالث، ومن تلك الدراسات دراسة سوسن شاكر مجيد بعنوان «ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الخصائص، العلاج»، حيث انتهت تلك الدراسة إلى حصر الظروف العائلية التي سمَّتها الأسباب العائلية في «التفكك الأسري؛ فتشتت الأطفال بين الأب والأم بعد انفصالهما وتفكك الأسرة يدفعان الأطفال إلى الشارع... وكثرة النسل؛ إذ إنَّ عدم الاهتمام بالأطفال واحتياجاتهم قد يدفع بهم إلى الشارع، خاصة إن رافقت ذلك حالة اقتصادية صعبة... والتَّمييز بين الأبناء في الأسرة الواحدة، حيث يُشعل ذلك شرارة الغيرة بينهم، ممَّا قد يقود بعض الأطفال إلى الهروب إلى الشارع... اليتيم؛ فقدان أحد الوالدين أو كليهما يُسبب ضعف الرقابة والمتابعة للأطفال أو انعدامهما، ممَّا يقودهم إلى الانضمام إلى أطفال الشوارع... القسوة: هي أحد الأسباب، سواء كانت القسوة من قبل الوالدين، أو أقارب الطفل، أو المحيطين به، أو حتَّى من مجتمع المدرسة... عمل الوالدين: قد يُمارس الوالدان أعمالاً غير قانونية، من شأنها أن تُنقل إلى أطفالهم أيضاً»<sup>(١)</sup>.

وقريباً من هذا الرأي ما ورد في تقرير من موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية ما نصُّه: «تقسّم الأسباب المؤدية لظاهرة أطفال الشوارع إلى قسمين؛ وهما: أسباب عائلية، وهي الأسباب التي ترتبط مباشرة بدور العائلة في حياة الأطفال، ومنها: الطفل اليتيم: هو الذي فقد أحد أو كلا والديه، ولم يحصل على الرعاية والعناية المناسبة، فيذهب للعيش في الشارع. الأسرة المفككة: هي التي تحتوي على العديد من المشكلات بين الوالدين، والتي تؤدي غالباً إلى الطلاق، مما يؤثر على نفسية الطفل، فيهرب من

(١) انظر: سوسن شاكر مجيد، بعنوان «ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الخصائص، العلاج».

المنزل إلى الشارع. التعامل بعنف مع الطفل: هو تعريض الطفل لنوع من أنواع العنف، سواء باستخدام الألفاظ أم بالضرب. التمييز بين الأبناء: هو تفضيل ابنِ عليٍّ آخَرَ، مما يؤدي إلى تأثر معظم الأطفال، وهربهم من المنزل»<sup>(١)</sup>.

وعلى العموم، تُعدُّ الظروف العائليَّة - وعلى رأسها التفكُّك الأسري - أحد أهم الأسباب لنشأة وانتشار الظاهرة الثالث، وقد عُنِيَ عددٌ من الباحثين بضبط المراد بالتفكُّك الأسري المقصود في هذا المجال، حيث يُراد به عند الدكتور أحمد يحيى عبد الحميد: «انهيار الوحدة الأسريَّة، وتحلُّل أو تمزُّق نسيج الأدوار الاجتماعيَّة عندما يخفق فردٌ أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المناط به على نحو سليم، وبمعنى آخر: هو رفض التعاون بين أفراد الأسرة، وسيادة عمليات التنافس والصراع بين أفرادها»<sup>(٢)</sup>، وبتعبير آخر عند الدكتور عدنان الدوري: هو عبارة عن «حالة من الخلل الوظيفي نتيجة لخلافات، أو تخلي أحد الوالدين عن الأدوار الأساسيَّة المنوطة به، مما يؤدي إلى خللٍ وظيفيٍّ عامٍّ لعمل الأسرة ككلٍّ، أي الفشل في الدور التربويِّ الرئيس للأسرة، حيث ينخفض مستوى مساهمتها في عملية التنشئة الاجتماعيَّة، وفي بناء شخصيَّة الفرد بصورة مستمرة، وضبط سلوك الفرد، وتوجيهه وفق متطلبات الحياة»<sup>(٣)</sup>، وهو باختصار عند الدكتور فخري صبري: «انهيار الوحدة الأسريَّة، وانحلال بناء الأدوار الاجتماعيَّة لأفراد الأسرة»<sup>(٤)</sup>.

على أنّ هذا التفكُّك الأسري - الذي يقف سبباً رئيساً من أسباب نشأة وانتشار الظاهرة الثالث - لا يخلو أن يكون تفكُّكاً معنوياً يتمثل في الوجود الجسديِّ لأولياء أمور هؤلاء الأطفال، سواء أكانوا أطفال شوارع، أم أطفالاً متسولين، أم أطفالاً عاملين في الأشغال الشاقة، غير أنّهم يعيشون في حالة اضطراب، وسوء تفاهم، وخلافات مستمرة تدفع بكثيرٍ من الأطفال إلى الهرب إلى الشوارع، والاحتماء بها، والعيش في كنفها، كما تدفع بعضهم إلى الانطواء والانزواء، والفشل المبكر في التعليم، وربما دفع هذا التفكُّك إلى الجنوح، خاصّة أنّ الوالدين منشغلان عن تربيتهما وعازقان عن احترام حقوقهم عليهما، وواجباتهما تجاههم، مما يجعلهم لقمة سائغة للعصابات التي تأخذهم للارتزاق بهم، وإجبارهم على التسوُّل، والأشغال الشاقة ظلماً وعدواناً.

وربما يكون التفكُّك الأسري تفكُّكاً مادياً ناشئاً من غياب الوالدين معاً، بحيث ينشأ أولئك الأطفال يتامى الوالدين، أو يكون تفكُّكاً ناشئاً من تغييب الموت أحد الوالدين، فينشؤون يتامى الأب، أو يتامى الأم،

(١) انظر: موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية (www.arabccd.org).

(٢) انظر: التفكُّك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل.

(٣) انظر: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، دار السلاسل، طبعة ٣، عام ١٩٨٤، ص ٢٦٨.

(٤) انظر: دراسة تحليلية للعوامل المرتبطة بالتفكُّك الأسري للعائلة العراقية بعد أحداث ٩/٤/٢٠٠٣ م.



وربما يكون تفكُّكاً ناشئاً بسبب الطلاق، أو الانفصال بين الزوجين، فيفقدون جانباً مهماً مما يحتاجون إليه من رعاية، وحنانٍ، ومحبة، أو غير ذلك من التنشئة التي يوفرها الأبوان للأطفال.

هكذا تعتدُّ العديد من الدراسات والأبحاث المعاصرة بهذه الظروف العائليَّة سبباً من أهمِّ أسباب نشأة الظاهرة الثالث، تأكيداً وتقديرًا لغياب تامٍّ للالتزام بسيادة القانون، وإنفاذ التشريعات الصارمة التي تحمي أولئك الأطفال الأبرياء من أن يكونوا ضحايا لصراع لا ناقة لهم فيه ولا جمل، ويتمُّ ذلك كله على مرأى ومسمع ممن يُفترض فيهم توفير الحماية والرعاية اللازمين للأطفال.

### ثانياً: الظروف الاجتماعية

ثمة دراسات ترى أنّ نشأة هذه الظاهرة وانتشارها تعود إلى ظروف اجتماعية متعدّدة، ومن تلك الدراسات ما أورده موقع بوابة الإنسانيَّة من أسباب سمّاها أسباباً مجتمعيَّة، وتعني: «الأسباب التي تنتج بسبب تأثر الطفل بالمجتمع المحيط به، ومنها: الهروب من المدرسة: يلجأ بعض الأطفال إلى الشارع للهروب من المدرسة، وذلك بسبب عدم تحفيزهم للتعليم من قبل عائلاتهم، والأفراد المحيطين بهم. تقليد تصرّف خاطئ: قد يرى الطفل تصرفاً خاطئاً من قبل أحد أفراد أسرته، كالتدخين مثلاً، ويسعى لتقليده، فيغادر المنزل من أجل الحصول على المال ليتمكن من توفير السجائر لنفسه. المعاناة من الفقر: عند غياب دور الأب في توفير المال لأبنائه، وخصوصاً في العائلات الفقيرة، التي تحتوي على عدد كبير من الأفراد، تتم التضحية بأحد أطفال العائلة عن طريق إجباره على العمل، وحرمانه من التعليم»<sup>(١)</sup>.

وقريباً من هذا أورد موقع النجاح ذات الأسباب بحسبانها أسباباً اجتماعية، وأسباباً تربوية لنشأة وانتشار عمالة الأطفال (الأطفال العاملين في الأعمال الشاقّة)، وهذا ما ذكره تحت عنوان أسباب عمالة الأطفال: «يمكن تقسيم أسباب عمالة الأطفال إلى أربع فئات رئيسية، وهي: أسباب اجتماعية: مثل التفكك الأسري، وتدني المستوى الثقافي للوالدين، وانتشار الأمية في المجتمع، وكثرة عدد أفراد الأسرة مع قلة الإمكانيات، بالإضافة إلى الموقف الاجتماعي من تعليم الأطفال؛ فقد تجد بعض المجتمعات أنّها لا فائدة من التعليم، لا سيما تعليم الإناث... أسباب تربوية، كالتسرب المدرسي وأسبابه الكثيرة التي تدفع الأطفال إلى ترك التعليم والاتجاه نحو العمل»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الظروف الاقتصادية

لئن كانت الظروف المذكورة آنفاً أسباباً اجتماعية لنشأة وانتشار الظاهرة، فإنّ ثمة دراسات ترى أنّ

(١) انظر: موقع <http://www.humanitygate.com>.

(٢) انظر: موقع النجاح: [www.annajah.net](http://www.annajah.net).

ثمة أسباباً اقتصادية تُعتبر مسؤولة عن نشأة وانتشار هذه الظاهرة، ومن تلك الدراسات دراسة موقع النجاح السابق، حيث انتهى إلى وجود أسباب اقتصادية للنشأة ممثلة في «الدخل المنخفض للأسر، والفقر، السببين الرئيسين لعمل الأطفال؛ إذ إن الكثير من الأسر يرون في إرسال أطفالهم للعمل طريقة للحصول على المال لتأمين متطلبات الحياة والتخلص من الفقر، كما تؤدي السياسات المالية والنقدية الحكومية، وما ينتج عنها من تضخم، ومن ثم فقدان القيمة الحقيقية للنقود وانخفاض قدرتها الشرائية، دوراً في توجيه الأسر لأطفالهم للعمل بغرض تحسين دخلهم، بالإضافة إلى اتجاه الحكومات للتخلي عن سياسة دعم الفئات الاجتماعية محدودة الدخل، ومن ثم اضطراب هذه الفئات إلى البحث عن مصادر دخل جديدة لسد حاجاتهم، التي غالباً ما تتم عن طريق إجبار أطفالهم على العمل»<sup>(١)</sup>.

وقريباً من هذا انتهت دراسة سوسن مجيد إلى اعتبار الظروف الاقتصادية الصعبة أحد أهم أسباب نشأة وانتشار ظاهرة أطفال الشوارع وظاهرة الأطفال العاملين والأطفال المتسولين، منوهة بأن عجز بعض الأسر عن توفير «حاجات أبنائها الأساسية، من مأكّل، ومشرب، ومكان إقامة، وعلاج، ممّا يدفعها للسماح للأطفال بالعمل في الشوارع للمساعدة في تأمين الاحتياجات. سوء البيئة المحيطة: قد تؤدي مجاورة الأشخاص المنحرفين إلى انحراف الأطفال. التسرب المدرسي: إن أساليب التعليم الشديدة الصارمة، وعدم قدرة بعض الآباء على تحمّل مصاريف الدراسة تدفع بالأطفال إلى الهروب، وترك المدرسة، والانخراط في بيئة الشوارع»<sup>(٢)</sup>.

من نافلة القول أنّ الظروف الاقتصادية تُعدّ أكثر الأسباب ذكراً وترداداً ووروداً في دراسات وأبحاث المهتمين بدراسة هذه الظاهرة، ويعبر عنها كثيرٌ من الباحثين بالفقر، والظروف المادية الصعبة التي تحول دون تمكّن كثيرٍ من الأسر من توفير الحاجات الأساسية التي يحتاج إليها أطفالهم من مأكّل، أو مشرب، أو مسكن، فتدفعهم تلك الظروف القاهرة في زعمهم - والعياذ بالله - إلى الدفع بفلذات أكبادهم إلى الشوارع العامة لاتخاذها مقرّاً إقامةٍ دائمةٍ لهم عوضاً عن مسكنٍ لم يعد يسع الأسرة والأطفال معاً، وربما ألجأتهم تلك الظروف إلى الدفع بأطفالهم إلى اتخاذ الشوارع مصدرّاً لنيل لقمة عيشهم من تعليمهم على امتهان التسوّل والمسألة مهنةً دائمةً يتمكّنون خلالها من تأمين حاجاتهم الضرورية من الأطعمة والأشربة والألبسة، وربما جمعوا في هذه الأثناء من تسوّل أطفالهم أموالاً طائلةً تفوق حاجاتهم الضرورية، بل ربّما أجبروا أطفالهم على العمل في الأعمال الشاقة التي ترهق أبدانهم، وتجهد قواهم، وتؤثر على صحتهم

(١) انظر: موقع النجاح: [www.annajah.net](http://www.annajah.net).

(٢) انظر: موقع [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com).



في المناجم والمصانع والمعادن والمزارع، وذلك من أجل الحصول على حاجاتهم الأساسية جزاء ذلك. نعم، لئن كان توفير المأكل والمشرب والمسكن للأطفال من الحقوق الطبيعية الفطرية الثابتة للأطفال من ولادتهم إلى بلوغهم، ولئن كان حماية الأطفال من الأمراض، والأوبئة، والمخاطر بجميع صنوفها وأشكالها من أكد الواجبات على الآباء والأمهات شكرًا لنعمة الله، واعترافًا بيمينته وكرمه أن رزقهم هؤلاء الأطفال؛ فإنه مما يندى له الجبين، ويُفجع الفؤاد، ويُدمي القلب، ويُدمع العين، أن يتخذ كثيرٌ من أولئك الآباء والأمهات الفقر والعوز والحاجة ذريعةً للارتزاق والتكسب من خلال هؤلاء الأطفال الأبرياء مُستغلين براءتهم الفطرية بأشنع صور الاستغلال، ومنتهزين ضعفهم العقلي وقدرتهم الجسمانية للزج بهم في الشوارع أطفالاً باعةً متجولين حينًا، وأطفالاً متسولين متفننين في فن الاستجداء والاستعطاف طورًا، وأطفالاً عاملين في أعمال شاقة في المناجم والمصانع والمزارع تارةً، معرضين حياتهم ومستقبلهم لكل صنوف المخاطر والكوارث.

على أنه إذا كان الفقر والعوز والحاجة هي التي تدفع أولئك الآباء والأمهات إلى التكسب والتسول من خلال هؤلاء الأطفال، فقد كان حريًا بهم أن يزجوا بأنفسهم في تلك المهن المهينة المخزية، بدلًا من استغلال هؤلاء الضعفاء الأبرياء الذين لا حول لهم ولا قوة.

وصفوة القول: تظل الظروف الاقتصادية أحد أهم الأسباب التي ترددها الدراسات المعاصرة عن نشأة هذه الظاهرة وانتشارها.

#### رابعًا: الأسباب القانونية

لئن كانت ثمة وفرة وتكرار للأسباب العائلية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية، فإن ثمة ندرة في الدراسات التي تزعم بوجود أسباب قانونية لنشأة الظاهرة وانتشارها؛ إذ إن معظم الدراسات والأبحاث لا تتعرض كثيرًا لمزيد تأصيل أو بيان لعلاقة نشأة وانتشار هذه الأسباب بالأسباب القانونية، وتعدُّ الدراسة التي نشرها موقع النجاح من الدراسات القليلة التي انتهت إلى القول بوجود أسباب قانونية لنشأة وانتشار الظاهرة الثالث ممثلة «في غياب التشريعات والقوانين الصارمة التي تحول دون عمالة الأطفال»<sup>(١)</sup>.

إن هذا الرأي يرى أن ثمة فراغًا تشريعيًا في سائر الدول التي تنشأ وتنتشر فيها هذه الظاهرة، ويتمثل ذلك الفراغ في عدم وجود تشريعات وقوانين قادرة على الحيلولة دون نشأة وانتشار هذه الظاهرة في المجتمعات، مما يعني أن هذه الحالة تخص تلك المجتمعات التي تخلو دساتيرها وقوانينها من تشريعات

(١) انظر: [www.annajah.net](http://www.annajah.net).

تمنع عمالة الأطفال، خلافاً لمجتمعات تتوافر على دساتير وقوانين تتضمن تشريعات مانعة عمالة الأطفال، غير أن تلك المجتمعات لا تلتزم بالتشريعات التي تعجُّ بها دساتيرها وقوانينها.

ويعني هذا ضرورة التفريق بين المجتمعات التي لا تلتزم بالتشريعات التي تتضمنها دساتيرها وقوانينها إزاء عمالة الأطفال، والمجتمعات التي تفتقر دساتيرها وقوانينها إلى تشريعات خاصة إزاء عمالة الأطفال، فتحتاج إلى سن تلك التشريعات للحيلولة دون نشأة هذه الظاهرة وانتشارها.

وبناء عليه، فإننا نحسب أن نشأة الظاهرة وانتشارها في الدول التي توجد في دساتيرها وقوانينها تشريعات مانعة من هذه الظاهرة يقال في شأنها: إن عدم تطبيق وتنفيذ التشريعات التي تنصُّ عليها دساتيرها وقوانينها يُعدُّ أحد الأسباب وراء نشأة وانتشار الظاهرة. والفرق بين هذين الأمرين يتجلى عند الحديث عن معالجة الظاهرة والحيلولة دون انتشارها؛ إذ تكون في حقِّ الدول التي لا توجد في دساتيرها وقوانينها تشريعات تخصُّ هذه الظاهرة البدار إلى وضع تشريعات، ثم السهر على تطبيقها وتنفيذها بحذافيرها، وأما بالنسبة للدول التي تضمُّ دساتيرها وقوانينها تشريعات، فإنها مدعوة إلى تفعيل تلك التشريعات وتطبيقها تطبيقاً صارماً على كافة المستويات التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

#### خامساً: أسباب متعلقة بالأطفال

إذا كانت الأسباب الأربعة الآنفه الذكر تتخذ العائلة والظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية أسباباً لنشأة هذه الظاهرة، فإن ثمة دراسات تردُّ جذور نشأتها وانتشارها إلى أسباب متعلقة بالأطفال أنفسهم، ومن تلك الدراسة دراسة سوسن مجيد السابقة، حيث ورد فيها ما نصُّه: «أسباب متعلقة بالأطفال أنفسهم، من هذه الأسباب: حُبُّ التملك والاستقلالية؛ فقد يلجأ بعضُ الأطفال للشارع لتلبية رغباتهم في العمل، وتلبية احتياجاتهم... الميلُ للحرية، والهربُ من الأجواء الأسرية السيئة... الشعور بعدم الاهتمام بالطفل عاطفياً؛ مما يجعله يلجأ للشارع لتلبية حاجاته»<sup>(١)</sup>.

وواضح في هذه الأسباب تداخلها مع الأسباب الاجتماعية والأسباب العائلية التي أسلفنا فيها القول، ولذلك يميل معظم الدراسات إلى دمجها مع تلك الأسباب، والاعتداد بها جزءاً من الأسباب الاجتماعية حيناً، ومن الأسباب العائلية حيناً آخر.

وعلى العموم، هذا ملخصٌ أمينٌ لأهمِّ الأسباب العائلية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي يردُّها معظم الدراسات والأبحاث التي عُنيت بالحديث عن أسباب نشأة وانتشار ظاهرة أطفال الشوارع،

(١) انظر: موقع [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com).

وتُعتبر تقريبًا ذات الأسباب التي تردّها ذات الدراسات والأبحاث لنشأة وانتشار ظاهرة الأطفال المتسوّلين، ولنشأة وانتشار ظاهرة الأطفال العاملين في الأعمال الشاقّة، ولذلك قرّرنا إطلاق مصطلح «الثالث» على الظاهرة باعتبارها ظاهرة ذات تجلّيات ثلاث، كما سبق تقرير ذلك.

إنّ إمعان النظر في سائر الأسباب الآنفه الذكر لا يسع المتأمل إلا أن يقرّ بوجود تكرارٍ وتداخلٍ واضحٍ بينها، خاصّة بين الأسباب العائليّة والأسباب الاجتماعيّة من جهةٍ وبين الأسباب الاجتماعيّة والأسباب الاقتصاديّة من جهةٍ أخرى، ولذلك يجد المرء أنّ ما يعتبره بعض الباحثين أسبابًا اقتصاديّةٍ يعتبره غيره أسبابًا اجتماعيّةٍ، وما يعتبره بعضٌ أسبابًا عائليّةٍ يعتبره بعضٌ أسبابًا اجتماعيّةٍ، وأسبابًا اقتصاديّةٍ في الوقت نفسه.

أيّما ما كان الأمر، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول: إنّ هذه هي الأسباب التي لا تفتأ الدراسات والأبحاث المعاصرة تعتدُّ بها أسبابًا لنشأة الظاهرة الثالث، وبذلك نكون قد تبيّنا من أسباب النشأة والانتشار لهذه الظاهرة، وحرّيّ بنا إبداء وجهة نظرنا المتواضع إزاءها، وذلك كالتالي:

### الفقرة الثانية: وجهة نظرنا في أسباب نشأة وانتشار الظاهرة الثالث

إنّ التأمّل الرصين فيما تعدّه الدراسات والأبحاث المعاصرة أسبابًا لنشأة وانتشار هذه الظاهرة في ضوء المفهوم الأصوليّ القارّ لمصطلح السبب عند إطلاقه، يدفعنا إلى القول بأنّ ثمة حاجةً منهجيّة ماسّة تدعو إلى إعادة النظر في إطلاق مصطلح السبب على تلك الظروف الموسومة بالأسباب؛ ذلك لأنّ مفهوم مصطلح السبب يراد به عند أهل العلم الأصول «الشيء الذي يلزم من وجوده وجود لذاته، ويلزم من عدمه عدم لذاته».

وبعبارة أخرى: إذا اعتبرنا الظروف العائليّة أو الظروف الاجتماعيّة أو الظروف الاقتصاديّة في مجتمع من المجتمعات - على سبيل المثال - أسبابًا لنشأة الظاهرة الثالث، فإنّ ذلك يعني أنّه كلّما وُجدت تلك الظروف يجبُ أن تُوجد الظاهرة، وكلّما انتفت وانعدمت تلك الظروف يجب أن تنعدم الظاهرة.

وبناءً عليه، فإذا وُجدت تلك الظروف ولم تُوجد الظاهرة، فإنّ ذلك يعني أنّ الظروف المذكورة لا تصلح - والحال كذلك - أن تُسمّى أسبابًا؛ لأنّ وجود الظروف يقتضي لزامًا وجود الظاهرة، وكذلك الحال إذا انتفت تلك الظروف ولم تنتفِ الظاهرة، فإنّ ذلك يعني أيضًا بأنّ تلك الظروف لا تصلح - والحال كذلك - أن تُسمّى أسبابًا؛ لأنّ انتفاءها يقتضي لزامًا انتفاء الظاهرة.

وإذ الأمر كذلك، فإنّ الناظر المتفحّص في واقع عددٍ من الدول والمجتمعات المعاصرة يجد أنّ تيكّم

الظروف العائليّة تنتعش فيها، كما تنتشر في أرجائها هاتيكم الظروف الاجتماعيّة المضطربة، وتداهمها بين الفينة والأخرى تلكم الظروف الاقتصاديّة، بيد أنّه مع كلّ ذلك لا وجود للظاهرة الثالث في شوارعها، ومصانعها، ومناجمها، وتكاد أن تكون معدومةً في أرجائها، ويصدق هذا على كثيرٍ من تلكم الدول التي تُعرَف اليوم بالدول الغربيّة التي يعلم القاصي والداني أنّ كثيرًا من مجتمعاتها يعاني تفكُّكًا أسريًّا، ويعايش ظروفًا اجتماعيّة، ويناهض ظروفًا اقتصاديّة صعبةً، ومع كلّ ذلك لم تعرف الظاهرة الثالث طريقًا إلى ربوعها.

ولهذا فإنّنا نحسب أنّ تيكم الظروف بأنواعها المختلفة لا تصلح أن تكون أسبابًا لنشأة هذه الظاهرة وانتشارها، ولا تعدو في نظرنا المتواضع من أن تكون في حقيقة الأمر ظروفًا عاديّة عانت ولا تزال تعاني منها سائر المجتمعات الإنسانيّة، وقلّمَا سلِم منها مجتمع في عصر من العصور.

وإذ الأمر كذلك، وهو كذلك، فهلّم بنا إلى إمطة اللثام، وكشف القتام عمّا نحسبه سببًا أو أسبابًا لنشأة هذه الظاهرة وانتشارها في العصر الراهن، مقرّرين منذ البداية بأنّ البشريّة عُرِفَت قديمًا بظاهرة التسوّل، غير أنّ التاريخ يُنبئنا بأنّ أولئك الذين كانوا يتورّطون فيها كانوا في الغالب الأعمّ رجالًا كبارًا، ولم يكونوا أطفالًا صغارًا، ويحدّثنا التاريخ أيضًا عن تلك الحماية الفائقة، والرعاية الشاملة التي كان يحظى بها الأطفال والضعفة من النساء والرجال في المجتمعات البشريّة عبر التاريخ، بل ينبئنا التاريخ بشيء من التفصيل عمّا كان يقوم به الآباء والأمهات من أعمالٍ شاقّةٍ بُغية توفير الحاجات الأساسيّة لأطفالهم من مأكّلٍ، ومشربٍ، وملبسٍ، ومسكنٍ، مما يعني في نهاية المطاف أنّ ما نراه اليوم في العصر الحديث من تشغيلٍ مفضّعٍ للأطفال في الشوارع والمنازل والمكاتب للارتزاق والاكْتساب، والتسوّل، يُعدُّ بحقّ ظاهرةً غريبةً جدًّا غريبةً على البشريّة.

كما أنّ الدفع بأولئك الأطفال للقيام بالأعمال الشاقّة في المصانع والمناجم وسواها يُعدُّ ذلك أيضًا في المنظور الإسلاميّ من الأمور المستحدثة في الملة، لم يعرفها الأسلاف المنعمون في التاريخ الإسلاميّ، ولم توسعها المدوّنات الفقهيّة والأصوليّة جانب التأسيس والتحرير والتحليل، ولذلك فلا عجب أن تخلو المصادر الشرعيّة والمراجع الفكرية القديمة عن أيّ حديثٍ ذي بالٍ مباشرٍ عن أسباب نشأة وانتشار هذه الظاهرة الثالث.

وبناءً عليه، فإنّ المتأمّل الهادئ في سيرة هذه الظاهرة التي يمكن إرجاعها إلى العقود المتأخرة، وفي واقع المجتمعات الإنسانيّة المعاصرة التي تنشأ على ربوعها، وتنتشر في أرجائها لن يجد من بُدّ سوى الاعتداد بوجود سببين جيّهين مُتلازمين لا ثالث لهما تعود إليهما نشأة وانتشار هذه الظاهرة في

المجتمعات، وهما: انهيارُ شبه تامٍّ للوابع الأخلاقيّ، وغيابُ شبه تامٍّ للرداع القانونيّ في تلك المجتمعات. ونروم بالانهيار شبه التام للوابع الأخلاقيّ في هذا المقام اختلال التزام تلك المجتمعات بمجموع القيم الخلقية السامية التي تمنع الفرد من الإقدام على ارتكاب فعلٍ أو تصرّفٍ مثل التصرّف الثالث (تشغيل الأطفال في الشوارع للاسترزاق، وتشغيلهم للتسوّل، وتشغيلهم في الأعمال الشاقة)؛ لكونه تصرّفًا يُخالف الفطرة السليمة، ويُناقض الطبع السويّ، وتتضمن تلك القيم المتفق عليها بين الأمم والشعوب عبر التاريخ قيم الرّحمة، والرّأفة، والمحبة، والحنان، والإحسان، والعطف، والبرّ، والصّدق، والإيثار، والتضامن، والتراحم، والتكافل، والعدل، والأمانة، والاستقامة.

إنّ هذه القيم تمنع الفرد والمجتمع من الإقدام على أضرارها المتمثلة في القسوة، والتعسف، والاستغلال، والظلم، والجور، والطغيان، والبغي، والغلاظة، والأنانية، والشح، والبخل، والاستعباد، وهذه الأضرار برمتها تُخالف الفطرة السليمة، وينفر منها الطبع السويّ، ويرفضه الذوق الرفيع.

وأما الغياب شبه التام للرداع القانونيّ، فإننا نقصد به غياب التطبيق الصارم والشامل لتلك العقوبات التي قرّرها القانون لمن يرتكب تصرّفًا مخالفًا للفطرة السليمة ومناهضًا للطبع السويّ يعُدّه القانون جريمةً يعاقب عليها، وذلك بصورة شفافة وعادلة دون محاباةٍ أو تقاعسٍ أو تردّد، وذلك حفظًا للنفوس والعقول، وصيانةً للأعراض والأموال، وحمايةً للحقوق.

إنّ التنفيذ المسؤول والدائم لكلّ ما تضعه القوانين، وتقرّه التشريعات من عقوباتٍ زواجرٍ لجملة التصرفات والأفعال المخالفة للفطرة والطبع يُعدّ صمام الأمان، وأساس الاستقرار، وسبب السعادة والرفاهة للفرد والمجتمع، مما يعني أنّ التقاعس أو التوجّس أو التردّد في تطبيق تلك العقوبات المحكمة مدعاةً إلى انحلال الأمن، وانتشار الجرائم، واستيلاء الفوضى، وإضاعة الحقوق، والاعتداء على الحرمات.

وتأسيسًا على هذا، فإننا نكرّ على تقرير القول بأنّ نشأة وانتشار الظاهرة الثالث في المجتمعات المعاصرة تعودُ عودةً واضحةً وجليّةً إلى غياب هذين الأمرين في المجتمعات التي تنشأ وتنتشر في أرجائها هذه الظاهرة معًا، مما يعني أنّه كلّما وُجد غيابٌ لهما في مجتمع من المجتمعات نشأت وانتشرت فيه حتمًا هذه الظاهرة، وكلّما انعدم غيابٌ لهما في مجتمع انعدمت فيه هذه الظاهرة.

إنّ مستندنا في الاعتداد بهذين الأمرين سببًا لنشأة وانتشار هذه الظاهرة الثالث دون سواهما يتمثل في إيماننا القارّ بكونها تصرّفًا يندرج ضمن تلك التصرفات والأفعال التي تُناقض الفطرة السليمة، وتُخالف الطبع السويّ، وتعارض الذوق الرفيع، وتُخالف التشريعات التي تنصُّ عليها القوانين وأقرتها الاتفاقيات،

وذلك انطلاقاً مما تتضمنه في طبيعتها من قسوة بالغية، وتعسف واضح، وجور بين، وظلم غاشم، واستغلال فادح، وبغي أليم، واستعباد فظيع لإنسان بريء ضعيف مغلوب على أمره لم يبلغ الحلم.

وصفوة القول: إن نشأة الظاهرة الثالث وانتشارها في المجتمعات متعددة في مجتمع يلتزم فيه أفراده بالقيم الخلقية السامية الأنفة الذكر، ويسود في أرجائه تطبيق شفاف شامل وكامل للتشريعات والحقوق التي يقررها القانون للطفل، وعلى رأسها: حق الحياة، وحق الرعاية، وحق الحماية، وحق التعليم، وغيره، مما يعني أن حرمانه من أي من هذه الحقوق بتشغيله تارة في الشوارع، وطوراً في المنازل والمكاتب، وحيناً في المناجم والمصانع، يُعدُّ كل ذلك خرقاً للقانون، وخروجاً على سيادة القانون وسلطته، مما يوجب ردعه ومكافحته، ورفع، وإزالته بكل الوسائل والسبل المشروعة.





## المبحث الرابع في مقارنة شرعية لمعالجة الظاهرة الثالث

### الآثار والعلاج

عودًا على بدءٍ، بعد أن تكوّن لدينا تصوّرًا واضحًا عن حقيقة الظاهرة مبنيًا ومعنيًا، وبعد أن استمتعنا بما انتهت إليه الدراسات والأبحاث الحديثة من تحليلٍ وتحريّرٍ لأسباب نشأة وانتشار الظاهرة الثالث؛ لم يبقَ أمامنا سوى مواصلة السير حثيثًا نحو تسليط الضوء المبين على المقاربة الشرعية التي نحسبها تقوى على معالجة هذه الظاهرة التي عمّت بها البلوى في الأقطار والأمصار، خاصة في الديار المسلمة، ونرى أن نمهد بيان ذلك بالعروج هنيئًا على أهم الآثار المترتبة على هذه الظاهرة في المجتمعات، فهلم بنا إلى جنبات آثار الظاهرة، ثم المعالجة المنشودة لها.

### الفقرة الأولى: في آثار الظاهرة الثالث

من نافلة القول أنّ سائر الدراسات والأبحاث التي تناولت الظاهرة الثالث بالدراسة والتحليل، تطرقت إلى بيان أهم الآثار المترتبة على انتشارها في المجتمعات، ولخصّ موقع بوابة الإنسانية أهم تلك الآثار في «انتشار الجريمة... التي قد تصل إلى القتل أحيانًا، وإصابة (الأطفال) بالأمراض بسبب عدم حصولهم على الرعاية الصحية الكافية، وزيادة انتشار ظاهرة التسول... وانحراف (الأطفال) الذي ينتج عنه تناول المواد المخدرة، والكحولية...»<sup>(١)</sup>.

وذهب موقع بوابة الإنسانية إلى بيان الآثار المترتبة على الظاهرة الثالث التي صنّفها إلى مشكلات اجتماعية، ومشكلات أمنية، ومشكلات نفسية، ومشكلات صحية، فقرر ما نصّه: «تنتج عن ظاهرة أطفال الشوارع بعض المشاكل، وتُصنّف هذه المشاكل إلى: مشكلات اجتماعية... منها: انتشار الجهل، والتخلف، وزيادة أعداد الأميين، وأعداد العاطلين عن العمل بين فئة العاملين باطّراد... مشكلات أمنية... انخراطهم في شبكاتٍ مُنظمة من العصابات المؤذية وذات الأهداف السيئة؛ إذ قد يعملون ضمن هذه العصابات في الدعارة، والسرقعة، وتجارة المخدّرات، ممّا يعودُ بآثار ضارة على أمن المجتمع. مشكلات

(١) انظر: موقع [www.humanitygate.com](http://www.humanitygate.com)

نفسية... أهمها: الانحراف، وسوء التعامل والتأقلم مع البيئة المحيطة به، حيث إنه غير مُهيأً بدنيًا ونفسيًا لممارسة عددٍ كبيرٍ من الأعمال؛ وذلك لعدم اكتمال نموه في هذه المرحلة العمرية، وما يتبعها من أزماتٍ نفسية، كما أنه غير مُهيأً نفسيًا للتأقلم والتعامل مع مجتمع كبار السن، مما قد يُعرضه إلى انحرافاتٍ خطيرة، وإحباطاتٍ تؤثر تأثيرًا كبيرًا على مستقبله. مشكلاتٍ صحيّة... (تعرضهم) للكثير من الأمراض الخطيرة، مثل: أمراض العيون، والجرب، والتيفوئيد، وأمراض الصدر...»<sup>(١)</sup>.

وحاول موقع حلوها تلخيص أخطر الآثار المترتبة على الظاهرة الثالث في «أضرار جسدية ناتجة عن الأعمال الخطيرة التي لا تناسب سن هؤلاء الأطفال (كالمعمل على آلات ثقيلة أو العمل باستخدام وسائل حادة)، وأضرار نفسية نتيجة الاستغلال والجهد والإرهاق، وعدم توفر استقرار نفسي، وخسارتهم طفولتهم والقدرة على تأسيس مستقبل حقيقي من خلال الدراسة في المدارس والجامعات، أي خسارتهم أبسط حقوقهم الإنسانية. الحرمان من التعليم.. الاستغلال الجنسي.. زواج القاصرات... الاستغلال (الجسدي والنفسي) من قبل جماعات إجرامية بهدف القيام بعمليات السرقة والنشل (مما يعرضهم للخطر الجسدي والنفسي الكبير، وفي أسوأ الحالات إلى الموت...»<sup>(٢)</sup>.

هذا فيض من غيض من مقولات الباحثين الذين عُنوا ببسط القول في الآثار الوخيمة المترتبة على الظاهرة الثالث، وواضح فيها اتفاقهم جميعًا على خطورتها، وبشاعتها، وفضاعتها؛ ذلك لأنها باختصار شديد تصادر بلا خجل ولا وجل جميع الحقوق المقدسة للطفل بدءًا بحق الحياة، ومرورًا بحق الرعاية، وعروجًا على حق الحماية، ووقوفًا عند حق التعليم، وانتهاءً بحق العيش الكريم اللائق بالإنسان الذي كرمه الله وفضله على كثير ممن خلق تفضيلًا.

وأضف إلى ذلك أن آثارها لا تقف عند مصادرة تيكم الحقوق القارة للطفل، وإنما تمتد لتدمر المجتمعات، وتقضي على كل أملٍ في نهوض وتطور تلك المجتمعات التي تنتعش في أرجائها؛ إذ إنها تصيبها في أعز ما لديها، وهي موارد المسماة الموارد البشرية التي تُحرم من التعليم، والتأهيل، والتدريب، فيعم الجهل، وينتشر الفقر، وفضلاً عن هذا، فإنها تهدد كل استقرار تصبو إليه تلك المجتمعات؛ ذلك لأنها تشكل أهم مصدر للجرائم، وأهم وكر يلوذ به العصابات والمجرمون.

وقبل كل ذلك، فإن انتشارها في المجتمعات معرّض لأهلها للغضب الإلهي المحتوم نتيجة الاعتداء على من لا يقدر على الدفاع عن نفسه، ولا يستطيع رفع الظلم الواقع عليه، ولا يملك قوة لردع من بغى

(١) انظر: موقع [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com).

(٢) انظر: موقع [www.hellooha.com](http://www.hellooha.com).



عليه، واعتدى على حقوقه، واستغل ضعفه وهوانه لابتزازه واستغلاله ظلماً وعدواناً.

وصفوة القول: لا يسع المجال بأي حال من الأحوال لمزيد بيان لتلك الآثار المأسوية التي تترتب على هذه الظاهرة التي ترتعد من قساوتها الأفتدة، وتقشعُر من ضراوتها الأبدان، وتشمئز من شناعتها النفوس، مما يملي على الغيارى البدارَ فالبدارَ ثم البدارَ إلى إنقاذ ضحايا هذه الظاهرة من براثن هذا المستنقع الأليم.

ورغبة منا في الإسهام - ولو بنقير - في رفع ذلك الضيم الغاشم الواقع على فلذات الأكباد في عددٍ من الأقطار والأمصار، نودع الفقرة التالية محتوى ما نحسبه مقاربة شرعية لمعالجة هذه الظاهرة، وذلك في ضوء ما أسلفناه من تحليل وتحير لأسباب نشأة وانتشارها في الأرجاء.

### الفقرة الثانية: في الحكم الشرعي القار للظاهرة الثالث

لئن كونا من قبل تصوُّراً متكاملًا عن حقيقة الظاهرة الثالث مفهومًا، وأوضحنا أسباب نشأتها وانتشارها، وسلطنا الضوء على الآثار الوخيمة المترتبة عليها، فإنه قمينٌ بنا أن نفرع إلى بيان الحكم الشرعي المناسب للظاهرة في ضوء منظومة الأحكام التكليفية عند أهل العلم بالفقه والأصول والمقاصد. وبناءً عليه، فإن نظرة متمعنة ومتعمقة في حقيقة هذه الظاهرة وأسباب نشأتها وانتشارها، والآثار الوخيمة الخطيرة المترتبة عليها، ونظرة موازية في تيكم النصوص المحكمات المتكاثرة والمتضاربة في الكتاب العزيز والسنة النبوية الطاهرة التي وردت في النهي عن الظلم، والبغي، والعدوان، وسواها؛ لا يجد الناظر من بُد إلى تقرير أننا نرى أن حكم الشرع في هذه الظاهرة هو التحريم القاطع الواضح والجلي؛ لكونه مشمولاً بالتحريم الوارد إزاء الظلم والعدوان والبغي والاستغلال، وسواه من التصرفات المحرمة شرعاً.

وبعبارة أدق وأوضح: إن تشغيل الأطفال في الشوارع للاسترزاق أو الاتجار حراماً شرعاً، كما أن استغلالهم للتسول في الشوارع والمنازل والمكاتب حراماً أيضاً، بل إن تشغيلهم في الأعمال الشاقة في المصانع، والمناجم، والمزارع، والمكاتب، والمنازل حراماً أيضاً، ويُعدُّ مرتكب هذا الثالث آثماً عند الله، ومُستحقاً العقاب الذي يقرره وليُّ الأمر في كلِّ زمانٍ ومكان، ومستحقاً العقاب الذي رصده الباري جلَّ جلاله في الآخرة لمن ظلم، وبغى، وخان الأمانة، وغدر العهد، واعتدى على حرمة الله وحدوده.

إنه لا فرق في تحريم ذلك التصرف الثالث تحريماً قاطعاً بين أن يكون من يرتكبه وليُّ أمرٍ للطفل، والعياذ بالله، أو يكون قريباً له وكلُّ برعايته وكفالتة، أو يكون معلماً له، ولا فرق أيضاً في أن يكون السبب

الذي يلجئ ذلك الولي أو الكفيل أو القائم أو المعلم إلى ارتكاب هذا الحرام ظروفاً عائلية، أو ظروفاً اقتصادية، أو ظروفاً اجتماعية، أو سوى ذلك من الذرائع الباطلة، والأعذار المرفوضة جملةً وتفصيلاً.

إنَّ الشَّانَ في تحريم هذا الثالث كالشَّانَ في تحريم سائر التصرفات من الأقوال والأفعال والتصرفات التي تتضمن ظلماً، أو بغيًا، أو عدوانًا، أو استغلالًا، أو خيانةً للأمانة.

إنَّ المستند الشرعي لهذا الحكم الظاهر الواضح يتمثل في كون ذلك التصرف المهين من جنس الظلم الواضح، والجور الفادح، والبغي الفاضح، والعدوان الغاشم، وما دامت قد وردت في ثنايا الكتاب الكريم وطيات السنَّة النبوية الشريفة نصوصٌ كثيرٌ محكماتٌ بيناتٌ وواضحاتٌ تحرِّمُ أصالةً وتبعًا الظلم والطغيان بجميع أشكالهما، وتنهى جملةً وتفصيلاً عن الخيانة والجور بجميع أنواعهما، وتحذّر شكلاً ومضموناً من البغي والاستغلال بجميع ضربهما، وتحظر زماناً ومكاناً العدوان والغدر بجميع أوجههما، مما يعني ببساطة شديدة أنَّ كلَّ آيةٍ من الذكر الحكيم وردت في تحريم هذه الأفعال والتصرفات المشار إليها آنفاً تُعدُّ آيةً تنطبق انطباقاً تاماً على ذلك التصرف (الظاهرة الثالث)؛ لاشتماله - كما أسلفنا - على جميع خصائص تلك الأفعال والتصرفات، كما أنَّ كلَّ حديثٍ صحيحٍ من السنَّة النبوية الطاهرة ورد في تقرير تحريم تلك التصرفات والأفعال يُعدُّ حديثاً نبوياً في هذا التصرف الذي يتعرّض له الأطفال الأبرياء. ونظراً لكثرة تلك النصوص القرآنية والحديثية الواردة في الأفعال والتصرفات المشار إليها أعلاه، فإننا سنتجاوز سردّها وإيرادها لوضوحها وجلالها، مما يجعلها من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ولا يجادل فيها عاقل بله عالمٌ.

وفذلكة القول: إننا نقرّر بأننا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ ما يُعرّف اليوم في دنيا الناس بعمالة الأطفال، أو تشغيل الأطفال - سواء في الشوارع، أو المنازل، أو في المكاتب، أو في المصانع والمناجم - محرّمٌ شرعاً بحسبانه ظلماً فادحاً، وبغيًا واضحاً، وخيانةً للأمانة، ويجب على المتورّطين فيها البدار والإسراع إلى التوبة والتبرؤ منها قبل فوات الأوان، وقبل القدوم على الملك الديان في يومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

الفقرة الثالثة: في محتوى المقاربة الشرعية المنشودة لمعالجة الظاهرة:

استناداً إلى ما أوردناه من بيانٍ وافٍ لأسباب نشأة الظاهرة الثالث وانتشارها في المجتمعات المعاصرة، وانطلاقاً مما أسلفنا آنفاً من تأصيلٍ وتوضيحٍ للحكم الشرعي الذي يحكمها في ضوء محكمات نصوص الكتاب والسنَّة النبوية، لذلك فإننا نهرعُ إلى تقرير القول بأن معالجة هذه الظاهرة يمكن أن تتحقّق من

خلال مقاربتين متكاملتين؛ إحداهما مقارنة أخلاقية، وأخرى مقارنة قانونية، ونعني بالمقارنة الأخلاقية بذل الطاقة والوسع من أجل تعزيز الوعي بالوازع الأخلاقي وأثره في نهوض الأمم، وتقدم المجتمعات، واستقرار الشعوب، وينتظم ذلك الوازع الأخلاقي الذي ينبغي تعزيزه في المجتمعات ما سبق أن قررناه؛ من العمل على تذكير وحث الأفراد في تلك المجتمعات التي تنتشر في أرجائها الظاهرة على وجوب الالتزام بتلك القيم الخلقية السامية التي تمنع الفرد من الإقدام على هذا التصرف الثالث، بحسبانه تصرفاً يُخالف الفطرة السليمة، ويُناقض الطبع السوي، ويرفضه الذوق الرفيع، ويُصادر جهازاً ونهاراً قيم الرحمة، والرفقة، والمحبة، والحنان، والإحسان، والعطف، والبر، والصدق، والإيثار، والتضامن، والتراحم، والتكافل، والعدل، والأمانة، والاستقامة، بل إنه تصرف يقوم على القسوة، والتعسف، والاستغلال، والظلم، والجور، والطغيان، والبغي، والغلاظة، والأنانية، والشح، والبخل، والاستعباد.

وأما المقارنة القانونية، فإننا نروم بها احترام سيادة القانون، وتطبيق الرادع القانوني تطبيقاً حازماً وحاسماً وشاملاً ومستديماً، لا محاباة فيه ولا تقاعس عنه. وبعبارة أخرى: ينبغي الالتزام بالتطبيق الصارم والحازم والحاسم والشفاف لسائر العقوبات التي رصدها القانون لمن يتورط في ذلك التصرف الثالث بصورة عادلة، لا تردد ولا توجس ولا تقاعس فيه، حفاظاً على المقاصد والمصالح الضرورية من الاختلال والإضرار.

وكما أسلفنا القول بأن التنفيذ المسؤول والدائم لسائر التشريعات التي تقرها قوانين تلك الدول من عقوبات زواج لهذا التصرف الثالث ومثيلاته من التصرفات المخالفة للفطرة والمناهضة للطبع والمنافية للذوق، ليعد ذلك صمام الأمان، وأساس الاستقرار، وسبب السعادة والرفاهة للفرد والمجتمع، مما يعني أن التقاعس أو التوجس أو التردد في تطبيق تلك العقوبات المحكمة مدعاة إلى انحلال الأمن، وانتشار الجرائم، واستيلاء الفوضى، وإضاعة الحقوق، والاعتداء على الحرمات.

وعليه فإن الحاجة اليوم تمس إلى اللوآذ بهاتين المقاربتين المتكاملتين لوضع حدٍّ مستديمٍ لهذه الظاهرة الآخذة في الانتشار والتوسع.

وعلى الرغم من وضوح المقاربتين اللتين ذكرناهما آنفاً، فإننا نرى أنه يجدر بنا إبراز بيان الدعامة الشرعية التي تقوم عليها، وذلك انطلاقاً من آيتين مهمتين من آي الذكر الحكيم، نحسبهما مؤصلتين ومؤسسيتين لهما، فهلم بنا إلى جنبات تينكما الآيتين تأصيلاً وتقريراً للمقاربتين.

أما الآيتان فتتمثل إحداهما في تلك الآية الكريمة التي حذرت البشرية جمعاء من مخالفة الفطرة السليمة، ومناهضة الطبع السوي، واعتبرتها تدخلاً في الإرادة الأزلية، وتتمثل الآية الثانية في تلك الآية

التي أمرت بوجوب أداء الأمانات، وإلزام الراعي والرعيّة على رعايتها والحظر من خيانتها والإخلال بها. وبالنسبة للآية الأولى فهي قوله عزّ من قائل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

إنّ هذه الآية المباركة دعوة صريحة محكمة من الباري الحكيم العليم إلى وجوب احترام الفطرة، والابتعاد عن مخالفتها وتبديلها، تجنباً من الدمار والشنار والخراب الذي يلحق الأفراد والمجتمعات التي تناهض ذلك النظام المحكم الذي وضعه الخبير الجليل في هذا الكون لصالح البشرية واستقرارها، ويعني احترام تلك الفطرة فيما يعني الالتزام الصارم والشامل بمجموع القيم الأخلاقية الخالدة التي يقوم عليها ذلك النظام الإلهي المتين، ويتوقف نهوض الأمم وتطور المجتمعات، واستقرار الشعوب على مدى التزامها بها، وصدورها عنها صدوراً جليلاً.

إنّ خطورة الظاهرة الثالث تكمن في كونها تصرّفاً يناهض هذه القيم مناهضةً صارخةً وتنطوي على انتهاك سافرٍ لها، مما يجعلها تصرّفاً محرّماً تحريماً يقينياً قاطعاً.

وأياً ما كان الأمر، فإنّ ما نراه اليوم من انتشارٍ مخيفٍ وتصادمٍ مقلقٍ للظاهرة الثالث في كثير من المجتمعات المعاصرة، يُعدُّ ذلك نذير شؤمٍ ينبغي العمل على مكافحتها ومواجهتها بشتى السبل والوسائل المشروعة الممكنة حمايةً لها من القادم المجهول المروّع والمخيف.

وأما الآية الثانية فهي قوله تقدّس اسمه: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

إنّ هذه الآية الكريمة تأصيلٌ وتقريرٌ بأهمّ مهمّة إلهية عظيمة كلف الله بها من استخلفه في الأرض، وجعله حاكماً على خلقه، إنّها مهمّة حراسة الدين وسياسة الدنيا بالحكم بين الناس بما أنزل الله من الحق، وإقامة العدل، وأداء الأمانات، والابتعاد عن الظلم، والفساد، والبغي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من المهام الكبرى التي تُعرّف في الأحكام السلطانية بمبادئ الحكم وواجبات الراعي تجاه الرعيّة.

إنّ مقتضى هذه المهمّة الإلهية السامية قيام الراعي في كلّ زمانٍ ومكانٍ بردّ الحقوق المسلوقة إلى أهلها، وردع الظالمين، ومعاقبة الخائنين، وملاحقة الفاسدين والمفسدين، ودحر الجريمة والمجرمين، واستتباب الأمن والأمان لكلّ المواطنين والمقيمين، التزاماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨]، ولقوله تبارك اسمه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله عزّ شأنه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وغير ذلك من الآيات المحكمات التي تأمر الحاكم بالقيام بواجب الردع، والزجر، والوزع من أجل ضمان نهوض الأمم واستقرار الأوطان، وتطوّر البلدان؛ ذلك لأنّ «الذين ينتهون من الناس عن محارم الناس مخافة السلطان أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله عزّ وجلّ؛ ففي الإمام صلاح الدين والدنيا، ولا اختلاف في وجوب الإمامة، ولزوم طاعة الإمام»<sup>(١)</sup>، ولأنّ «الناس يخافون من عواجل العقوبة أشدّ مما يخافون من آجلها»<sup>(٢)</sup>، ويعدّ هذا كله تفسيرًا وتوضيحًا لذلك الأثر الشهير الذي روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه قال: يزعُ الله بالسلطان أكثر مما يزعُ بالقرآن، وروي أيضًا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنّه قال: ما يزعُ الإمام أكثر ممّا يزعُ بالقرآن.

وعليه، فإنّه لا بدّ للناس من وزعة قويّة تزعُ من يعتدي نهارًا جهارًا على الحرمات والحقوق، ولا بدّ لهم من كففة يكفّ أذى الباغين الذين يبغون على العزل من الصبيان، ولا بدّ لهم فوق كلّ ذلك من ردع يردع الظالمين عن ظلم الضعفة من الولدان والنسوان.

واعتبارًا بأنّ الأطفال يُعدّون اتّفاقًا أمانةً من الأمانات التي حمّل الله إياها الآباء والأمهات والراعي والرعية، وأمر بأداء ما يتعلّق بها من حقوق ثابتة تتمثّل في حقّ الحياة الكريمة، وحقّ الرعاية الشاملة، وحقّ الحماية اللاتقة، وحقّ التعليم... إلخ، لذلك يجب ردع ووزع وزجر كلّ من صادر أيّا من الحقوق المذكورة، وكلّ من همّ بخيانة هذه الأمانة الإلهية، وذلك برده ردعًا يليق بمن خان العهد، واعتدى على الحقوق المصونة بأمرٍ من الباري جلّ جلاله.

وبالنظر في الظاهرة الثالث، فإنّه لا يسع المرء سوى أن يقرّ إقرارًا بأنّها تصرّف يقوم على مصادرة مكشوفة وواضحة لسائر الحقوق الشرعية المقرّرة للأطفال؛ إذ إنّها تعرّض حياتهم للخطر، وتهدّد أمنهم واستقرارهم، وتسلب منهم الرعاية والحماية التي يحتاجونها في تلك المرحلة العمرية، وتحرمهم فرص التعلّم والتدريب والتأهيل والتربية، ولذلك فإنّها ظلمٌ غاشمٌ، وخيانةٌ فادحةٌ للأمانة الإلهية، وليس ثمّ عذرٌ شرعيّ لتبرير هذا الظلم، ولا للسكوت عن تلك الخيانة البشعة المروّعة.

(١) انظر: البيان والتحصيل، ٥٩/١٧، باختصار.

(٢) انظر: ابن الطقطقي في الفخري في الآداب السلطانية، ص ٦١ باختصار.



إي لَعَمْرُؤُا اللهُ، تشتدُّ درجة ذلك الظلم وتلك الخيانة للأمانة ضرواً وفضاعةً عندما يرتكبها قومٌ يُفترَضُ فيهم أن يكونوا أحرص الناس على حمايتهم ورعايتهم والحرص عليهم وعلى مستقبلهم، أعني أولئك أولياء الأمور من الآباء والأمهات وأولي الأرحام الذين يدفعون بفلذات الأكباد إلى أحضان الشوارع والطرقات تحت الشمس والمطر باعةً متجولين، وأطفالاً متسولين! أنى يهدأ لهم بالٌ وهم يدفعون ببراعم المستقبل في بطون المصانع والمناجم، والحال أنّهم هم الذين يجب عليهم العمل في تلك المواقع؟! وأنى يرتاح لهم ضميرٌ وهم يتاجرون في هؤلاء الضعفة؟!!

وتشتد أيضاً درجة الخيانة للأمانة سناعاً والافتراء على الله فضاعةً عندما يكون وراء إرغام أولئك الأطفال على التسؤل والمسألة وجمع الصدقات أناسٌ يسمون أنفسهم زوراً وبهتاناً معلّمي الصبيان، والحال أنّهم خونةٌ للعهد، ومفترون على دين الله الذي يحرم هذا التصرف المشين في أطفال الآخرين دون أطفالهم من أصلاهم الذين يتمتعون بكل الرعاية والحماية! برّبكم أيّ خيانةٍ للأمانة أكبر عند الله من أن يصدر هذا التصرف من أولئك القوم الذين يعرفون يقيناً حرمة هذا الاستغلال البغيض الأثيم؟!!

إنّه مما يُرثى له ويندى له الجبين أنّ الظاهرة الثالث حاضرةٌ بالقوة والفعل في معظم المجتمعات التي تعلم يقيناً أنّ خيانة الأمانة محرّمة؛ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ومما يدمع القلب أنّ تلك المجتمعات تعلم يقيناً أنّها مأمورة بأداء الأمانات؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وعليه، فإنّ أيّ تشغيلٍ للطفل يترتب مخالفة الفطرة النقيّة والطّبع السويّ، ومصادرة حقوقه المشروعة المشار إليها أنّها يُعتبر حراماً قطعياً يُعاقب عليه فاعله عند الله جلّ شأنه، وينطبق هذا الحكم الشرعي على تشغيل الأطفال في الشوارع، وتشغيلهم في التسؤل، وتشغيلهم في الأعمال الشاقة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك التشغيل صادراً من أولياء أمورهم الخائني الأمانة، أو من عصابات لا تقيم حدود الله، أو من أيّ جهةٍ كانت.

على أنّه من الحريّ تقريره أنّه من الأمر الغريب العجيب جدّاً أنّ تشغيل الأطفال يُعدّ محظوراً وممنوعاً في كافة قوانين تلك المجتمعات التي تنتشر فيها الظاهرة الثالث، وينصُّ معظم تلك القوانين على عقوبات صارمة لمن يرتكب هذه المخالفة التي تصنّفها تلك القوانين بأنّها جرائم يعاقب عليها القانون، ومع ذلك فإنّ الواقع المعاش يؤكّد أنّ انتشار الظاهرة في تصاعد مخيف، وارتفاع متواصل، وانتعاش مستمر في تلك المجتمعات، مما يُخشى منه أن يهدّد مستقبلها ونهوضها وتقدمها واستقرارها.

واستناداً إلى أن طاعة ولي الأمر مأمورٌ بها شرعاً، واعتباراً بأن تلك التشريعات التي تتضمنها قوانين تلك المجتمعات من جنس ما يجب طاعة ولي الأمر فيه لما يترتب عليه من جلب للمنفعة ودرء للمفسدة، وأن تشغيل الأطفال يُعدُّ خروجاً على أمر ولي الأمر، لذلك فإنَّ تشغيلهم محرّم أيضاً لكونه مخالفة لولي الأمر الذي عدّ تشغيلهم جريمةً يعاقب عليها القانون.

وإذ ذلك كذلك، فإنه يجب على أهل العلم في كل زمان ومكان أن يبيّنوا للعامة أن ذلك التشغيل منكّرٌ، ومعصية، وخيانة للأمانة وللعهد، ونكرانٌ للنعمة التي أنعم الله بها على بعض عباده، كما ينبغي لولاة الأمر في كلِّ مكان أن يسهروا على تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً صارماً وشاملاً، حراسةً للدين والدنيا، وحمايةً للبيضة، وتحقيقاً للعدل.

إي لَعَمْرُ الحقِّ، إننا نؤمن إيماناً جازماً بأنه ما كان للشوارع ولا للمصانع ولا للمناجم لتغدو مأوى أو ملجأً للطفل في ظلِّ التزام تلك المجتمعات بالقيم الأخلاقية السامية، وتنفيذ صارمٍ وحاسمٍ وحازمٍ لما يأمر به ولادة الأمر في الأقطار من خلال التشريعات التي تنصُّ نصّاً صريحاً على حظر تشغيل الأطفال كلِّ الأطفال واتخاذهم وسيلةً للاسترزاق، والاتجار والتسؤل.

نعم، إنه من الغرائب العُجاب أن يجد المرء تلك المجتمعات التي تنتشر فيها الظاهرة الثالث تفتح أبواب سجونها لكلِّ من يرتكب جريمة تمسُّ الأمن والاستقرار فيها، كالاتجار في المخدرات، والاتجار في الأسلحة، والسطو، والسرقة، والقتل، وقطع الطرق، وسواها من الجرائم التي تتضمنها تشريعاتها، وأما من يرتكب جريمة الاتجار بالأطفال في الشوارع حيناً، وفي المصانع طوراً، وفي المناجم تارةً، وفي المنازل أحياناً، وفي المكاتب أحياناً كثيرة؛ لا يطارده القانون، ولا تأويه السجون، بل إنه يمرح ويسرح في الأقطار، ويتفنّن في صور الاستغلال والاستعباد والابتزاز على مرأى ومسمع من تلك المجتمعات!

جيرٍ (حقاً) إنه من التساؤل المشروع نقلاً وعقلاً أن يتساءل كلُّ واحدٍ منا إذا كان ثمَّ فرقٌ أيُّ فرقٍ بين الظاهرة الثالث بحسبانه تصرُّفاً مخالفاً للفطرة والطبع والقانون وغيرها من التصرفات والأفعال المخالفة للفطرة والطبع والقانون من حيث الآثار الوخيمة المترتبة عليه، وبعبارة أخرى: أيُّ فرقٍ بين الاتجار في المخدرات والاتجار في الأطفال؟! أليس كلاهما جريمة نكراء؟! وأيُّ فرقٍ بين الاعتداء على بالغ بريء والاعتداء على طفلٍ بريء؟! أليس كلاهما اعتداءً مرفوضاً؟! لماذا يلاحق القانون مرتكب جريمة (الاتجار في المخدرات) دون أخرى (الاتجار في الأطفال)؟! ولماذا يعاقب القانون على اعتداء (الاعتداء على بالغ بريء) دون آخر (الاعتداء على طفلٍ بريء)؟!!

وصفوة القول: إننا نؤمن بأن المقاربة المنشودة لمعالجة هذا الظاهرة تكمن في تبين الحكم الشرعيِّ



للعمامة والخاصة تبييناً واضحاً لا لبس فيه ولا خلاف حوله، وتعزيز الوعي بهذا الحكم تصحيحاً لكل المفاهيم المعوجة التي تتذرع بالظروف العائلية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لتبرير هذه الظاهرة الخطيرة، كما ينبغي على تلك المقاربة تذكير ولاية الأمر بمسؤوليتهم أمام الله في محاربة الظلم والظيم والبغي والاستغلال بجميع أشكاله وأنواعه.

وفضلاً عن هذا الجانب التوعوي المهم، لا بد من توظيف حثيث للرداع القانوني الصارم لملاحقة كل من تورط من قريب أو بعيد في هذه الظاهرة، أسوةً بغيرها من التصرفات والأفعال المحظورة قانوناً. إننا نعتقد أن تعزيز الوازع الأخلاقي جنباً إلى جنب مع الرداع القانوني في المجتمعات كفيلٌ بالقضاء المبرم على الظاهرة الثالث، وكفيلٌ بإعادة البسمة على الشفاه المحرومة منها، وكفيلٌ بتمكين المجتمعات من بناء مستقبل زاهر وواعد من خلال تمكينها أولئك الأطفال من حقوقهم المشروعة التي تمكنهم من المساهمة في نهضة مجتمعاتهم وبلدانهم.

وبهذا نصل إلى نهاية رحلتنا في هذه السباحة الفكرية حول شجن من شجون العصر، وحقيقٌ علينا أن نودع الخاتمة أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.



## خاتمة الدراسة

التزامًا بالسُّنة الأكاديمية القارة أُراني مودعًا هذه الخاتمة أهمّ نتائج هذه الدراسة المتواضعة، وهي كالتالي:

أولاً: تبنت الدراسة مفهومًا جديدًا لمصطلح الطُّفل، وهو كلُّ إنسانٍ دون السنِّ التي تحددها الدولة التي يقطنُ فيها سنًّا لبلوغ الطُّفل الذَّكر، والطُّفل الأنثى، وذلك استنادًا إلى قدرته على الحُلم إذا كان ذكراً، أو قدرتها على المحيض إذا كانت أنثى.

ثانياً: ينبغي الاعتداد بالسنِّ بحسبانها وسيلة لا علامة، يُتوصَّل بها إلى ضبط الحدِّ الأدنى من السنِّ التي يقدر عندها الطُّفل الذَّكر على الحُلم، وتقدر عندها الطُّفل الأنثى على المحيض، فتختار تلك السنُّ سنًّا للبلوغ لكلِّ واحدٍ منهما، وبناءً عليه، فإنّه ينبغي اتِّخاذ السنِّ المتوسطة التي يقدر عندها الطُّفل الذَّكر على الحُلم، وتقدر عندها الطُّفل الأنثى على المحيض أساسًا لضبط الحدِّ الأدنى لسنِّ البلوغ لكلِّ واحدٍ منهما.

ثالثاً: ينبغي الابتعاد عن اختيار حدِّ أدنى موحدٍ لسنِّ البلوغ للجنسين؛ وذلك اعتبارًا بأنَّ النمو الانفعاليّ والجسمانيّ والعقليّ للطُّفل الأنثى أسرع منه من الطُّفل الذَّكر، مما يجعل اختيار حدِّ أدنى موحدٍ إجحافاً لأحدهما لا محالة.

رابعاً: خلصت الدراسة إلى أنّ نشأة الظاهرة الثالث وانتشارها في المجتمعات المعاصرة سببَيْن رئيسيين اثنين لا ثالث لهما؛ وهما الانهيار الشبه التام للوازع الأخلاقيّ، والغياب الشَّبه التام للرداع القانونيِّ في تلك المجتمعات؛ فكلمًا انهار الوازع الأخلاقيّ وغاب الرداع القانونيُّ كان ذلك مدعاةً إلى نشأة الظاهرة الثالث وانتشارها، والعكس صحيحٌ، أي كَلِّمًا ثبت الوازع الأخلاقيّ وطبَّق الرداع القانونيُّ حال ذلك دون نشأة الظاهرة الثالث، ودون انتشارها.

خامساً: انتهت الدراسة إلى أنّ حكم الشرع المناسب لهذه الظاهرة هو التحريم المطلق القاطع البيِّن الجليّ الواضح، وذلك لأنّه يعدُّ ظلمًا، وبغيًا، وجورًا، وعدوانًا، واستغلالًا، وخيانةً للأمانة، وغدرًا بالعهد، وكلُّ أولئك محرَّمٌ يقينًا بالنصوص المحكمات من الكتاب العزيز والسُّنة النبويّة الطاهرة.

أخيرًا: خلصت الدراسة إلى أنّ معالجة الظاهرة الثالث يمكن أن تتمَّ من خلال مقاربتين، أولاهما

أخلاقية، وثانيهما قانونية، أما المقاربة الأخلاقية فتتمثل في تعزيز الوعي بالوازع الأخلاقي المتمثل في بناء القيم الخلقية السامية التي تمنع الفرد من الإقدام على هذا التصرف المخالف للفطرة السليمة، والمناقض للطبع السوي، والمنافي للذوق الرفيع.

وأما المقاربة القانونية فتتمثل في التطبيق الصارم الحازم الحاسم الدائم للعقوبات التي رصدتها القوانين على من يرتكب هذا التصرف الثالث بغض النظر من أن يكون ولي أمر، أو قريباً، أو كفيلاً، أو معلماً، أو عصابة أو غير ذلك، مصداقاً للأثر المحكم العميق: إن الله يزع بالسُلطان ما لا يزع بالقرآن، فمن لم تزع القيم الخلقية - التي أوسعناها جانب التفصيل والتحرير - عن التورط في ارتكاب هذه الجريمة النكراء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن الرادع القانوني لقادر بلا شك من أن يزع وزعاً، ويردعه ردعاً، فيحمي الأطفال كل الأطفال الأبرياء من البطش والطيش.

هذه بعض من النتائج التي توصلت إليها هذه الورقات المتناثرات، أملنا في الله أن يكون هذا الجهد المتواضع مما ينفع الناس ويمكث في الأرض، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه نتوكل، ونحتسب، فنعم الوكيل، ونعم الحسيب.

حرّرها العبد الطامع في غفران ربّه وستره وتوفيقه  
أبو محمد قطب مصطفى سانو  
نزيل مدينة جدة المحروسة



## مشروع القرارات

- ينبغي إعادة صياغة مفهوم مصطلح الطُّفل صياغة تجمع بين الاعتداد بالعامل البيولوجي والعامل القانوني، ليصبح المراد بالمصطلح عند إطلاقه: كلُّ إنسانٍ دون السنِّ التي تحددها الدولة التي يقطنُ فيها سنًّا لبلوغ الطُّفل الذَّكر، وسنًّا لبلوغ الطُّفل الأنثى، وذلك استنادًا إلى قدرته على الحُلم إذا كان ذكراً، أو قدرتها على المحيض إذا كانت أنثى.

- ينبغي الانتقال بالسنِّ من كونها علامةً من علامات البلوغ التقليدية إلى كونها وسيلةً يُتوصَّل بها إلى ضبط الحدِّ الأدنى من السنِّ التي يقدر عندها الطُّفل الذَّكر على الحُلم، وتقدِّر عندها الطُّفل الأنثى على المحيض، فتختار تلك السنُّ سنًّا للاعتداد ببلوغ كلِّ واحدٍ منهما.

- لا يجوز اختيار حدِّ أدنى موحدٍ لسنِّ البلوغ للجنسين؛ وذلك اعتباراً بأنَّ النمو الانفعالي والجسماني والعقلي للطفل الأنثى أسرع منه من الطُّفل الذَّكر، بل ينبغي اختيار حدِّ أدنى لكلِّ واحدٍ منهما؛ تجنباً من إجحاف أحدهما.

- إنَّ لنشأة وانتشار ظاهرة أطفال الشوارع، وظاهرة الأطفال المتسوِّلين، وظاهرة الأطفال العاملين في الأعمال الشاقَّة في المجتمعات المعاصرة؛ سببَيْن رئيسيين اثنين؛ وهما اختلالُ الوازع الأخلاقيِّ الحازم في النفوس بفقدان قيم الرحمة، والرأفة، والحنان، والعطف، والإحسان إلى الأطفال، وغياب الرادع القانونيِّ الصارم لمن يظلم الأطفال، ويعتدي عليهم، ويتعدَّى على حقوقهم في الرعاية، والحماية، والصِّحة، والتعليم، والسكينة. وبناءً على هذا، فإنَّ الظروف العائليَّة والاقتصاديَّة ليست في واقع الأمر أسباباً حقيقيَّةً لنشأة هذه الظاهرة الثالث وانتشارها، ولا تعدو أن تكون ذرائع يلجأ إليها المتورِّطون في هذه الجريمة التي لا تختلف عن أيِّ جريمة تُرتكب من ضرب، وتعنيف، استغلالاً لضعفهم، وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم ضدَّ الظلم والبغي والعدوان والتعسف.

- إذا كانت الظروف الاقتصاديَّة والعائليَّة الصعبة لا تبرِّر لأحد ارتكاب جرائم ومخالفات أخرى يعاقب عليها القانون، كجريمة السُّطو، والسَّرقة، والرشوة، والفساد، والاتِّجار بالمخدِّرات، وغيرها، فإنَّه من غير المقبول نقلاً وعقلاً أن تبرِّر ذات الظروف ارتكاب هذه الجرائم ضدَّ الأطفال المتمثلة في استغلالهم، وتعنيفهم، وإيذائهم، ومنعهم من حقوقهم الأساسيَّة والإنسانيَّة، ولهذا فإنَّه ينبغي عدم التفريق بين هذه

الجرائم ضدّ الأطفال والجرائم الأخرى التي أشرنا إليها آنفاً من حيث المحاسبة، والمعاقبة، والملاحقة، منعاً من الظلم، وردعاً للعدوان.

- لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في تحريم تشغيل الأطفال في كافة الأعمال التي تُرهقهم إرهاقاً، وتُجهد قواهم إجهاداً، وتؤثر على صحتهم وحياتهم تأثيراً، وتحرمهم من حقوقهم المشروعة، وتفوق استعداداتهم النفسية، وتتجاوز قدراتهم الجسدية، ولا تناسب إمكاناتهم العقلية، ولا نموهم الانفعالي، مما يمثل تهديداً بالغاً لحياتهم، وتدميراً مؤكداً لحاضرهم ومستقبلهم. وينطبق هذا على تشغيلهم في الشوارع العامة باعة متجولين، أو متسولين، وتشغيلهم خدماً في المنازل والمكاتب، وعمالاً في المصانع والمناجم، فكل ذلك حرامٌ شرعاً؛ لأنه يُعدُّ جميعاً ظلماً، وبعياً، وجوراً، وعدواناً، واستغلالاً، وخيانةً للأمانة، وغدرًا بالعهد، وقد قرّرت تحريم ذلك كله نصوصٌ محكمة من الكتاب المبين، والسنة النبوية الشريفة. وبناء عليه، فلا يجوز شرعاً تشغيل الأطفال في الشوارع للتجارة، أو التسوّل، أو التكبُّب، ويُعتبر فاعله مرتكباً أمراً حراماً يستحق العقاب في الدنيا والآخرة.

- إنّ معالجة هذه الظاهرة الثالث يمكن أن تتمّ من خلال مقاربتين؛ أو لاهما أخلاقية، وثانيهما قانونية، أما المقاربة الأخلاقية فتتمثل في تعزيز الوعي بالوازع الأخلاقي المتمثل في بناء القيم الخلقية السامية التي تمنع الفرد من الإقدام على هذا التصرف المخالف للفطرة السليمة، والمناقض للطبع السوي، والمنافي للذوق الرفيع. وأما المقاربة القانونية فتتمثل في دعوة ولاة الأمر في الأمصار إلى التطبيق الصارم الحازم الحاسم الدائم لكافة العقوبات التي رصدتها القوانين على من يرتكب هذا التصرف الثالث، بغض النظر من أن يكون وليّ أمر للطفل، أو قريباً له، أو كفيلاً له، أو معلماً إياه، أو عصابة، والعياذ بالله، أو غير ذلك، وذلك مصداقاً للأثر المحكم العميق: إنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؛ فمن لم ترعه القيم الخلقية الرفيعة من رحمة، ورأفة، وعطف، وحنان، وإحسان، وبر، عن التورط في ارتكاب هذه الجريمة النكراء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإنّ الرادع القانوني لقادرٌ بلا شك من وزعه وزعاً، ومن ردعه ردعاً، فيحمي الأطفال كلّ الأطفال الأبرياء من البطش والطيش.

ينبغي مكافحة هذه الظاهرة الثالث، والحدّ من استفحالتها وانتشارها الآخذ في التصاعد؛ لأنّها تمثل خطورة حقيقية على الأمن والاستقرار، كما تمثل تدميراً مؤكداً لحلم التقدم والرفي، والتطور؛ ذلك لأنّها تحرم براعم المستقبل، وثروة الأمم من التعليم، والتربية، والتأهيل، والتكوين، ولهذا كله فإنه ينبغي أن تتكاتف الجهود، وتتكامل الخطأ، والرؤى من أجل مواجهة هذه الظاهرة مواجهة مستديمة من خلال المقاربتين أعلاه.

بحث فضيلة الدكتور عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي

عضو المجمع

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن الله عزّ وجلّ خلق الخلق لعبادته، وأرسل لهم الرسل ليُطيعوهم بإذنه، وسخر للبشريّة ما في السموات والأرض ليستعينوا به على عبادته، فمنهم موفق، ومنهم مخذول، ولا تستقيم الحياة ولا يسعد البشر إلا بالعمل وفق مرضي الله، فيؤدّي كلّ ما أنيطَ به من واجبات ومسؤوليات، كلّ حسب مكانه وموقعه في المجتمع، وإنّ من أعظم هذه الواجبات، وتلكم المسؤوليات: واجب رعاية الأولاد والعناية بهم تربيّةً، وتعليمًا، ونفقةً، ورعايةً؛ فعلى الوالدين القيام بواجبهما تجاه أولادهما، وتوفير الظروف المناسب لتنشئة الأبناء تنشئةً صالحة حتى يكونوا أعضاء نافعين في مجتمعهم.

وعلى القربات القيام بواجبهم ورعاية من ولاهم الله أمرهم أو تلزمهم نفقتهم من أطفال وذوي أرحام.

وعلى الإمام إقامة شرع الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعدل بين الناس، وتفقد حاجات الرعيّة، وتوفير كلّ ما من شأنه إسعاد المجتمع، والاجتهاد في حماية الأمن الداخلي والخارجي.

وعلى من بسط الله لهم الرزق دفع زكاة أموالهم للمستحقين، وتأسيس الأوقاف التي يُنفق منها على المحتاجين من الأُمَّة.

وقد تكاثرت النصوص الحاثّة على أداء تلك الواجبات، وسيأتي طرفٌ منها أثناء البحث، والمجتمعات البشريّة اليوم تعجّ بالمشكلات، وتعاني من ظواهر مقلقة، ومنها: ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقّة، وهي الظاهرة التي نتجت عن الجهل بحقوق الأطفال، وتقاعس الوالدين عن القيام بواجب رعايتهم، وعدم الحفاظ على الأنساب في بعض المجتمعات، وضعف التكافل الاجتماعي بين القربات، وتقاعس المجتمع عن أداء دوره في رعاية الأطفال، وعدم الالتزام بالأنظمة التي تحميهم وفق تعاليم الشريعة.

ولا تخفى عناية الشريعة الإسلامية بالطفل، بدءًا بإحسان اختيار أمه، والوصية به جنينًا، وتحسينًا لاسمه، وحفظًا لحقوقه، وحرصًا على تربيته التربية الحسنة، وتنشئته التنشئة الصالحة؛ حتى يكون غرسًا طيبًا في بناء الأمة الإسلامية، ينفع نفسه، ودينه، ومجتمعه، ويرضي ربه، ويفوز بجنت النعيم، ولا شك أن أي انحراف عن المنهج السوي في سلوك الطفل المسلم يُعدُّ خللاً في نسيج الأمة ومُضراً بمصالحها. إن مشكلات الأطفال التي انتشرت في كثير من أقطار العالم - وبخاصة فيما يتعلق بأطفال الشوارع والأطفال المتسولين - أضحت ظاهرة تؤرِّق المجتمعات، وتمثل خطرًا كبيرًا في كثير من نواحي الحياة؛ لذا كان من المهم أن تُولي الحكومات ومراكز البحث والمعنيون بشأن الطفل تلك الظاهرة عناية خاصة؛ دراسةً لأسبابها، وبحثًا عن الحلول الملائمة لها، وسعيًا للقضاء عليها واجتثاثها.

ونظرًا لانتشار هذه الظاهرة عالميًا، والحاجة الماسة إلى علاجها، بدا لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عقد مؤتمر حول هذه الظاهرة، وإنه لمن توفيق الله عزَّ وجل لي، ومن دواعي غبطتي وسروري أن أكون أحد المشاركين ببحث حول هذا الموضوع المهم، في الدورة (٢٥) لمؤتمر مجلس المجمع الموقر بعنوان:

(رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة وبيان حقوقهم والأحكام المتعلقة بهم).

مستمدًا من الله تعالى العون والتوفيق، سائلًا إياه الإخلاص والسداد؛ إنه قريب مجيب.

وأدرتُ البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، تحدثتُ فيها عن أهمية الموضوع والحاجة الماسة إلى دراسته والعناية به، وبينتُ فيها خطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما التمهيد، فبيَّنتُ فيه معنى ومفهوم الظاهرة اصطلاحًا، وعرِّفتُ فيه الطفل، والمراد بأطفال الشوارع، والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة.

المبحث الأول: ظاهرة أطفال الشوارع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الظاهرة، هي:

- أسبابٌ عائلية. - أسبابٌ أسرية. - أسباب اجتماعية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على هذه الظاهرة على المجتمعات.  
المطلب الثالث: الحلول المقترحة للقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع.

المبحث الثاني: ظاهرة الأطفال المتسوّلين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على هذه الظاهرة على المجتمعات.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للقضاء على ظاهرة الأطفال المتسوّلين.

المبحث الثالث: ظاهرة الأطفال العاملين في الأشغال الشاقّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الظاهرة، هي:

١- أسباب اقتصادية لعمل الأطفال. ٢- الأسباب الاجتماعية.

٣- الأسباب السياسية. ٤- المشكلات النفسية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على ظاهرة الأطفال العاملين في الأشغال الشاقّة على المجتمعات،

وهي: المشكلات الأمنية. المشكلات الاجتماعية. المشكلات الصحية. المشكلات النفسية.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للقضاء على هذه الظاهرة، وحماية الأطفال من الاستغلال.

تتمة: في الحلول المقترحة لعلاج الظواهر الثلاث مجتمعة.

المبحث الرابع: بيان حقوق أطفال الشوارع والأطفال المتسوّلين والأطفال العاملين في الأشغال

الشاقّة التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة بحفظ تلك الحقوق، وواجب الأسر

والمجتمع والدولة تجاه حماية الأطفال من الاستغلال.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.



## منهج العمل في البحث

سرتُ في إعداد هذا البحث وفق المنهج الآتي:

- ١- وثقتُ النقول من مصادرها الأصلية.
- ٢- كتبتُ الآيات القرآنية الواردة في البحث بالرسم العثماني، وعزوتها إلى مواضعها من المصحف الشريف ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
- ٣- خرّجتُ الأحاديث الواردة في البحث باختصار، واكتفيت بالعزو إلى الصحيحين أو إلى أحدهما إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإذا كان في غير الصحيحين فإني أبين من أخرجته مع الحكم عليه.
- ٤- شرحتُ الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية، مع ضبط ما يحتاج منها إلى ضبط.
- ٥- ذيلتُ البحث بفهرس المصادر والمراجع.



## التمهيد

ويشتمل على:

### أولاً: تعريف الظاهرة

الظاهرة: تأنيث الظاهر، وهو في اللغة: البين الواضح، ضد الخفي. واستعملت هذه اللفظة لمعنى مُحدث، وعُرِّفت بأنها: الأمر ينجم ويعم بين الناس. وقيل: حقيقة أو حدثٌ فوق العادة إلى أقصى الحدود قابل للتجربة يستحق الذكر أو التنويه به لصفة غير معهودة<sup>(١)</sup>.

وتنقسم إلى:

- ١- ظواهر سلبية، وهي المذمومة.
  - ٢- وظواهر إيجابية، وهي المحمودة.
- وموضوعنا يندرج ضمن الظواهر السلبية بلا شك.

### ثانياً: تعريف الأطفال

الأطفال جمع طفل، والطفل هو الصبي أو الصبية ما بين أن يولد حتى سن البلوغ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذْنَ كَمَا اسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]، يقال: صبي طفل، وصبية طفل، وصبيان طفل<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: المراد بأطفال الشوارع

الشوارع جمع شارع، وهو الطريق الأعظم في المدينة، وأضيف الأطفال إلى الشوارع إضافة صحبة وملازمة، كابن السبيل، وقد تعددت تعريفاتهم، إلا أن معظمها تجتمع على أنهم:

(١) يُنظر: المعجم الوسيط، ومختصر معجم كامبردج، وقاموس ويبستر، مادة: phenomenon.

(٢) انظر: الغريبين في القرآن والحديث، ٤/ ١١٧٤، والمغرب في ترتيب المعرب، ص ٢٩٢.

أطفال يعيشون كل الوقت أو معظم الوقت في الشارع، ولا توجد لهم حماية أو رقابة من بالغين راشدين، ويقيمون في أماكن مهجورة بشكل دائم أو مؤقت، ويمارسون أعمالاً مختلطة مشروعة أحياناً، وغالباً غير مشروعة وهامشية، ويسود فيما بينهم علاقات متباينة وغير سوية، ولهم سمات مشتركة، ولغة مشتركة أيضاً، ويحسّون بالمطاردة، وناقمون على المجتمع، ويكونون أرضية خصبة للاستغلال والانتهاك وسوء الاستخدام لترويج كل ما هو غير قانوني، وهاربون من ظلم المجتمع، وقسوة التعليم وتفكك الأسرة والحرمان من الحقوق.

وعرّفت الأمم المتحدة طفل الشارع بأنه: «أي بنت أو ولد أصبح الشارع (بالمعنى الأوسع للكلمة، بما في ذلك المساكن غير المأهولة والقفار وما إلى ذلك) مسكنه المعتاد، و/ أو مصدر رزقه، ولا يحظى بما يكفي من الحماية والمتابعة والتوجيه من قبل بالغين مسؤولين»<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: المراد بظاهرة الأطفال المتسولين

تعريف التسوّل: التسول مصدر، يقال: تسوّل: استعطى، وهو مولّد<sup>(٢)</sup>.

وقد عرّف التسوّل بعدة تعريفات، منها ما قاله أحمد بدوي: «التسوّل: طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة، والمتسوّل: الشخص الذي يتعّيش من التسوّل ويجعل منه حرفة له ومصدراً وحيداً للرزق»<sup>(٣)</sup>. وقيل: «طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة، أو المساجد، أو الأماكن العامة؛ إما بأسلوب مباشر أو بأساليب تتخذ عدداً من الوسائل والحيل لخداع المتصدّقين»<sup>(٤)</sup>. وهذا التعريف هو الراجح عندي لتضمّنه المعنى المحذور في التسوّل.

#### خامساً: المراد بظاهرة الأطفال العاملين في الأشغال الشاقة

مفهوم عمالة الأطفال: «هو أيّ نشاط يقوم به الطفل في سنّ أقلّ من خمسة عشر عاماً، ويعده للمساهمة في الإنتاج أو سهّل عمل الآخرين أو يحلّ محلّ عمل الآخرين، مما يترتب عليه إعاقة نموّهم الجسماني والحيلولة بينهم وبين الحصول على التعليم الأساسي»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، ص ٥.

(٢) المعجم الوسيط، ١/ ٤٦٥.

(٣) معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، ص ٢٩، ونصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ٩/ ٤١٦٨.

(٤) السياسة الجنائية لمكافحة التسوّل ص ٢٤. وانظر تعريفاً آخر في «المشكلات النفسية والاجتماعية» ص ٢٣.

(٥) العلاقة بين عمالة الأطفال وبعض المتغيرات النفسية والاجتماعية، ص ١٢.

ومعنى «الشاقة»: هي المجهدة التي لا تتوافق مع قدرتهم الجسمية والبدنية.

وعُرفت عمالة الأطفال بتعريفات أخرى متباينة في شكلها وألفاظها<sup>(١)</sup>، إلا أنها تكاد تتفق في مضمونها على عناصر رئيسة لا بدّ من توافرها في هذا النوع من العمل حتى يصحّ تسميته بـ«عمالة الأطفال»، وهذه العناصر هي: أنه العمل الذي يكلف الأطفال أعباءً ثقيلة فوق قدرتهم وطاقاتهم، ويهدد صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم ونموهم الجسماني، ويستغل ضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم، ويكون بديلاً عن عمل الكبار، لكن بأجرة أقل وثمان أرخص، ويحرمهم من حقهم في التعليم الأساسي والدراسة، ويكون ضاراً بهم جسدياً ومعنوياً.

### المبحث الأول: ظاهرة أطفال الشوارع

إنّ تناول هذه الظاهرة بالدراسة والبحث في غاية الأهمية؛ لكونها مشكلة اجتماعية خطيرة، فهي ظاهرة تعبّر عن مأساة حضارية في مختلف المجتمعات؛ لأنّ عدم انتشار هؤلاء الأطفال من حياة الشوارع يجعلهم بمثابة قنابل موقوتة يمكن أن تنفجر وتدمر المجتمع في أي وقت؛ إضافة إلى أن هذه الظاهرة تُعدُّ أساساً لعدة مشكلات خطيرة، كالإرهاب، والقتل والعنف ضد الأفراد والممتلكات العامة، والاعتصاب، والسرقة، والإدمان.

#### المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الظاهرة

الأسباب المؤدية إلى العيش في الشوارع عديدة<sup>(٢)</sup>، ومنها:

#### أسباب عائلية وأسرية:

ويدخل في ذلك:

١- انهيار الأسرة وتفككها وعدم استقرارها؛ وذلك لعدة أسباب، منها:

أ- انفصال الأبوين بالطلاق، وبدء حياة جديدة مع أحد الوالدين، وقد يتعرّض الأولاد للقسوة وسوء المعاملة من زوجة الأب أو زوج الأمّ في حال زواج الوالدين بعد انفصالهما، فينتج عن ذلك هروب الأطفال إلى الشارع.

(١) عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، ص ٨٧، والمشكلات النفسية والاجتماعية لدى عينة من عمالة الأطفال السوريين في الأردن، ص ٥-٦.

(٢) أطفال الشوارع: حلول متاحة مقترحة، ص ١٧٤-١٧٦، وظاهرة أطفال الشوارع، ص ٣٩، والعنف ضد الأطفال، ص ٩٨-



- ب- وفاة الأب ونشأة الطفل يتيمًا، فيفقد رعاية الأب وتوجيهه، وتغيّب عنه الرقابة فيلجأ إلى الشارع.
- ج- قضاء الأب أو الأم عقوبة السجن لفترة طويلة وما يتبع ذلك من فراغ وعدم استقرار عند الأطفال وسخط على المجتمع، فيهربون إلى الشارع رغبةً في التخلّص من هذه الأجواء.
- د- الشجار الدائم في الأسرة، سواء بين الزوج والزوجة، أو بين الوالدين والأبناء، وما ينتج عن ذلك من توتر وقلق في البيت يدفع بالأطفال إلى الفرار إلى الشارع.
- ٢- غياب الأب عن المنزل كثيرًا، وعدم اعتنائه بمنزله وأولاده، وقد يكون غيابه بسبب السفر للعمل خارج البلاد، فيترك المسؤولية كاملةً على الأم للقيام بتربية الأبناء، وقد يحصل الغياب عن المنزل من الأم كذلك، كل ذلك يؤثر تأثيرًا سلبيًا على الأطفال؛ لفقدانهم القدوة والمثل الأعلى والسلطة الضابطة في الأسرة، وحرمانهم من حبّ الوالدين وعطفهما وحنانهما؛ مما يسبّب كراهية الأطفال للوالدين، ويعرّضهم للانحراف، وربما لجؤوا إلى الشارع تعويضًا عما فقدوه في البيت.
- ٣- العنف الأسري ضد الأطفال وسوء معاملتهم، سواء وقع ذلك من أحد الوالدين، أو الأخ الأكبر أو أحد الأقرباء في حالة المعيشة المشتركة، وقد يبدأ بالإهمال ثم بالضرب. ويذكر الأطفال صورًا من الضرب المبرح والحرق والربط في الكرسي والكَيّ بالكهرباء... ويمتدّ للحرمان من الطعام أو المصروف.
- ٤- التمييز والتفرقة بين الأولاد؛ وذلك بالتفرقة في المعاملة بتدليل الولد أو البنت أو العكس، وتكون بصورة أكبر في حالة الأطفال غير الأشقاء، وأحيانًا تكون المعاملة من أحد المدرسين لطفل دون آخر بغير سبب.
- ٥- الفساد الأسري وإهمال التربية: إذا اجتمع ضعف الرعاية من الأسرة وعدم تحمّلهم المسؤولية وإهمالهم التربية مع كثرة الأولاد، فحدّث ولا حرج عن ضياع الأولاد، وقد لا يقلق الآباء عند غياب الأبناء ويُسعدهم ذلك للبعد عن طلباتهم ومضايقاتهم. وغياب الأطفال أحيانًا لا يصاحَب من الأسرة بالسؤال عن مكان عيشهم أو مصدر كسبهم، إلى آخر ذلك.
- ٦- ضيق السكن عند كثرة أفراد الأسرة، مما يدفع بترك الأطفال خارجًا دون مراقبة وانتشارهم في الشوارع بصفة دائمة.
- ٧- طبيعة عمل الوالدين، فنوعية عمل الأب والأم مؤثّرة في العمليّة التربويّة؛ فعمل الأم في الخدمة بالمنزل قد يضطرها لدفع الأطفال إلى مساعدتها في هذا العمل، وامتهان أحد الوالدين أعمالًا إجرامية كالسرقة ونحوها، قد يجرّ الأطفال إلى ممارسة العمل نفسه.

٨- مرض الأب وعدم قدرته على العمل: فيترك الزوجة تعمل بمفردها لتواجه نفقات الحياة؛ ممّا يجعلها تدفع بالطفل للعمل بالشارع لإعالة الأسرة بدلاً من الأب.

أسباب تتعلق بالطفل نفسه:

ومن أبرز هذه الأسباب:

١- التمرد وعدم طاعة الوالدين.

٢- التقليد والمحاكاة. ويُقصد بالتقليد هنا تقليد من خرجوا للشارع من أفراد الأسرة أو الأقران، سواء للعمل أو الرغبة في المحاكاة أو التكسب، وتمتعهم بمكانة داخل الأسرة وبين أصحابه، ورغبة الأطفال في تقليدهم.

٣- الفساد الأخلاقي الذي قد ينشأ عن تعاطي أحد الأبوين المخدرات، ودفع الأطفال إلى الشارع أو استغلالهم للحصول على المال وأحياناً بيعهم.

٤- المرض المزمن والإعاقة: وهو يؤدي إلى سوء الحالة الاقتصادية أيضاً وعدم توفير سبل الرعاية للأطفال. وقد تُستغلّ الإعاقة في الاستجداء أو التسوّل، ومن ثمّ الانحراف وتعريض الأطفال لذلك.

٥- الجرائم: فالأطفال يذكرون حالات جرائم تتم في محيط الأسرة، ويخافون من إفشائها، ناهيك عن جرائم العلاقات المشبوهة والسرقه وغيرها.

٦- الخوف من العقاب: فإذا أتلّف الطفل شيئاً أو تقاعس عن إنجاز عمل، يُضطرّ إلى الكذب ثم الهروب.

٧- التدخين وتعاطي المخدرات: يبدأ بالتقليد أيضاً، وهو يحتاج لمال لا توفره الأسرة، فيتم الحصول عليه من الشارع بالتسوّل أو العمل الهامشي.

٨- الانحراف الأخلاقي للبنات: وذلك بمرافقة الشباب الذكور، وهي حالة خاصة بالبنات في سنّ المراهقة؛ حيث عبّرن في إجابتهنّ بأنهنّ يقلدن فتيات أخريات ويرغبن في التمتع والإحساس بذواتهن بعيداً عن قيود الأسرة... وقد يصل الأمر إلى ممارسة الدّعارة.

٩- العمل في سنّ صغيرة: ويبدأ غالباً بتشجيع الأسرة وعدم درايتها بمخاطر الشارع ومخاطر العمل. ويتعرض الأطفال للعنف ويتنقلون من عمل لآخر دونما حماية أو رعاية ويتعودون على العمل في الشارع لمساحة الحرية المتاحة.

١٠- الرغبة في اللعب والترفيه: فاللعب أمر محبّب، وبسبب ضيق مكان السكن وعدم وجود فناء بالمدرسة، فالشارع هو المتنفس، فإذا لم تتوافر وسائل الترفيه الآمنة مثلاً بالمنزل، فالرغبة في المشاهدة وحبّ الاستطلاع للألعاب الأخرى تدفعهم للشارع، ويختلطون بقرناء السوء وما يتبع ذلك من الجلوس في المقاهي للعب الورق والبلاي ستيشن، فتتأصل حياة الشارع.

١١- كثرة المال بيد الطفل دون ضوابط أو محاسبة: وفي حالات قليلة قد يكون من عوامل البقاء في الشارع توفر المال لدى الطفل، وبخاصة إذا ارتبط بضعف الرقابة.

أسباب اجتماعية:

ويدخل في ذلك:

١- وجود العلاقات غير الشرعية في المجتمع، كالاغتصاب والاعتداء الجنسي، وقد يقع بين المحارم في إطار الأسرة أو من خارج الأسرة، كالجيران أو زملاء الدراسة، وهو يولّد الذلّ والمهانة في الأطفال، وفي البنات الخوف من الفضيحة.

٢- التفكك الأسري والصراعات بين أفراد الأسرة يولّد الاضطراب النفسي لدى الطفل.

٣- الانحطاط السلوكي للأسرة، سواء كانت باحتراف الإجرام أو تعاطي الممنوعات، أو ردائل أخرى، فيقتدي بهم الطفل في ذلك.

٤- إذا عجزت الأسرة عن تلبية حاجات الولد فإنّه يتوجه غالباً إلى الشارع للحصول على ما يسد به حاجاته، مما يدفعه إلى اختيار أنواع من الممارسات دون أن يعي خطورتها على حاضره ومستقبله<sup>(١)</sup>.

٥- العامل البيئي؛ فإن الأحياء والمساكن العشوائية هي البؤرة الأولى المعززة والمستقبلية لأطفال الشوارع؛ لضيق شوارعها، وعدم خضوعها لأيّ نوع من أنواع الرقابة<sup>(٢)</sup>.

٦- التسرّب المدرسي بسبب فساد التعليم وغير ذلك، فإذا كانت المدرسة ونظام التعليم طارداً وليس جاذباً، فإنّ ذلك مما يدفع بالأطفال إلى الهروب منها إلى الشارع.

٧- عدم مراقبة الأهل للطفل في الدراسة ومتابعته المستمرة، وعدم ضبطهم في المنزل يُحدث الفراغ والانحلال الخلقى، مما يعيق عملية التنشئة الاجتماعية.

(١) ظاهرة أطفال الشوارع، ص ١٠٣.

(٢) ظاهرة أطفال الشوارع، ص ١٠٣.

٨- حضور الطفل ومشاهدته المشاكل الخاصة بالعائلة يؤدي به إلى الهروب إلى الشارع من هذه الأجواء المتوترة.

٩- البطالة ونقص المساعدات للأسر المحتاجة: حيث إن البطالة وانقطاع الوالد عن العمل يؤدي إلى العديد من المشكلات التي منها تشرّد الأطفال في الشوارع.

### المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع على المجتمعات

مشكلة طفل الشوارع تعود في البدء إلى سوء معاملة الوالدين وافتقار الطفل إلى الجو العائلي الذي يشبع الحاجات النفسية والبيولوجية المختلفة، كما يرجع إلى ما يسود بعض الأسر من أساليب تربوية خاطئة، بسبب الجهل بالواجب الديني عليهم تجاه أطفالهم أو التقصير فيها، وبهذا لا تشجع الأبناء على البقاء مع الأسرة والتمسك بها، كما أنّ غياب الرقابة الأسرية يلجئ الطفل إلى الشارع من أجل تفرغ المكبوتات والرغبة في التمرد، وهنا يتعرض إلى مختلف أنواع الاستغلال من الأفراد المجرمين.

ومن الآثار السلبية التي تنتج عن اتخاذ الأطفال الشارع سكناً:

١- تعرّضهم للاستغلال الجنسي، واستغلال العصابات والمجرمين الكبار لأطفال الشوارع، وتكليفهم بمهام غير مناسبة؛ لعدم وعيهم بخطورتها.

وأحياناً يبعثهم آباؤهم إلى طلب الرزق في الأسواق العشوائية والطرق؛ نظراً لعجزهم عن توفير ما هو واجب عليهم أمام أبنائهم<sup>(١)</sup>.

٢- وجودهم في الشارع يؤدي إلى التسرّب المدرسي.

٣- بقاؤهم في الفقر والمكانة الاقتصادية المنخفضة.

٤- اتساع ظاهرة أطفال الشوارع قد تؤدي إلى العنف الاجتماعي من خلال هذه القبلة الموقوتة.

٥- الميل إلى التخريب والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، وعدم احترامهم مشاعر الآخرين، فيتلفظون بالكلمات النابية والشتائم التي هي اللغة السائدة بينهم.

٦- غياب القيم الأخلاقية واحترام العادات والتقاليد بسبب قلة الخبرات التربوية، وغياب دور الأسرة، مما أفقدهم التواصل مع المجتمع.

٧- تفشّي تناول المواد المخدّرة والكحول فيما بينهم طلباً للهروب من مشاكلهم، واستغلال تجار

(١) المشكلات النفسية والاجتماعية لدى عينة من عمالة الأطفال السوريين في الأردن، ص ٢٥.

المخدرات لهم في توزيع هذه المواد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: الحلول المقترحة للقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع<sup>(٢)</sup>

١- الاهتمام بدعوة الأطفال إلى الدين الصحيح وترغيبهم في الجنة وترهيبهم من النار، وتذكيرهم بالاستعداد للموت والتوبة الصادقة، مما يسهم في إصلاح عيوبهم وتحسين سلوكهم.

٢- العناية بغرس العقيدة الصحيحة في الأسر عمومًا والأطفال بخاصة؛ لكونها «أساس الدين الحنيف وأصله، ومرتكز الشريعة والأخلاق؛ فالعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك كل ذلك مرتبط بالعقيدة الإسلامية ومؤسس عليها وقائم بها، فمتى اختلت العقيدة اختل ما بُني عليها»<sup>(٣)</sup>.

٣- أهمية الاعتراف بوجود ظاهرة أطفال الشوارع، وأنها مشكلة اجتماعية قائمة ومتجددة ومتفاقمة، وأن التعامل معها بجدية وبشكل متكامل يساعد على حل مشكلات أخرى وظواهر سلبية ينبغي التخلص منها.

٤- الاهتمام بالجانب التشريعي (قانون الطفل) بما لا يخالف الشريعة؛ حتى يرسم الإطار القانوني والرسمي لعمل الهيئات الحكومية والأهلية ويتيح عمليات التدخل.

٥- خطط الدول الاجتماعية والاقتصادية مهما كانت السياسات التي تتبناها، يجب أن تشمل جانبًا مهمًا لحماية الطفولة ورعايتها باعتبارها المستقبل، وترسم الإطار لآليات التنسيق بين الجهات؛ فالمسؤولية في هذا المجال مشتركة وليست مقصورة على وزارة ما أو هيئة ما.

٦- الاستفادة من تجربة بعض الدول في وجود مجلس أعلى أو هيئة تنسيقية عليا تتعامل مع الظاهرة، وتُمثل فيها الوزارات والهيئات الأهلية بجانب الجهات المانحة أو منظمات التمويل، وهي تتيح:

- العمل الجماعي وبحث آليات التنسيق لمواجهة هذه المشكلة.

- تنظيم المسؤولية المجتمعية بوجود فروع بالمحافظات والأحياء.

- التعاون الجاد والفعال لمواجهة هذه الظاهرة وحلها، وذلك على كافة الأصعدة.

٧- الجانب الوقائي مهم، وهو ممتد ليشمل نواحي الحياة المختلفة من إصلاحات في التعليم والصحة ومختلف الخدمات، وتعامل مع الظواهر السلبية والمستجدات، وعدم التراخي أو التقليل من شأن الجهود المصاحبة، والسعي لسد حاجة الأسر الفقيرة وتلبية الاحتياجات الأساسية لها ولأبنائها.

(١) العنف ضد الأطفال ص ١٠٠-١٠١.

(٢) أكثر ما ذكر هنا مستفاد بتصرف من دراسة بعنوان: أطفال الشوارع: حلول متاحة مقترحة، ص ١٧٨-١٧٩، ١٨٧-١٩٠.

(٣) مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، د. عبد الرّب نواب الدين، ص ٦٥.

- ٧- دعوة القطاع الخاص للمساهمة في حلّ المشكلة والحدّ من الظاهرة ومواجهتها.
- ٨- الاستفادة من الجهود المجتمعية القائمة والإمكانات المتاحة. وعلى سبيل المثال: فتح المؤسسات الإيوائية أيًا كان نوع الإيواء: أيتام - معوقين - منحرفين... وذلك لاستقبال أطفال الشوارع وذوي الحالات الحرجة ولو في جناح خاص، وذلك عوضًا عن التفكير في إنشاء مؤسسات متخصصة؛ حتى لا تقف الإمكانات حجر عثرة أمام التنفيذ، وبخاصة أن بعض هذه المؤسسات لا يُستفاد منه بالسعة الكاملة.
- ٩- إعمال حقوق الأطفال وجعلها رائدًا وهاديًا لباقي الأعمال.
- ١٠- النظر إلى طفل الشارع على أنه ضحية وليس جانيًا، ومحاولة تغيير النظرة السلبية من قبل بعض الفئات أو الوزارات تجاه أطفال الشارع، والسعي في مساعدتهم ومعاونتهم في التغلب على مشكلاتهم، والأخذ بأيديهم إلى برّ الأمان.
- ١١- تشجيع البحوث والدراسات في المجال للتوصل إلى آليات للعمل والاستفادة منها في إيجاد الحلول العملية لها.
- ١٢- وعلى صعيد الجانب العلاجي وأساليب المواجهة نذكر:
  - على جمعيات الطفولة ذات التوجهات المختلفة أن تفرد جانبًا لرعاية أطفال الشوارع وحمايتهم.
  - نشر مراكز استقبال الأطفال بصورة أكبر لتوفير الرعاية النهارية وتقديم الإرشادات.
  - الاستفادة من تجربة دول عديدة في الأخذ بنظام معلّمي الشارع، بإعداد كادر متخصص على مستوى مناسب في كافة الجمعيات والهيئات يكون مؤهلًا للتعامل مع الأطفال وإرشادهم؛ فالأمر يحتاج لمهارات معينة.
  - الاستفادة من تجربة اليونسكو في المدارس الصديقة؛ فلقد أثبتت التجربة أن التعليم عنصر حاسم في تغيير السلوك.
  - تطوير مؤسسات التدريب المهني ورفع كفاءتها وتغيير أنظمتها لتستقبل أطفال الشوارع في السن التي لا يمكنهم خلالها العودة للتعليم الرسمي.
  - أن تشمل جهود الجهات التي تتعامل مع ظاهرة عمل الأطفال عدم إغفال أطفال الشوارع؛ فالأمور أحيانًا متشابكة، وقد يجد طفل الشارع ضالته في العمل، أو يمكن أن يتحول الطفل العامل إلى طفل شارع.
  - الاستفادة من تجارب الدول المختلفة في علاج الظاهرة؛ وذلك بأن تُدرّس التجارب الرائدة التي تمت في دول أخرى والاستفادة منها لتلائم ظروف مجتمعاتنا، ومنها: تجربة الهند في إنشاء بنك للأطفال.



- الاستعانة بخريجي مؤسسات أطفال الشوارع بالعمل في ذات المجال كلما أمكن؛ فلقد ثبت بالتجربة أنهم أقدر في التعامل مع قرنائهم.

١٣- تشجيع الأندية الرياضية والساحات الشعبية بالخصوص بمنح العضوية المجانية أو الوفرية لأطفال الشوارع؛ فللرياضة أثر كبير في تقويم السلوك واستنفاد الطاقة الزائدة والتوجيه الرشيد.

١٤- تشجيع الهوايات المنضبطة بضوابط الشرع، وإن الأخذ بها في مؤسسات رعاية الطفولة مما يقوم السلوكيات ويكشف عن القدرات والمواهب.

١٥- تشجيع الاشتراك في المسابقات بمستوياتها الرياضية والفنية وغيرها؛ فإن النجاح يولد النجاح، والحصول على الحب والتقدير مهمٌ إيجابياً في تقويم السلوك.

١٦- النشاط المجتمعي مطلوب لمواجهة مغريات الشارع ووضع الضوابط على تشغيل الأطفال الصغار ومحاربة استغلالهم وإساءة معاملتهم، وعدم قبول الترفيه غير المنظم والمسيء الذي يؤدي إلى تدهور السلوك والانحرافات.

١٧- أن نضع شعار (معاً حتى لا ينام طفل مسلم في الشارع) موضع التنفيذ؛ حيث إنه من العار أن يكون ذلك في مجتمعات يجب أن تكون متكافلة رحيمة ببعضها، وتتمتع بالتمسك بالشرع والقيم الأخلاقية.

١٨- تشجيع التبرعات العينية مهما كانت من حيث النوع والحجم، وحث الجمعيات الأهلية التي ترعى أطفال الشوارع وغيرهم على قبولها وتنظيمها وتخزينها؛ لتتمكن من تقديم المأكل والملبس بمراكز الاستقبال وغيرها.

١٩- إن العمل المتناغم والتحلي بالتنافس الشريف من الضرورة بمكان، وكل عامل في هذا المجال ينبغي أن يكون مكملاً لعمل أخيه؛ فالهدف واحد، والكل يجب أن يتعاون لعلاج هذه الظاهرة حتى نهض بمجتمعاتنا.

وجدير بالذكر أن كثيراً مما تقدم يصلح أيضاً أن يكون علاجاً لظاهرة الأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة.

### المبحث الثاني: ظاهرة الأطفال المتسولين

كرم الله بني آدم وشرع لهم الاستعفاف وعزة النفس، وأمرهم بأن يُنزلوا حاجاتهم بربهم وخالقهم، ونهاهم أن يذّلوا غيره، وهذا موجه لعموم الأمة، والأطفال الأبرياء أفلاذ أكبادنا أحرى ألا يُلجئوا إلى ما



يدمّر مستقبلهم ويدنس محياهم ويعبث بكرامتهم ويعوّدهم على الكسل ودناءة النفس.

وقد كثر في هذه الأيام من يحترف التسوّل، وسوّلت له نفسه البطالة، وتفنّن في مظاهر العجز ودواعي السؤال، وكان منهم من يتعارج ومنهم من يتعامى، وهم كذبة فجرة، فقدوا ماء الوجه، وحُرموا فضيلة الحياء، واستطابوا هذه الوسيلة الوضيعة لجمع المال بغير كدّ وعمل<sup>(١)</sup>، وقد صحّ أنّ النبي ﷺ بايع جماعة من أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً، فكان سوط أحدهم يسقط وهو على بعيره، فينزل فيأخذه، لا يقول لأحد: ناولنيه<sup>(٢)</sup>.

وجاءت أحاديث كثيرة في تحريم المسألة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقلّ أو ليستكثر»<sup>(٣)</sup>. واستثنى في بعضها السؤال من السلطان، والسؤال عند شدة الحاجة، كحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كدٌّ يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمر لا بدّ منه»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في أحاديث الصدقة: أنّ النبي ﷺ كان يعطي من يُلحّ عليه وإن كان غير مستحقّ، ثم يبيّن أنه لا خير لهم في ذلك ولا يُبارك لهم فيه<sup>(٥)</sup>.

وهناك فرق بين سؤال المال وقبول العطاء من غير سؤال؛ ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه منّي، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»<sup>(٦)</sup>. وكان ابن عمر وأبو هريرة وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يسألون أحدًا ولا يردّون إذا أعطوا<sup>(٧)</sup>.

وسأتناول ظاهرة الأطفال المتسوّلين تحت المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الظاهرة**

**من الأسباب الرئيسة لظاهرة التسوّل:**

- (١) من توجهات الإسلام، لمحمود شلتوت، ص ١٦٦-١٦٧.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه مسلم (١٠٤١).
- (٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٨١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
- (٥) انظر: صحيح مسلم (١٠٣٨).
- (٦) البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).
- (٧) أثر ابن عمر أخرجه مسلم (١٠٤٥). وورد عن ثوبان أنه كان لا يسأل أحدًا. أخرجه أحمد ٢٧٥/٥، وغيره. وحكى ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٤٧٩/١ نحو ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي ذر.

- ١- البطالة: وهي الحالة التي يكون فيها الشخص قادرًا على العمل وراغبًا فيه، لكن لا يجد العمل والأجر المناسبين<sup>(١)</sup>؛ فبطالة الوالد أو وليّ الطفل قد تلجئ الطفل إلى التسوّل.
- ٢- الفقر وضيق ذات اليد: كذلك فقر الوالدين أو أولياء الأطفال قد يلجئ الأطفال إلى التسوّل.
- ٣- التشرد، ويُعرّف المشرد قانونًا بأنه الشخص الذي لا تتوفر له وسيلة مشروعة للعيش. ومن أهم أسباب التشرد: الطلاق، وإهمال التربية السليمة، مما يدفع بالحدث إلى احترام السؤال واختلاطه بقرناء السوء<sup>(٢)</sup>.
- ٤- حبّ التكثر من المال دون بذل أيّ جهد: فيرسل الوالدان أطفالهما إلى الشارع للتسوّل.
- ٥- الترمّل والتيتّم وفقدان المعيل للأسرة.
- ٦- العنف ضد الأطفال: مما قد يضطرهم إلى العيش خارج البيت وامتهان التسوّل.
- ٧- عمليات التهجير القسري بسبب الحروب: وما يُخلّفه ذلك من ظروف معيشية صعبة قد يضطر الطفل معها لامتهان التسوّل.
- ٨- ضعف الدور الحكومي في معالجة ظاهرة التسوّل.
- ٩- انعدام الكفاءة التعليميّة وتدني المستوى التعليمي اللذان يحولان دون حصول الطفل على عمل، فيضطر إلى امتهان التسوّل<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- التعوّد على التسوّل: فبعد أن كان وسيلة للحصول على مستلزمات الحياة الضرورية أصبح غاية بحد ذاته للحصول على الثراء.
- ١١- الكسل والرغبة في الحصول على المال بطرق سهلة.
- ١٢- نشوء الطفل في أسرة مفكّكة منحلّة خُلقيًا: فالطفل سوف يتأثر بها ويدفعه باتجاه الانحراف والتشرد والتسول.
- ١٣- تزايد حالات الطلاق: التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وبقائها دون معيل.
- ١٤- التشوهات الخلقية، وبعض الأمراض المزمنة، والحرمان وعدم الإشباع المادي أو العاطفي، واضطراب نمو الشخصية، والعوق الجسدي والعقلي قد يجبر صاحبه على التسوّل<sup>(٤)</sup>.

(١) السياسة الجنائية ص ٢٧.

(٢) السياسة الجنائية، ص ٣٩.

(٣) «التسول» دراسة ميدانية لأسباب التسول، ص ٢٦-٢٧.

(٤) المشكلات النفسية والاجتماعية... اللطيفة، ص ٢٣.

## المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على ظاهرة التسوّل على المجتمعات<sup>(١)</sup>

١- حرمان الأطفال المتسوّلين من الرعاية الطبية والتعليم يعرّضهم للإيذاء البدني والنفسي، ويتعرضون للتهديد بالإيذاء حال رفضهم لتعليمات من يتولون تشغيلهم من عصابات تنتهك حقوقهم، ويتعرضون للإيذاء بدنيًا ونفسيًا والإصابة بعاهاات دائمة.

٢- تسوّل الأطفال في كثير من الأحيان يعود إلى عمل عصابي منظم، تديره شبكات لجمع الأموال من خلال استغلال الأطفال الصغار، وإن لم يُقصر على هذه الظاهرة أو تحارب، فإن ذلك يشجّع العصابات على مزيد من الإيذاء للأطفال.

٣- انتشار التسوّل وعدم محاربتة يؤدي إلى تقليد فئات أخرى من المجتمع لهؤلاء المتسوّلين.

٤- يترتب على هذه الظاهرة مخاطر اجتماعية عدة، ومن الطبيعي أن يُنظر للمجتمعات التي تبدى فيها ظاهرة تسوّل الأطفال على أنها مجتمعات قاسية، وهي مجتمعات تبتعد كثيرًا عن روح الإسلام وتعاليمه التي حضّت على التكافل والرحمة بالصغير والكبير؛ فقد قال ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا، فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

٥- التسوّل من أسباب ظهور العنف والجريمة.

٦- التسوّل يورث الذلّ والهوان في الدنيا والآخرة؛ لكونه عملاً دينيًا تمجّه الأذواق السليمة، ويستحق ممارسته الوعيد عليه في الآخرة، وهو دليل على دناءة النفس وحقارتها، ويورث سفولاً وانحطاطاً في المجتمع، والمال المكتسب من هذه المهنة منزوع البركة، ويكون سبباً في حرمان إجابة الدعاء، وهو دليل على سوء الخاتمة؛ ففي التسوّل ظلم الإنسان لنفسه بإسقاطه شرف نفسه وعزة تعففه<sup>(٣)</sup>.

٧- في التسوّل ذلٌ لغير الله وإنزال المسألة بغير أهلها، وظلم الإنسان لتوحيده وإخلاصه وتوكله على الله.

٨- في التسوّل ظلم الإنسان لغيره؛ فإن المتسوّل قد يعرّض المسوّل لمشقة البذل أو لوم المنع.

٩- تؤدّي هذه الظاهرة إلى تهديد أمن المجتمع كُلياً؛ وذلك أن المتسوّل يقوم بإعداد أبنائه وتدريبهم

لممارسة هذا السلوك، بالإضافة إلى دفعهم إلى جرائم أكثر خطورة، كالإدمان والدّعارة<sup>(٤)</sup>.

(١) نضرة النعيم ٩/١٧٣، ومقال في جريدة عكاظ بعنوان: الأطفال المتسوّلون - تسول الأطفال.. «المستجد»! تحقيقات الجمعة ١٢ يونيو ٢٠٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٤) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) ينظر: مدارج السالكين، ٢/٥٦٨.

(٤) العنف ضد الأطفال، ص ١٢٦.

### المطلب الثالث: الحلول المقترحة للقضاء على ظاهرة التسول وحماية الأطفال من الاستغلال

من المهم في علاج ظاهرة التسول أن تُتخذ عدّة طرق لمحاربتها، وأهم ذلك:

١- تجريم هذا السلوك والعقوبة عليه، مع تشديد العقوبة على الذين يستغلون الأطفال في مهنة التسول من أصحاب العصابات المنظمة، وكذلك الاتجاه إلى إيقاع العقوبة البالغة على الذين يرسلون أولادهم للتسول ويشجعونهم عليه، مما يؤدي إلى إفساد الأولاد<sup>(١)</sup>.

٢- وضع سياسة صارمة لمكافحة التسول ومحاربتها والوقاية من وقوعه وانتشاره، وذلك من خلال الأمور الآتية:

أ- قيام المؤسسات الدينية والدعوية بالتوعية بحرمة اتخاذ التسول وسيلة لجمع المال.

ب- الاهتمام بالإنفاق على الأقارب المعسرین وذوي الحاجة.

ج- الحرص على دفع الزكاة لمستحقيها.

د- العناية بإقرار نظام الضمان الاجتماعي وتفعيل دوره في رعاية ذوي الحاجة<sup>(٢)</sup>.

٣- إلزام الآباء القادرين على العمل بالسعي للتكسب، وإغناء أولادهم عن الوقوع فريسة للتسول، مع التوعية بأهمية العمل وشرفه، وعدم احتقار بعض المهن، فنبئ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه<sup>(٣)</sup>، وأفضل المكاسب ما كان من عمل اليد<sup>(٤)</sup>.

وقد اتفق العلماء على النهي عن سؤال المال لغير ضرورة، واختُلف في مسألة القادر على الكسب، والأصح التحريم<sup>(٥)</sup>.

٤- الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية السليمة للطفولة، ورعايتها وصيانة حقوقها، والدفاع عنها، ومتابعة أساليب الوالدين في رعاية أبنائهم، والتوعية بالأساليب الصحيحة والناجحة في ذلك.

٥- حلُّ مشكلة الفقر والبطالة؛ وذلك من خلال توفير فرص العمل المناسبة للقادرين عليه، وكذلك توفير فرص العمل المناسبة لطلبة المدارس في العطلة الصيفية في مؤسسات الدولة المختلفة، وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لأفراد المجتمع بتكلفة مناسبة.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/٥٠٣-٥٠٤.

(٢) السياسة الجنائية لمكافحة التسول، ص ٣٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٧٣، ٣٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/٤٥٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٢٧، فتح الباري ١٣/١٥٢.

٦- الاهتمام بجانب تثقيف المجتمع وإرشاده وتوعيته بخطورة ظاهرة التسول وأضرارها، وذلك من خلال:

أ- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدورها في ذلك عن طريق البرامج التوعوية في الإذاعة والتلفزيون، والتي تستضيف مختصين بشؤون الأطفال المتسولين والمشردين لدراسة المشكلة وتقديم الحلول الناجحة لها.

ب- قيام الجامعات بدورها التعليمي والإرشادي في هذا المجال، وعقد الندوات والدورات التثقيفية التي تحذر من أضرار هذه الظاهرة.

ج- تشجيع الباحثين والدارسين على إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول هذه الظاهرة، وإبراز جوانبها وانعكاساتها السلبية.

٧- دراسة أسباب تسول الأطفال لدى كل حالة على حدة، ومن ثمّ الوقوف على جملة الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة؛ حتى يتسنى علاج هذه الأسباب فردياً وجماعياً؛ قطعاً لدابر هذه الظاهرة واستئصالها من جذورها.

٨- توفير الرعاية المناسبة للأطفال الأيتام في دور الدولة الخاصة بهم، وإيواء الأطفال الأحداث في الدور التابعة لدائرة إصلاح الأحداث<sup>(١)</sup>.

٩- الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمتسولين الصغار بعد خروجهم من دور الملاحظة، وتوفير فرص العمل المناسبة لهم التي توافق مؤهلاتهم، وتوفير السكن الملائم لمن ليس له سكن منهم، وذلك ضماناً لعدم عودتهم إلى التشرد والتسول من جديد، وذلك عن طريق إنشاء جهة مسؤولة تتولى القيام بذلك<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: ظاهرة الأطفال العاملين في الأشغال الشاقة

العمل باليد يساعد الإنسان على التعقّف عن ذلّ السؤال والحاجة إلى الغير، ويشغله بالأمر المباح عن البطالة واللهو، ويكسر النفس بذلك<sup>(٣)</sup>، لكنّ عمل الطفل في سنّ مبكّرة أو عمله في الشارع لا يناسب سنّه الصغيرة ولا بنيته الجسدية، إضافة إلى ظلم أصحاب الأعمال لهؤلاء الأطفال وعدم إعطائهم أجوراً مناسبة، بل يستغلّون حاجتهم وحاجة أهليهم.

(١) ظاهرة تسول البنات في بغداد، ص ٢٨ فما بعدها.

(٢) ظاهرة تسول البنات في بغداد، ص ٢٨ فما بعدها.

(٣) فتح الباري ٤/٣٠٤.

واتفاقية حقوق الأطفال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ م، تنص على ضرورة السعي لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يؤثر على حصولهم على التعليم المناسب لهم ويعرقل سلامة نموهم، وبتناول فيما يلي هذه الظاهرة من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى نشأة ظاهرة عمل الأطفال في الأشغال الشاقة

لعمل الأطفال أسباب ودوافع، منها:

#### ١- أسباب اقتصادية:

أ- الفقر، وانخفاض الدخل، وحاجة الأسرة الفقيرة لدخل إضافي للوفاء بحاجاتها اليومية، كل ذلك سبب رئيس لتشغيل الأطفال في حِرْفٍ ومِهَنٍ لا تتناسب مع أعمارهم من حيث الجهد المبذول والوقت المصروف فيها<sup>(١)</sup>.

ب- تفاقم البطالة، أو عدم وجود فرص عمل ملائمة، مع ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية الضرورية لأفراد المجتمع.

ج- الهجرة من القرى إلى المدن، وكذلك التغيرات التي طرأت على البنية الاقتصادية للقرية وزيادة مشروعات التنمية الاقتصادية ساعد على جذب الكثير من الأطفال للعمل.

د- انخفاض أجور هذه الفئة من الأطفال العاملين أدى إلى استغلالهم في الأعمال الشاقة<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- أسباب اجتماعية، وهي:

أ- تدني المستوى التعليمي للأطفال العاملين وذويهم.

ب- عدم وعي الأولياء بحق الطفل في التعليم<sup>(٣)</sup>، وتجاهل بعض الأسر لمسؤولياتها تجاه أبنائها.

ج- المعاملة القاسية للأطفال في البيت تبعث بهم إلى الشارع والهروب الدائم من الأجواء المتوترة نتيجة الصراع والتفكك الأسري بأشكاله، وتكون بمثابة فرص للمجرمين الكبار لاستغلالهم في أعمال غير قانونية أو استغلالهم لرغباتهم الدنيئة، والطفل يبقى في الخارج مستغلاً من محترفي الإجرام بأنواعه.

د - عدم الرقابة واللامبالاة من طرف الأهل من أسباب تواجد الأطفال في الشوارع.

هـ- التنشئة الاجتماعية والمهنية كان لها دور في اتجاه الأطفال نحو العمل، وذلك بغرس قيم العمل

(١) الأطفال والتهجير القسري، د. محمود شمال حسن، ص ٢٣.

(٢) العلاقة بين عمالة الأطفال وبعض المتغيرات النفسية والاجتماعية، نجوى إمام عمار إبراهيم، ص ١٧.

(٣) العلاقة بين عمالة الأطفال وبعض المتغيرات النفسية والاجتماعية، ص ٦-٧.

في نفوس الأبناء والعمل على توارث مهنة منذ الصغر<sup>(١)</sup>.

٣- أسباب سياسية، وهي:

أ- الاستعمار والحروب والمنازعات.

ب- الاضطرابات الداخلية وشيوع القلاقل والفتن.

د- العنصرية<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على ظاهرة عمالة الأطفال في الأشغال الشاقة على المجتمعات

لا شك أن ظاهرة الأطفال العاملين في الأشغال الشاقة يترتب عليها آثار غير حميدة، وتولد مشكلات

خطيرة في المجتمعات، ومن أبرز تلك المشكلات:

أولاً: المشكلات الأمنية

وذلك أن معدلات الجريمة ترتفع في الدول التي تنتشر فيها عمالة الأطفال؛ إذ يُضطر هؤلاء إلى

الانخراط في شبكات العصابات المنظمة، فيعملون في مجالات السرقة والدعارة، وتستعملهم عصابات

تهريب المخدرات، وقد يكون الوالد يدفع ولده لذلك بسبب الجوع<sup>(٣)</sup>.

ومن أبرز المخاطر الأمنية التي يتعرض لها الأطفال العاملون:

١- اكتساب هؤلاء الأطفال عادات سيئة، مثل التدخين واستعمال المسكرات والكحول، وقد يتحوّل

الطفل إلى مدمن لهذه العادات السيئة، مما يشكّل خطراً على أمن المجتمع.

٢- تعرّض هؤلاء الأطفال لأعمال النصب والاحتيال وعدم دفع مستحقّاتهم.

٣- تعلّم الغش والتعرض لإغراءات رفاق السوء، مما قد يؤدي إلى الانحراف والانزلاق في ارتكاب

أعمال غير قانونية، كالسرقة وتعاطي المخدرات أو ترويجها.

٤- تعرّضهم لمخاطر جرائم الخطف.

٥- الاستغلال الجنسي من قبل العصابات أو الأفراد المشغّلين لضعفهم وصغر سنهم، وعدم قدرتهم

على مواجهة الإساءة الجنسية، ودون ذلك تعرّضهم للتحرش الجنسي.

(١) العلاقة بين عمالة الأطفال وبعض المتغيرات النفسية والاجتماعية، ص ١٨.

(٢) العلاقة بين عمالة الأطفال وبعض المتغيرات النفسية والاجتماعية، ص ٧-٨.

(٣) تشغيل الأطفال والانحراف، ص ١١٥-١١٦.



٦- استغلال العصابات لهم في توزيع وترويج الممنوعات؛ وذلك بسبب خفة العقوبات المطبقة على الأطفال في حالة القبض عليهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: المشكلات الاجتماعية<sup>(٢)</sup>، وهي:

١- تفشي الجهل والامية والتخلف؛ لأنّ عمل الأطفال يؤدي إلى حرمانهم من مواصلة تعليمهم<sup>(٣)</sup>.  
٢- ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين؛ لأن أصحاب العمل يفضلون الصغار بسبب انخفاض أجورهم، فلا يجد الكبار فرصاً للعمل<sup>(٤)</sup>.  
٣- التعرض للعنف.

٤- إضعاف روابط الطفل بأسرته.

٥- التسرب من المدرسة.

٦- اكتساب العادات السيئة كالتدخين وغيره، والتي قد تصل إلى حد الانحراف والانخراط في الجريمة وتعاطي المخدرات، والتعرض للاستغلال الاقتصادي والجنسي.

٧- تفشي الأمراض الاجتماعية، كالسرقة والكذب والغش وارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها<sup>(٥)</sup>.

٨- وراثية الفقر والمكانة المهينة؛ فالطفل العامل قد يشعر بالدونية والنقص بسبب تعرّضه للإيذاء النفسي والجسمي، وقد يشعر بالدونية بسبب سوء أحواله الاقتصادية، وتدني المستوى الاقتصادي الثقافي للأسرة<sup>(٦)</sup>.

٩- الإصابة بالأمراض العضوية والنفسية.

١٠- التعرّض للاغتصاب.

١١- انتشار الزواج العرفي بينهم.

١٢- تعرّضهم لمخاطر حوادث الطرق.

(١) تشغيل الأطفال والانحراف، ص ١١٦.

(٢) النمو الإنساني، ص ٤٢٩.

(٣) تشغيل الأطفال والانحراف، ص ١١٧، والمشكلات النفسية والاجتماعية، ص ٢٦.

(٤) تشغيل الأطفال والانحراف، ص ١١٨.

(٥) المشكلات النفسية والاجتماعية لدى عينة من عمالة الأطفال السوريين في الأردن، ص ٢٦-٢٧.

(٦) العلاقة بين عمالة الأطفال وبعض المتغيرات النفسية والاجتماعية، نجوى إمام عمار إبراهيم، ص ١١٧.

١٣- انتشار استغلال الفتيات وإغرائهم بالمال للقيام بالسرقة، أو توزيع المخدرات.

١٤- انتشار الشذوذ الجنسي بين الأطفال.

### ثالثاً: المشكلات النفسية<sup>(١)</sup>

١- تأخر النمو الجسدي، بسبب المخاطر التي تعرّضوا لها.

٢- تبلد الإحساس وانعدام العاطفة، ويعانون من عدم تقدير النفس واحترامها، وإذا رأوا نجاح أقرانهم الذين أكملوا تعليمهم ترسب في نفوسهم مشاعر الحقد والحسد، وبالتالي ينشؤون كارهين لهذا المجتمع الذي لم ينصفهم في ظنهم، ولم يساعدهم على تطوير أنفسهم.

٣- عدم الثقة بالآخرين؛ لتعرضهم لاعتداءات من أصحاب العمل، مما يؤثر في نفسيات الأطفال، ويشعرهم بالاضطهاد وأنهم مستهدفون من قبل الآخرين.

٤- عدم التواصل مع المجتمع لانحصار علاقاتهم بالكبار، فتشوّه علاقاتهم مع المجتمع.

٥- التخلف الأخلاقي لتأثرهم بمحيط العمل الذي يتكوّن من أنصاف متعلمين فاقدي الأخلاق، وذلك التأثير النفسي يدفعهم للعدوانية وكرهية الحياة.

٦- تؤثر عمالة الأطفال على النمو العاطفي والسلوكي والمعرفي لدى الأطفال، ويصاب كثير منهم بالاكئاب والانطواء، والشعور بالحزن، والخجل، والغضب، والانفعال، وعدم الثقة بالنفس، وعدم القدرة على اتخاذ القرار، وغير ذلك من المشاعر السلبية.

### رابعاً: المشكلات الصحية<sup>(٢)</sup>

يتعرّض الأطفال العاملون في الأشغال الشاقة لكثير من الأمراض، التي من أهمها:

١- ضعف أبدانهم، وتأخر نموهم، وإصابتهم بالأنيميا؛ لسوء التغذية وإصابتهم بأمراض العيون.

٢- إصابتهم بأمراض المعدية والمزمنة، وعلى رأسها:

أ- الجرب والبلهاريسيا والتيفود والملاريا، نتيجة لقلة النظافة واستعمال المياه الملوثة، والنوم في

الشارع.

(١) المشكلات النفسية والاجتماعية لدى عينة من عمالة الأطفال السوريين في الأردن، ص ٢٥-٢٦. والنمو الإنساني، ص ٤٢٩، وتشغيل الأطفال والانحراف، ص ١١٨-١٢٠.

(٢) تشغيل الأطفال والانحراف، ص ١٢٠-١٢١، العنف ضد الأطفال، ص ١٢٠-١٢١.

ب- الكحة وأمراض الصدر، نتيجة استنشاقهم لعوادم السيارات، وكذلك تعرضهم لنزلات البرد في الشتاء، نتيجة بقائهم في الشارع.

ج- كما أنهم معرضون للإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، وذلك نتيجة للاستغلال الجنسي.

د- التسمم الغذائي، نتيجة أكلهم أطعمة فاسدة انتهت صلاحيتها للاستخدام الآدمي، التي يجمعونها من القمامة ويأكلونها.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للقضاء على ظاهرة الأطفال العاملين في الأشغال الشاقة وحمايتهم من الاستغلال

١- محاربة الفقر بتنشيط دور الضمان الاجتماعي ومؤسسات التكافل الاجتماعي، مثل الجمعيات الخيرية والأوقاف ومصلحة الزكاة.

٢- مجانية التعليم؛ لأن الأطفال يزهدون في التعليم أحياناً بسبب أنهم لا يقدرّون على دفع مصاريفه الباهظة؛ فإن لم يمكن جعله مجانياً يُجتهد في جعله منخفض التكاليف.

٣- تسهيل انتظام الأطفال في العمل والدراسة معاً بجعل الدراسة مرنة وتخفيف ساعات الدراسة، وبخاصة في المجتمعات الريفية؛ فإن ضد ذلك ينطوي على خطر تحميل الأطفال أكثر من طاقتهم.

٤- تقديم خدمات مساندة للأطفال العاملين، مثل التغذية وتوفير مأوى ليلي، وتنفيذ برامج لمحو الأمية عنهم، ومساعدة أسر الأطفال العاملين.

٥- زيادة الوعي الشعبي - وبخاصة لدى الأطفال وأولياء أمورهم - بأخطار العمل وخسارة رأس المال البشري؛ فإن زيادة الوعي تؤدي إلى فرض ضغوط على أرباب العمل.

٦- الاهتمام بنواحي التشريع والتنظيم ووضع لوائح منظّمة لعمالة الأطفال، ويكون تطبيقها حازماً، وبخاصة في عمل الأطفال في الظروف الخطرة، ودعارة الأطفال والعمالة الاستعبادية<sup>(١)</sup>. وجمهور العلماء يقولون: من استعان حرّاً لم يبلغ فهلك من ذلك العمل، فديته على عاقلة المستعين<sup>(٢)</sup>.

٧- تضافر جهود كل المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والثقافية في المجتمع، ومحاولة إيجاد الحلول الوقائية والعلاجية لهذه المشكلة، التي منها:

- النهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لأسر هؤلاء الأطفال.

(١) تشغيل الأطفال والانحراف، ص ١٢٦-١٢٧، ١٢٩.

(٢) شرح ابن بطال ٨/ ٥٥٧، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٥٣.

- العمل على إيجاد مؤسسات ترعى هؤلاء الأطفال، من خلال توفير التعليم لهم، وفي الوقت نفسه تدريبهم على العديد من المهن التي تضمن لهم الحصول على فرص عمل مناسبة، وكذلك مساعدتهم في الحصول على العمل المناسب لهم بعد ذلك؛ لأن هؤلاء الأطفال يراعون أنفسهم وأسرهم مادياً.

- عمل العديد من الندوات التي توضح للآباء مخاطر عمل أبنائهم في الأشغال الشاقة.

### تتمة في الحلول المقترحة لعلاج الظواهر الثلاث مجتمعة:

سبق أن ذكرنا في المباحث السابقة بعض وسائل العلاج لكل واحد من أفراد هذه الظواهر على حدة، ونذكر الآن شيئاً من وسائل وطرق العلاج على سبيل الإجمال، وقد يكون بعضها تقدّم ضمن ما ذكرناه سابقاً، لكن قصدت بإفرادها أن تكون هذه الحلول المقترحة مجموعة في مكان واحد على وجه الإيجاز، مع استدراك ما قد يكون فاتني ذكره منها فيما سبق.

فمن أهم طرق علاج ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة الأمور الآتية:

أولاً: سنّ تشريعات تحفظ كيان الأسرة واستقرارها، ونشر ثقافة الأسرة المسلمة المترابطة في وسائل الإعلام والمقررات الدراسية، والتأكيد على مراعاة بقاء رباط الزوجية وتفادي ما يؤدي إلى الطلاق، ويكون ذلك بأمور، من أهمها:

أ- معاشره الزوجات بالمعروف؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، قال الشوكاني: «فيه الإرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد، أو مع الأيتام المكفولين»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يفرك<sup>(٢)</sup> مؤمنٌ مؤمنةً: إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»<sup>(٣)</sup>، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته، والنهي عن الشيء أمر بضده، وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها؛ فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يحب أكثر، فإذا كان منصفاً

(١) فتح القدير للشوكاني ١/٤٢٦.

(٢) يقال: فَرِكَ الرجلُ المرأةَ، وفَرِكَته، من باب (سمع). قال أبو عبيد: «الفرك: أن تبغض المرأة زوجها، وهو حرف مخصوص به المرأة والزوج، ولم أسمع في غيرهما». انظر: تاج العروس ٢٧/٢٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

غَضَّ عن مساوئها؛ لاضمحلالها في محاسنها، وبهذا تدوم الصحبة، وتؤدَّى الحقوق الواجبة والمستحبة، وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله»<sup>(١)</sup>.

«وعلى الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف بالقول الحسن والخدمة المناسبة وألا تتعالى عليه، ولا تُنصت لتخبيبات المتأثرين بالأفكار الغربية»<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلٍّ من الزوجين التحلي بالصبر؛ فقد قال غير واحد من السلف: الصبر نصف الإيمان. وقال عبد الله بن مسعود: الإيمان نصفان: نصف في الصبر، ونصف في الشكر<sup>(٣)</sup>.

وليست كل البيوت تُبنى على الحب، كما قال عمر رضي الله: «فإنَّ أقلَّ البيوت الذي بُني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأنساب والإحسان»<sup>(٤)</sup>.

ب- إلزام رب الأسرة بالنفقة على أهله: تجب نفقة الزوجات على الأزواج، وقد انعقد الإجماع على ذلك<sup>(٥)</sup>، والأدلة على ذلك كثيرة مشهورة، منها: حديث عائشة في الصحيحين: أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٦)</sup>. وهذا الحديث يدلُّ أيضاً على وجوب إنفاق الوالد على ولده، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] يدلُّ على أن نفقة الولد واجبة على أبيه؛ لأنه إذا وجبت أجرة إرضاعه، فكفايته والقيام بمؤنته أوجب<sup>(٧)</sup>.

ج- مراعاة الوالدين للعطف والشفقة والرحمة والحنان في تربية الأولاد، وتجنُّب الغلظة والغلظة في تعاملهما معهم، وحرصهما على إبداء العطف والشفقة عليهم؛ فشفقة الوالد تجعل الولد بتوفيق الله يعيش في جوٍّ من الحنان والرحمة، فترتفع معنوياته ويزول عنه الهم والحزن والشعور بالحرمان، فيبقى مرتاح البال طموحاً إلى معالي الأمور ومحاسنها، وتؤثر في أخلاقه وسلوكه مع الناس تأثيراً إيجابياً.

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٠/٣٤.

(٣) أخرجه الشهاب في مسنده ١/١٢٧، والبيهقي في شعب الإيمان ١٢/١٩٢، والخراطي في فضيلة الشكر لله على نعمته، ص ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير مختصراً، ٤/١٥٢، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٣٩٢، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي بن أبي طالب، ص ١٤٢، رقم (٢٣٦).

(٥) المغني لابن قدامة ١١/٣٤٨، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢/٥٠٨-٥٠٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٦٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٧١٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٤٦-٤٤٧.

د- حفظُ هيبة الأب عند الأولاد، والإبقاء عليها في نفوس أبنائه حتى يأخذوا منه الأدب، ومن حق الوالد أن يضرب ولده عند الحاجة للتأديب لا للتعذيب، ففي الحديث: «ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا، وأخفهم في الله»<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: قيام أهل القدرة من المسلمين بإعانة المحتاجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وإيجاد مال معين تُقام منه مصالح المسلمين أصل من أصول الإسلام ومقصد من مقاصده، فكانت عادة أهل الخير من الأثرياء أن يتدبوا أنفسهم إلى تسديد مصالح المسلمين بما وقفوه من الأوقاف على مختلف المصالح العامة.

وقد كان الفقراء المهاجرون الذين ليست لهم مساكن ينزلون في الضقة<sup>(٢)</sup>، وكان المسلمون مأمورين بأن يسد الواحد منهم حاجة المحتاج، وأن يعين القوي منهم الضعيف، وقد اشترى أبو بكر بلاً وعامر بن فهيرة وخمس إماء ليخلصهم من تعذيب المشركين إياهم على الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أن «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»<sup>(٤)</sup>، «وأيّ إسلام له أبلغ من أن يدعه يموت جوعاً وهو يجد ما يبقي حياته»<sup>(٥)</sup>.

ثالثًا: التوعية بحرمة التسول المبني على التحايل؛ وذلك لاتفاق العلماء على النهي عن سؤال المال لغير ضرورة<sup>(٦)</sup>. قال ابن القيم: «والمسألة في الأصل حرام، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة؛ لأنها ظلم في حق الربوية، وظلم في حق المسؤول، وظلم في حق السائل»<sup>(٧)</sup>.

المبحث الرابع: حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة بهم، وواجب الأسر والمجتمع والدولة تجاه حماية الأطفال من الاستغلال

- الأولاد نعمة من الله تستوجب الشكر، ويكون ذلك بتأدية حق المنعم وأداء حقوق الأولاد، قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/٣٩٣، والبخاري في الأدب المفرد، ص ١٢، برقم (١٨)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٩٠، برقم (٤٧٩) من حديث معاذ بن جبل، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٨٩، برقم (٢٠٢٦).

(٢) سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء الصحابة رضي الله عنهم الذين لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، وأهل الضقة أضياف الإسلام. انظر: صحيح البخاري، ط السلطانية، ٨/٩٦، مع إرشاد الساري، ٩/١٤٣.

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور، ص ٣٠٣-٣٠٥، ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) صحيح البخاري (٢٤٤٢)، وصحيح مسلم (٢٥٨٠)، وتتمته: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته».

(٥) السيل الجرار، ٢/٤٦١-٤٦٢.

(٦) فتح الباري، ١٣/١٥٢، وشرح النووي، ٧/١٢٧.

(٧) مدارج السالكين، ٢/٥٦٨.



وقد شرع الله حقوقاً للطفل قبل الولادة، وحقوقاً عند الولادة، وحقوقاً بعد الولادة، ولا شك أن إهمال هذه الحقوق وعدم الوفاء بها أو تضييعها يؤدي إلى مشكلات كبيرة، وظواهر خطيرة تؤثر على الأفراد والمجتمعات، وتهدد أمنها وأخلاقها واستقرارها. وما هذه الظاهرة التي نحن بصدد دراستها في هذا البحث إلا أثرٌ من آثار تضييع هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة للطفل، وعدم رعايتها والتفريط فيها. ومن أبرز هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة للطفل:

### ١- حقوقه قبل الولادة، ومن ذلك:

(أ) اختيار الزوجة على أساس الدين؛ لتسعد زوجها، ولتحسين رعاية الأطفال، وتنشئهم على مراقبة الله، ومعرفة حقوقهم حتى لا يفرطوا فيها، وكذلك معرفة حقوق الآخرين حتى يؤديها<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحَتْ قَلْبَتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ ذُسُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. وقال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٢)</sup>.

(ب) تكريم الأم ومراعاة حقوقها أثناء الحمل؛ فتجب نفقتها، ويحرم عليها الصيام إن خافت على نفسها أو على ولدها الهلاك، أو شديد أذى<sup>(٣)</sup>.

### ٢- حقوق الطفل عند الولادة، ومنها:

أ- البشارة به، وتهنئة والديه، كما دلت عليه الآيات وآثار السلف.

ب- تحنيك المولود<sup>(٤)</sup>، وتسميته باسم حسن<sup>(٥)(٦)</sup>، والعقيقة عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) حقوق الإنسان في ضوء مقاصد الشريعة، ص ٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦). قوله: «تربت يداك» عبارة تستعملها العرب للتعجب والحث على الشيء.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٣/٣٨٢، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٢٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: صحيح البخاري (٦١٩٠)، وصحيح مسلم (١٧٨٢)، قال أبو داود في السنن (٤٩٥٦): وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعنتلة وشيطان والحكم وُغراب وُحباب، وشهاب فسماه هشامًا، وسمى حربًا: سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة.

(٨) أخرجه الترمذي (١٥١٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧١).



وذهب أكثر فقهاء الأمة إلى استحباب العقيقة، ما عدا الحنفية فلم يتجاوزوا بها الجواز<sup>(١)</sup>.

### ٣- حقوق الطفل بعد الولادة، ومنها:

أ- الرضاع: الرضاع من الحقوق الواجبة للطفل؛ لأنه ينتفع به أيما انتفاع، وله فوائد جسمية، ولا يعتمد على التغذية الصناعية؛ فإنها تُضعف المناعة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِرَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ب- الحضانه: وهي حق للطفل على والديه، ثم الأقرب فالأقرب، والأمّ مقدمة على الأب عند الطلاق، ما لم تنكح<sup>(٢)</sup>.

٤- حق التأديب والتعليم: يجب على ولي الصغير تأديبه بالآداب الشرعية التي تغرس في نفس الطفل الأخلاق الكريمة والسلوك القويم، كالأمر بأداء الصلاة وغيرها مما هو في طوقه.

- إن منشأ الولاية على تربية الصغار - ذكوراً كانوا أو إناثاً - مسؤولية الأبوين عن القيام بأمرهم ورعاية حالهم في شؤونهم الدنيوية والأخروية؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله ﷺ: «إن لولدك عليك حقاً»<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته؛ فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عن رعيته...»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية»<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٥/٦٩، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢/١٢٦، والمهذب ١/٢٤٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٦١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٤٤.

وقد يصل الأمر في التأديب إلى الضرب عند الحاجة إليه، ويُشرع تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً<sup>(١)</sup>، ويجوز التأديب بالهجران؛ فقد هجر ابن عمر ولده لما عارض حديثاً صحيحاً فلم يكلمه حتى مات<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم بالنظر والاعتبار أنه ما أفسد الأبناء مثل إهمال الآباء في تأديبهم وتعليمهم ما يصلح دنياهم وآخرتهم، وتفريطهم في حملهم على طاعة الله وزجرهم عن معصيته، وإعانتهم على شهواتهم، يحسب الوالد أنه يكرمه بذلك وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>.

وقد أكد ثبوت هذه الولاية قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «والاستدلال به واضح؛ لأنه يتناول الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها»<sup>(٥)</sup>. ونص الفقهاء على أنه يجب على ولي الطفل أمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها، وضربه على تركها لعشر سنين؛ ليتخلّق بفعلها ويعتادها، لا لافتراضها عليه، كما يلزمه كفّه عن المفساد كلها؛ لينشأ على الكمال وكريم الخلال<sup>(٦)</sup>.

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت ولاية الأب والأم والجدّ والوصيّ والقيّم من جهة القاضي على تأديب الصغير؛ وذلك بأمره بفعل الطاعات، كالطهارة والصلاة والصيام ونحوها، ونهيه عن اقتراف المحظورات، سواء أكانت لحق الله تعالى أم لحق العباد، وتأديبه على الإخلاق بذلك تعويداً له على الخير والبر، ثم بزجره عن سيئ الأخلاق وقبيح العادات استصلاحاً لهم، مع أنه لا يُنسب إلى العصيان لعدم تكليفه، بل يؤدّب لمنع المفسدة<sup>(٧)</sup>.

قال النووي نقلاً عن الأصحاب: «ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويُعرّفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها»<sup>(٨)</sup>.

(١) فتح الباري ٢/٣٤٩.

(٢) مسند أحمد (٤٩٣٣)، وإسناده صحيح. وانظر: فتح الباري ٢/٣٤٩.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه النووي في المجموع ٣/١٠.

(٥) المجموع شرح المهدب ٣/١١.

(٦) رد المحتار ١/٣٥٢، والمغني ٢/٣٥٠، والمجموع ٣/١١، وشرح منتهى الإرادات ١/١٢٧.

(٧) رد المحتار ٤/٨٧، والفروق للقرافي ٤/١٨٠، وروضة الطالبين ١٠/١٧٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/٤٥١.

(٨) المجموع ٣/١١.

قال ابن قيم الجوزية: «وعلة ذلك أن الصبي وإن لم يكن مكلفاً، فوليه مكلف، لا يحلُّ له تمكينه من المحرّم، فإنه يعتاده، ويعسر فطامه، وهذا أصحّ قولي العلماء»<sup>(١)</sup>.

ويتدرّج في تأديب الصغير بالكلام أوّلاً، ثم بالتهديد، ثم بالتعنيف، فإن لم يُجد ذلك كله انتقل إلى الضرب غير المبرّح، ويتوقّى الوجه ومواضع الهلاك، وهذا الترتيب تلزم مراعاته، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض، وهو الإصلاح، فإن كان الضرب غير المبرّح لا يصلحه أيضاً سقط هذا الضرب كذلك؛ لأنّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد<sup>(٢)</sup>.

وقد نصّ الحنفية والحنابلة على أنه ليس للولي أن يجاوز بضربه الثلاث<sup>(٣)</sup>.

ويحرص الولي على أمور، من أهمها:

أ- تعليم الأطفال مبادئ العقيدة، وتلقينهم أركان الإسلام والإيمان، وتعويدهم على الصلاة، وتحفيظهم القرآن الكريم، وتعليمهم السباحة، والرمي، وركوب الخيل.

ب- تعليم المراهق الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة والاعتسال والصلاة والصيام.

وأمرهم بالصلاة يلزم منه تعليمهم أحكام الطهارة والصلاة، وكان الصحابة يصومون صبيانهم في عاشوراء قبل فرض الصوم<sup>(٤)</sup>.

ج- تعليم الطفل آداب الأكل والشرب والنوم والاستيقاظ.

د- تعليمهم آداب اللباس وأذكاره. ويُنَبّه الأطفال على اللباس المحظور، مثل لبس الشّفاف ولباس الشهرة، وإسبال الثياب للذكور، واللباس الذي فيه تشبّه.

هـ- تعليم الأطفال آداب الاستئذان حتى لا تقع أعينهم على العورات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

ومن موجبات ولاية تربية الصغار التي نص عليها الفقهاء: نظم الصغير في سلك تعليم ما هو مستعدُّ له من العلوم والمعارف أو الحرف والصنائع ولو بأجرة من ماله؛ لأن ذلك من مصالحه، فأشبهه ثمن

(١) تحفة المودود، ص ٢٤٣.

(٢) قواعد الأحكام ١/١٢١، وروضة الطالبين ١٠/١٧٥.

(٣) رد المحتار ١/٣٥٢، والمغني لابن قدامة ١٢/٥٢٨.

(٤) ورد ذلك في حديث الرّبيع بنت معوذ، صحيح البخاري (١٩٦٠)، وصحيح مسلم (١١٣٦).

مأكوله، وله أن يؤجر نفس الصبي المميز بالمعروف، وأن يأذن له في التجارة بماله بما يناسب حاله، من أجل تهيئته وتأهيله عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### ٥- حقوق الأطفال الشخصية:

#### أ- حفظ النسب والانتساب ومنح الجنسية له:

وذلك بقصر العلاقة بين المرأة والرجل على رابطة النكاح الشرعي، فينسب الولد لأبيه، وبمحاربة العلاقات غير الشرعية التي تسهم في تشرد الأطفال وفقدان رعاية الوالدين وعطفهم.

قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخُونُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «وأیما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»<sup>(٣)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقالت عائشة: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها...»، ثم ذكرت ثلاثة أنكحة باطلة، ثم قالت: فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(٤)</sup>.

فإثبات النسب حق لله تعالى، وللطفل، ولوالديه، والجنسية حق لكل طفل؛ إذ إن حرمانه منها إضرار به، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٥)</sup>.

ب- عدم استغلالهم في الأشغال الشاقة التي تكون فوق قدرتهم وطاقتهم.

ج- تعزيز الثقة بالنفس لدى الطفل وتربيته على اتخاذ القرار السليم عند الحاجة، بحيث يستطيع قول: «لا» إذا طلب منه ما لا يليق ولا ينبغي.

د- حق الحصول على عطف الوالدين وحنانهما لتلبية الحاجة النفسية للولد؛ فإن غلظة الأبوين قد تجعل الطفل ينفر من البيت.

(١) بدائع الصنائع ٥/١٥٣-١٥٤، ومغني المحتاج ١/١٣١، وشرح منتهى الإرادات ١/١٢٧.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٢٦)، وصحيح مسلم (٦٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح البخاري (٥١٢٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٩٦).

هـ- إبعاد الطفل عن الترف والدلال الزائد وتعويضه على الجدية في جميع شؤونه؛ فعن عمر رضي الله عنه: «وإياكم والتَّعَمُّم، وزِيَّ أَهْلِ الشَّرِكِ»<sup>(١)</sup>، «واخشوشنوا»<sup>(٢)</sup>.

و- تجنيبه مجالس اللهو والباطل والغناء والموسيقى والمجون، وتشجيعه على حضور مجالس العلم والخير.

ز- توفير الظروف الأسرية المناسبة لنمو اجتماعي وانفعالي سليم؛ فالالتزان في المعاملة الأسرية يساعد على توفير الأمن والطمأنينة للطفل<sup>(٣)</sup>.

## ٦- حقوق الطفل الماليّة، ومنها:

أ - حفظ ماله واستثماره وتنميته<sup>(٤)</sup>.

بأن يحافظ الولي على مال اليتيم والطفل بحفظه في حرز وتنميته حتى لا تأكله الصدقة، وتسليم الطفل أو اليتيم ماله إذا عُرف منه الرشد، ولا يُدفع المال إلى من لم يؤنس منه الرشد؛ لأن ذلك يدخل في إضاعة المال، وهو حرام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

واتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوباً في مال الصغير بمقتضى المصلحة وعدم الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال سبحانه: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، كما أنهم اتفقوا على أن الغني لا يأكل من مال اليتيم، وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

(١) صحيح مسلم (٢٠٦٩).

(٢) زيادة من مستخرج أبي عوانة ١٦ / ٥٧٤. يقال: اخشوشن؛ إذا لبس الخشن. من الخشونة في الملابس والمطعم، وكل شيء غليظ خشن... وهو من الغلظ وابتدال النفس في العمل ليغلظ الجسد ويخشن. نخب الأفكار ١٣ / ٤٢٢.

(٣) النمو الإنساني، ص ١٦٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٠، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٣ / ٢٩٢، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٧٣-٣٧٥.

عن عائشة: أنها نزلت في والي اليتيم<sup>(١)</sup> إذا كان فقيراً؛ أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف<sup>(٢)</sup>.  
 وورد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ قال: «كُلْ من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثّل، ولا تخلط مالك بماله»<sup>(٣)</sup>.

ب- ومما يتعلق بذمة الصغير مالياً: قيمة المتلفات، والنفقة الواجبة عليه، والعُشر، والخراج، وزكاة المال، وصدقة الفطر، والأضحية، على تفصيل وخلاف، ويطالب الولي أو الوصي بتنفيذ هذه الالتزامات من مال الصغير<sup>(٤)</sup>.

٧- حق الصغير في التطبيب، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية له، فيُعتنى بصحة الرضيع ونظافته وإشباع حاجاته النفسية والسيولوجية ومتابعة نموه الجسمي والحركي<sup>(٥)</sup>.

وللولي على النفس ولاية علاج الصغير وتطبيبه وختانه؛ لأن هذه الأشياء من أهم الأمور اللازمة للصغار لتعلقها بصحته، ويتحقق هذا بالإذن للطبيب في تقديم العلاج اللازم للصغار، والإذن في إجراء العمليات الجراحية لهم<sup>(٦)</sup>.

وقد ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه: إلى أن الختان سنة في حق الرجال<sup>(٧)</sup>، وذهب الشافعية والحنابلة - في المعتمد عندهم - إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء<sup>(٨)</sup>.

٨- حق النفقة، والمقصود بها شرعاً: توفير الطعام والشراب والكسوة والسكن وتوابعها لمن تجب عليه نفقته<sup>(٩)</sup>؛ فالأولاد تجب نفقتهم بالقدر الذي يكفيهم، وحديث إذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف يدل على وجوب إنفاق الأب على أولاده، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) المتصرف في ماله بالوصية ونحوها. انظر: فتح الباري ٨/ ٢٤١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو، وقوى ابن حجر إسناده في الفتح ٨/ ٢٤١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٢.

(٥) النمو الإنساني، ص ١٦٧.

(٦) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٣-٣٧، والمغني ٨/ ١١٧.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٩، والاختيار ٤/ ١٦٧، والشرح الصغير ٢/ ١٥١.

(٨) حاشيتنا قلوبوي وعميرة على شرح المحلى ٤/ ٢١١، وفتح الباري ١٠/ ٣٤١، والإنصاف ١/ ٢٦٦.

(٩) يُنظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٥.

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥.



وإطعام الجائع مندوب إليه، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال<sup>(١)</sup>، فنفقة الولد واجبة على والده إن وُجد<sup>(٢)</sup>، وكان قادراً على ذلك بأن كان موسراً، أو قادراً على الكسب، بشرط إعسار الولد وعدم قدرته على الكسب، فإن لم يوجد الوالد أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، انتقلت النفقة إلى الجد إن وُجد، بالقيود السابقة في المنفق والمنفق عليه، فإن لم يوجد الأب أو الجد انتقلت النفقة إلى الأم إن كانت ذات مال<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الشافعية: أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً، فإنه لا ينتقل إلى الجد، بل يوجبون النفقة على الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فَأُولَادُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم، وولادتها مقطوع بها أولى، وتجب عليها نفقة ولد الولد؛ لأن الجدة كالأم، والجد كالأب في أحكام الولادة<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني: «الخطاب في الأحاديث السابقة إن كان للرجال فللنساء حكمهم كسائر الخطابات التي في الكتاب والسنة بصيغة خاصة بالذكور؛ فإن النساء شقائق الرجال، ولا يخرجهن من ذلك إلا دليل يخصصهن من الواجبات على الرجال»<sup>(٥)</sup>.

والأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء<sup>(٦)</sup>: هم الأولاد، وأولاد الأولاد، أي الفروع وإن نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده من أي جهة كانوا؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه، وهو الصحيح، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث.

وعجز الولد عن الكسب يكون بإحدى الصفات التالية<sup>(٧)</sup>:

- (١) فتح الباري ٥١٩/٩.
- (٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٥٢٤/٢، والمهذب للشيرازي ٢/٢١٢، والمغني لابن قدامة ٣٧٢/١١.
- (٣) المهذب للشيرازي ٢/٢١٢، والمغني لابن قدامة ٣٧٣/١١.
- (٤) يُنظر: المهذب ٢/٢١٢.
- (٥) السيل الجرار ٢/٤٥٧.
- (٦) فتح القدير ٣/٣٤٦، والمهذب ٢/٢١٢، والمغني ١١/٣٧٤، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي ١٠/٧٤١١.
- (٧) فتح القدير ٤/٤١٠، والشرح الكبير للدردير ٢/٥٢٤، والمهذب ٢/٢١٣، والمغني ١١/٣٧٧-٣٧٨، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي ١٠/٧٤١٣.



١- الصغر: أي الذي لم يبلغ به صاحبه حد الكسب، فإن بلغ الغلام لا الأنثى حد الكسب، كان للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها، وينفق عليه من كسبه، أما الأنثى فلا تؤجر للخدمة؛ لما فيها من مخاطر الخلوة بها، وهو لا يجوز شرعاً.

٢- الأنوثة: تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج، وعندئذ تصبح نفقتها على الزوج، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب.

٣- المرض المانع من العمل: كالعمى والشلل والجنون والعتة ونحوها.

٤- طلب العلم الذي يشغل عن التكسب: لأن طلب العلم فرض كفاية، فلو ألزم طلبه العلم التكسب، لتعطلت مصالح الأمة. وهذا بشرط كون الطالب مُجدداً ناجحاً.

ونفقة القريب من ولدٍ وولدٍ وولدٍ مقدرة بقدر الكفاية على قدر حال المنفق وأعراف البلاد المختلفة؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية<sup>(١)</sup>.

### وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام:

تجب نفقة القرابة من غير الأصول، كالإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والخالات<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] وما في معناه، وقوله ﷺ: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»<sup>(٣)</sup>.

فهذه النصوص تدل على وجوب الإنفاق على القريب العاجز.

ورأى ابن تيمية وابن القيم وبعض الحنابلة أن النفقة تجب لكل قريب من غير الأصول والفروع إذا كان وارثاً، فتجب النفقة لذوي الأرحام كالعمة والخالة والخال، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه،

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٤، والشرح الكبير للدردير ٥٠٨-٥٠٩، مغني المحتاج ٤٢٨/٣، المغني ٣٨٨/١١.

(٢) فتح القدير ٤/٤١٤، والقوانين الفقهية ص ٢٢١-٢٢٣، والمهذب ٢/٢١٢-٢١٤، والمغني ١١/٣٨٣.

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٢٩٧٦)، وصحاحه من حديث طارق المحاربي.

فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد<sup>(١)</sup>.

وشرطا وجوب نفقة هؤلاء الأقرباء<sup>(٢)</sup>: أن يكون القريب عاجزا عن الكسب، لصغر أو أنوثة أو مرض أو عمى، وأن يكون المنفق موسرا، فلو كان القريب المحرم معسرا، فلا تجب عليه النفقة لقربه المحتاج، ولو كان قادرا على الكسب؛ لأن وجوب هذه النفقة بطريق الصلة، والصلة تجب على الغني لا على الفقير، والأبوان تجب نفقتهما على الولد مع قدرتهما على الكسب؛ لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما.

من تجب عليهم نفقة الأقارب:

إذا لم يكن لمستحق النفقة إلا قريب واحد موسر: فإن كان القريب من أصوله أو فروع، وجبت نفقته عليه، ولو لم يكن وارثا له، كجدّ لأم أو ابن بنت؛ وذلك باتفاق الجمهور غير المالكية.

وإن كان القريب من الحواشي، وجبت نفقته عليه في رأي الحنفية إن كان ذا رحم محرم، كالأخ والعم والعمة، وفي رأي الحنابلة: إن كان وارثا بفرض أو تعصيب كالأخ لأم وابن العم.

أما إن تعدد من تجب عليهم نفقة الأقارب، فقد اختلفت الحنفية مع المذاهب الأخرى في توزيع النفقة عليهم... وتقدّم الزوجة على باقي الأقارب، عملاً بحديث جابر: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلى عياله، فإن كان له فضل فعلى قرابته»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا انتهى ما أردت إيراده في هذا البحث، سائلاً الله سبحانه أن يحسن ختامنا، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.



(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٣٨٠، ٣٨٢، والمستدرک علی مجموع الفتاوی ٢/ ١٤٧، وإعلام الموقعین ٣/ ٩٥.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٥٠-٣٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٣)، وأحمد (١٤٢٧٣)، من حديث جابر، وصححه الألباني في الإرواء برقم

(٢١٦٥). وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٨٦.

## الخلاصة

### وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

حمدًا لله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث الذي تناولت فيه ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة وبيان حقوقهم والأحكام الشرعية المتعلقة بهم، وبدأت بمقدمة بيّنت فيها أهمية البحث وخطة البحث، وثبتت بتمهيد عرّفت فيه بمصطلحات عنوان البحث، ثم ثلثت بالمبحث الأول وفصّلت فيه الكلام عن أسباب ظاهرة أطفال الشوارع، سواء كانت عائلية أسرية أم اقتصادية أم اجتماعية أم شخصية، ثم تحدثت عن آثار ظاهرة أطفال الشوارع على المجتمع، وما ينتج عنها من مشكلات أمنية واجتماعية وصحية ونفسية، ثم فصّلت في الحلول المقترحة للقضاء على هذه الظاهرة. وكذلك فعلت في مبحثي ظاهرة الأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة، ثم أفردت مبحثًا لبيان حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة بحفظ تلك الحقوق وواجب الأسر والمجتمع والدولة تجاه حماية الأطفال من الاستغلال.

### النتائج والتوصيات

من أهم النتائج التي توصلت إليها واتضح لي بعد الدراسة والبحث:

عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان في مختلف مراحل حياته، ومنها مرحلة الطفولة.

اتساع نطاق هذه المشكلات وانتشارها حتى أصبحت تمثل ظاهرة عالمية.

خطورة هذه الظاهرة على الأفراد والمجتمعات أمنياً وأخلاقياً واقتصادياً واجتماعياً.

المشكلات الأسرية بأنواعها من أشد ما يؤدي إلى هذه الظاهرة.

وأوصي بما يأتي:

١- الاهتمام بهذه الظاهرة مجتمعياً والتوعية بخطورتها، وضرورة التكاتف والتعاون بين جميع مؤسسات المجتمع لمواجهتها، كل في مجال اختصاصه، وبذل المزيد من الجهد والمال اللازمين في علاجها.

٢- إطلاق العنان للمبادرات الفردية والخاصة، التي تنبع من العمل الميداني ومن الظروف المجتمعية التي تُسهّم في علاج هذه الظاهرة واجتثاثها.

٣- التوعية بأهمية تقوية الروابط الأسرية وتماسك بنائها، والبعد عن كل ما يؤدي إلى تفككها وانهارها؛ تجنباً لتفلت الأطفال وهروبهم إلى الشارع.

٤- ضرورة أن تولي الجهات البحثية من جامعات ومراكز وغيرها عناية خاصة لهذه الظاهرة؛ دراسة لأسبابها ووضعاً للحلول الملائمة لها.

٥- ضرورة توعية أولياء الأمور بأهمية التربية السليمة لأبنائهم وملاحظتهم ومتابعتهم؛ مما يضمن عدم وقوعهم فريسة لأعداء الفضيلة ممن يستغل الأطفال في الأعمال غير الأخلاقية.

٦- زيادة الوعي حول ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة بعقد ندوات ومؤتمرات؛ لدراستها ومناقشتها وتقديم الحلول لها ونشر أدلة وكتيبات.

٧- توفير تمويلات للمشاريع التي تتصدى لمعالجة هذه الظاهرة.

٨- النظر إلى أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة نظرة رحمة وشفقة باعتبارهم ضحايا لعوامل لا دخل لهم فيها؛ الأمر الذي يعين على حل مشكلاتهم.

وبالله التوفيق

## مشروع القرار

١- اتخاذ كافة الوسائل والتدابير الكفيلة بقيام الأطراف المعنية بواجبها وتحمل مسؤولياتها حيال أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة.

٢- الاهتمام بربط المجتمع بقيم الإسلام وتشريعاته؛ لما في ذلك من مردود إيجابي في تأهيل الأسرة والمجتمع للقيام بواجبهم نحو أولادهم؛ وبخاصة الأم لدورها العظيم في حياة الأولاد ونشأتهم.

٣- التوعية بأهمية تقوية الروابط الأسرية وتماسك بنائها، والبعد عن كل ما يؤدي إلى تفككها وانهارها؛ تجنباً لتفلت الأطفال وهروبهم إلى الشارع.

٤- اتخاذ تدابير عملية لاستثمار أموال الزكاة والتبرعات التطوعية، والعمل على تنميتها وزيادتها من خلال مشاريع اقتصادية ووقفية، تعود على هذه الفئة من الأطفال بالنع والفائدة، والقيام بكل ما يخدم هذه الفئة تعليمياً واجتماعياً.

٥- توعية المؤسسات المدنية والتعاون معها للعناية بتجنيد هذه الفئة ما تتعرض له من مخاطر وأضرار.

٦- التأكيد على خطورة هذه الظاهرة، وأن إهمال هذه الفئة من المجتمع وعدم العناية بها قد يحوّلها إلى عناصر خطرة تهدد أمن المجتمع واستقراره.

٧- حثّ مراكز البحوث المتخصصة على إجراء الدراسات حول هذه الظاهرة واستقصاء أسبابها، واقتراح الحلول الملائمة لها، وإبراز الأثر الرائد للمسلمين في التكافل الاجتماعي عبر التاريخ، وتفعيله، وحثّ المجتمعات المعاصرة على السير وفق تلك السّير العطرة.

٨- العمل على تطوير التعليم المهني الموجه لهذه الفئة ودعمه؛ بحيث يستوعب أكبر قدر منهم وفق تدابير محفّزة لهم؛ ليتمكّنوا من كسب عيشهم بشرف في الوقت المناسب لذلك، والاهتمام بتوعية هذه الفئة والمسؤولين عنهم بأهمية الكسب الحلال من أيّ مهنة شريفة مهما اختلفت النظرة إليها، وبيان إثم التسوّل في الشريعة الإسلامية.

٩- سنّ الأنظمة والقوانين لصيانة هذه الفئة ومكافحة استغلالهم لمصالح شخصية مضرّة بهم ومهملة لحقوقهم، واتخاذ الوسائل كافة لتجريم تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة دون سنّ البلوغ.

١٠- العمل على حثّ وسائل الإعلام المختلفة للقيام بدورها في التوعية الشاملة بخطورة هذه الظاهرة، والحدّ من انتشارها، ومعالجة أسبابها، وعدم إهمال الجانب الإعلامي في كل دولة لأهمية ذلك في توعية الأسر والمجتمع بخطورة هذه الظاهرة ومحاربتها.



## المصادر والمراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطاني (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
- إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ.
- أطفال الشوارع، د. سامي عصر، مجلة الطفولة والتنمية (ع ١٧/مج ٢٠١٠).
- الأطفال والتهجير القسري، لمحمود شمال حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٥هـ.
- إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الأموال، لابن زنجويه، تحقيق: شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلوة، دار هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- بهجة قلوب الأبرار، للسعدي، تحقيق: الدريني، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- تاج العروس، للزبيدي، نشر وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- التاج والإكليل، لمختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- التاريخ الكبير، للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.
- تحفة المودود، لابن القيم، تحقيق: الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٣٩١هـ.
- التسول: دراسة ميدانية لأسباب التسول لدى المتسولات في مدينة بغداد أنموذجاً، د. نبراس خماس، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، قسم المجتمع المدني.
- تشغيل الأطفال والانحراف، لعبد الرحمن عسيري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- تهذيب الآثار، للطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- جامع الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

- البابى الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.
- حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
- روضة الطالبين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت.
- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد، ط١، ١٣٤٤هـ.
- السيل الجرار، للشوكاني، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، دون تاريخ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
- شرح البخاري، لابن بطلال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ.
- صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد سونمز، وخالص أي دمير، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ.
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح سنن أبي داود، للألباني، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ظاهرة أطفال الشوارع وانعكاسها على المجتمع، إعداد الطالبة: بولشوش مختارية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢م.
- العلاقة بين عمالة الأطفال وبعض المتغيرات النفسية والاجتماعية، إعداد الطالبة: نجوى إمام عمار إبراهيم، جامعة عين شمس، كليات النبات، قسم تربية الطفل، عام ١٤٢٣هـ.
- عمالة الأعمال وعلاقتها بظروف الأسرة: دراسة ميدانية بمدينة باتنة، إعداد الطالبة: صليحة غنام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية ١٤٣٠/١٤٣١هـ.
- عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، حسن السندي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.



- العنف ضد الأطفال، منى القرشي، مؤسسة طيبة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.
- الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، تحقيق: المزيدي، مكتبة الباز، بمكة، ط١، ١٤١٩هـ.
- فتح الباري شرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير على الهداية، لابن الهمام، مطبعة الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ.
- فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
- الفروق، للقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فضيلة الشكر لله على نعمته، لمحمد بن جعفر الخرائطي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وعبد الكريم اليافي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤٢٥هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- المجتبي، للنسائي، تحقيق: أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، ط٢، ١٤٤١هـ.
- المدخل، لابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة وتاريخ طبع.
- مرقة المفاتيح شرح المشكاة، لملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- مستخرج أبي عوانة الإسفراييني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٥هـ.
- مسند أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، عبد الرّب نواب الدّين، طبع ونشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- المشكلات النفسية والاجتماعية لدى عينة من عمالة الأطفال السوريين في الأردن، نور الدين أحمد اللطيفة، جامعة اليرموك، كلية التربية، عام ٢٠١٨م.
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- المعرفة والتاريخ، للفسوي، تحقيق: أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.
- المغرب في ترتيب المغرب، للمُطرّزي، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميسو وزملائه، دار ابن كثير، والكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- من توجهات الإسلام، لمحمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط٨، ١٤٠٧هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٩٦هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٣، ١٤٣١هـ.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، تأليف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة، جدة، ط١٠، ١٤٤٣هـ.
- نهاية المحتاج، للرملي، مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.
- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.



بَحْثُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ عَمْرِ أَحْمَدَ

عَضْوِ الْمَجْمَعِ

الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمْنِيَّةِ



## أطفال الشوارع

### مقدمة

إن الثروة الحقيقية لنا في الدنيا والآخرة هي أبنائنا؛ فهم باب من أبواب الجنة لمن عني بتربيتهم ورعايتهم وإصلاحهم، وهم بر يعود علينا في قبورنا إن كانوا صالحين.

إنه وبلا شك ما من إنسان إلا ويتمنى الولد، ولكن السؤال: متى يكون الولد قرّة عين لوالديه؟

إن الولد يكون قرّة عين لوالديه إذا كان مستقيماً في سلوكه، ناضجاً في تفكيره، حليماً في تصرفه، عفيفاً في أسلوبه، متمسكاً بتعليمات دينه، متأسياً بأخلاق نبيه ﷺ، سالكاً درب الصلاح.

بهذا الهدي النبوي ينبغي أن نربي أولادنا وننشئهم النشأة الإسلامية الصحيحة، تلك التربية الإيمانية التي يتزهون فيها عن الكذب، ويحققون الاستقامة، ويكون عندهم ملكة الجرأة بالحق والتفكير بالمنطق، وبصلاحهم تنهض الأمة، وهُم تاج وعز الأمة، وهم في أي مجتمع من المجتمعات عنصر حيوي في جميع ميادين العمل الإنساني والاجتماعي والثقافي والتكويني لهذا المجتمع، وهم همزة الوصل بين الماضي والمستقبل، وللنظر إلى هذه النماذج الرائعة من أطفال وصيبة السلف الصالح:

حينما ولي الخلافة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وفدت عليه الوفود من كل بلد لتبني حاجتها وللتهنئة، فوفد عليه الحجازيون، فتقدم غلام هاشمي للكلام، وكان حديث السن، فقال عمر: لتأخر أنت وليتقدم من هو أسن منك، أي يتكلم من هو أكبر منك، فقال الغلام: أئد الله أمير المؤمنين، إنما المرء بأصغريه؛ قلبه ولسانه، فإذا منح الله عبداً لساناً لافظاً وقلباً حافظاً، فقد استحق الكلام، ولو أن الأمر - يا أمير المؤمنين - بالسن لكان في الأمة من هو أحق بمجلسك هذا منك، فقال عمر: صدقت، قل ما بدا لك.

الأمر الذي يجعل تربية النشء مسؤولية على عاتق الآباء والأمهات لنصل إلى هذا النموذج السابق، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «إن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما يُنقش فيه، ومائل إلى كل ما يُمال به إليه؛ فإن عود الخير وعلمه، نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشارك في ثوابه أبواه وكل معلّم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة مربيه والقيّم عليه». (المدخل لابن الحاج).

الأطفال هم البذور التي نزرعها في تربة حاضر المجتمع، تمهيداً لحصد ثمارها في مستقبله؛ فهم عماد الحياة ورجال المستقبل، فمجتمع بلا أطفال هو مجتمع بلا مستقبل، وهم يمثلون الفئة العمرية الأكثر من باقي الفئات، ولا تخلو نفس سوية من الشعور بحبهم والعطف عليهم والحرص على حمايتهم وتكبد المشاق في سبيلهم.

هؤلاء الأطفال هم ثروة بشرية للدولة في حال أحسنت توجيههم وتعودهم إلى كل ما هو نافع ومفيد بالحياة حتى يتعلم كيف ينفع نفسه والآخرين، ولا يكون بمثابة جرم أو ثقل يعيش بالمجتمع ويسبب خطراً عليه أيضاً.

الأطفال هم بهجة الحياة الدنيا وزينتها، وهم أساس المستقبل الذي تركز عليه كل حضارات الدول؛ فأساس ازدهار الدول وتقدمها يكون في إعداد أطفالها ليكونوا قادة يحملون لواء العلم والمعرفة والثقافة والتقدم وأمل المستقبل، والاهتمام بهم أصبح مؤشراً حضارياً تتسابق فيه الشعوب والدول، وتسئله العديد من التشريعات الخاصة بحمايتهم وضمنان حقوقهم والدفاع عن قضاياهم، فالطفل جزء لا يتجزأ من المجتمع الكلي، وهو صورة مصغرة من محيطه الأسري الذي نشأ وترعرع فيه، لذلك يجب أن يكون الاهتمام الأكبر في جميع الدول من نصيب الأطفال، وأطفال الشوارع خرجوا واستبعدوا من السياق الطبيعي للمجتمع نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية أسرية ليس لديهم يد فيها.

فالطفولة من أهم مراحل العمر بالنسبة للإنسان؛ ففيها تبدأ شخصيته بالبناء، وتبرز مواهبه وميوله وقدراته، وتغرس فيها أنماطه السلوكية، وتنمو قدراته الجسمانية، والعقلية، والنفسية، والوجدانية.

### ظاهرة أطفال الشوارع:

تعد ظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة منتشرة بوضوح في كافة المجتمعات في أنحاء العالم، ويزيد انتشارها في المناطق النائية أو المهجورة، وأصبحت ظاهرة أطفال الشوارع الآن شائعة ومخيفة وتزايد بشكل كبير، مما يجعلنا نقلق وبشدة على مستقبل الأجيال القادمة، وفي الوقت الراهن أصبحت قضية رأي عام يجب الانتباه إليها جيداً؛ لأنها تمثل قنبلة موقوتة، ويجب أن تتخذ الحكومات قراراً مدروساً لحل هذه الظاهرة سريعاً، وإلا فستكون كارثة بكل المعايير على المجتمع.

أطفال الشوارع تبدو بوجوه شاحبة، وعيون مليئة بالدموع، وأجسام هزيلة أتعبها الجوع والفقر، وللأسف لا نعرف من طفل الشوارع سوى ذلك الطفل المتسخ واللص، ولا نشعر بما يخفيه هذا المخلوق من مأسٍ ومصاعب ومشاكل وآلام، وما الذي دفعه للوصول إلى الشارع.

أطفال الشوارع ضحية لمجتمعات فقيرة، وظروف اجتماعية وأسرية صعبة، وتربية غير سليمة، وتعد

هذه الظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية الحالية، وهي في ازدياد ملحوظ، ولم يقتصر وجودها على المجتمعات الفقيرة أو النامية فقط، بل طالت يدها المجتمعات المتقدمة.

### تعريف أطفال الشوارع:

هناك اختلاف على تعريف أطفال الشوارع، فبينما البعض يحددون طفل الشارع بأنه الطفل الذي يعيش بصورة دائمة في الشارع بلا روابط أسرية أو بروابط أسرية ضعيفة، يذهب آخرون لضم كل الأطفال العاملين في شوارع المدن لتلك الفئة. وهذا الاختلاف في التعريف وهذا الاختلاف في تحديد المفهوم هو السبب في عدم القدرة على تحديد حجم الظاهرة وتقدير الأعداد لأطفال الشوارع.

ولا بد من النظر بعين الاعتبار إلى أن عمالة الأطفال ليست فقط بسبب اقتصادي، وإنما أيضاً لوجود قضايا ثانوية أخرى، منها الطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها الطفل، وفي بعض المجتمعات النامية دائماً يقولون: إن الأطفال الفقراء لهم الحق أن يعملوا لأنهم فقراء، علماً أنه لا يوجد أحد يعترف بحق هؤلاء الأطفال بالأجر المناسب للطاقة التي يبذلونها.

ظاهرة تشرد الأطفال تبرز كظاهرة خطيرة جداً، تلوث المشهد الحضاري، وتقلب كل موازين الإنسانية رأساً على عقب، وهذا المشهد البائس يتمثل في رؤية الأطفال المتشردين الذين يجوبون الشوارع دون أي معين أو كفيل، ويفتقدون لأجواء رعاية واهتمام الأسرة.

وفي ظل وجود هذه الفئات الاجتماعية المحرومة من إشباع احتياجاتها المادية الأساسية، تنعكس الظاهرة على المجتمع سلبياً، فتكون نظرة دونية تسبب في إهدار كرامتهم الإنسانية لأولئك المشردين، ويقوم المجتمع بتحميلهم مسؤولية الوضع الذي يعيشونه، دون النظر إلى الأسباب والظروف التي زجّت بهذا الطفل المشرد في الشارع، وتتجاذب المشردين نظرات مجتمعية مختلفة ما بين تعنيف وازدراء، وعطف وتجاهل واستغلال.

وتطلق الدراسات على هذه الأطفال ألقاباً متعددة، مثل أطفال العراء أو الأطفال المهمشين، ومن المهم أن نتأمل ما تطلقه عليهم مجتمعاتهم؛ حيث إن لهذا دلالة كبيرة في النظرة الاجتماعية إليهم وهم أطفال في سن الزهور، بدل أن يكونوا في صفوف الدراسة وفي مرافق الترفيه والتسلية، وجدوا أنفسهم في الطرقات والأسواق والورشات والمصانع.

يقول حسين زايد: «القلب يتمزق حين نرى أولاداً بعمر الزهور في الشوارع يتوددون الناس للحصول على ١٠٠ ريال يميني، وهي لا تتجاوز ٠.٨٪ من الدولار الواحد، أي لا تساوي شيئاً مقابل ضياع الولد



وبقائه لساعات طويلة في الشارع».

إن عمل الطفل في الشارع لا يناسب سنه الصغيرة، ولا بنيته الجسدية، ولا يرحم سنه ولا براءته، ويبقى مستغلاً يتعرض لمختلف أشكال الانحراف الخلقي، ولا يأتي حتى بأدنى متطلباته.

### تعريف الأطفال المتسولين:

هم فئة من الأطفال يلجؤون أو تدفعهم عادات أو سلوكيات اجتماعية بغيضة يكتسبونها في إطار الأسرة أو البيئة المحيطة نحو التسول، وهم فئة قابلة للتقويم إذا طبقت عليهم الطرق التربوية والتقويمية في المراحل المبكرة.

بدءاً يمكن القول: إن مسؤولية انتشار ظاهرة التسول لا تقع على الفرد فقط، بل على النظام الاجتماعي أيضاً، حيث نلاحظ أن هذه الظاهرة المرضية لا توجد إلا في المجتمعات التي يسود فيها التفاوت الاجتماعي والطبقي بين الناس أو تسود قيم اللامبالاة واللامسؤولية؛ لذلك فإن الوقوف على أبعاد الظاهرة لا يكون صحيحاً أو ممكناً علمياً إلا إذا تم النظر إليها منهجياً باعتبارها نظاماً فرعياً لنظام أشمل وأعم، هو النظام الاجتماعي.

تُعتبر ظاهرة التسول من الظواهر المركبة التي تستدعي حشد كل من الجهود العلمية والعملية والتخطيطية والتنفيذية للحد منها والقضاء عليها من قبل عديد من الجهات التي يدخل في إطار مسؤولياتها تحديد حجم الظاهرة والسيطرة عليها، سواء جهات حكومية أو غير حكومية، ويرتبط مفهوم أطفال الشوارع ارتباطاً قوياً بموضوع التسول؛ إذ إن هذه الفئة تُعد من أكثر الفئات انخراطاً في طابور المتسولين.

### بيان الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمدنية والمالية الثابتة في الشريعة الإسلامية:

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة واهتماماً خاصاً بالأطفال، واعترفت لهم بعدد من الحقوق منذ أن كانوا أجنة في بطون أمهاتهم حتى ولادتهم، ومن ثم أثبتت لهم النسب لأبائهم، فكان هذا أول حق يثبت لهم بعد ولادتهم، ومن ثم الحق في الرضاعة، ضمان لاستمرار بقائهم والحفاظ عليهم من المرض والهلاك، طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

قال بعض أهل العلم: (إن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده؛ فوصية الله للأبَاء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بأبائهم). ابن القيم في تحفة المودود.

وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم». ابن ماجه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم»، وهذا دليل على أن السؤال يذهب بماء الوجه وحيائه ويفقد صاحبه الإحساس بكرامته وإنسانيته. أغلب دول العالم تمنع التسول وتكافحه بطرق مختلفة، بعضها تنجح، وبعضها تفشل، والتسول قد يدفع إلى الجريمة، وقد يكون بداية الطريق للانحراف.

روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول ﷺ تسعة أو ثمانية أو عشرة فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟» وكنا حديث عهد ببيعة، فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا» وأسرَّ كلمة خفية «ولا تسألوا الناس شيئاً».

يكرّس هذا الحديث الشريف مبدأ تربويًا هامًا في تنشئة الفرد المسلم على احترام النفس والشعور بالاستغناء عما في أيدي الآخرين، واستجماع الهمة، وصون الكرامة والاعتماد على الله تعالى في تأمين الكفاية الذاتية التي تُشعر المؤمن بعزته الشخصية، وتجنب الشعور بمعرة الاحتياج إلى الآخرين والتطفل عليهم.

ولقد منع الإسلام التسول وذم المتسولين إلا لحاجة محتمة كالفقر الشديد، أما إذا كان التسول للاستكثار والغنى فقد حرمه الإسلام؛ لما فيه من أضرار على المجتمع واستغلال للناس، قال النبي محمد ﷺ عن الذي يتسول ومعه ما يكفيه من المال: «إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم»، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يُعشيه».

ولتحقيق هذا المنهج التربوي الهادف إلى الاستغناء عن الآخرين وعدم سؤالهم شيئاً، اعتبر النبي ﷺ ترك السؤال والاستغناء عما في أيدي الناس طريقاً إلى الجنة، فقال ﷺ: «من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً أتكفل له بالجنة».

يقوم الدين بدور هام في تقويم وتهذيب الفرد، ويفسر له سبب وجوده في الحياة وعلاقته بالعالم من حوله، ويحدد له دوره في الحياة وأساليب مواجهة الأزمات والمشكلات، والفرد السوي يراعي الخالق في كل تصرفاته ويحاسب نفسه.

وعندما أصبحت الشريعة الإسلامية معزولة عن الحياة العملية، وتم تجاهل مبادئها وتعاليمها، وتنصّل الآباء من مسؤولياتهم لسبب أو بدون سبب، وتراجع دور الدولة عن إدارة شؤونها ومحاربة الفساد في مؤسساتها؛ كان نتائج ذلك نشأة ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين.

حقوق الأطفال تُعتبر منتهكة في كل المناطق في العالم على كل المستويات، وطفولتهم مسروقة، ويكون التصدي لهذه المشكلة انطلاقاً من مبدأ حق الطفل باعتباره ضحية لظروفه الاجتماعية، وحمایته من كل ما يهدد حياته وسلامته، وتشكّل حقوق الطفل الشغل الشاغل للعالم أجمع، ليس لكونه إنساناً بالدرجة الأولى كغيره من الفئات العمرية له حقوق، بل لكونه يقع في فئة عمرية تحتاج للعناية والرعاية وتوفير كافة حقوقه وحمایته من كل أشكال العنف والاستغلال.

ويسجل التاريخ محاولة لإزالتهم جسدياً في الفترة ما بين عامي ١٨٥٣ - ١٨٩٠، حيث تم شحن وتهجير ٩٠٠٠ من أطفال الشوارع بالسكة الحديدية من المناطق الشمالية لأمريكا إلى الغرب الأوسط، حيث كان يُعتقد أن وجود هذه الطبقة الجاهلة من الأطفال إنما يُهدّد الممتلكات ومؤسسات الرأسماليين، وقد زاد الاهتمام بحقوق الأطفال بعد الحرب العالمية الثانية بسبب الآثار التي خلّفتها الحرب عليهم من الناحية الجسمية والنفسية.

ويقول المركز المغربي لحقوق الإنسان: إنه يوجد قرابة مئة ألف طفل في المغرب يولدون دون هوية أب، محذراً من أن هؤلاء الأطفال يعتبرون مشروع «أطفال شوارع» في المستقبل.

### أسباب ظاهرة أطفال الشوارع:

هناك أسباب كثيرة وراء انتشار ظاهرة أطفال الشوارع، والتي تكمن جذورها المتشعبة ما بين:

#### عوامل اجتماعية:

١- الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع التي تُسهم في عملية التربية والتنشئة الاجتماعية للطفل، والتربية الخاطئة تعود لانحطاط المستوى السلوكي للأسرة؛ فالطفل الذي يجد نفسه وسط عائلة محترفة للإجرام، أو تعاطي الممنوعات، أو رذائل أخرى يتأثر بأفعالهم ويقتدي بسلوكهم ويشبّ عليها.

٢- تصدع أحد أركان الأسرة: مثل أن يكون الأب من مدمني الممنوعات، وتحمل المرأة كامل المسؤولية، يُضطرّ الأطفال عادةً إلى الخروج للعمل في الشارع، وربما في مكان أسوأ نتيجة لذلك.

٣- عمل الأب في الشارع: يزيد من تأثير توريث العمل لطفلة.

٤- كبر حجم الأسرة عن الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيههم وتلبية احتياجاتهم، وفي بعض الحالات تتم التضحية بأحد أطفال العائلة وإجباره على العمل.

تشير الإحصائيات إلى أنه كلما زاد عدد أفراد الأسرة، زادت فرص عمالة الأطفال، وقلّت فرص الالتحاق بالدراسة. أيضاً تشير الدراسات الحديثة إلى أنه كلما تم تحديد عدد أفراد الأسرة، تقلصت أعداد الأطفال العاملة، وزادت فرص الالتحاق بالدراسة.

نمو وانتشار التجمعات العشوائية التي تمثل البؤر الأولى والأساسية المستقبلية لأطفال الشوارع وتفاقم حدة مشكلة الأسكان، وعدم توافر المسكن الصحي، وتناسب السكن مع حجم الأسرة.

٥- التفكك الأسري: إما بحالات الطلاق الصادمة التي طرأت على واقعنا الاجتماعي، أو الهجر، أو وفاة أحد الوالدين، أو كليهما، أو أقارب الطفل، أو حتى من المحيطين الإيجابيين له، فهذا يجعلهم يهربون إلى الشارع، والتفكك الأسري يعيق عملية التربية والرعاية التي يجب أن تقوم بها الأسرة، بالإضافة إلى افتقاد الطفل لكل ما يحتاج إليه من الأسرة السليمة والمحيط الاجتماعي الجيد، والذي يزود الطفل حاجاته النفسية والاجتماعية والتنشئة السليمة.

٦- العنف الأسري: تمثل القسوة وتعنيف الأطفال - بالإضافة إلى الخلافات والمشاحنات الأسرية - حالة نفسية للطفل تجعل الطفل يكره أسرته، ويصبح متمرداً على قرارات الأسرة، وينفر منهم هرباً إلى الشارع أملاً أن يكون أحنّ عليه من أسرته.

٧- انتشار العلاقات الجنسية المحرمة (الزنا).

٨- تخليّ الأبوين عن تربية أولادهم وعن دورهم المقدس؛ إما غفلة منهم وانصرافاً عن هذه المسؤولية أو إهمالاً لهذه الأمانة.

٩- عمل الوالدين: قد يُمارس الوالدان أعمالاً منحرفة أو مهينة في نظر الأطفال، من شأنها أن تنقل الانحراف إلى أطفالهم أيضاً، أو الميل للحرية واتساع مفهوم الحرية الفردية من الأجواء الأسرية السيئة، ويظنون أن الحرية الوحيدة لهم في الشارع، بالإضافة إلى عوامل الانتماء إلى عائلة تحترف التسول.

عوامل بيئية:

١٠- الفقر: الذي يجعل الأسرة تدفع بأبنائها إلى ممارسة أعمال التسول، وبيع السلع الهامشية في الطرقات، والفقر هو السبب الرئيسي لعمالة الأطفال، اضطر العديد منهم للعمل لضمان بقائهم على قيد الحياة.

- ١١- الاستعمار والحروب والأزمات والكوارث الطبيعية التي تخلق عبئاً اقتصادياً.
- ١٢- ارتفاع نسبة البطالة بين أرباب الأسر: فتدفع بأطفالها إلى الخروج والتسول في الشارع.
- ١٣- الطلب على تشغيل الأطفال: يميل أرباب العمل إلى توظيف الأطفال؛ لأنهم يعملون مقابل أجر قليل، كما أنهم نادراً ما يطلبون رفع أجورهم أو تحسين ظروف عملهم، ولأنهم يمتازون بسرعة الحركة والنشاط.

#### عوامل ثقافية وذهنية:

- ١٤- تعقّد مناهج المنظومة التعليمية: وتشدد الأنظمة التعليمية لبعض القدرات الذهنية للأطفال إلى أن تكون مكروهاً لهم، وتحملهم ما لا طاقة لهم به، ومن ثم يدفعهم ذلك للهروب من المدارس إلى الشارع.
- ١٥- التسرب من التعليم وعدم وجود مراقبة مستمرة لهم توصلهم إلى الجهة الأخرى من الشوارع والتسول.

- ١٦- شح الإمكانيات المادية والمالية لدى الجهات الحكومية المختصة: ويكون ذلك لقلة أو انعدام مدارس التعليم الإلزامي، وسوء معاملة المعلمين أو الخوف منهم.

#### ١٧- المستوى الثقافي للأسرة.

#### عوامل مزاجية وعصبية:

- ١٨- رفقاء السوء: الانجذاب لرفقاء السوء وعوامل جذب الشارع، بما فيه من مغامرات للإشباع العاطفي.

- ١٩- اكتساب عادات سيئة، مثل التدخين وغيرها من الممنوعات.

#### عوامل إدارية:

- ٢٠- عدم وجود تصور علمي لكيفية مكافحة ظاهرة التشرد والتسول والحد من ازديادها.
- ٢١- الاستقطاب والاستبعاد الاجتماعي كأحد النتائج السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي والتنمية غير المتوازنة بين المناطق الحضرية والريفية، التي فاقمت بدورها من معدلات الهجرة الداخلية. بالإضافة إلى النمو الحضري المتزايد بطريقة عشوائية، تفتقر لخدمات الصرف الصحي، وتنتشر فيها البطالة، وتشكل في بعض الأحيان معوق للتنمية، مما يجعل هذه المجتمعات مفتقدة لأهم الخدمات الأساسية.

١٧- تُعتبر ظاهرة أطفال الشوارع والتسول يشترك فيها جميع الدول، كإفراز للحياة العصرية الحديثة وكثرة متطلباتها، وفي اليمن والعراق والجزائر كانت نتيجة للضعف في إدارة الموارد الطبيعية والاقتصادية والبشرية، وهو إما فشل فردي من خلال عدم قدرة الفرد المتسول على الاستفادة من إمكانياته العضلية والذهنية كإنسان، أو فشل تنظيمي من الجهة المسؤولة وفشلها في وضع سياسات وتنفيذها تجارب ناجحة. تاريخ هذه الظاهرة في العراق من حيث الاتساع والانتشار بدأ من الحصار الاقتصادي الذي فرضته القوة الاستعمارية الكبرى، في ظل هيمنة نظام بوليسي ودكتاتوري، بيني المعسكرات ولا بيني العقول، لتشهد فيما بعد هذه الظاهرة ارتفاعاً ملحوظاً مع وجود الاحتلال الأمريكي وسيطرة نظام المحاصصة الطائفية والعرقية، والذي أهدر مليارات الدولارات على مشاريع غير معنية بالتنمية والبناء بقدر ما تُعنى بتأييد عوامل الفساد والاستغلال المادي والمعنوي، من خلال وجود آلية المشاركة في الثروة والسلطة بشكل «تناغمي» مصالحي وفئوي إلى حد بعيد. إن الواقع الاجتماعي لهؤلاء الأطفال مرتبط بالظروف الاجتماعية التي مر بها العراق من الاقتتال الطائفي والإرهاب والتهجير الذي أنتج أعداداً هائلة الشهداء والقُتل وفقدان الكثير منهم إلى المعيل.

أما مشكلة أطفال الشوارع في مصر وتونس والمغرب فأصبحت من المشكلات المعقدة التي ترتبط بعدد من المشاكل، مثل: المناطق العشوائية والفقر والهجرة الداخلية والبطالة وصعوبة الحصول على مسكن.

إن التجمعات العشوائية هي البؤر الأولى المعززة والمستقبلية لأطفال الشوارع؛ فغالبية هؤلاء الأفراد ينتشرون وينشؤون في مثل هذه المناطق لتعدد مجالات الممارسات المشتركة التي يقومون بها، والتي تتم داخلها وخارجها، كما أن المستوى الرديء والضيق لغالبية المساكن وضيق شوارعها والتقسيم العشوائي وافتقارها لوسائل الراحة والنظافة؛ تدفع أطفال تلك المناطق إلى تفضيل بعض الشوارع الأخرى في المدينة على أحيائهم وحتى منازلهم، كما أن الاكتظاظ يؤدي بالأهل إلى عدم ضبط الأطفال.

#### عوامل بيولوجية وراثية:

١٨- تحتل دول أمريكا أعلى نسبة في أعداد المشردين والمجرمين، حيث يزيد عدد المساجين على مليوني سجين في أمريكا كاملة؛ وذلك يعود لعوامل بيولوجية كانت بدايتها عندما دخلت دولة بريطانيا قارة أمريكا، نقلت جميع المساجين في بلدها ومن دول كثيرة تحت سيطرتها - منها إفريقية - بحكم قضائي للعمل وتنفيذ أعمال شاقة والاستفادة منهم في أمريكا، وهذا ما انعكس على تجميع نسبة كبيرة من المجرمين هناك.



الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، وخاصة المشكلات الأمنية والاجتماعية والصحية والنفسية.

### المشكلات الأمنية:

١- التقليل من مستوى الأمن العام للبلد، وبالتالي التأثير في القطاعات الأخرى، كالسياحة، مما يؤدي إلى انحراف المستوى الاقتصادي للدولة.

٢- تفشي الجريمة والبلطجة: أطفال الشوارع أكثر عرضة لتكوين عصابات السرقة وترويج المخدرات والاحتيال واستغلال طيبة الناس.

٣- انتشار المخدرات والممنوعات.

### المشكلات الاجتماعية:

١- تعطيل الزمن التربوي والمعرفي لدى الأطفال.

٢- ولادة أجيال مشوهة غير قادرة على تمييز الاختلاف الإيجابي.

٣- مستوى أطفال الشوارع أقل في التمييز بين الصواب والخطأ بسبب تغيب المرشد والقُدوة والرعاية الأسرية، التي بدورها تربي أطفالها على الصواب والخطأ، وهنا يسهل استغلالهم من أي جهة.

٤- سهولة الفرصة لرفقاء السوء أن يصطادوا الأطفال المرشدين الجدد وتوسيع أعمال التشرد.

٥- انتشار الجهل والأمية والتخلف الفكري بشكل مستمر، وذلك نتيجة لانقطاع الأطفال عن دراستهم بحثاً عن العمل.

٦- امتهان أطفال الشوارع العديد من المهن؛ إذ يجبر الكثير منهم على كسب لقمة عيشهم بطرق مهينة، مثل: التسول واستجداء الشفقة وعواطف الآخرين، والبحث في القمامة، ومسح السيارات، وجر العربات، وبيع السلع الهامشية في الطرقات، والسرقة، والتسول في الطرقات والمساجد.

### المشكلات الصحية:

١- انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، مثل: الجرب والملاريا والبلهارسيا والأنيميا والإيدز والتيفويد والأمراض الجلدية، والأمراض الناجمة عن الانعدام العام للنظافة الشخصية، مثل: أمراض العيون والصدر والبطن والأسنان واللثة، والإصابة بالطفيليات والأمراض المتعلقة بسوء التغذية، مثل: التقزم وتشوهات العظام والشيخوخة المبكرة، حيث يحتاج الرضع والأطفال لشرب كميات كافية من الماء لإبعاد خطر



الإصابة بالجفاف، والذي بدوره يُبطئ عملية النمو، بالإضافة إلى التسمم الغذائي نتيجة أكل أطعمة فاسدة انتهت صلاحيتها أو غير نظيفة.

### المشكلات النفسية:

١- يجد أطفال الشوارع أنفسهم عادةً يتخبطون في مشاكل نفسية عدة، ولا يجدون الرعاية النفسية والاجتماعية والتربوية والأخلاقية الواجبة، فلا يوجد أي طرف يسمع مشاكلهم، ولا أحد ينظر لهم، ويعتبر الأطفال المحرومون من الحصول على تفاعل طبيعي ومرتزن وعلاقة مفيدة مع أحد والديه أكثر عرضة للمخاطر النفسية وفقدان العقل.

٢- عدم الثقة بالآخرين، ويزداد شعوره بالقلق حيال مستقبله المجهول فينطوي على نفسه.

٣- يعاني أطفال الشوارع من مشاكل نفسية، مثل: بلاهة الإحساس وانعدام تقدير النفس، وتأثير سلبي على الطفل المتسول من حيث إهانة قيمته الإنسانية والانتقاص من صورته وحضوره الاجتماعي.

٤- التشتت وعدم التركيز، ولا يعلم كثير من أطفال الشوارع أي شيء عن مستقبلهم، حيث يعيشون على اكتساب رزق يوم بيوم، ولا يعملون على التخطيط لمستقبلهم، وتنعدم القدرة على التفكير بالمستقبل.

٥- ترك هؤلاء الأطفال دون تمتع بمراحل حياتهم الزمنية يؤدي إلى قسوة شخصياتهم.

٦- يلاحظ لدى بعض المتسولين الاستهتار بالتعاليم الدينية، وعدم الالتزام بها وبالعبادات بانتظام، مما يؤدي لتعرضه للهزات النفسية والاجتماعية بسبب البعد عن الدين.

٧- نسبة كبيرة من المتسولين يعانون من التخلف العقلي، ولا يستطيعون التعبير عن أنفسهم.

الحلول والمعالجات للقضاء على هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال:

قال الدكتور رفعت عبد الباسط أستاذ علم الاجتماع بجامعة حلوان: إنه للحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، وبداية حلها، لا بد أن يتم تضافر ثلاث جهات أساسية، وهي الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

وهنا أضيف جهة رابعة؛ وهي الأسرة أو أقرباء هؤلاء الأطفال، من أجل خلق بيئة ملائمة لإصلاح هؤلاء الأطفال.

ويرى الدكتور أبو النصر أن حل هذه المعضلة لن يكون بين ليلة وضحاها، وإنما قد يستغرق سنوات طويلة؛ فهي نتاج تراكمات سنوات طويلة من الإهمال والظروف الصعبة للأسرة والمجتمعات.

ويُعد دور الدولة في حل مشكلة أطفال الشوارع دورًا كبيرًا ورئيسيًا؛ لأنها المسؤولة عن توفير المؤسسات والأخصائيين لمساعدة هؤلاء الأطفال للتغلب على ظاهرة وجودهم في الشوارع وعودتهم مرة أخرى للاندماج في المجرى الطبيعي للمجتمع، وهنا نذكر بعض الحلول:

١- لا بد من توسيع دراسات معمقة وشاملة عن ظاهرة أطفال الشوارع وأسباب وجودها، مع مقارنتها بالبيئات والثقافات المختلفة وطرق معالجتها.

٢- إنشاء وإعادة ترميم ودعم مؤسسات ومساكن رعاية أطفال الشوارع وذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام، وتوفير وسائل وأدوات تعليمهم مهناً شريفة ومهنية تساعدهم ليعيشوا حياة كريمة، بالإضافة إلى توفير المساحة للقيام بالنشاطات الترفيهية التي تجذب الطفل ويخرج فيها طاقته، وتقديم الخدمات العلاجية لهم، وتطوير برامج لمكافحة الفقر والالتكالية، وتأمين فرص لمستقبلهم.

٣- توفير الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين المؤهلين لفتح محادثات مع الأطفال، وإفراد كل حالة منهم بدراسة منفردة، وإرشادهم وتقويم الانحرافات السلوكية لديهم، وحلول المشاكل في حياتهم لإعادة دمجهم في المجتمع وإنقاذهم من التشرد والضياع، وتوفير نظام اجتماعي فعال من أجل مراقبتهم وضبطهم؛ لمنع تعرضهم للخطر من أي مشاكل من الممكن أن تقابلهم من المشاكل الصحية والتعليمية والمادية والاجتماعية، والتدخل المبكر لعلاج المشاكل التي يواجهونها، بحيث يُحمى الطفل من الارتداد مرة أخرى لنفس السلوك نتيجة لاستمرار الظروف المسببة له، وخلق أدوار لامتنعاص الفراغ الذي قد تعاني منه هذه الفئة.

٤- ضرورة مساهمة المؤسسات التربوية في تعليم الطفل التمييز بين كل ما هو سوي وما هو خطأ، وتغرس فيه بذرة التمييز بينهما؛ حتى لا ينشأ الطفل ضعيفاً يتأثر بسلوكيات لا أخلاقية ويقلدها.

٥- ضرورة إفهام الأطفال وإشعارهم بأنهم داخل مؤسسة لإصلاحهم، وتحويلهم لأعضاء فاعلين في المجتمع، وأن يتم معاملتهم على هذا الأساس، وليس على أساس كونهم متهمين ويقضون فترة عقوبتهم.

٦- إعادة تأهيلهم النفسي، ولا بد أن يُعَيَّن لهم أم بديلة وأب بديل، يشعر من خلالها بعودة الأسرة من جديد، وأن باقي الأطفال أخوة له، حتى يتم إنشاؤه في جو أسري سليم؛ لانتشالهم من مستنقع التشرد، وتشكيل ملامح شخصيته واتجاهاته في الحياة، ومنها ينطلق الإنسان إلى أبواب الحياة ليختار طريقاً خاصاً به، وتأمين حياة تليق بكونهم بشرًا.

٧- التوعية على كل الوسائل الإعلامية المختلفة وتوضيح التأثيرات السلبية على الأسرة والمجتمع، وتنظيم ندوات وحملات توعية حول أساليب التربية الصحيحة للطفل، تستهدف الآباء والأمهات، وتقوية

ثقافة التعامل مع الطفل - وخصوصًا المشرّد - كابننا، وليس نظرة عابرة وكأنه حالة مثله مثل الكثير، بحيث لا يظن أن المجتمع حوله يلفظه ويكرهه، ولن يدعم ضياعه، ولن يتهاون في معاقبة أخطائه، وتفعيل دور الرأي العام نحو هذه الظاهرة، وتسليط الضوء عليها من أجل زيادة الوعي عند المجتمع.

٨- استحداث مؤسسات اجتماعية تختص بالاطلاع المبكر على حال الأسر المفككة وحماية أطفالهم.

٩- إنتاج برامج خاصة للأسرة والطفولة ذات طبيعة استشارية، وتعليمية بالتربية، والتنشئة، والتغذية.

١٠- تعزيز دور الأسرة التوجيهي والرقابي لحماية أطفالهم.

١١- المتابعة لمعالجة الظاهرة بين الوزارات المعنية بالأمر، ذات الاهتمام المشترك بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتربية وحقوق الإنسان ووزارة الداخلية، إضافة إلى بقية الارتباطات الأخرى.

١٢- إشراك وزارة التربية ضمن أدوار أساسية تشمل التوعية والمتابعة بالنسبة للأهالي والأطفال الذين يتركون الدراسة، وصولاً إلى كتابة التقارير إلى الجهات ذات العلاقة والمسؤولية عن معالجة ظاهرة عمالة الأطفال. وضمان تعليم جميع الأطفال، وذلك بجعل التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائية، وتقديم محاولات مستمرة لجعل التعليم متاحاً للجميع، ومجاناً للمرحلة الثانوية. والاهتمام المستمر بالتعليم المدرسي من خلال تشجيع الأطفال على الذهاب للمدرسة بانتظام وعدم تركها لأي سبب. وضمان عدم تعرّض الطفل لأي عقوبات جسدية أو نفسية مهينة تعقده خلال المراحل التعليمية، وتطبيق العقوبة المناسبة لكل من يوجّه الإساءة للطلاب.

١٣- عقد اجتماعات حكومية مع أسر أطفال الشوارع، والتوصل إلى حلول وعود متفق عليها من الطرفين تقوم على علاج مشاكلهم.

١٤- حصر المناطق العشوائية وتقسيمها إلى قسمين؛ الأول قابلة لإعادة التخطيط عمرانياً وإمدادها بالمرافق الأساسية من مياه وصرف صحي وكهرباء وتطويرها، والثاني إزاحتها وتعويض ساكنيها.

١٥- رفع دور المجتمع المدني إلى نقد التشوهات التي تمارسها الجهات الإدارية والتمويلية الحكومية وغيرها التي تتعلق بهذه المشاريع ضمن حدود تأثيرها على الاقتصاد والتربية والمجتمع.

يقول الدكتور محمد أبو هاشم: «لا يجوز تثبيط الهمم بالقول: إن الظاهرة موجودة في كل المجتمعات... فنحن مجتمعات ينبغي أن يتضاعف فيها الشعور بالمسؤولية تجاه أطفالنا وأن نقوم بما ألزمتنا به ديننا».



## المراجع

- كتاب أحكام المسألة (التسول) في الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز صالح الشاوش.
- كتاب جرائم التشرد والتسول، عبد المجيد المنشاوي.
- دراسة في ظاهرة التسول، د. علي عودة الشرفات.
- المنهج النبوي في علاج التسول، د. محمد الصاحب.
- د. عبد التواب جابر مكّي.
- د. مها عبد الله أبو المجد.



بَحْثُ فَضِيلَةِ الْأَسْتَاذَةِ الدُّكْتُورَةِ أَمَانَ بَرَهَانَ لَوَيْيسِ

رَئِيسَةِ جَامِعَةِ شَرِيفِ هِدَايَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِنْدُونِيْسِيَا



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد،

الاهتمام بيوم الطفل الوطني ٢٠٢١ لدى الشعوب المختلفة زخمًا لإظهار الأطفال الذين يظنون أصحابهم ومبتهجين ومبدعين ويتمتعون بشخصية نبيلة، ويهتمون بالآخرين على الرغم من أنهم في المنازل خلال فترة الجائحة Covid-19. إنها محاولة لاحترام حقوق الأطفال وتعزيزها وحمايتها والوفاء بها بوصفهم الجيل القادم من الإنسانية، وتوفير أداة الوعي للجمهور بأن إعمال حقوق الأطفال هو التزام دستوري للدول والحكومات والمجتمعات والأسر والآباء، فيجب الوفاء به حتى يتمكن الأطفال من النمو والتطور من مرحلة إلى أخرى استعجالحًا للجيل الصاعد من الجودة والشخصية النبيلة جسديًا، ويتمتع بصحة عقلية عالية، ولديهم القدرة على التنافس والمبادرة.

إن الأساس الشرعي من نص القرآن في الاهتمام بالأطفال مستوحى من سورة النساء الآية ٩؛ قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، وفي سورة الكهف الآية ٤٦: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾، وفي سورة الأنعام الآية ١٥١: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّوْا بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

إن تكوين شخصية الأطفال في سياق إعمال حقوق الطفل هو واجب علينا جميعًا؛ لأن الأطفال هم المحتملون، وخلفاء المثل العليا لنضال الأمة التي لها دور إستراتيجي، ولكل طفل خصائص وخصائص فريدة. أحد العوامل المهمة في تكوين شخصية الأطفال هو وجود أسرة وبيئة تعطي الأولوية لمصالح الأطفال الفضلى، مثل المدن/المناطق والقرى الصديقة للأطفال التي ترعى الأطفال.

إن روح العناية بنمو الطفل وعملية نموه هو الأساس الأساسي للتعليم والصحة وتنمية القيم الأخلاقية والمعايير والتعاطف حتى يفهم الأطفال كيفية التصرف والتعامل، ومستقبل الأمة في أيدي أطفالنا اليوم، فكلما كانت شخصية الطفل أفضل، كانت حياة الأمة أفضل. ومن ناحية أخرى، إذا كانت شخصية الطفل سيئة فإن مستقبل الأمة سيكون سيئًا.



يجب أن يستمر الأطفال أينما كانوا - سواء في المناطق الحضرية أو الريفية - في النمو والتطور وتحسين نوعية الحياة، وأن يصبحوا أطفالاً متدينين وأصحاب مبدعين وواعين، وهناك حاجة ماسة إلى أهمية تقوية الإيمان والتقوى والحفاظ على الصحة، وتنمية الإبداع والاهتمام في المجتمع؛ لأن التأثير الواسع لوباء فيروس COVID-19 لا يهدد الحياة فحسب، بل يؤثر أيضاً على تكوين شخصية الأطفال. وتعد ظاهرة أطفال الشوارع خطراً كبيراً؛ لأنها ذات تأثير مباشر على الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، ولذلك نود تسليط الضوء على أهم الأسباب والآثار الاجتماعية التي تؤدي إلى هذه الظاهرة؛ فتحديد وتشخيص السبب يؤدي إلى إيجاد واكتشاف الحل والعلاج.

### التعريفات:

عرّفت الأمم المتحدة أطفال الشوارع بأنهم: «يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه». وفي عام ١٩٨٦م، عرّفت اليونسيف التابعة للأمم المتحدة أطفال الشوارع بأنهم كل طفل أيّاً كان نوعه، ذكراً أو أنثى، اتخذ الشارع محل إقامته دون رعاية أو حماية أو إشراف من أي شخص بالغ وراشد. وعرّفت أيضاً بأنه: أي طفل كان ذكراً أو أنثى يتخذ من الأماكن المهجورة - بما فيها الشوارع - مكاناً للحياة والإقامة بصوره دائمية أو شبه دائمية، دون حماية أو رقابة أوران من جانب أشخاص راشدين. وقد قسمت اليونسيف أطفال الشوارع إلى:

- الأطفال بدون أسر أو مأوى.

- أطفال يعملون طوال النهار في الشوارع ويعودون لبيوتهم ليلاً.

- أطفال مع أسرهم ويعيشون بالشارع معهم.

وهناك أطفال يقومون بالتسول أو السرقة أو أعمال أخرى لكي يكسبوا قوت يومهم، وهناك أطفال لا يعملون لكنهم طوال النهار خارج البيت، وهناك أطفال ذوو الاحتياجات الخاصة يشحذون في الشوارع.

### الأطفال المتسولون:

#### تعريف ظاهرة التسول:

يُعرّف التسول بأنه طلب المال أو الطعام خاصةً في الشارع. والأطفال المتسولون هم الذين يعملون بالشارع وينتظرون من المارين إعطاءهم بعضاً من الأموال صدقة لهم.

#### الأطفال المتسولون في الأشغال الشاقة:

الأطفال الذين يعملون في الشارع، ولكنهم يقيمون مع أسرهم/ أولياء أمرهم في مكان إقامة محدد.

ويشمل العمل في الشارع الأنشطة التجارية والخدماتية التي تركز إلى الشارع والتسول، فضلاً عن أشكال من الأنشطة/ الأعمال التي تجذب الأطفال إلى الشوارع. ومن بين هذه الأشكال الاستغلال الجنسي، وتجارة المخدرات، والأنشطة الميليشوية، واستخدام الأطفال في الاحتجاجات وفي إشعال الإطارات.

### أسباب ظاهرة أطفال الشوارع:

هناك الكثير من الأسباب التي دفعت أطفال الشوارع لأن يكونوا على ما هم عليه الآن، وتُقسّم الأسباب هذه إلى:

#### أسباب عائلية:

تتعدد الأسباب العائلية التي تؤدي إلى ظاهرة أطفال الشوارع، وهذه الأسباب هي:

١- التفكك الأسري: فتشتت الأطفال بين الأب والأم بعد انفصالهما وتفكك الأسرة يدفعان الأطفال إلى الشارع. إن تفكك الأسرة هو العامل الهام والأساسي في هروب الأطفال من بيوتهم واللجوء إلى الشوارع، حيث يجد هؤلاء الأطفال الشارع أحن عليهم من ذويهم، خاصة مع انتشار ظاهرة الطلاق والعنف وهجر الأبناء، لهذا يهرب الأطفال إلى الشارع؛ فهو من أهم العوامل المؤدية إلى حدوث هذه الظاهرة، فمن أشكال هذا التفكك (الهجر، والعنف ضد الأبناء أو من أحد الوالدين للآخر، والطلاق)، فتؤدي إلى لجوء الطفل للشارع، فيشعر بأن من هم في الشارع أقرب إليه ممن هم في البيت، فتشكل الضغوط الاقتصادية الواقعة على الأسرة إلى الكثير من المشاكل النفسية والاجتماعية السلبية لدى هؤلاء الأطفال.

٢- العنف الأسري: يلجأ الكثير من الآباء للعنف ضد زوجاتهم وأبنائهم كنوع من تفريغ الطاقة السلبية التي يكتسبها من المجتمع وتحت الضغط الاقتصادي، وكذلك الجهل وغياب الوعي الأسري، فإن الأب يلجأ للعنف ضد زوجته وأولاده، وأحياناً كثيرة يكون الأب تحت تأثير المخدر، فيقوم بضرب أبنائه وزوجته بعنف شديد؛ لهذا يهرب الكثير من الأطفال من هذا العنف البدني الشديد إلى الشوارع.

٣- كثرة النسل وعدم الاهتمام به: إذ إن عدم الاهتمام بالأطفال واحتياجاتهم قد يدفع بهم إلى الشارع، خاصة إن رافقت ذلك حالة اقتصادية صعبة.

٤- التمييز بين الأبناء في الأسرة الواحدة: حيث يشعل ذلك شرارة الغيرة بينهم، مما قد يقود بعض الأطفال إلى الهروب إلى الشارع.

٥- اليتيم: فقدان أحد الوالدين أو كليهما يسبب ضعف الرقابة والمتابعة للأطفال أو انعدامهما، مما يقودهم إلى الانحراف، أو الانضمام إلى أطفال الشوارع.

٦- القسوة: هي أحد الأسباب، سواء كانت القسوة من قبل الوالدين، أو أقارب الطفل، أو المحيطين به، أو حتى من مجتمع المدرسة.

٧- عمل الوالدين: قد يمارس الوالدان أعمالاً منحرفة، من شأنها أن تنقل الانحراف إلى أطفالهم أيضاً.

#### أسباب اجتماعية:

تشمل الأسباب الاجتماعية كلاً مما يأتي:

الظروف الاقتصادية الصعبة: حيث لا يستطيع بعض الأسر توفير حاجات أبنائها الأساسية، من مأكلاً، ومشرب، ومكان إقامة، وعلاج، مما يدفعها للسماح للأطفال بالعمل في الشارع؛ للمساعدة في تأمين الاحتياجات. وهي تتمثل في الفقر والعوز الاقتصادي، حيث يعاني العديد من الأسر من الفقر؛ لهذا يلجأ الأطفال تحت الضغوط النفسية للهروب من منازلهم إلى الشارع؛ وذلك لكي يعملوا بأي حرفة أو عمل أو قد يلجؤون إلى التسول أو الأعمال غير المشروعة، مثل السرقة وتوزيع المواد المخدرة.

سوء البيئة المحيطة: قد تؤدي مجاورة الأشخاص المنحرفين إلى انحراف الأطفال.

التسرب المدرسي: إن أساليب التعليم الشديدة الصارمة، وعدم قدرة بعض الآباء على تحمل مصاريف الدراسة تدفع بالأطفال إلى الهروب، وترك المدرسة، والانخراط في بيئة الشوارع.

#### أسباب متعلقة بالأطفال أنفسهم:

من هذه الأسباب ما يأتي:

١- حب التملك والاستقلالية؛ فقد يلجأ بعض الأطفال للشارع؛ لتلبية رغباتهم في العمل، وتلبية احتياجاتهم.

٢- الميل للحرية، والهروب من الأجواء الأسرية السيئة.

٣- الشعور بعدم الاهتمام بالطفل عاطفياً؛ مما يجعله يلجأ للشارع لتلبية حاجاته.

انتشار العلاقات الجنسية المحرمة (الزنا):

حيث تلجأ الأم للتخلص من الفضيحة برمي أطفالها في الشوارع أو أمام الملاجئ.

### الجهل والتخلف والامية:

هذا المثلث شديد الخطورة، حيث يفتقر الكثير من الأشخاص للعلم والمعرفة والتعليم، حيث يجد الأب صعوبة في تعليم أبنائه شيئاً مفيداً، أو أن يعمل الأب لكسب قوت يومه، لكن الجهل يرمي بالأب في براثن الإدمان والمخدرات، مما يجعل الأبناء عرضة للضرب والإهانة وخلافه، وكذلك يهمل الأب تعليم أبنائه ويكتفي بتسريحهم لكي يأتوا إليه بالمال.

### هروب الكثير من الأبناء من التعليم:

وذلك نظراً لتعقد المنظومة التعليمية والمناهج؛ لهذا يهرب الطفل من المدرسة إلى الشارع؛ وذلك لكي يهرب من عنف المدرس عليه، وكذلك من المناهج الصعبة التي قد لا يستوعبها، خاصة مع انتشار الدروس الخصوصية.

### آثار ظاهرة أطفال الشوارع:

توجد آثار كثيرة عند ظاهرة أطفال الشوارع، ومنها ما يلي: تفشي الجريمة بصورة كبيرة بين أطفال الشوارع، مثل الضرب، والقتل. ومن آثار ظاهرة أطفال الشوارع أيضاً: إصابة أطفال الشوارع بالأمراض المختلفة؛ وهذا لعدم حصولهم على الرعاية الصحية اللازمة، وارتفاع انتشار ظاهرة السلوكية، مثل الإدمان للمخدرات، وتُصنّف هذه المشاكل إلى:

### مشكلات اجتماعية:

يبرز الكثير من المشكلات الاجتماعية التي يواجهها أطفال الشوارع، ومنها: انتشار الجهل، والتخلف، وزيادة أعداد الأميين، وأعداد العاطلين عن العمل بين فئة العاملين باطراد.

### مشكلات أمنية:

يكون أطفال الشوارع عادةً ضمن بيئة سيئة دون وازع أو رقيب، بالإضافة إلى اختلاطهم بمن يكبرونهم سناً، مما قد يؤدي إلى انخراطهم في شبكات منظمة من العصابات المؤذية وذات الأهداف السيئة؛ إذ قد يعملون ضمن هذه العصابات في الدعارة، والسرقة، وتجارة المخدرات، مما يعود بآثار ضارة على أمن المجتمع.

### مشكلات نفسية:

يؤدي انخراط الطفل في سوق العمل مبكراً إلى التأثير سلباً على نفسه، مما قد يسبب مشكلات نفسية، أهمها: الانحراف، وسوء التعامل والتأقلم مع البيئة المحيطة به، حيث إنه غير مهياً بدنياً ونفسياً

لممارسة عدد كبير من الأعمال؛ وذلك لعدم اكتمال نموه في هذه المرحلة العمرية، وما يتبعها من أزمات نفسية، كما أنه غير مهياً نفسياً للتأقلم والتعامل مع مجتمع كبار السن، مما قد يعرضه إلى انحرافات خطيرة، وإحباطات تؤثر تأثيراً كبيراً على مستقبله.

### مشكلات صحية:

يتعرض الطفل للعديد من المشاكل الصحية؛ فالشارع وإن قَدَّم الحد الأدنى من الغذاء لبقية حيّاً لا يقدّم له احتياجاته الغذائية الأساسية التي يطلبها جسمه؛ لتحقيق متطلبات نموه في هذه المرحلة، كما يكون معرضاً في بيئة الشارع للخطر للكثير من الأمراض الخطيرة، مثل: أمراض العيون، والجرب، والتيفوئيد، وأمراض الصدر.

### حماية الأطفال من الإيذاء:

١- التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، التي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

٢- ضمان توفير الحماية للطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به.

٣- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له.

٤- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها.

٥- تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة اللازمة.

٦- اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

٧- نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء والآثار المترتبة عليه.

٨- معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

### التصدي لظاهرة أطفال الشوارع:

هناك عدة طرق للتصدي لظاهرة أطفال الشوارع، ومن أهمها:

١- توفير الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة لهؤلاء الأطفال.

٢- بناء مؤسسات تعمل على توفير المسكن والمأوى لهؤلاء الأطفال، وكذلك الاهتمام بتعليمهم.

٣- إنشاء مراكز لكي يتم تأهيل هؤلاء الأطفال نفسيًا، وتقديم لهم وسائل لتعليم مهن شريفة للعيش حياة كريمة.

٤- على الدولة أن تقوم بتفعيل دور الإعلام لحل هذه المشكلة؛ وذلك لرفع الوعي لدى أفراد المجتمع وتوعيتهم للاهتمام بأبنائهم للحد من ظاهرة أطفال الشوارع.

٥- تقوم المنظمات الدولية بتطوير برامج حماية الأطفال من العنف الأسري، وتقديم المشورة للأسرة، وكذلك التوعية المناسبة.

٦- توفير مكان يلجأ إليه هؤلاء الأطفال في حال واجهتهم أي مشكلة، وتوفير أخصائي اجتماعي لحل مشكلاتهم.

### علاج ظاهرة أطفال الشوارع:

يجب التعامل مع أطفال الشوارع بطرق وأساليب خاصة، ومن الوسائل التي تساعد على علاج هذه الظاهرة ما يأتي:

١- توفير نظام اجتماعي يهتم بتفعيل آلية لرصد أطفال الشوارع المعرضين للخطر وضبطهم.  
٢- إنشاء مؤسسات اجتماعية، تهتم بالتدخل المبكر لحماية الأطفال وأسره من أنواع العنف والاستغلال المختلفة، ومن الضروري أيضًا التدخل لحماية الأطفال ضحايا الأسر المفككة، والأطفال العاملين في بيئات ضارة وغير آمنة، ومنذ سن مبكرة.

٣- تطوير برامج مكافحة الفقر، وزيادة أعداد مكاتب الاستشارات الأسرية، وتفعيل دورها وتحسينها، وإنشاء مراكز مهمتها تأهيل أطفال الشوارع نفسيًا ومهنيًا.

٤- تفعيل دور الإعلام بوسائله المختلفة؛ لزيادة وعي المجتمع، وتحريك الرأي العام حول هذه الظاهرة، وأهمية مكافحتها.

٥- إنشاء أماكن رعاية خاصة بهم؛ فمن المهم أن يتم توفير هذه الأماكن لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

٦- تعيين أخصائيين اجتماعيين؛ للعناية بهم، ومناقشة مشاكلهم وحلولها.

### أطفال الشوارع في إندونيسيا:

إندونيسيا بلدة تقع في جنوب شرق آسيا، يبلغ عدد سكانها ٢٧١ مليون نسمة، وعبر تاريخ المجتمع البشري في إندونيسيا منذ صدر الدعوة الإسلامية إليها ومرورًا بقيام المملكة الإسلامية فيها، وحتى

تحققت حريتها من الاحتلال الأجنبي، وقامت بإنشاء جمهورية إندونيسيا.

تنص الفقرة (٢) من الدستور العام ١٩٤٥ على أن الدولة الإندونيسية تضمن حق كل طفل في البقاء والنمو والتطور، وكذلك الحق في الحماية من العنف والاستغلال والتمييز، وفي الوقت نفسه، فإن تعريف الطفل وفقاً للقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠١٤ بشأن حماية الطفل هو: الشخص الذي لم يبلغ من العمر ١٨ عاماً، بما في ذلك الأطفال الذين لا يزالون في الرحم. علاوةً على ذلك، يشرح القانون أيضاً تعريف حماية الطفل، أي جميع الأنشطة لضمان وحماية الأطفال لحقوقهم حتى يتمكنوا من العيش والنمو على النحو الأمثل، لتحقيق كرامة الإنسان والحماية من العنف والتمييز.

كان الاحتفال بمناسبة اليوم الوطني للطفل عام ٢٠٢١ بموضوع «الأطفال محميون، إندونيسيا متقدمة» إبقاء الأطفال سعداء والاهتمام بالآخرين على الرغم من وجود جائحة كوفيد-١٩ حالياً مع شعار AnakPeduliDiMasaPandemi. وفي عيد الطفل يوم ٢٣ يوليو لهذا العام ٢٠٢١، تُتاح للأطفال الفرصة لإبداء الشعور بالسعادة وإظهار الاهتمام بالآخرين؛ حتى يتمكنوا من الاستمرار في الاستمتاع بالحياة معاً، سواء بوجودهم في المنازل أم في مجتمعهم. على الرغم من أن الأطفال لا تُتاح لهم الفرصة للتفاعل مع أقرانهم كالمعتاد بسبب الوباء، فإن هذا لا يمنعهم بالضرورة من الحصول على حقوق الأطفال في التعليم والصحة واللعب والإبداع.

في كل البلاد والدول لديهم الأسس من الدستور والقانون لحماية الطفل، ففي حالة إندونيسيا ما يلي:

١- تؤكد الفقرة (٢) من المادة ٢٨ (ب) من دستور جمهورية إندونيسيا لعام ١٩٤٥ أن «لكل طفل الحق في البقاء والنمو، وله الحق في الحماية من العنف والتمييز».

٢- ينص القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الصحة على أن الصحة هي تكون في حالة صحية بدنياً وعقلياً وروحياً واجتماعياً تسمح للجميع بأن يعيشوا منتجين اجتماعياً واقتصادياً. لكل فرد الحق في الخدمات الصحية.

٣- ينص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن رعاية الطفل على أن رعاية الطفل هي طريقة حياة ومعيشة للأطفال يمكن أن تضمن نمواً وتطوراً طبيعياً، روحياً وجسدياً واجتماعياً.

٤- يوضح القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية الطفل أن حماية الطفل هي جميع الأنشطة لضمان وحماية الأطفال لحقوقهم حتى يتمكنوا من العيش والنمو والتطور على النحو الأمثل وفقاً لكرامة الإنسان والحماية من العنف والتمييز.

يجب على المجتمع توفير جميع السبل الممكنة للأطفال لكي يلعبوا معاً افتراضياً، ويستوعبوا قيمة



الصالح والتقوى عن طريق الدروس بالمنصات الافتراضية، ويصبحوا أكثر إبداعاً وذكاءً واستقلالية ابتداء من السن المبكرة، ويخلقون إحساساً بالعناية بالصحة والعناية بالآخرين، ويفهمون أنهم مطلوب منهم التأكيد على بقاء الأطفال في المنزل والاستمتاع باللعب وأدوات الترفيه أثناء انتشار جائحة كوفيد-١٩.

تُعتبر الدولة مسؤولة عن رعاية الأطفال، والدولة هنا يمثلها ولي الأمر في كل منطقة؛ فهم من رعية ولي الأمر، هذا وكل راع مسؤول عن رعيته، ولذا يجب الاهتمام بالوضع الاجتماعي لهذه الرعية وإنشاء الكثير من الدور التي يكون عليها إشراف دقيق لرعاية هؤلاء الأطفال، أو وضع البعض منهم - إذا زادوا على الاستطاعة - عند أسر تتولى رعايتهم، ويُصرَف لهذه الأسر مقابل مادي، بشرط الرقابة الشديدة أيضاً على وضع هؤلاء الأطفال في هذه الأسر.

أطفال الشوارع في إندونيسيا تقوم بالعناية بهم وزارة الاجتماع التي تهتم بالأطفال الشوارع بإعطائهم المساعدات الحياتية، سواء الأغذية والملابس والفرص للتعليم، ووزارة الاجتماع لديها برامج عمل لمساعدات أطفال الشوارع، فهناك برامج توعية وإرشاد لأطفال الشوارع بهدف منعهم من التسول والسهوذة في الشوارع، وأيضاً بالاهتمام بصحتهم، وأيضاً بإعطائهم فرصة للتعليم.

وترى أن علاج ظاهرة أطفال الشوارع من الأساس يجب أن يتم على خطوات؛ أولاً النزول إليهم في مكان تجمعهم وتقديم الخدمة الصحية والغذائية والتعليم، وأن تتم هذه الزيارات بصفة دورية؛ حتى يكسب الاختصاصي الاجتماعي ثقة هؤلاء الأطفال، وتتم خلال ذلك دراسة حالة كل طفل على حدة، ويمكن تأهيل هؤلاء الأطفال واستقطاب بعضهم في مراكز إيواء وتعليمهم مهناً مختلفة، أو إلحاقهم بمدارس مفتوحة، بالإضافة إلى الكشف عن العوامل البيئية والأسرية والاجتماعية التي أدت إلى تنامي هذه الظاهرة.

بهذه البرامج الثلاث يتم إعطاء أطفال الشوارع الأغذية، سواء عن طريق الأسر أو جمعيات تهتم بأطفال الشوارع، وعادةً ينضمون إلى جمعيات للاهتمام باليتامى، دار الأيتام، فمن ضمن واجباتهم أيضاً الاهتمام بأطفال الشوارع، ومن ناحية صحية يأخذون المعلومات عن الأطفال ويذهبون إلى المستوصفات لإعطائهم الإيلاج مجاناً، وأيضاً الاهتمام بصحتهم بإعطائهم الفيتامينات.

وأيضاً التعليم؛ فهناك إمكان الاهتمام عن طريق برنامج تعليم غير نظامي بعد الظهر أو بالليل، أو الفصول الليلية لأطفال الشوارع، وتقوم الاهتمام بهم لهذا البرنامج جمعيات خاصة للاهتمام لأطفال الشوارع؛ فهم يحددون أياماً معينة وأوقاتاً وساعات معينة لتعليمهم للتعليم الليلي للمرحلة الابتدائية والإعدادية إلى الثانوية.

فالأطفال يذهبون إلى هذه الأماكن للتعليم حتى يحصلوا على الشهادة، والشهادات معترف بها من قبل الحكومة، وباستطاعتهم أن يواصلوا الدراسة إلى المرحلة الأعلى من الابتدائية في البرامج الليلي حتى ينتقلوا إلى المرحلة الإعدادية، ثم ينتهوا من المرحلة الإعدادية ويكملوا إلى المرحلة الثانوية. هكذا تساعد الحكومة الإندونيسية أطفال الشوارع.

أما بالنسبة للسكن فالأطفال حينما لا ينتمون إلى أسر معينة، فيبعونها إلى دار الأيتام أو دار خاص لأطفال الشوارع أو في سكن الأسر مع أولياء الأمور مع متابعة أحوالهم من قبل وزارة الاجتماع. الأداء والأمهات.

ثم تقوم بعد ذلك وزارة الاجتماع بعمل تقييم لهذه البرامج لرعاية أطفال الشوارع وتوعيتهم وتمكينهم؛ حتى يستطيعوا أن يصبحوا أفراداً في المجتمع نافعين في المجالات المختلفة.

إعداد العمل بالنسبة لأطفال الشوارع في مهن مختلفة، وأيضاً أشغال مختلفة من نظام التي تساعد لوائح من الحكومة الإندونيسية أو من الحكومة المحلية الإندونيسية اللوائح أيضاً الموجودة تساعد على تحسين وضع أولاد الشوارع، مثلاً هناك قانون منع التسول في الشوارع، وخاصة في إشارة المرور.

ثم منع بيع المأكولات الخفيفة والمنادل والمحارم في الشوارع، ومنع ركاب السيارات من الشراء من أولاد الشوارع، وتسجيل غرامة على من يشتري من أولاد الشوارع.

وفي المدن يمنع وجود عربات لبيع المأكولات والمشروبات؛ حتى لا تزدهم الشوارع وإعطاء الفرص لأطفال الشوارع التسول، ويمنع أطفال الشوارع من التغني بالآلات الموسيقية في الشوارع كوسيلة للتسول، ويمنع إعطاء الفرصة لمسح زجاجات السيارات من قبل أطفال الشوارع وبيع المناديل أو المحارم الورقية في الطرقات.

وقد تم تنظيم مواقف السيارات باللوائح من قبل الحكومات المحلية بفرض دفع أجرة للوقوف السيارات؛ وذلك لمنع أي أحد يقوم بهذا العمل، أي جمع الأجور والبقشيشات، ومن ضمنهم أطفال الشوارع.

وفي هذا السياق يجب تحسين نظام السجون للأطفال عامة لمراعاة حقوق الطفل، ومن ضمنهم أطفال الشوارع؛ لضمان حياة كريمة للأطفال، ومنع وجود جماعات لجلب أطفال الشوارع من القرى لكي يعملوا متسولين في المدن.

إندونيسيا تهتم بالعادات والتقاليد والأخلاق؛ لذلك فإن النظام الموجود يرجع إلى الأهداف السامية

لإقامة الدولة الإندونيسية. هذه القيم والتقاليد تتضمن في فلسفة الدولة «بنجاسيلا، وكل الظواهر الاجتماعية حينما تنافي القيم الإندونيسية تكون مرفوضة.



## القسم الثاني الأطفال المتسولون والعاملون في الأشغال الشاقة

### تعريف ظاهرة التسول:

يُعرّف التسول بأنه طلب المال أو الطعام خاصةً في الشارع، وتوجد علاقة وثيقة بين التسول والتشرد، حيث تُقدّر الدراسات أن أكثر من ٨٠٪ من المتسولين ليس لديهم مأوى، ويُعدّ المتسولون الفئة الأكثر ضعفًا في المجتمع، ويعانون في الغالب من الفقر والحرمان، كما أنّهم أكثر عرضةً للمخاطر، ويظهر التسول في شوارع العديد من الدول، وقد وجدت الأبحاث التي أجرتها جامعة جلاسجو أنّ التسول يقترن بالجشع، حيث إنّ هناك بعض المتسولين الذين يتسولون ليس لأنّهم بلا مأوى وجائعين، بل لشراء المخدرات والكحول، وغالبًا ما ينتمي المتسول إلى عائلات تعاني من البطالة وتعاطي المخدرات، كما يعانون نقصًا حادًا في تقدير الذات، ووجد العديد من المتسولين أنفسهم ضحايا للعنف والمضايقات من الناس.

### رؤية شرعية لمعالجة مشكلات عمل الأطفال:

إن التصدي لهذه الكارثة يوجب تبني حزمة متكاملة من الإجراءات غير المسبوقة لتجفيف منابع وأسباب المشكلة، كما يوجب القضاء على أسباب تفاقمها، وليس فقط مواجهة آثارها، فضلًا عن سن مزيد من القوانين للأمن الاجتماعي، وتفعيل حقيقي لكافة المنظمات الأهلية والخيرية، مع تفعيل الحقيقي لنفوذ قطاع العمل الخاص. أوجب الإسلام حماية الأطفال من الضياع بتوفير الرعاية الكاملة لهم، فلقد صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن رعيته...»، ثم ذكر الولاة، ثم قال: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» [رواه الشيخان]، حتى نستطيع تأمين مستقبل جيد لمجتمعاتنا الإسلامية.

الشريعة الإسلامية أعطت حلولاً لضرورة معالجة القضية بصور صحيحة، وإلا فسوف تكون النتيجة عكسية. النظام الإسلامي هو الأفضل في حل مثل هذه المشكلات لوجود رؤية متكاملة من الضمان

الاجتماعي، وعلى سبيل المثال: الزكاة والصدقات؛ فإن إعطاء أطفال الشوارع من الزكاة والصدقات سيعمل على الحد من الظاهرة؛ وذلك من خلال إنشاء مشروعات صغيرة تحولهم من عاطلين إلى مُنتجين، وطبعًا بالضوابط الشرعية التي من أهمها: عمل ما يُعرف بدراسات الجدوى السليمة للمشروع، مع عمليات التدريب لأطفال الشوارع على كل مشروع، بالإضافة إلى أن تتولى جهة رقابية - يتوافر في أعضائها العدل والقيم الإيمانية والأخلاقية بجانب المهارة الفنية - الإشراف عليها.

ومن الضرورة متابعة هذه المشروعات بدقة واستمرار؛ وذلك لعلاج أي انحراف أو معوقات، مع تفضيل احتضان الجمعيات الأهلية المهنية والخيرية من مؤسسات المجتمع المدني، مع الأخذ في الاعتبار سهولة الحركة المشروعية، مع البعد عن التعقيدات الرسمية، وأن تحمل هذه المنظمات هم إعادة تربية أطفال الشوارع على القيم الإسلامية العليا وعلى الخلق القويم، والسلوك المستقيم.

ومن المعروف في إندونيسيا - وخاصة في جاكرتا وضواحيها - وجود معاهد دينية أو ما يُسمى بالبسانترين التي تأخذ على عاتقها رعاية أولاد الشوارع، ويسهل إيجاد معلومات عنها في اليوتوب، وعلى سبيل المثال هذه الروابط:

<https://youtu.be/YiYWtyCfv1o>

<https://youtu.be/3NBWOPbHWmM>

<https://youtu.be/otDxUGP9nUY>

في معهد الهجرة ابن السبيل يسكن أولاد الشوارع مجانًا، ويعطى لهم مصروف يومي وجلسات تعليمية، أما في معهد دار الحكمل الذي أنشئ منذ ٧ أعوام، فيضم أولاد الشوارع الذين يتلون القرآن ويحفظونه، فيجمع صاحب المعهد المتشردين وأولاد الشوارع البالغ عددهم ٣٤ شخصًا، ويعملون بالمعهد لاستيفاء الاحتياجات الحياتية الأساسية، وبهذه الطريقة استعادت لأولئك إنسانيتهم وكرامتهم بالحب والرحمة لهم إيمانًا بأن الله غفور رحيم.

والمعهد الثالث بقيادة الأستاذ حليم أنبيا، يضم أولاد الشوارع والمنبوذين من المجتمع والأهل بسبب مظاهرهم السيئة من كثرة الوشم، إلى جانب أنهم يتعاطون المخدرات. اسم المعهد «التصوف السري»، أي عكس التصوف العادي الذي يمارس علنًا من قبل أفراد المجتمع الصالحين، ولكن في هذا المعهد يمارس التصوف من هؤلاء الأشخاص المنبوذين؛ فهم يتعلمون قراءة القرآن وممارسة الأذكار، إضافة إلى أنهم يتدربون للحصول على مهارات وحرف ومهن مختلفة.

من الواضح من النماذج السابقة أن السبب الأول في نجاح جهود تأهيل أولاد الشوارع وجودُ مربٍّ ومصالحٍ مخلصٍ في عمله؛ حتى يكون قدوةً لهؤلاء الذين قد ذهبَت ثقتهم بالدنيا، فيفسدون فيها، وقد جذبهم الإيمان والتوبة والأمل إلى ترك المعاصي والتلاهي، وبدؤوا بالتقرب إلى الله تعالى وتعاليم رسول الله ﷺ.

يجب أن تتضمن الرعاية بهم مهارات زيادة الأعمال التجارية والمهارات اللازمة لإجراء المعاملات التجارية الأساسية، وكثيرًا فيما بعد من نجاح في تأسيس المنشآت التجارية وتسوية المنازعات التجارية (سواء بالاتصال الشخصي أو الحاسوبي)، ومساعدة المنشآت التجارية على التنافس في الأسواق المحلية وتنفيذ إستراتيجيات لمواجهة الضوائق المالية والإعسار، كما يمكن تحقيق ميزة تجارية تنافسية عن طريق فهم سوق المشتريات العمومية والتجارة الإلكترونية.

### عمل الأطفال في إندونيسيا والحلول المقترحة:

إندونيسيا هي إحدى الدول التي يوجد بها عدد كبير من الأطفال العاملين، قال وزير تمكين المرأة وحماية الطفل غوستي أيو بيتانج دارماواتي: إن عدد عمالة الأطفال في إندونيسيا ينذر بالخطر بشكل متزايد، والعوامل المسببة مختلفة خلال جائحة Covid-19، يُخشى أن يستمر العدد في النمو. «عدد عمالة الأطفال في إندونيسيا لا يزال مقلقًا وأكثر إثارة للقلق بعد وصول جائحة كوفيد-19»، وقال بيتانغ في ندوة عبر الإنترنت لمنع عمالة الأطفال، الأربعاء (٢٣/٦/٢٠٢١): استنادًا إلى بيانات صقرناس في أغسطس ٢٠٢٠، من المعروف أن ٩ من كل ١٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٧ عامًا (٣٤, ٩ في المئة أو ٣,٣٦ مليون طفل) يعملون. من بين ٣,٣٦ مليون طفل عامل، هناك ١٧, ١ مليون طفل عامل. أما بالنسبة للأطفال العاملين فهم أطفال يعملون على المدى القصير خارج وقت المدرسة، وبدون أي عنصر من عناصر الاستغلال. على سبيل المثال: من أجل مساعدة الوالدين، وممارسة المسؤولية أو الانضباط أو المهارات. الحد الأدنى لسن الأطفال العاملين وفقًا لقانون القوى العاملة هو ١٣ عامًا، بشروط صارمة للغاية. وفي الوقت نفسه، يعمل الأطفال العاملون بشكل مكثف، بحيث يزعج صحتهم وسلامتهم وتطورهم ويعرضهم للخطر. «يشمل الأطفال العاملون الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى للسن المسموح به بموجب القانون عمالة الأطفال. المزيد في المناطق الريفية إذا قارنت بيانات ٢٠٢٠ و ٢٠١٩ ساكرناس، يمكن ملاحظة أن نسبة عمالة الأطفال في إندونيسيا قد زادت في العامين الماضيين. الفئة العمرية ١٠-١٢ سنة و ١٣-١٤ سنة. احتمال عدم احتساب وظائف العديد من الفتيات؛ لأنهن يقمن بالكثير من الرعاية غير مدفوعة الأجر، مثل رعاية الأسرة.

تُعتبر قضية عمالة الأطفال قضية خطيرة تهدد إعمال حقوق الأطفال، ويتعرض الأطفال العاملون لخطر التسرب من المدرسة، والإهمال، والدخول في مواقف تعرضهم للخطر بحيث تهدد نموهم وتطورهم الأقصى. في الواقع، أظهرت بيانات ساكرناس في أغسطس ٢٠٢٠ أيضاً أن غالبية الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاماً لم يعودوا في المدرسة أو ٧٢, ٧٣ في المئة. إن التعلم عن بُعد أو الافتراضي أدى إلى زيادة عدد الأطفال العاملين، وقالت معالي بيتناج وزيرة تمكين المرأة وحماية الطفل باندونيسيا: إن التعلم عن بُعد الذي تم إجراؤه خلال جائحة Covid-19 يهدد أيضاً زيادة عدد الأطفال العاملين؛ وذلك لأن الوباء تسبب في عدم المساواة في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى الأزمات الأخرى. يمكن أن تؤدي الأزمة الاقتصادية التي تؤدي إلى انخفاض عدد العاملين البالغين في قطاعات معينة، وارتفاع معدلات الوفيات، وعدم المساواة الاجتماعية في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات للتعلم عن بُعد، إلى زيادة مخاطر ولادة العديد من الأطفال العاملين الجدد في خضم الوباء. إن وجود عمالة الأطفال هو نتيجة لمشاكل اجتماعية مختلفة.

بلغت هذه المشاكل الاجتماعية ذروتها خلال جائحة Covid-19 الذي زرع استقرار مختلف القطاعات، لذلك فإن دور الحكومات المركزية والمحلية والمجتمع والأكاديميين والخبراء ووسائل الإعلام وعالم الأعمال هو المفتاح لحل هذه المشكلات. من خلال الاعتماد على التآزر والتعاون بين قطاعات التنمية، يمكن تحليل المشاكل المحيطة بعمالة الأطفال بشكل شامل من مختلف الجوانب. علاوةً على ذلك، تعاونت الحكومة الإندونيسية، من خلال سياسة المنطقة الخالية من عمالة الأطفال، مع هذه الأطراف المختلفة للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال.

تم دمج القضاء على عمالة الأطفال أيضاً في مخطط المدينة/ كابوباتن الصديق للأطفال (KLA)، الذي يضمن الوفاء بحقوق الأطفال والحماية الخاصة بطريقة شاملة. حتى الآن، أعلنت ٤٣٥ منطقة ومدينة أنها تابعة لجيش تحرير كوسوفو. تم تعزيز جيش تحرير كوسوفو أيضاً من المستوى الأعلى من خلال القرى الصديقة للمرأة ورعاية الأطفال (DRPPA) بالتعاون بين وزارة تمكين المرأة وحماية الطفل ووزارة القرى وتنمية المناطق المحرومة والهجرة الانتقالية، ما مجموعه ٤٥٦, ١٤٣ طفلاً عاملاً من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٢٠.

نجحت وزارة القوى العاملة في سحب ٤٥٦, ١٤٣ طفلاً من أماكن العمل، وقالت وزيرة القوى العاملة إيدا فوزية: إن ذلك جاء نتيجة برنامج الحد من عمالة الأطفال، والهدف هو تقليل عدد الأطفال العاملين من الأسر الفقيرة الذين يتركون المدرسة وينتقلون إلى أماكن العمل. نجح البرنامج في جذب



٤٥٦, ١٤٣ طفلاً من أماكن العمل، وقالت: إن الأطفال الذين تم سحبهم بنجاح تم وضعهم في ملاجئ، ومن ثم حصلوا على المساعدة. يمكن أن يكون هذا البرنامج ناجحاً بدعم من مختلف الأطراف، الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك الدعم المجتمعي.

أظهرت بيانات المسح الاقتصادي الوطني الذي أجرته وكالة الإحصاء المركزية (BPS) في عام ٢٠١٩ أن هناك حوالي ٥, ١ مليون طفل عامل تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٧ عاماً. وقال: إن المشاكل المختلفة التي حُلَّت وتواجه أسرة الطفل هي المحفزات والعوامل التي تشجع الأطفال على دخول عالم العمل. المشاكل الاقتصادية للأسرة هي أكبر قوة دافعة لأطفالنا لدخول عالم العمل، حتى إن هناك أطفالاً هم العمود الفقري للعائلة، ولا يمكن تجاهل وجود الأطفال في عالم العمل، خاصةً أولئك الذين يدخلون عالم العمل في سن مبكرة جداً. بالإضافة إلى ذلك، هم أيضاً في بيئة عمل خطيرة، أو في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

إن وجود الأطفال في هذه الأماكن سيكون له تأثير سيئ على نمو الطفل وعملية نموه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وسيؤثر هذا أيضاً على جودة وإنتاجية جيل الشباب. تُعد مشكلة عمالة الأطفال مشكلة معقدة، لا تتعلق فقط بقضايا التوظيف، ولكنها تتعلق أيضاً بالاقتصاد والتعليم والصحة والاجتماعية والثقافية وغيرها، بحيث لا يمكن بذل الجهود للقضاء على عمالة الأطفال بمفردها.

### نماذج من اللوائح والقوانين في حماية الأطفال عامة وتشغيل الأحداث:

في المملكة العربية السعودية هناك لائحة لحماية الأطفال في الباب العاشر من نظام العمل السعودي في شأن تشغيل الأحداث، وهي:

المادة ١٦١: لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

المادة ١٦٢: لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ولا يُسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذا السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٣ - ١٥) سنة في أعمال خفيفة، يُراعى فيها الآتي: ٢/١ - ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم. ٢/٢ - ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

**المادة ١٦٣:** يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

**المادة ١٦٤:** لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات. وتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات. ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المئة من هذا النظام.

**المادة ١٦٥:** على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية: (١) بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده. (٢) شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، صادرة من طبيب مختص، ومصدق عليها من جهة صحية. (٣) موافقة ولي أمر الحدث. ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث.

**المادة ١٦٦:** على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله.

**المادة ١٦٧:** لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل يُنفَّذ وفقاً لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي: دورة تعليمية، أو تدريبية، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة، أو مؤسسة تدريب. برنامج تدريبي يُنفَّذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته. برنامج إرشادي أو توجيهي، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة، أو نوع التدريب.

والنموذج الثاني من دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث التزمت بأحكام ونصوص اتفاقية حقوق الطفل من تاريخ الانضمام إليها في ١٥/١٢/١٩٩٦، واعتمدت هذه الاتفاقية، وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩/ للأمم المتحدة ٤٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩. وهي اتفاقية تهدف إلى

وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد أي إهمال أو إساءة، وتراعي الاتفاقية الفروق الثقافية والسياسية والاختلافات المادية بين الدول، وتعتبر مصلحة الطفل الفضلى من أهم الاعتبارات والمعايير. ويمكن تقسيم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

١- التمتع: الحق في التملك، وفي تلقي أشياء أو خدمات بعينها أو الحصول عليها، أي الاسم والجنسية، الرعاية الصحية، التعليم، الراحة واللعب، رعاية المعوقين والأيتام، وفي المادة (٣) من قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»: يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله، أو جنسه، أو موطنه، أو عقيدته الدينية، أو مركزه الاجتماعي، أو إعاقته.

٢- الحماية: الحق في الحماية من الأفعال والممارسات المؤذية من الفصل عن الوالدين، الانخراط في الأعمال الحربية، الاستغلال التجاري أو الجنسي، الإساءة البدنية أو النفسية وفي المادة (٢) من قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»، البند ٢: حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوزاً، كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم، المتعارف عليه شرعاً وقانوناً.

٣- المشاركة: حق الطفل في أن يُسمع رأيه لدى اتخاذ قرارات تؤثر على حياته. ومع تطور قدراته، ينبغي للطفل أن يحصل على فرص للمشاركة في نشاطات مجتمعه، تهيئة له للاندماج في حياة الكبار، وفي المادة (٢) من قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»، البند ٨: تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي: إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجه نضجه وقدراته المتطورة؛ حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

في المبادئ التوجيهية المنقحة للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (٢٠١٧): عدم ترك أي طفل خلف الركب (مجلس الشؤون الخارجية، ٦ آذار/ مارس ٢٠١٧)، المادة ٢٤ (حقوق الطفل). هناك دعم جهود الدول الشريكة للاتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم وإعمالها، مع التركيز بصفة خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حق التعليم، والصحة، والتغذية، والحماية المجتمعية، والتصدي إلى أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وهي حقوق طالما استرشدت بمصالح الطفل الفضلى. وتنص المادة ٢٤ (حقوق الطفل) على ما يلي:

١- يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصالحهم. ويجوز لهم أن يعبروا عن

وجهات نظرهم بحرية، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن القضايا التي تخصهم وفقاً لأعمارهم ونضجهم.

٢- في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال - سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة - يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول.

٣- ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يخالف ذلك مصلحته. وتتوجه أحكام الميثاق إلى مؤسسات الاتحاد وهيئاته ومكاتبه ووكالاته مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التبعية، والسلطات الوطنية فحسب في حالة تنفيذ قانون الاتحاد الأوروبي.



## الختام

أطفال الشوارع ليسوا شكلاً واحداً، وإنما هم على أربعة أنماط: المتسربون من البيوت، والهاربون من الأحداث (سجون الأطفال)، والخارجين من دور الأيتام بعد بلوغهم ثمانية عشر عاماً، وأخيراً المفقودون الذين ضلوا الطريق أو تغيّبوا عن أسرهم في ظل ظروف غامضة. وهناك من يصنف هؤلاء بطريقة أخرى، وهي إلى ثلاثة أصناف: منهم من يعيش بين الشارع والمنزل، ومنهم من يشتغلون بالشوارع ولا يحققون دخلاً كافياً، ومنهم من يتعرض لأبشع ألوان الاستغلال من طرف الشارع، سواء عن طريق تشغيلهم في ظروف صعبة أو استغلالهم الجسدي، وطبعاً لا يخفى أن وضعية كل هؤلاء متشابهة من حيث المبيت في الشوارع.

وبالرجوع إلى الدراسات الميدانية والبحوث النظرية التي أنجزت عن أطفال الشوارع نجدتها تميل إلى الإجماع على ربط الظاهرة بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفت المجتمعات، مع ما يرتبط بها من خصوصيات؛ لذلك فإنه كما قال بعض الباحثين: «تشابك العوامل وتتضافر في خلق الظاهرة».

تتخذ منظمات حكومية وغير حكومية مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لعلاج ظاهرة التسوّل والحدّ منها، ومن الجهود المبذولة: تقديم الدعم اللازم للمتسوّلين بتوفير الوظائف والتدريب المهني المناسب لهم ليتمكنوا من إعالة أنفسهم وأسرهم، بالإضافة إلى دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة مادياً لإبعادهم عن التسوّل، ولكن هناك جهود إستراتيجية، وهي بالرجوع إلى الطرق والوسائل الإسلامية كما هو موجود في الشريعة الإسلامية.



## المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر، ١٩٩٩، ط ١.
- محمد قدرى باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، جمهورية مصر العربية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٩، ط ٢.
- رأفت فريد سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، القاهرة، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ط ١.
- زكريا عبد الرزاق المصري، الإسلام وحرية الإنسان، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ط ١.
- محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، التربية النبوية للطفل، دولة قطر، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ط خاصة.
- أحمد مصطفى، تربية الأولاد، القاهرة، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٥، ط ١.
- سعد يوسف محمود أبو عزيز، تفسير القرآن العظيم للأطفال والأسرة المسلمة، القاهرة، دار التوفيقية للطباعة، ٢٠٠٨.
- مصطفى سعيد الخن، الدكتور مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى النووي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ط ٦.
- أبو محمد علي بن أحمد بن يوسف بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٨.
- ليلي أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (٣) ودائمة، هيئة تنمية المجتمع، حكومة دبي، قطاع حقوق الإنسان، قسم الإحصاء والدراسات، ٢٠١٦.
- اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الرقم ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩.
- نظام العمل السعودي، الباب العاشر في شأن تشغيل الأحداث من المادة الحادية والستين بعد المئة إلى المادة السابعة والستين بعد المئة.
- المبادئ التوجيهية المنقحة للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ٢٠١٧، عدم ترك أي طفل خلف الركب، مجلس الشؤون الخارجية، ٦ آذار/مارس ٢٠١٧.

<https://youtu.be/YiYWtyCfv1o>

<https://youtu.be/3NBWOPbHWmM>

<https://youtu.be/otDxUGP9nUY>







# بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة سماح محمود فرح

أستاذة الفقه وعلومه بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية

جامعة الزيتونة بالجمهورية التونسية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تعاني أغلب مجتمعاتنا اليوم من عدّة ظواهر سلبية، تؤرّق المسؤولين، وتسيل حبر الباحثين، ولعلّ من أبرز هذه الظواهر ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة؛ لأنها تطال الفئة الأضعف، وهم الصغار الذين أوصت نصوصنا الشرعية بحفظهم ورعايتهم.

ولمّا كان درء المفسد وجلب المصالح من أهمّ مقاصد ديننا الحنيف، وجب على الفقهاء والباحثين الاعتناء بهذه الظاهرة، وفي هذا الإطار يتنزّل هذا البحث، الذي يسعى إلى الوقوف على الأسباب الرئيسة والثانوية لهذه الظاهرة، وإلى بيان آثارها على الأفراد وعلى المجتمعات، مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، انتهاءً إلى إيراد مجموعة من الحلول والتوصيات.

وقد اعتمدت في إنجاز هذا البحث على المنهج الاستقرائي، لأقف على أهمّ الأحكام الماثرة في النصوص الشرعية والمدونة الفقهيّة، مستعينة بما انتهت إليه البحوث التربوية والاجتماعية والنفسية المعاصرة.

وقبل الخوض في بيان ذلك، يحسن بنا إيراد مدخل مفاهيمي، نسعى من خلاله إلى بيان المقصود بظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة.

### المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

تعدّ ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة ظاهرة عالمية خطيرة، تفشّت في جميع أنحاء دول العالم، وانتشرت في البلدان الغنيّة والفقيرة بدرجات مختلفة، ولكنها في كلّ الأحوال أصبحت مألوفة وشائعة وملفتة للعيان في مختلف المجتمعات، وهي ظاهرة متخلّفة وغير حضارية<sup>(١)</sup>، تدلّ على قصور أنظمة الدول وحكوماتها وسياساتها ومؤسّساتها على الإحاطة بأفرادها ومجتمعاتها.

(١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن: «دراسة أسباب ظاهرة تسوّل الأطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها»، ص ٧٠.

وهي ظاهرة مركبة ومعقدة، يصلح كل جزء من أجزائها أن يكون ظاهرة مستقلة تحتاج إلى بحث عن أسبابها وتنقيب عن سبل علاجها، ولكن ولئن بدت كل ظاهرة من هذه الظواهر مستقلة، إلا أنها متداخلة؛ فطفل الشارع مضطّر إلى التسوّل أو إلى ممارسة الأعمال الشاقة، والطفل المتسوّل هو من أطفال الشوارع أيضاً؛ لوجوده فيها أوقاتاً طويلة، وكذلك الأطفال الممارسون للأعمال الشاقة الذين تضطّرتهم هذه الأعمال للوجود في الشارع لأوقات طويلة.

ولذلك حُسن معالجة جميع هذه الظواهر ضمن مسمى واحد: «ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة»؛ لأنّ الوجود بالشارع قد جمع هؤلاء الأطفال، فاضطّرتهم إلى التسوّل أو إلى الأعمال الشاقة.

ويحسُن بنا بداية أن نعرّف الطفل لتحديد الفئة التي يستهدفها البحث، فنقول: هو «الولد الصّغير، وقيل: يقال له «طفل» حتى يحتلم»<sup>(١)</sup>. وهذا يجعلنا نبحث شرعاً عن السنّ الذي يحتلم فيه الطفل، وبالعودة إلى الفقهاء نجد أنّهم حاولوا تحديد علامات البلوغ، كما حاولوا تحديد سنّه<sup>(٢)</sup>، لكنّ الدّراسات المختلفة بيّنت صعوبة تحديد بداية مرحلة البلوغ ونهايته عملياً، لكن يمكن أن نقول: إنّ البلوغ يبدأ عند الأنثى عامّة انطلاقاً من الحادية عشرة، ويستمرّ إلى حوالي السادسة عشرة أو السابعة عشرة، ويحدث البلوغ عند الذّكر في وقت متأخّر، ويستمرّ لمُدّة أطول، من الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة تقريباً.

ولذلك درجت أغلب القوانين على اعتبار أنّ الثمانية عشرة هي نهاية مرحلة الطفولة، لتشمل جميع الأطفال، ولتضمن أكبر قدر من الحماية لهم، ولتتمتع جميعهم بالحماية القانونيّة والشرعيّة في مختلف البلدان.

أمّا أطفال الشوارع فهو مصطلح أطلقتته منظّمة اليونسيف عام ١٩٩٢م على: «الأطفال الذين يُعدّ

(١) المناوي: محمّد عبد الرّؤوف، التعاريف، ص ٤٨٣-٤٨٤ بتصرّف.

(٢) قال السرخسي في المبسوط: «فأمّا البلوغ بالعلامة فالغلام بالاحتلام أو بالإحبال، وأقلّ المدة في ذلك اثنتي عشرة سنة، وفي الجارية بالحيض أو بالحبل أو الاحتلام، وأدنى المدة في ذلك تسع سنين، وعند عدم ذلك فعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يُحكّم ببلوغهما إذا بلغا خمس عشرة سنة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى التقدير في الجارية بسبع عشرة سنة، وفي الغلام في إحدى الروايتين بثمان عشرة سنة، وفي الرواية الأخرى بتسع عشرة سنة، وهو الأصح باعتبار أنه زاد على أدنى المدة سبع سنين، وأدنى المدة التي اعتبرها الشرع بقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا». (السرخسي، المبسوط، ٩/١٨٤).

وجاء في شرح منح الجليل: «اختُلف في السنّ، أي الذي هو علامة البلوغ؛ ففي رواية ثمان عشرة، وقيل: سبع عشرة، وزاد بعض شراح الرسالة: ست عشرة، وتسع عشرة، وروى ابن وهب: خمس عشرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما». (محمد عليش، شرح منح الجليل، ٦/٨٧).

الشارع محل إقامة المعتادة، ولا يجدون حماية كافية»<sup>(١)</sup>.

ولأطفال الشوارع مسميات أخرى<sup>(٢)</sup>، تختلف باختلاف البلدان<sup>(٣)</sup>، ويبدو أنه يعسر تعريفهم تعريفاً علمياً دقيقاً<sup>(٤)</sup>، ولكن هناك بعض المحاولات لتعريفهم وبيان حقيقتهم، منها أنهم: «الأطفال الذين يعيشون بصورة دائمة أو غير دائمة في الشارع بدون حماية أو رعاية من أي جهة كانت، سواء الأسرة أو جهة أخرى، ويعتمدون في حياتهم على القيام بالعديد من الأعمال الهامشية، كالتسول، أو بيع الأشياء البسيطة، من أجل العيش والبقاء في الشارع»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: أنهم «الأطفال الذين يعيشون في الشارع ويمارسون كل متطلباتهم الحياتية فيه من أكل وشرب ونوم وغيرها، منهم من يعمل، ومنهم من لا يعمل مطلقاً، بعضهم لهم عوائل مقطوعة علاقتهم بهم، ومنهم من فقد عائلته فأصبح الشارع مأواه»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: أنه «كل من يعيش بدون منزل أو بعيداً عن أسرته هائماً على وجهه، ويمثل الشارع مأوى له»<sup>(٧)</sup>. إذن يمكن أن نقول: إن المقصود بأطفال الشوارع هم الأطفال الفاقدون للمأوى المناسب لهم، سواء كان الشارع مأوى دائماً لهم أو لا؛ إذ نلاحظ من خلال التعريفات المتقدمة أن الباحثين قد اختلفوا في ضبط مفهوم طفل الشارع؛ فمنهم من ضيق المفهوم، فاعتبره الطفل الذي لا مأوى له غير الشارع، ومنهم من وسع المفهوم، فاعتبره الطفل الذي يتخذ الشارع مأوى له خلال اليوم، ثم يعود لبيته أو مؤسسة الرعاية التي تحتضنه.

وقد قسّمت منظمة اليونسيف أطفال الشوارع إلى فئتين:

- (١) مها عبد الله أبو المجد: «ظاهرة أطفال الشوارع وسبل علاجها من منظور التربية الإسلامية»، ص ٧.
- (٢) بركو زوز، «عنف اللّغة عند أطفال الشوارع»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع ٢٧، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٦٢.
- (٣) فني بولونيا يُطلق عليهم «دود الخشب»، وفي الكاميرون «الصيصان»، وفي كولومبيا «أولاد الغبار»، وفي فيتنام «أولاد السوء»، وفي الهندوراس «المتوردون الصغار»، وفي نابولي «طائر الفاكهة»، وفي زائر «العصافير» دلالة على، وفي مصر «السوس»، وفي السودان «الشماس»، وفي اليمن «المتسولون الصغار»، وفي المغرب «أبناء الجوع». مها عبد الله أبو المجد، «ظاهرة أطفال الشوارع وسبل علاجها من منظور التربية الإسلامية»، ص ٧.
- (٤) إيناس محمود حامد، «انعكاس ظاهرة أطفال الشوارع على المجتمع»، أدب الأطفال ع ١٥، ١٦ (فبراير ٢٠١٨)، ص ١٥.
- (٥) بركو زوز، «عنف اللّغة عند أطفال الشوارع»، ص ٦٩.
- (٦) أزهار علوان، «العنف المدرسي وأثره في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع (حلول ومعالجات)»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩، ص ٤.
- (٧) سهير حسين إبراهيم الدمهوري: «العوامل الاجتماعية والبيئية المؤثرة في صحة الطفل، دراسة أنثروبولوجية في منطقة حلوان، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٤ (أكتوبر - ديسمبر ٢٠١٦)، ص ٢١.

- الأطفال الذين يعيشون في الشارع، أي الذين يتّصف وجودهم في الشارع بالاستمرارية.
- الأطفال الذين يعيشون على الشارع، الذين يمارسون مهناً هامشية، ولكنهم في الوقت نفسه على اتصال بأسرهم، ويقضون جزءاً من اليوم في سكن يجمعهم مع الأسرة<sup>(١)(٢)</sup>.
- وقد نحت بعض البحوث هذا التحوّ فقسمتهم إلى قسمين أيضاً:
- أطفال عاملون في الشوارع طوال ساعات النهار ثم يعودون إلى أسرهم للمبيت.
- وأطفال تنقطع صلاتهم مع ذويهم، ويكون الشارع مصدرًا للدّخل والبقاء<sup>(٣)</sup>.

وعلى كلّ حال، ورغم أنّ حال الأطفال الذين لا مأوى لهم هو أخطر من حال الأطفال الذين يعودون لبيوتهم أو مؤسساتهم ليلاً، ففي كلّ الأحوال يُضطرّ هؤلاء الأطفال جميعاً - سواء منهم من اتخذ الشارع مأوى مطلقاً له، أو من كان الشارع مأواه نهاراً - إلى التّسوّل وإلى امتهان الأعمال الشاقة وغير المناسبة لأعمارهم.

وقد كثرت البحوث المعنيّة بهذه الظواهر مجتمعة، وأغلبها اعتنى بأطفال الشوارع فقط، وبعضها اعتنى بظاهرة تسوّل الأطفال، وبعضها اعتنى بظاهرة تشغيل الأطفال عموماً، ولكن لما كان الأغلب هو امتهان أطفال الشوارع للتّسوّل وللأعمال الشاقة، غلب على الباحثين الاقتصار على مسمّى ظاهرة أطفال الشوارع، ولكننا عادة ما نجد في ثناياها حديثاً عن تسوّل الأطفال وعن امتهانهم للأشغال الشاقة، فثبت أنّ هذه الظواهر متداخلة، ويصعب البحث في كلّ واحدة منها على حدة.

ولئن لم يرد مصطلح أطفال الشوارع في المدوّنة الفقهيّة لحدّثة عهد هذا المصطلح، فإن هذا لا يعني عدم عناية الفقهاء بهم، بل إنهم حرصوا على بيان أحكامهم وحفظ حقوقهم ضمن الأحكام العامّة للصّغار ولابن السبيل والسائلين والمحرومين والمعسرين، والأحكام الخاصّة باللقيط.

أمّا عن التّسوّل فهو: «طلب الإحسان والعطيّة من الناس الأغنياء، والمتسوّل هو ذلك الإنسان الذي يعتمد على التّسوّل في معيشته ويتّخذ كوسيلة لكسب المال»<sup>(٤)</sup>.

(١) شهلة حسن هادي، وهمسات محمّد حسن، «ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتهم»، المجلّة العربيّة للعلوم التربويّة والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩، ص ١٠١.

(٢) صبا حامد حسين، ووسن عبّاس جاسم، «الأثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع»، المجلّة العربيّة للعلوم التربويّة والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩، ص ١٥٠.

(٣) إيناس محمود حامد، م.س، ص ١٥.

(٤) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٦٦.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التسوّل ورخصت فيه لأصحاب الأعذار والضّرورات والحاجات، وقد سدّت ذرائعه بتشريعات الزّكاة، وبالحرص على الصدقات والأوقاف.

وتعدّ ظاهرة تسوّل الأطفال ظاهرة سلبية خطيرة، انتشرت في مختلف الدّول، سواء المتقدّمة أو غيرها، تتعدّد صورها وتختلف أشكالها من بلد إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر.

ومن أبرز مظاهر تسوّل الأطفال في العالم العربي الوقوف في الشّوارع المزدهمة بالنّاس، وعلى أبواب المساجد والكنائس، وقد يتخفّى الأطفال المتسوّلون في شكل بائعي مناديل، أو يقومون بتنظيف زجاج السيّارات...<sup>(١)</sup>.

وقد لا يعمد الطّفل إلى التسوّل من تلقاء نفسه، بل غالبًا ما يتمّ استتجاره واستخدامه مقابل بعض المال، وهو ضرب من ضروب استغلال الأطفال، والاعتداء عليهم أيضًا، باعتبار أنّه قد يتمّ إحداث عاهات مزيّفة للأطفال<sup>(٢)</sup> قصد التأثير على النّاس، وجلب أكبر قدر ممكن من المحسنين.

أمّا العمل الشّاق فهو: «العمل القاسي والمضني للطفل، والذي يهدف إلى كسب المال»<sup>(٣)</sup>، ويمكن القول: إنّ «العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطّفل، والذي يهدّد سلامته، وصحّته، ورفاهيته»<sup>(٤)</sup>.

وتتضمّن عمالة الأطفال الأنشطة الخطرة في مجال الزّراعة والصّناعة والتّعدين وخدمة المنازل والبناء، والمناجم<sup>(٥)</sup>.

وفي ختام هذا المدخل نقول: إنّ المقصود بظاهرة أطفال الشّوارع والأطفال المتسوّلين والأطفال العاملين في الأشغال الشّاقة، هي ما شاع في المجتمعات من ظواهر سلبية ومتخلّفة وملفتة للعيان لأطفال موجودين في الشّارع دون عائل أو رقيب، فمنهم من اتّخذ التسوّل سبيلًا لتوفير احتياجاته، ومنهم من امتهن الأعمال الشّاقة غير المناسبة لسنّه وقدراته. ويمكن تقسيم هؤلاء الأطفال إلى قسمين:

(١) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦٠. فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٦٦-٦٧.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٠.

(٣) رحاب عارف السّعدي، وعصام حسني الأطرش، «تصوّر مقترح للحدّ من عمالة الأطفال في فلسطين وفقًا لبعض التجارب العربيّة»، مجلّة كلية فلسطين التّقنيّة للأبحاث والدراسات ٢٠٢٠، المجلّد السابع، ص ٢٤٨.

(٤) انتصار السيّد المغاوري، «دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الأطفال بمصر في ضوء الاتّفاقيات الدوليّة لعمالة الأطفال»، المجلّة العلميّة لكلّيّة رياض الأطفال، جامعة المنصورة، م ٥، ع ٢، أكتوبر ٢٠١٨، ص ٨٦.

(٥) رحاب عارف السّعدي، وعصام حسني الأطرش، م.س، ص ٢٤٦. سميرة عبد الحسين كاظم، «عمالة الأطفال في العراق: الأسباب والحلول»، مجلّة البحوث التّفسيّة، ع ٣٠، ص ١٦٥-١٧٠.



- قسم اتخذوا الشارع مأوى دائماً لهم؛ لفقدان العائل أو المأوى، أو فراراً من الضغوط الأسرية، وقد امتهنوا الأعمال الشاقة أو التسول لتوفير حاجياتهم.

- وقسم يمضون أغلب أوقاتهم في الشارع ويعودون إلى أسرهم أو المؤسسات التي ترعاهم ليلاً، وقد قصدوا الشارع طلباً للمال عن طريق التسول أو العمل المضني، أو بحثاً عن اللذة وفراراً من ضغوط العائلة وصعوبات التعلم.

ولئن كان القسم الأول أشدّ ضرراً وخطراً، ولكن القسم الثاني معرض أيضاً للخطر والضرر؛ لأنّ المأوى الآمن والطبيعي للأطفال هو البيت، ولذلك يحسن بالباحثين الاعتناء بهاذين القسمين جميعاً.

المبحث الثاني: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وراء نشأة هذه الظاهرة وانتشارها في العالم المعاصر

تُظهر البحوث الميدانية الغزيرة - سواء الاجتماعية منها أو التربوية أو النفسية في مختلف البلدان - عناية جليّة بهذه الظاهرة، وقد وقف الباحثون على أسباب متعدّدة، منها الاجتماعي، ومنها الاقتصادي، ومنها السياسي.

#### المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية

- الفقر<sup>(١)</sup>: أجمع الباحثون على اعتبار الفقر سبباً رئيساً لانتشار ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة؛ إذ إنّ الفقر يمنع من توفير احتياجات الأطفال، ويشعرهم بمسؤوليتهم تجاه أسرهم، فيعمدون بذلك إلى امتهان أعمال شاقة غير مناسبة لأعمارهم للمشاركة في تحمّل أعباء نفقات الأسرة، وتوفير احتياجاتهم واحتياجاتها من غذاء، ولباس، ودواء، وسكن<sup>(٢)</sup>، وأمام هذا الفقر تدفع بعض العائلات أطفالها للعمل<sup>(٣)</sup>، وتعتمد عليهم في الإنفاق والدخل، فترتفع بذلك معدّلات عمالة الأطفال بصورة لافتة<sup>(٤)</sup>.

فضلاً عن ذلك يدفع الفقر أغلب هؤلاء الأطفال إلى امتهان التسول لتأمين دخل سريع يفي باحتياجاتهم<sup>(٥)</sup>.

وطبعاً للفقر أسباب متعدّدة، منها: البطالة، ومنها: تردي الأوضاع الاقتصادية في بعض البلدان، وسوء

(١) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٦٧.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٠-٧٨.

(٣) ر. سميرة عبد الحسين كاظم، «عمالة الأطفال في العراق: الأسباب والحلول»، مجلّة البحوث النفسية، ع ٣٠، ص ١٥٩.

(٤) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٣٥.

(٥) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٣٥-٥٨.

توزيع الثروات، والسياسات الفاشلة للحكومات، وغياب الحوكمة عن مؤسسات الدول وأنظمتها.

- **التفكك الأسري**<sup>(١)</sup>: انتهت أغلب البحوث إلى أنّ تفكك الأسرة وتصدّعها من أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة؛ إذ إنّ الضغوط العائلية<sup>(٢)</sup> وكثرة المشاكل بها<sup>(٣)</sup> تتسبب في هروب الأطفال من منزل العائلة؛ لضعف الرقابة، ولكثرة التوتر بها. وقد يكون التفكك نتيجة اليتيم أو الطلاق أو سجن أحد الوالدين أو هجره للعائلة. كما يُسهم الاضطراب في علاقة الآباء والأمهات<sup>(٤)</sup> في مغادرة الطفل لأسرته هرباً من المشاكل ولانعدام الاستقرار العاطفي، خاصة مع ضعف الرقابة.

ويؤدّي أيضاً تلاشي الروابط المعنوية داخل الأسرة للتوتر داخلها، ولبروز العنف<sup>(٥)</sup>، وكلّها أمور تدفع الطفل للفرار من البيت، وتجعله يبحث عن بديل في الشارع.

وقد اعتبر بعض البحوث الخلافات المستمرة بين أفراد الأسرة<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> سبباً من أسباب هذه الظاهرة، كما أثبت بعض البحوث أنّ التفكك الأسري يدفع الطفل أيضاً للعمل والتسوّل<sup>(٨)</sup> والاعتماد على نفسه<sup>(٩)</sup>.

- **التسرب المدرسي**<sup>(١٠)</sup>: تعاني بعض الدول من رداءة المناهج التعليمية، ومن قصور المربين والمعلمين عن احتواء الأطفال؛ فقد يُعاقب بعض الأطفال، ويتعرضون للعنف من الإطار التربوي<sup>(١١)</sup>، ويطرّدون من المدارس، فيكونون فريسة سائغة للشارع ومخاطره، وقد تساهم أيضاً المناهج المعقّدة والبرامج غير المناسبة، ومعالم الدروس الخصوصية، وكثافة الفصول الدراسية، والمعاملة السيئة من المدرّسين<sup>(١٢)</sup> في فشلهم الدراسي وعدم نجاحهم، ومن ثمّ طردهم.

(١) عبير نجم عبد الله الخالدي، «الأثار الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة أطفال الشوارع وأبرز التحديات»، ص ٣١٢. سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ١٥. فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٨-٧٩.

(٢) عبير نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٠.

(٣) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٦٧.

(٤) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١٠.

(٥) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٣٣.

(٦) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٨.

(٧) رشيد ناصر خليفة، «السلوك المنحرف لأولاد الشوارع»، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع ١١، ١٨٣.

(٨) فاطمة أحمد عطيات، ونسرين محمود الكركي، «استخدام الأطفال في التسوّل في المجتمع الأردني: دراسة إثنوغرافية ميدانية»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١٩، ص ١٥٩، ٣٩٠.

(٩) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٩.

(١٠) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٣-١١. سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ١٥-٤٠.

(١١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٨.

(١٢) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٣٣.

وقد عدَّ بعض البحوث هروب الأطفال من المدرسة سببًا من أسباب التسوّل لدى الأطفال<sup>(١)</sup>، كما عدَّ بعض البحوث حرمان الطفل من التعليم سببًا رئيسًا في ارتفاع معدلات عمالة الأطفال<sup>(٢)</sup>.

- الحرمان من التعليم<sup>(٣)</sup>: قد يُحرّم بعض الأطفال من التعليم بسبب ارتفاع نفقات الدراسة، وعجز الأسرة عن توفيرها، أو بسبب جهل الأسرة وعدم حرصها على تعليم أبنائها، وتفضيلها لتشريكهم في العمل وتحمل نفقات الأسرة عن الذهاب إلى المدرسة. ويتفاهم الأمر مع قلة مدارس التعليم الإلزامي في بعض البلدان<sup>(٤)</sup>.

- عدم اهتمام منظمات المجتمع المدني بهذه الظواهر<sup>(٥)</sup>: لاحظت البحوث قصور منظمات المجتمع المدني في الاعتناء بأطفال الشوارع والمتسولين منهم والمشتغلين في الأعمال الشاقة.

- ضعف مؤسسات الرعاية الاجتماعية<sup>(٦)</sup>: تعاني مؤسسات الرعاية الاجتماعية في أغلب البلدان قصورًا في احتضان الأطفال وحفظهم ورعايتهم، بسبب ضعف رقابة الدولة لها، وبسبب عدم التحري في انتقاء القائمين عليها، وبسبب ضعف مواردها وقلة التبرعات، وهو ما يتسبب في عدم قدرة هذه المراكز على استيعاب جميع أطفال الشوارع أولًا، وحسن رعايتهم ثانيًا.

وقد أشار بعض البحوث إلى أنّ هذه الجمعيات لا تتعاون مع الجهات الرقابية في الدولة لردع الأطفال المتسولين ومتابعتهم وتلبية احتياجاتهم، كما أشارت بحوث أخرى إلى أنّ بعض هذه المؤسسات تستوعب الأطفال ليلاً، ولكنها لا تمنعهم من الخروج منها نهارًا<sup>(٧)</sup>.

- الهروب من مؤسسات الرعاية الاجتماعية<sup>(٨)</sup>: قد يكون الهروب من مؤسسات الرعاية الاجتماعية سببًا من أسباب استفحال هذه الظاهرة، وقد يكون لسوء المعاملة التي يتعرض لها، أو بحثًا منه عن اللذة وفرارًا من الرقيب.

(١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٨.

(٢) سميرة عبد الحسين كاظم، م.س، ص ١٧٢.

(٣) مها عبد الله أبو المجد، «ظاهرة أطفال الشوارع وسبل علاجها من منظور التربية الإسلامية»، ص ١١.

(٤) حسن حسين زيدان، «دور الإرشاد النفسي في معالجة ظاهرة التطرّف السلوكي العنيف لدى أطفال الشوارع»، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، ع ٥، ص ٦٤.

(٥) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٩.

(٦) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٧.

(٧) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦١.

(٨) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٤٠.

- **العنف والعقاب**<sup>(١)</sup>: أثبتت البحوث أنّ العنف واستخدام الأسر للعقاب باستمرار يتسببان في فراره من عائلته، كما عدّ العنف المدرسي<sup>(٢)</sup> أيضاً سبباً في انقطاعه عن الدراسة وتوجهه للشارع؛ إذ يتعرّض بعض الأطفال في المدارس إلى الضرب والركل والتخويف والتحقير...<sup>(٣)</sup>.

- **القسوة**<sup>(٤)</sup> وسوء المعاملة<sup>(٥)</sup>: اعتبر بعض البحوث القسوة والمعاملة السيئة من أسباب تشرد الأطفال وتسوّلهم، سواء صدرت من الأبوين أو من أقارب الطفل.

- **تغيير تركيبة الأسرة**<sup>(٦)</sup>: شهدت المجتمعات تغييراً في تركيبة الأسرة، أدى إلى ضعف اضطلاعها بدورها في الإحاطة بالطفل ورعايته؛ إذ إنّ خروج المرأة للعمل وضعف إشرافها الأسري<sup>(٧)</sup> وضعف دور الأب في رئاسة الأسرة، وضعف دور العائلة الموسعة (الجدّ والجدّة، والعمّ والعمّة، والخال والخالة...) تكون أحياناً أسباباً مؤدّية إلى انحراف الطفل وجنوحه، ومن ثمّ هجره لأسرته واللجوء إلى الشارع.

- **ازدياد معدلات الإنجاب** و<sup>(٨)</sup> كثرة النسل وتلازمه مع سوء الحالة الاقتصادية<sup>(٩)</sup>: بيّن بعض البحوث أنّ كثرة النسل وازدياد معدّل الإنجاب هو عامل من عوامل هذه الظاهرة، خاصّة عند تلازمه مع سوء الأحوال الاقتصادية؛ ذلك أنّه قد يزيد من فقر الأسرة وحاجتها، وقد يُضعف رقابة الوالدين، وقد يكون سبباً في إثارة مشاكل ومشاحنات بين أفراد الأسرة، وسبباً من أسباب فشل الأطفال في الدراسة.

من جهة أخرى بيّنت البحوث أنّ حجم الأسرة<sup>(١٠)</sup> وكثرة عدد الأبناء في العائلة الواحدة<sup>(١١)</sup> هو سبب من أسباب التسوّل؛ إذ إنّها تدفع الطفل للبحث عن دخل سريع لمجابهة احتياجات أسرته.

(١) بركو زوز، «عنف اللّغة عند أطفال الشّوارع»، م.س، ص ٧٠.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٨.

(٣) أزهار علوان، م.س، ص ٥.

(٤) فرح غانم سالم، وهدى محمود شاكر، «الأثار التربويّة والاجتماعيّة والنفسية حول أطفال الشّوارع»، المجلة العربيّة للعلوم التربويّة والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩، ص ١٧٠.

(٥) رشيد ناصر خليفة، «السّلوك المنحرف لأولاد الشّوارع»، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع ١١، ١٨٣. فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، «دراسة أسباب ظاهرة تسوّل الأطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها»، ص ٧٨.

(٦) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٧.

(٧) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٣٥.

(٨) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١١.

(٩) عبد التّاصر سناني، «الجامعة والمجتمع» دور الجامعة في تدريب العاملين مع أطفال الشّوارع»، مجلة الشّامل للعلوم التربويّة والاجتماعيّة، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، م ٣، ع ٢، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٥٢. حسن حسين زيدان، م.س، ص ٦٤.

(١١) فاطمة حميد ناصر المعموري، م.س، ص ٧٨.

- **التنشئة الأسرية السيئة<sup>(١)</sup>**: تسبب التنشئة الأسرية السيئة في استفحال هذه الظاهرة، ويكون ذلك بسبب اعتماد أساليب تربوية غير مناسبة، وبسبب ضعف التوجيه والتربية والرقابة<sup>(٢)</sup>، أو نتيجة التمييز بين الأبناء<sup>(٣)</sup> أو نتيجة عدم تفهم الآباء للأبناء، أو عدم الإنصات إلى مشاكلهم<sup>(٤)</sup>، وهو ما يجعلهم يغادرون بعيداً عن عائلاتهم بحثاً عن أشخاص آخرين<sup>(٥)</sup> يتفهمونهم، ويرتبطون بهم، ويشعرون بالأمان معهم. وقد يكون ذلك بسبب الإهمال<sup>(٦)</sup> الناتج عن انشغال الآباء بالعمل، أو الجهل بأساليب التربية وطرق رعاية الأبناء.

- **المنبت السوء**: قد ينشأ الطفل في أسرة سيئة تغلب عليها مظاهر الفساد والإباحية<sup>(٧)</sup>، ولا تراعي الأخلاق والقيم، وقد بين بعض البحوث أنّ هذا قد يكون سبباً من أسباب لجوء الطفل إلى الشارع وجنوحه وانحرافه، كما بين بعض البحوث أنّ صورة الأم السيئة تؤثر في سلوك الأطفال وتسبب في ذلك أيضاً<sup>(٨)</sup>.

- **طرد الطفل من المنزل<sup>(٩)</sup>**: تواجه بعض الأسر انحرافات أبنائها بالطرد من المنزل، فيضطّر الطفل للبقاء في الشارع، ويندمج ضمن مجموعة أطفال الشوارع، فيتأثر بقيمتهم وينحو نحوهم.

- **غياب العائل أو فقدانه<sup>(١٠)</sup>**: يسهم غياب العائل وفقدانه في استفحال هذه الظاهرة، ويكون فقدان الأبوين بسبب مرض أحدهما، أو سجنه، أو وفاة الأب أو الأم، أو انفصال الوالدين، وزواج الأب من أخرى، أو هجر الأب لأسرته، أو هجرته لخارج الوطن وسفره لمدة طويلة.

- **انتشار الأمراض<sup>(١١)</sup>**: عد انتشار الأمراض أيضاً عاملاً من عوامل هذه الظاهرة؛ إذ إنه قد يجعل عائل

(١) بركو مزوز، «القيم عند أطفال الشوارع من خلال عنف لغة الخطاب»، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ٣٦، ديسمبر ٢٠١٣، ص ٨٤.

(٢) صبا حامد حسين، ووسن عباس جاسم، م.س، ص ١٥٣.

(٣) شهلة حسن هادي، وهمسات محمّد حسن، م.س، ص ١٠٦. فرح غانم سالم، وهدي محمود شاكر، م.س، ص ١٦٩.

(٤) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١٠.

(٥) عبيد نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٠.

(٦) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١٠.

(٧) إيمان بومعزة، «ظاهرة أطفال الشوارع بين الدوافع والآثار»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩، ص ٢٥٠.

(٨) فرح غانم سالم، وهدي محمود شاكر، م.س، ص ١٧١.

(٩) بركو زوز، «عنف اللغة عند أطفال الشوارع»، م.س، ص ٨٤.

(١٠) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١١. فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٦٧، ٧٨.

(١١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٦٧.

الأسرة عاجزاً عن توفير احتياجاتها، أو مراقبة الأطفال ورعايتهم، كما أن ارتفاع تكاليف العلاج في بعض الأحيان يدفع بعض الأطفال إلى التسول، أو امتهان الأشغال الشاقة لتوفير العلاج للأب أو الأم أو بعض أفراد الأسرة، وهو ما يؤدي إلى تسربهم المدرسي، وحرمانهم من فرص التعلم والنجاح.

- **ازدياد الكثافة السكانية<sup>(١)</sup>**: عدّ بعض البحوث ازدياد الكثافة السكانية من عوامل هذه الظاهرة؛ ذلك أنها تزيد من معدلات الفقر والبطالة والحاجة.

- **انتشار العشوائيات<sup>(٢)</sup>**: تمثل العشوائيات مناطق غير مناسبة لتنشئة الأطفال؛ إذ إنها خالية من أهم الخدمات الترفيهية والثقافية، وتخلو غالباً من البنية الأساسية: (المياه، الكهرباء، الصرف الصحي، المساحات الخضراء)، وكلّ هذا لا يناسب نموّ الطفل، ويسهم في شعوره بالدونية، خاصة إذا ما قارن نفسه بغيره من الأطفال<sup>(٣)</sup>. وتعدّ هذه العشوائيات البؤرة الأولى والأساسية المفترزة لأطفال الشوارع<sup>(٤)(٥)</sup>؛ إذ إنها تحتضن أطفال العائلات النازحة والمهاجرة والفقيرة، وفيها تنتشر البطالة ورفقاء السوء<sup>(٦)</sup>.

- **الجريمة<sup>(٧)</sup>**: اعتبر بعض البحوث ارتفاع نسبة الإجرام سبباً من أسباب هذه الظاهرة<sup>(٨)</sup>.

- **زيادة معدلات الهجرة من الريف إلى المدن<sup>(٩)</sup>**: اعتبر بعض البحوث زيادة معدلات الهجرة من الريف إلى المدينة عاملاً من عوامل انتشار هذه الظاهرة؛ إذ إنّ أغلب الأسر المهاجرة تستقرّ غالباً بمناطق عشوائية، لا تتوفر فيها الخدمات والمرافق الأساسية، فتكون بيئة مناسبة لصنع أطفال الشوارع والمتسولين.

- **تعاطي المخدرات<sup>(١٠)</sup>**: عدّ تعاطي أحد الأبوين للمخدرات - وخاصة الأب<sup>(١١)</sup> - سبباً من أسباب

(١) نادرة جميل حمد، «التشريعات القانونية والدولية والوطنية الخاصة بأطفال الشوارع»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩، ص ٢٢٠.

(٢) نادرة جميل حمد، م.ن، ص ٢٢٠.

(٣) سهير حسين إبراهيم الدمهوري، م.س، ص ٣٣.

(٤) حسن حسين زيدان، م.س، ص ٦٤.

(٥) صبا حامد حسين، ووسن عباس جاسم، م.س، ص ١٥٧.

(٦) عيبر نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣٠٨.

(٧) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٣.

(٨) نادرة جميل حمد، م.س، ص ٢٢٠.

(٩) سهير حسين إبراهيم الدمهوري، م.س، ص ١٥، ٣٢. مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١١. محمود محمد محمود الكردي، وناهد حسيني عبد الحميد، «دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في توفير الحماية الاجتماعية لأطفال الشوارع»، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، ع ١٥، ص ١٣.

(١٠) سهير حسين إبراهيم الدمهوري، م.س، ص ١٥. فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٠-٧٢.

(١١) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١١.



هذه الظاهرة؛ إذ إن الإدمان يتسبب في مشاكل أسرية عديدة<sup>(١)</sup>، كما أن تعاطي الطفل نفسه للمخدرات يتسبب له في مشاكل جمّة، ويجعله غير واعٍ، وفي بحث مستمرّ عن المال لتوفير حاجاته منها، وهو ما يتسبب في تسوّله عادة.

- التدخين<sup>(٢)</sup>: عُدّ التدخين أيضًا عاملاً من عوامل تسوّل الأطفال؛ وذلك لتوفير حاجياتهم من التدخين.

- الإقامة لدى الأقارب<sup>(٣)</sup>: عُدّت الإقامة لدى الأقارب سببًا من أسباب هذه الظاهرة؛ إذ إنّ الطفل قد يتعرّض للإساءة والإهمال والعنف، وهو ما يدفعه إلى الهروب إلى الشارع بحثًا عن ملاذ آمن.

- التعوّد أو توارث المهنة<sup>(٤)(٥)</sup>: هو سبب خاصّ بتسوّل الأطفال المتممين إلى عائلات امتهن أولياؤهم فيها التسوّل؛ لذلك تراهم يزاولون التسوّل دون تردّد أو شعور بالحرّج.

- طمع الأهل<sup>(٦)</sup>: عُدّ طمع الأهل من الأسباب الثانوية لهذه الظاهرة؛ إذ إنّ بعض العائلات تدفع أبناءها للتسوّل، ولا امتهان الأشغال الشاقة، رغم عدم حاجتها الملحة للمال.

- عدم اهتمام منظمات المجتمع المدني بمتابعة الأطفال<sup>(٧)</sup>: لاحظ بعض البحوث قصورًا في اهتمام منظمات المجتمع المدني بأطفال الشوارع والمتسولين والمزاولين للأعمال الشاقة، ويعود ذلك لعدّة أسباب، منها كثرة عدد أطفال الشوارع، وصعوبة التعامل معهم، وقلة الموارد والإمكانات.

- كثرة المتسولين في المجتمع<sup>(٨)</sup>: هي سبب متعلّق بتسوّل الأطفال، فكثرة التسوّل في بعض المجتمعات تشجّع الطفل على ممارسة التسوّل، ولا تشعره بالحرّج من ذلك.

- الأبناء غير الشرعيين واللّقطاء<sup>(٩)</sup>: أثبت بعض البحوث أنّ أطفال الشوارع هم من اللّقطاء والأبناء غير الشرعيين، ويجدر بنا هنا التفريق بين اللّقيط والابن غير الشرعي؛ فالابن غير الشرعي هو ابن زنا ترتّب

(١) بلكيس حمود كاظم، «ظاهرة التشرّد لأطفال الشوارع في بغداد؛ أسبابها وآلياتها وحلولها»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩، ص ١٢١.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٢.

(٣) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١١.

(٤) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٠.

(٥) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.ن. ص ٧٨.

(٦) سهيل حسنين، وألبرت الجويجات، «تسوّل الأطفال المشكّلة الاجتماعية وعلاقته باتجاه ردّ الفعل الاجتماعي، دراسة لمدينة بيت لحم في عهد السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة»، مجلّة جامعة بيت لحم، العدد ٣١ (٢٠٢١)، ص ٥٧.

(٧) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٧.

(٨) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٧.

(٩) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٩.



عن علاقة غير شرعية، أمّا اللقيط فقد لا يكون ابن زناً، بل قد يكون ابناً شرعياً تخلّت عنه أسرته غالباً للفقير وللحاجة، وقد يكون ابناً لعائلة هلك كل أفرادها بسبب الحروب أو دمار حلّ بها، فوجد الطفل نفسه في الشارع دون عائل ولا رقيب.

- ضعف الوازع الديني لدى الآباء<sup>(١)</sup>: بيّن بعض البحوث أنّ ضعف الوازع الديني للآباء يُسهم في تسوّل الأبناء؛ إذ إنّ بعض الآباء لا يحرصون على تعليم أبنائهم طرق التكسب المشروع والحلال، بل تراهم يشجعونهم على التسوّل ويدفعونهم إليه.

- تشجيع المجتمعات للمتسوّلين<sup>(٢)</sup>: إذ يتعاطف الناس غالباً مع المتسوّلين، وخاصة الأطفال منهم، وذلك لحضّ القرآن على الإحسان للسائل، ولكن من جهة أخرى يغفل هؤلاء أنّ تمكين المتسوّلين من المال - وخاصة الأطفال منهم - يعوّدهم على التواكل والكسل، ويشجعهم على التسوّل.

- الجهل والحرمان الثقافي للأسرة<sup>(٣)</sup>: تعاني أسرة كثيرة في عدّة بلدان من غبن ثقافي، يتمثل في أمية الوالدين، وفي تدني المستوى التعليمي للأسرة، فيكون ذلك سبباً في عزوف الطفل عن التعلّم، ويكون كذلك سبباً في جهل الأسرة بأساليب التربية<sup>(٤)</sup>، وفي عدم حرصها على متابعة تعليم أبنائها.

- الجهل بحقوق الطفل<sup>(٥)</sup>: نصّت الشريعة الإسلامية على حقوق متعدّدة للطفل، وصادقت أغلب الدول على اتفاقية حقوق الطفل، ولكن رغم ذلك يجهل أغلب الأفراد والمجتمعات هذه الحقوق.

- خصوصية بعض الأطفال: أشار بعض البحوث إلى أسباب ذاتية لهذه الظاهرة تتعلق بشخص الطفل، ومنها: مروق الطفل ورغبته في عدم التقيّد بروتين محدّد وحبّه المغامرة<sup>(٦)</sup>، وميله إلى الحرية<sup>(٧)</sup>، ومنها أيضاً مرور الطفل بأزمات نفسية حادة تدفعه إلى ترك الأسرة<sup>(٨)</sup>.

وقد بيّن بعض البحوث أنّ من عوامل استعداد الطفل للانحراف هو التكوين الغددي، الذي يؤدي إلى اضطرابات في شخصية الطفل<sup>(٩)</sup>، بالإضافة إلى عدّة عوامل نفسية أخرى مؤثرة في الطفل وشخصيته<sup>(١٠)</sup>.

(١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٩.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٠، ٧٨.

(٣) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٨-٧٩.

(٤) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٣٥-٤٠.

(٥) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٣٥.

(٦) بركو زوز، «عنف اللّغة عند أطفال الشوارع»، م.س، ص ٨٤.

(٧) فرح غانم سالم، وهدى محمود شاكر، م.س، ص ١٧٠. شهلة حسن هادي، وهمسات محمّد حسن، م.س، ص ١٠٦.

(٨) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٤٠.

(٩) إيمان بومعزة، م.س، ص ٢٤٣. (١٠) إيمان بومعزة، م.س، ص ٤٤٣-٢٤٦.

- تأثير الأقران أو مجتمع الأصدقاء المنحرفين ومصاحبة رفاق السوء<sup>(١)</sup>: وهو سبب من أسباب جنوح الأطفال وانحرافهم ووجودهم بالشارع، خاصة مع عدم انتقاء الأسرة لأصدقاء أطفالها<sup>(٢)</sup>.

- التقليد<sup>(٣)</sup>: قد يسعى الطفل إلى تقليد بعض الأطفال، فيفرّ من عائلته، ويتعاطى المخدرات والكحول، ويمتهن التسوّل.

- عوامل جذب الشارع<sup>(٤)</sup>: يبحث الطفل عادة عن اللذة، ويكون الشارع مرتعاً لها، فيفرّ إليه ليجد ضالته بعيداً عن رقابة الأسرة وسلطة الأولياء، ويتيسر ذلك عند إهماله وعدم مراقبته من أسرته.

- الانتشار الواسع لعمالة الأطفال<sup>(٥)</sup>: عدّ بعض البحوث هذا العامل سبباً من أسباب ظاهرة أطفال الشوارع.

### المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية

تُسهم الأوضاع الاقتصادية في عدّة بلدان في استفحال هذه الظاهرة، وذلك بسبب:

- السياسات الاقتصادية الفاشلة: يعاني بعض الحكومات من فشل ذريع في إدارة موارد الدولة، وتسيير شؤونها الاقتصادية، فيؤثّر ذلك على المجتمعات ويتسبّب في فقر الأسر، ومن ثمّ في وجود الأطفال بالشارع وتشغيلهم وتسوّلهم.

- السياسات المالية والتّقديّة المتسبّبة في التّضحّم: التي ينتج عنها انخفاض المقدرة الشرائية<sup>(٦)</sup>.

- الأزمات الماليّة والاقتصاديّة<sup>(٧)</sup> وسوء الظروف الاقتصادية<sup>(٨)</sup>: تُسهم الأزمات الماليّة والظروف الاقتصادية السيئة في بلدان كثيرة في انتشار هذه الظاهرة؛ إذ إنّها تُسهم في تدني مستوى المعيشة، وفي ضعف دخل الفرد، وعجز الأسرة عن مجابهة النفقات والحاجات.

(١) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٤٠. فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٩.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٨.

(٣) حسن حسين زيدان، م.س، ص ٥٨. شهلة حسن هادي، وهمسات محمّد حسن، م.س، ص ١٠٧.

(٤) شهلة حسن هادي، وهمسات محمّد حسن، م.س، ص ١٠٦.

(٥) بركو زوز، «عنف اللّغة عند أطفال الشّوارع»، م.س، ص ٧٠.

(٦) سميرة عبد الحسين كاظم، م.س، ص ١٧١.

(٧) سميرة عبد الحسين كاظم، م.س، ص ١٧١.

(٨) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١١.

- البطالة<sup>(١)</sup>: تُعدّ البطالة من الأسباب الاقتصادية لهذه الظاهرة؛ إذ إنّها تجعل الأسر عاجزة عن توفير احتياجاتها واحتياجات أطفالها، وهو ما يدفع الأطفال للتسوّل<sup>(٢)</sup>، ويضطرّهم لامتهان الأعمال الشاقة.

- زيادة الأعباء الماديّة<sup>(٣)</sup> وغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار<sup>(٤)</sup> وسوء الأحوال المعيشيّة<sup>(٥)</sup>: أشارت البحوث إلى أنّ زيادة الأعباء الماديّة وغلاء المعيشة من الأسباب المؤدّية إلى هذه الظاهرة.

واعتبر بعض البحوث أنّ ارتفاع متطلبات الحياة<sup>(٦)</sup> ألجأ المرأة إلى الخروج إلى العمل، وألجأ ربّ الأسرة إلى البحث الدؤوب عن المال، وهو ما أدّى إلى تغيّبه عن المنزل لفترات طويلة، فأدّى ذلك إلى إهمال الأطفال وتضييعهم.

- انخفاض متوسط دخل الفرد<sup>(٧)</sup>: يُسهم انخفاض متوسط دخل الفرد في استفحال هذه الظاهرة؛ فهو يتسبّب في عجز الأسرة عن مواجهة الأعباء الماليّة.

- العجز عن تأمين الاحتياجات الأساسية للأطفال<sup>(٨)</sup> والحرمان<sup>(٩)</sup>: يعجز بعض العائلات عن توفير كلّ احتياجات الأطفال، فيعمد الطّفل بذلك إلى البحث عن دخل يفي باحتياجاته، فيلجأ إلى التسوّل، أو إلى امتهان أعمال شاقّة لا تناسب عمره.

- انتشار المظاهر واستعراض الأموال والثروات: أثبتت البحوث أنّ ما فشا في المجتمعات من المظاهر دفع بعض الأطفال للبحث عن دخل يمكنهم من مجاراة التّمط الجديد للحياة.

- جشع المشغّلين: يسعى بعض الأفراد إلى تشغيل الأطفال لتحقيق ربح أوفر؛ وذلك لإمكان استغلالهم والتّعدّي عليهم؛ إذ إنّهم يجبرونهم على إتمام الأعمال، ويدفعون لهم عادة أجرًا زهيدًا<sup>(١٠)</sup>، مع إمكان عدم خلاصهم في حالات كثيرة.

(١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٦٧ وما بعدها. سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ١٥.

(٢) فاطمة أحمد عطيات، م.س، ص ٣٧٦.

(٣) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٥٨.

(٤) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٠، ٧٨.

(٥) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٩.

(٦) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٧.

(٧) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ١٥.

(٨) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١١.

(٩) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٨.

(١٠) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١١.

### المطلب الثالث: الأسباب السياسيّة

تُعدّ الأسباب السياسيّة أسباباً رئيسة في استفحال هذه الظاهرة، لكنّها في الغالب أسباب غير مباشرة؛ ذلك أنّ السياسات الفاشلة تُسهم في تردي الأوضاع الاجتماعيّة والاقتصاديّة، ولذلك فهي تُسهم في انتشار الفقر وتفكك الأسرة، وتردي المنظومة التعليميّة.

- غياب التشريعات المعنيّة بأطفال الشوارع والمتسولين والممارسين للأعمال الشاقة أو عدم نجاعتها: أثبتت البحوث الميدانيّة تقصير بعض الحكومات في وضع قوانين تحمي الأطفال عمومًا<sup>(١)</sup> وأطفال الشوارع على وجه الخصوص، كما أنّ بعض الدول تفتقر إلى نظام حكومي شامل وقويّ لرعاية الأيتام، وبعضها لا يوفر التأمين الاجتماعيّ لحماية المحتاجين والفقراء عمومًا، يُضاف إلى ذلك عدم تجريم إهمال الأطفال وتضييعهم، واستغلالهم، وتشغيلهم، وتسولهم.

كما أنّ أغلب الحكومات يعاني من ضعف في مراقبة المؤسسات المعنيّة بأطفال الشوارع، وقد لاحظت بحوث عديدة تهاون السلطات في دول كثيرة في الحدّ من هذه ظاهرة التسول؛ لغياب دورها الرقابي أو ضعفه<sup>(٢)</sup>، أو لعدم نجاعة السياسة العقابيّة<sup>(٣)</sup>.

يُضاف إلى هذا عدم اعتناء الدولة بالمناهج التعليميّة وعدم إيلائها الأهميّة المطلوبة<sup>(٤)</sup>، وقد بيّنا أنّ التسرب المدرسي من الأسباب الرئيسيّة لهذه الظاهرة.

- تردي الأوضاع الأمنيّة<sup>(٥)</sup>: يعجز بعض البلدان عن توفير الأمن لأفرادها نتيجة أسباب متعدّدة، منها ضعف الدولة، أو انهيار مؤسساتها، فينتج عن ذلك هجرة العائلات ونزوحهم من مناطق إلى أخرى، وهو ما يجعل الأطفال فاقدين للمأوى، ومعرّضين للفقر والتهميش.

- الحروب والنزاعات الدوليّة والاحتلال الأجنبي<sup>(٦)</sup>: لا شك أنّ النزاعات الدوليّة والحروب تُسهم بقسط وافر في هذه الظاهرة، داخلية كانت أو خارجيّة؛ إذ إنّها تخلف الإعاقة والفقر والمرض والحاجة، إضافة إلى الهجرة والتشرّد وطلب اللجوء<sup>(٧)</sup>.

(١) سهيل حسنين، م.س، ص ٥٧.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن م.س، ص ٧٠، ٧٧.

(٣) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٢.

(٤) عبير نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٠.

(٥) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٦٧.

(٦) ر. إيمان حسن جعدان، وزيان يحي بلال، «الحروب ونتائجها على أطفال الشوارع»، المجلة العلميّة للعلوم التربويّة والصحة النفسيّة، م ٣، ع ١، مارس ٢٠٢١. رشيد ناصر خليفة، م.س، ص ١٨٣. صبا حامد حسين، ووسن عباس جاسم، م.س، ص ١٥٢.

(٧) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٠.

- تهيمش بعض شرائح المجتمع<sup>(١)</sup>: يعمد بعض الدول إلى انتهاج سياسات فاشلة، تهتمش من خلالها بعض شرائح المجتمع، نتيجة ما تكررته من ظروف اقتصادية واجتماعية معينة، ويكون لهذا دور في تشرد بعض الأطفال، واتخاذهم للشارع مأوى لهم، وتسولهم وامتهانهم للأعمال الشاقة.

- غياب التخطيط المحكم: يعجز بعض الدول عن رسم إستراتيجيات نمو عادلة تحقق الازدهار والرّخاء، فتسهم في توسيع الفجوة بين شرائح المجتمع، وتكرّس الطبقة فيه، ويؤدّي هذا بدوره إلى تفشي مظاهر سلبية في المجتمعات، تصلح أن تكون أسباباً غير مباشرة لهذه الظاهرة، ومن مظاهر ذلك غياب التخطيط المنظم للمدن<sup>(٢)</sup>، وظهور العشوائيات.

- عدم صرف الزكاة إلى مستحقيها<sup>(٣)</sup>: يشهد بعض الدول المسلمة قصوراً في توزيع أموال الزكاة، ممّا ينجز عنه إهمال الأسر المحتاجة، والجهات المستحقة فعلاً، أو عدم التثبت من وصولها إلى مستحقيها، ويستفحل الأمر طبعاً في الدول التي لا تهتمّ بجمع الزكاة، ولا تتولّى الإشراف على توزيعها.

- تدني الأوضاع البيئية والصحية<sup>(٤)</sup>: تسهم بعض السياسات الفاشلة في تدني الأوضاع البيئية والصحية، ويكون هذا عاملاً من عوامل تشرد الأطفال وتسولهم وامتهانهم للأعمال الشاقة.

- تقصير الإعلام في المتابعة<sup>(٥)</sup>: يشهد إعلام أغلب الدول تقصيراً في متابعة أوضاع أطفال الشوارع والكشف عن ملفات تسول الأطفال وتشغيلهم، وقد يكون في هذا تعميم مقصود وممنهج.

المبحث الثالث: الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمدنية والمالية الثابتة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين في الأشغال الشاقة

اعتنى الفقهاء عامة بالطفل وبحقوقه، وبدا هذا جلياً في كتب الفقه وأبوابه في مختلف المذاهب، وما يُستخلص من المدونة الفقهية الإسلامية حثّ المكلفين على ضمان حقوق الطفل المختلفة، وهي: حقّ النسب، وحقّ النفقة، وحقّ الحضانة، وحقّ الولاية، وحقّ الرعاية، وحقّ التعليم<sup>(٦)</sup>. وثبتت هذه الحقوق

(١) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٣٢.

(٢) عبير نجم عبد الله الخالدي م.س، ص ٣٠٨.

(٣) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٧، ٧٩.

(٤) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ١٥.

(٥) سهيل حسنين، وألبرت الجويجات، م.س، ص ٥٧.

(٦) ر. سماح بن فرح، رسالة دكتوراه بعنوان «حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون التونسي»، ٢٠٠٩م، إشراف الشيخ: عثمان بطّيح، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس.

لجميع الأطفال دون استثناء ودون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو النسب، بل إن هذه الحقوق تثبت حتى لأبناء الرّنا.

وقد سدّت الشريعة الإسلامية ذرائع الضرر بالطفل والمساس بحقوقه، وعليه فإنّ التطبيق الأمثل لهذه الحقوق يُجنّب المجتمعات ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة.

ولمّا كان أطفال الشوارع والأطفال المتسولون والأطفال العاملون بالأشغال الشاقة معرّضين للخطر أكثر من غيرهم، وجب الحرص على ضمان هذه الحقوق لهم.

### المطلب الأول: الحقوق الشخصية

- حقّ الحضانة: اعتنت الشريعة بالأطفال فأوجبت حضانتهم، وتقتضي هذه الحضانة حفظهم وتربيتهم وتعليمهم، وتوفير كلّ ما تحتاجه مصلحتهم بما يتناسب مع الأعراف والمجتمعات وأحوال الأولياء. وقد خصّص أغلب الفقهاء أبواباً فقهية للحضانة، ضمّنها أحكاماً كثيرة، مثلت سياجاً متيناً وحصناً منيعاً ضدّ مظاهر تضييع الأطفال وإهمالهم واستغلالهم والاعتداء عليهم، وشكّلت حماية فائقة للأطفال من الإساءة ومن كلّ المخاطر.

وقد عدّد الفقهاء بعض مشمولات الحضانة، من ذلك إعداد طعام الطفل وشرابه، وغسل جسده وثيابه، وحفظه عمّا يهلكه ويضرّه، والعناية به في ذهابه وإيابه، واعتبروا الحاضن مسؤولاً عن الطفل، واعتبروا مسؤوليته عنه واجباً شرعياً، يأثم بتضييعه، ويثاب على حفظه، وقد قال رسول الله ﷺ: «كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم، والرجل راعي أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

وقد نصّ الفقهاء على مجموعة من الحاضنين<sup>(٢)</sup>، راعوا فيها مصلحة الطفل الفضلى، وقدموا فيها الأقرب إلى الطفل، مع الحرص على تقديم النساء على الرجال؛ لوفور شفقتهم وقوّة عطفهم، فنبهوا بذلك إلى ضرورة مراعاة احتياجات الطفل النفسية والروحية، وعدم الاقتصار على الحاجات المادية.

ولضمان حضانة ناجعة وفاعلة وضع الفقهاء شروطاً للحاضنين، منها القدرة على رعاية الطفل، ومنها

(١) علاء الدّين علي بن بلبان الفارسي، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، ١٠/٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) ر. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته، ١٠/٧١٩ وما بعدها.



أيضاً السلامة من الأمراض ومن كل ما يلحق الضرر بالطفل<sup>(١)</sup>.

ويُعدّ كل إهمال للطفل خرقاً لأحكام الحضانة، وعن هذا الخرق يترتب إسقاط الحضانة عن الحاضن، وإحالتها إلى غيره من الحاضنين الأكفاء<sup>(٢)</sup>.

ومما تناوله الفقهاء أيضاً هو حضانة الأطفال عند انفصال الأبوين، والتي أسندت غالباً للأم<sup>(٣)</sup>، مع تمكين الأب من زيارته وتعهده والمشاركة في تربيته، وقد تُسند الحضانة للأب إذا اقتضت المصلحة ذلك، فإن لم يوجد قريب للطفل وضعه القاضي عند ثقة، يعتني به ويحفظه<sup>(٤)</sup>.

وقد اعتنى الفقهاء بمسائل سفر الطفل ونقله من بلد إلى آخر أو من مكان إلى آخر، فمنعوا كل إضرار بمصلحته، ومنعوا من سفره ونقله إذا كان ذلك مضرّاً به<sup>(٥)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ الفقهاء كفّلوا حقّ الحضانة لجميع الأطفال دون استثناء؛ فلم يقصروا حقّ الحضانة على الأطفال ثابتي النسب والمنتسبين إلى أسر مستقرّة، بل كفّلوها أيضاً لمجهولي النسب وفاقدي السند، ولذلك اعتنوا بمسائل اللقيط، ووضعوا أحكاماً عدّة تحقّق رعايته وحمايته<sup>(٦)</sup>.

(١) ر. أبو زهرة، محمّد، الأحوال الشخصيّة، ص ٤٠٧. ر. أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعيّة، حمزة بن حسين الفعر الشّريف، بحث مقدّم في ندوة أثر متغيّرات العصر في أحكام الحضانة، التي ينظّمها المجمع الفقهي بالإسلامي مع كلية الشّريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة أمّ القرى، بمكّة المكرّمة، ١٤٣٦هـ، ص ١١.

(٢) ر. أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعيّة، ص ٢٠.

(٣) م. ن، ص ٢٣.

(٤) قال أبو زهرة: «والقاضي ينظر بعد ذلك إلى مصلحة الطفل وما هو أنفع له، وإذا لم يوجد من يحتضن الصّغير أو الصّغيرة وضعه القاضي عند أمين يثق به، رجلاً كان أو امرأة». (أبو زهرة، محمّد، الأحوال الشخصيّة، دار الفكر العربي، ط ٣، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ص ٤١٠).

(٥) قال الشيرازي (٤٧٦هـ): «وإن افترق الزوجان ولهما ولد، فأراد أحدهما أن يسافر بالولد، فإن كان السفر مخوفاً أو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً، فالمقيم أحق به، فإن كان مميّزاً لم يُخَيَّر بينهما؛ لأن في السفر تغيّراً بالولد...» (الشّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، «المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣/١٦٩).

وقال ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ): «وإن أراد أحد أبوي الطفل السفر، والآخر الإقامة، والطريق أو البلد الذي يسافر إليه مخوف، أو كان السفر لحاجة ثم يعود، فالمقيم أحق بالولد؛ لأن في السفر ضرراً، وفي تكليفه السفر مع العود إتعاب له ومشقة عليه. وإن كان السفر لنقله إلى بلد آمن بعيد في طريق آمن، فالأب أحق بالولد؛ لأن كونه مع أبيه أحفظ لنسبه وأحوط عليه وأبلغ في تأديبه وتخريجه». (الكافي، ٥/٢١٦ - ٢١٧، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

(٦) قال ابن نجيم: «قوله: (نُدب التقاطه) لما فيه من إحيائه، وهو من أفضل الأعمال. قوله: (ووجب أن خيف الضياع) أي: فرض على الكفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه، بأن وجد في مفازة ونحوها من المهالك صيانة له ودفعاً للهلاك عنه». (ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/٢٤١).



وقد اتفق الفقهاء على أنّ التقاط الطفل الضائع أو المنبوذ فرض كفاية لحصول المقصود ببعض المسلمين، وهو صيانة هذا الطفل، فإن لم يعلم به غير واحد منهم، فيتعين عليه التقاطه، ويصير الالتقاط بذلك واجباً؛ لأنّ فيه دفعا للضرر المؤدّي إلى الهلاك، ولأنّ فيه إحياء نفس وتخليصاً لها.

وعليه فلا بدّ من ضمان حقّ جميع الأطفال في الحضانة، وعلى جميع الأفراد الحرص على ذلك، فإن لم يكن للطفل حاضن من الأبوين، انتقلت الحضانة إلى قرابته، فإن لم يكن للطفل قرابة انتقل الحقّ على الدولة، وبذلك نلاحظ أنّ في أحكام الحضانة حماية للأطفال من التشرّد والضياع، وسدّاً لأبواب تسوّلهم وتشغيلهم، فإن حدث وتشرّد الطفل ولجأ للشارع فلا بدّ من الحرص على رده إلى أسرته لتتولّى مسؤوليتها في الحضانة والرعاية (سواء الأبوين، أو الأسرة الموسّعة)، أو إلى مؤسّسات الرعاية الحكوميّة أو غير الحكوميّة.

- حقّ الولاية: نصّ الفقهاء على حقّ الطفل في الولاية؛ لعدم تمييزه ومعرفته بوجوه مصالحه، لذا - وحفظاً لماله ومكاسبه ومصالحه - مُنِعَ فقهاً من التصرفات الماليّة مخافة أن يلحقه ضرر منها، وعُهد بذلك إلى أوليائه؛ لأنّهم أحفظ للمال وأعلم بالتصرّف.

وإمعاناً في حفظ هذا الحقّ لم يُجْزِ الفقهاء للأولياء أن يتصرفوا في مال الطفل إلا بما يحقّق به مصلحته، كما نصّوا على منعهم من كلّ ما فيه إضرار بالطفل، وقد تشدّد الفقهاء في إسناد الولاية حفظاً لحقوق الطفل ومحافظة على مصالحه، ولذلك وضع الفقهاء شروطاً متعدّدة للولي.

والجدير بالذكر أنّ الولاية لا تقتصر على مصالح الطفل الماليّة، بل نصّ الفقهاء على جملة من مهام الولي، منها تاديب الطفل وتعليمه.

- حقّ الحماية من الاستغلال والمخاطر: تراعي الشريعة الإسلاميّة قدرات الأفراد وخصائصهم، ولذلك اعتنت بالضعفاء عموماً، وبالأطفال على وجه الخصوص، ومنحتهم حقوقاً تحميهم من كلّ المخاطر والأضرار، وتمثّلت هذه الحماية في حفظ الطفل من كلّ مظاهر الاستغلال:

أ- حقّ الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الشاقة: يُعدّ تشغيل الأطفال وتشريكهم في الأعمال الشاقة من أشدّ أنواع الاستغلال في عصرنا؛ لما فيه من الاعتداء على الأطفال، ويكون ذلك غالباً بأجر زهيد، أو دون أجر، وهذا مُنكَر حسب التّصوص الشرعية والأحكام الفقهيّة التي تمنع الاستغلال عموماً، وتنهى عن التّكليف بغير المستطاع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، قال عليّ الأجهوري: «ينبغي أن يُرفق بالصّغير، ولا يُكلّف من العمل ما لا يُطيق...»<sup>(١)</sup>.

(١) عليّ الأجهوري، حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مخطوط بدار الكتب الوطنيّة التونسيّة: ٢٣٤١: ٦١ أ. ظ.

فالشريعة الإسلامية تراعي قدرات الأفراد، وتنهى عن الضرر والإضرار، وتمنع الفساد، ولا ضرر أشد على الطفل من تشغيله وتكليفه بما لا يستطيع أو بما يشقّ عليه.

ويتأكد هذا الحقّ بفقهاء المآلات، حيث ينجّر عن تشغيل الطفل غالباً جملة من المفاسد والآثار الوخيمة؛ فالأعمال الشاقة تؤثر على صحّة الطفل، وتعيق نموّه، وتمسّ سلامته، حيث يُضطرّ بعض الأطفال إلى استعمال موادّ خطيرة كالمواد الكيميائية والمبيدات، وموادّ التنظيف الخطرة، أو آلات حادة كالسكاكين وغيرها<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى ذلك يَمنع العمل الطفل من ارتياد المدارس للتعلّم<sup>(٢)</sup>، ويحرّمه من حقّه في اللّعب.

وقد لوحظ أنّ بعض الأطفال يجمعون بين التعلّم والعمل، حرصاً منهم على إتمام تعليمهم، وتوفير ما يسدّون به الرّمق، وهذا ضرب من ضروب إثقال الكاهل، وإلهاء للطفل عن الدّراسة؛ إذ الأصل أنّ يتفرّغ الطفل في طفولته إلى التّحصيل العلمي وإلى اللّعب.

ولكن لوحظ أنّ بعض الأسر تعمد إلى تشريك أطفالها في بعض الأعمال للحاجة أو الضّرورة أو بسبب العادات والتقاليد<sup>(٣)</sup>، فيجب التّنبه حينها إلى أنّ ذلك لا بدّ أن يكون بما لا يُثقل كاهلهم، وبما يتناسب مع أعمارهم وقدراتهم، كما لوحظ أنّ أغلب المجتمعات قاصرة عن حماية أفرادها من الجوع والفاقة، لذا يُضطرّ بعض الأطفال للعمل حفاظاً على حياتهم وحياة أفراد عائلتهم.

وعليه فإنّ احتياج الطفل إلى عمل أو اضطرّ إليه، فلا بدّ أن لا يُكلّف بما لا يطيق، بل بما يتناسب مع سنّه وقدراته الجسميّة والعقليّة<sup>(٤)</sup>.

ولحماية الأطفال من الأعمال الشاقة، ومن الاستغلال الاقتصادي، أوجب الشّرع النّفقة على الأطفال لضمان احتياجاتهم، فإن لم يوجد منفق من الأقارب، كانت النّفقة من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، أو لم يوجد فيه مال، كانت النّفقة واجبة على جماعة المسلمين، ولم يفرّق الإسلام في ذلك بين الذّكور والإناث، ولا بين العجم والعرب، ولا بين البيض والسّود... فكفل لجميع الأطفال حقّ النّفقة، وتجنّباً للتّفريق بين الذّكر والأنثى في النّفقة حضّ الرّسول ﷺ على العناية بالبنات، واعتبر رعايتهنّ سترًا من النّار، فقال ﷺ: «من يلي من هذه البنات شيئاً، فأحسن إليهن، كُنّ له سترًا من النّار»<sup>(٥)</sup>.

(١) ر. سميرة عبد الحسين كاظم، م.س، ص ١٦٧-١٧٠. رحاب عارف السّعدي، وعصام حسني الأطرش، ص ٢٥٠.

(٢) سميرة عبد الحسين كاظم، م.س، ص ١٦٨. (٣) رحاب عارف السّعدي، م.س، ص ٢٤٩.

(٤) ر. محمود الخطيب، حقوق الطفل الماليّة في الإسلام، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، المجلّد ٦، العدد ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ١٧.

(٥) البخاري، الجامع الصّحيح، طبع وتحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ط ١، ١٤٢٩هـ، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله

كما أن في تشريع الزكاة والحث على الصدقات والأوقاف دورًا هامًا في حفظ هذا الحق، وفي سدّ ذرائع تشغيل الأطفال.

ب- حق الحماية من الاستغلال الجنسي: حرّمت الشريعة الإسلامية العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، واعتبرت الزنا واللواط والمساحقة من الكبائر، وقد حرّمت التّحرّش الجنسي والاغتصاب وأعمال الدّعارة عموماً، ولذلك حرّم التّحرّش الجنسي بالأطفال<sup>(١)</sup> واغتصابهم وتشريكهم في أعمال الدّعارة.

ولأنّ الإسلام ينهى أيضاً عن الإضرار بالآخرين، ويحرّم الإساءة إليهم مطلقاً: جسديّة كانت أو معنويّة؛ عدّ تشريك الأطفال في أعمال الدّعارة واستغلالهم أو الاعتداء عليهم جنسيّاً جرائم متعدّدة ومركّبة؛ وذلك لما فيه من الجرائم الجنسية المحرّمة، ولما فيه من الاعتداء على الأطفال، والإساءة إليهم، وإلحاق الأذى بهم، خاصّة وأنّ البحوث النفسية أثبتت الأثر البليغ والخطير لهذه الفواحش على الطّفل، جسديّاً ونفسيّاً، بل وعقليّاً أيضاً.

ولعلّ نظام الحضانة في الإسلام وتطبيقه التّطبيق الأمثل يحفظ الأطفال من مثل هذا الاستغلال، بالزام الأولياء برعاية أبنائهم، ومراقبتهم، وحفظهم وصونهم.

ج- حق الحماية زمن الحروب: لاحظ بعض البحوث تشريك الأطفال في عصرنا في الحروب؛ إمّا في أعمال القتال مباشرة أو في خدمة المقاتلين والمحاربين، وقد يتحوّل الأطفال بذلك إلى مجرمي حرب<sup>(٢)</sup>، وهذا أمر منكر؛ إذ إنّ رسول الله ﷺ كان يمنع الأطفال من المشاركة في الغزوات، رغم حرص بعضهم على ذلك؛ فعن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ عرضه يوم أحدٍ وهو ابنُ أربع عشرة سنة، فلم يُجزّه، ثمّ عرضه يوم الخندق وهو ابنُ خمس عشرة سنة فأجازّه<sup>(٣)</sup>.

ويعرّض تشريك الأطفال في الحروب إلى مخاطر جمة: جسديّة ونفسية، وعليه ودفعاً لهذه المفسدات، يُمنع تشريكهم في النزاعات المسلّحة، وفي كلّ ما يعرّض حياتهم للخطر أو يُلقي بهم إلى التّهلكة؛ لأنّهم

ومعانقته، حديث رقم: ٥٧٧٩، ٣/٣٨٧.

(١) ر. د. شوقي إبراهيم علام، مقال بعنوان: التحرش الجنسي بالأطفال، موقع دار الإفتاء المصرية

<http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx>

ر. خالد بن محمد الشهري، مقال بعنوان: التحرش الجنسي بالأطفال، موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/tarbiah/292.htm>

(٢) إيمان حسن جعدان، وزيان يحي بلال، «الحروب ونتائجها على أطفال الشوارع»، المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحة النفسية، م ٣، ع ١، مارس ٢٠٢١، ص ١٨٢.

(٣) البخاري: «الجامع الصحيح»، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث ٢٥٨٢، ٩/١٥٤.

أولى بالحفظ والصيانة؛ لعجزهم وضعفهم.

### المطلب الثاني: الحقوق النفسية

بيّنت البحوث حاجة الطفل إلى إشباع حاجاته النفسية من العطف والحنان والانتماء والتقدير والأمن<sup>(١)</sup>، ولذلك فلا بدّ من الاعتناء بالجانب النفسي للأطفال وعدم الاقتصار على الجانب المادّي، ويكون ذلك بحفظ عدّة حقوق نفسية، منها:

- حقّ الأمن<sup>(٢)</sup>: أثبتت البحوث النفسية حاجة الطفل إلى الشعور بالأمان<sup>(٣)</sup>، فلا بدّ أن يتمتّع بحقّه فيه، فمن حقّه أن يشعر بالأمن والاستقرار، وأن يبعد عن كلّ ما يسبّب له الفزع والخوف.

- حقّ المحبة والحنان: أثبتت البحوث النفسية حاجة الطفل إلى الشعور بالحبّ والانتماء<sup>(٤)</sup>، وعليه فمن حقّ كلّ طفل أن ينعم بمحبة والديه، وأن يحظى بالشفقة والحنان، ولذلك شرّعت الحضانة، وأسندت للأمّهات وللنساء غالباً لوفور شفقتهن.

وقد تبه الفقهاء على أنّ الحضانة لا تقتصر على الجانب المادّي فقط بتوفير الغذاء والكساء وغير ذلك، بل تشمل حضانة الطفل معنوياً بالشفقة والحنوّ عليه وملاعبته وممازحته ومراعاة مستواه العقليّ وتدرّجه في النمو، والابتعاد به عن أجواء الخصام والخلاف والشجار.

وقد راعى الفقهاء في قواعد إسناد الحضانة معيار الشفقة، لذا قدّم بعض الحاضنين على بعض اعتماداً على قوة شفقتهم، فإذا علّم في الحاضن المقدم قلة الحنان والجفاء أو القسوة في الطبع، وعلم ممّن وقع تأخير الحنان والعطف تقدّم عليه؛ لأنّه أصلح للطفل.

وسعيّاً لتأكيد مصلحة الطفل الفضليّ أسندت الحضانة للإناث، ولقرابتهنّ في الغالب؛ وذلك لوفور شفقة النساء، والأمّ طبعاً مقدّمة على غيرها من النساء، ولذلك أجمع الفقهاء على أنّها تقدّم على غيرها في حضانة طفلها، وتكون أولى به إذا توفّرت فيها شروط الحضانة.

ومن أجل هذا الحقّ وضمناً لحفظ حقّ الطفل في اتّصاله بأمّه، لم يُجزّ الفقهاء للأب منع الأمّ من إرضاع طفلها إذا رغبت في ذلك؛ لأنّها أشفق على طفلها من غيرها، ولأنّ في إرضاع غيرها له إضراراً

(١) عبيد نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣٠٨.

(٢) عبيد نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٦.

(٣) حسن حسين زيدان، م.س، ص ٦٩.

(٤) حسن حسين زيدان، م.س، ص ٦٩.

بالأمّ وبالطفل، ولأنّ ذلك مؤدّب إلى انتزاعه منها، وهو منهبي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

- حقّ التقدير<sup>(١)</sup> وحقّ الكرامة: كرم الله الإنسان، ونهى عن إذلاله أو احتقاره؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولذلك فمن حقّ كلّ طفل أن ينشأ مكرّمًا، ومن حقّه أن يسلم من كافّة مظاهر الإذلال والاحتقار، وقد أثبتت البحوث النفسية حاجة الطفل إلى الاحترام والاعتبار<sup>(٢)</sup>.

ولأنّ أطفال الشوارع هم أكثر تعرّضًا إلى الإذلال والاحتقار، فلا بدّ من العمل على حفظ حقّهم بتوعية الأفراد بضرورة احترامهم، وعدم إهانتهم، وبإيجاد السبل الكفيلة لحفظهم ورعايتهم وإنقاذهم من مخاطر الشوارع.

ويقتضي حقّ الكرامة حماية الطفل من كلّ أشكال العنف، لفظيًا كان أو جسديًا أو معنويًا، ونجد أنّ الشريعة قد كفلت حقّ الطفل في الكرامة، وحفظته من العنف بشتّى مظاهره من خلال نصوصها العامّة التي أمرت بالإحسان في القول ونبد العنف؛ قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية

لا بدّ أن يتمتع الطفل بحقوقه الاجتماعية، ومنها:

- الحقّ في العيش الكريم: من حقّ كلّ طفل أن ينعم بحياة كريمة، ولا يتحقّق ذلك إلا بحفظ حقّه في الغذاء<sup>(٤)</sup> والرعاية والسكن والتعليم.

- حقّ الرعاية الصحيّة: عدّ حفظ النفس من كليّات هذا الدّين، ويقتضي حفظ النفس ضرورة حفظ الصّحة، وتجنّب كلّ مظاهر الإضرار بها. ولا شكّ أنّ الأطفال هم أولى بالحفظ والصّيانة لضعفهم وهشاشتهم، ولذلك كان لزامًا على الأفراد والجماعات رعاية الأطفال صحّيًا وحمايتهم من الأمراض.

ولمّا كان أطفال الشوارع معرّضين إلى مخاطر صحيّة جمّة فلا بدّ من ضمان حقّهم في الصّحة، ولا يمكن أن يتحقّق هذا إلا بحفظ حقّهم في الغذاء، وفي النظافة<sup>(٥)</sup>، وفي العلاج والتداوي، ولا يمكن

(١) عبير نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣٠٨. (٢) حسن حسين زيدان، م.س، ص ٦٩.

(٣) البخاري، «الجامع الصّحيح»، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث ١٠، ١/٥٥.

(٤) عبير نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٦. (٥) عبير نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٦.

لذلك أن يتحقق إلا بإرجاعهم إلى أحضان عائلاتهم أو بإدماجهم في مؤسسات الرعاية الحكومية وغير الحكومية.

- حقّ التعليم: أولى الإسلام العلم مكانة رفيعة، وحثّ على طلبه، ولذلك نبّه الفقهاء على ضرورة تمتّع الطفل بهذا الحق، وقد ذكروا أنّ من نفقات الطفل الواجبة نفقات التعليم.

وقد أثبتت البحوث النفسية حاجة الطفل إلى المعرفة<sup>(١)</sup>، كما اعتبر حقّ التعليم في عصرنا من أوكد حقوق الطفل، ولذلك عمدت أغلب الدول إلى إلزامية التعليم، ولا شك أنّ الإسلام يساير كلّ هذا الحرص على التعلّم؛ لذلك لا بدّ أن يتمتّع جميع الأطفال على اختلاف ظروفهم بهذا الحق.

وقد بيّن أغلب البحوث أيضًا أنّ أغلب أطفال الشوارع محرومون من حقّهم في التعليم<sup>(٢)</sup>، وهذا يقتضي الحرص على تمتيعهم بهذا الحقّ وإيجاد الآليات الكفيلة بتعليمهم، رغم ظروفهم القاسية وغير المناسبة.

وعليه فإنّ في الأمثل لنظام التّفقة في الإسلام ولنظام الحضّانة والكفّالة دورًا فعّالًا في حفظ هذا الحق، حيث يبيسر تعليم الطفل، وتتوفّر احتياجاته، وحتى لا يُضطرّ إلى التّسوّل أو إلى امتهان الأعمال الشّاقّة. وفي ضمان حقّ الطفل في التّعليم حماية له من آفات الجهل، وحرص على صلاحه ونضجه، ووقايته من مخاطر الشّارع والاستغلال.

- حقّ الأمن والاستقرار<sup>(٣)</sup>: يهدف الإسلام إلى تحقيق الأمن داخل المجتمعات، بنهيه عن الفساد في الأرض وحضّه على السّلم وكرهته للحرب، وقد أدرك الفقهاء على اختلاف مذاهبهم هذا المقصد، فحرصوا على مراعاته في أغلب الأحكام، لذلك نبّهوا كثيرًا إلى مسألة أمن الطفل، وقد أثاروا ذلك ضمن أحكام الحضّانة، حين تحدّثوا عن نقل الطفل والسّفر به، فاشتروا لذلك أمن الطّريق وسلامة الطّفل.

#### المطلب الرّابع: الحقوق المدنيّة

- حقّ الحياة: حرّصت الشّريعة الإسلاميّة على حفظ حياة الأطفال وسلامتهم، وذلك من خلال أحكام شرعيّة كثيرة، كتحرّيم الإجهاض، وإلزام أب الجنين بالإنفاق على الأم، وسنّ أحكام خاصّة بالحامل، كعدم إلزامها بالصّيام خلال شهر رمضان، وإباحة الفطر لها إن خافت على نفسها أو على طفلها.

(١) حسن حسين زيدان، م.س، ص ٦٩.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٢.

(٣) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٢.



وتتأكد هذه الحماية بعد الولادة بتحريم قتل الأبناء بصريح الآيات القرآنية، رغم النهي العام في الإسلام عن قتل النفس؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ولم يكتف القرآن بالنهي عن قتل الأطفال، بل استنكر وأد البنات قبل الإسلام؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

وهو بهذا يؤكد حق الأطفال في الحياة، وضرورة المحافظة على سلامتهم ونموهم، وإبعادهم قدر الإمكان عن كل ما يلحق بهم الضرر.

ونظراً لما نشاهده في عصرنا من مظاهر تشريك الأطفال في القتال، لا بد أن ننبه إلى ضرورة حفظ حياة الأطفال وعدم تعريضهم للخطر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الأطفال أثناء المعارك، فقال: «ولا تقتلوا وليدًا»<sup>(١)</sup>، وبمثل هذا أوصى أبو بكر وعمر وعمر بن عبد العزيز وابن عمر وغيرهم؛ فعن أبي بكر: أنه أوصى قائد إحدى المعارك، فقال: «إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً...»<sup>(٢)</sup>، ولذلك أجمع الفقهاء على تحريم قتل الأطفال أثناء المعارك<sup>(٣)</sup>.

- **حق النسب:** أجمع الفقهاء على أهمية حق النسب بالنسبة إلى الطفل؛ ذلك أن وضع الطفل يتأثر بهذا الحق، فإذا كان للطفل نسب ثابت ترتبت عن هذا الحق عدة حقوق أخرى، كحق النفقة والحضانة والولاية والإرث، أما إذا لم يكن له نسب ثابت فإنه يُحرَم من هذه الحقوق.

ولا تقتصر أهمية حق النسب للطفل في ثبوت حقوقه الأخرى، بل تشمل مكانته داخل المجتمع، فثابت النسب يحظى غالباً بالاحترام والتقدير، ولكن مجهول النسب يكون عرضةً للتعبير والإقصاء والوصم والتبذ من الآخرين، رغم تشجيع الإسلام على حسن معاملة هذه الفئة من الأطفال.

وقد تشوّف الشرع لإثبات النسب والاحتياط له، ولذلك شرع الزواج وحضّ عليه، وأثبت نسب الأبناء الناتجين عن زواج شرعي، بل ذهب جمهور الفقهاء إلى إثبات نسب الأبناء الناتجين عن نكاح

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، حديث ١٧٣١: ٨٢٨.

(٢) ابن عبد البر، أبو يوسف (٤٦٣هـ): «الاستنكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأى والآثار»، ط ١، القاهرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٤/ ٦٩.

(٣) قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله عز وجل يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٩]». ابن عبد البر، م.س، ١٤/ ٥٤.



فاسد أو وطء شبهة، وما فعلوا ذلك إلا وعياً بأهمية هذا الحق وتأثيره في وضعيّة الطفل ومكانته.

ولذلك تشدّد الشّرع في نفي النّسب، ولم يجعل ذلك إلا عن طريق اللّعان.

ورغم أنّ الجمهور ذهب إلى عدم إثبات نسب الطّفل المترتب عن علاقة زنا، ورغم أنّ الرّأي الغالب فقهاً ينصّ على عدم الاعتراف بابن الزّنا، فإنّ بعض الفقهاء لم يمانعوا من إثبات نسبه من والده الطّبيعي في صورة عدم وجود فراش.

وقد أظنّب الفقهاء في التّعريض لأحكام اللّقيط، فأثبتوا له مجموعة من الحقوق إزاء المجتمع رغم إمكان كونه ابن زنا.

- حقّ الحماية من المسؤولية التقصيرية: فرّقت الشريعة بين البالغين والأطفال، ولم تسوّ بينهم في العقوبات الناجمة عن المخالفات والجرائم<sup>(١)</sup>، بل خصّتهم بأحكام تناسب قصور إدراكهم. وقد فرّق الفقهاء بين الطّفل المميّز والطّفل غير المميّز؛ أمّا الطّفل المميّز المرتكب لجريمة من الجرائم فيمكن أن يؤدّب تأديباً مناسباً لسنّه دون تحميله المسؤولية الجنائيّة، وأمّا غير المميّز فلا يؤاخذ بما فعل، ولا تترتب العقوبات على أفعاله<sup>(٢)</sup>.

(١) يقول عبد القادر عودة: «وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محلّ المسؤولية الجنائيّة، فإنّ توفّر هذين الشّرتين يستوجب فوق ذلك أن يكون الإنسان المسؤول عاقلاً بالغاً مختاراً. فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه؛ لأنّ غير العاقل لا يكون مدركاً ولا مختاراً، ومن لم يبلغ سنّاً معيّنة لا يمكن أن يقال: إنّه تامّ الإدراك والاختيار، وعلى هذا فلا مسؤولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأيّ سبب آخر، ولا مسؤولية على مكره أو مضطرّ». (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١/٣٩٣).

(٢) ر. أبو زهرة، محمّد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٣٣٦.

ور. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الذي جاء فيه: «ويتبيّن ممّا سبق أنّ المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتّى بلوغه سنّ الرّشد ثلاث مراحل؛ الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، ويسمّى الإنسان فيها بالصّبي غير المميّز. الثانية: مرحلة الإدراك الضّعيف، ويسمّى الإنسان فيها بالصّبي لمميّز. الثالثة: مرحلة الإدراك التّام، ويسمّى الإنسان فيها بالبالغ والرّاشد.

المرحلة الأولى: انعدام الإدراك، تبدأ هذه المرحلة بولادة الصّبي، وتنتهي ببلوغه السابعة اتّفاقاً، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدماً في الصّبي، ويسمّى بالصّبي غير المميّز، والواقع أنّ التمييز ليس له سنّ معيّنة يظهر فيها أو يتكامل بتامها؛ فالتمييز قد يظهر في الصّبي قبل بلوغ السابعة وقد يتأخّر عنها تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصّحيّ والعقلي، ولكن الفقهاء حدّدوا مراحل التمييز - أي الإدراك - بالسّنات حتّى يكون الحكم واحداً للجميع، ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصّغار، وقد كان هذا التحديد ضرورياً لمنع اضطراب الأحكام، ولأنّ جعل التمييز مشروطاً بسنّ معيّنة يمكن القاضي أن يعرف بسهولة إن كان الشّروط تحقّق أم لا؛ لأنّ هذا الشّروط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرّف عليه.

ويعتبر الصّبي غير مميّز ما دام لم يبلغ سبع سنوات ولو كان أكثر تمييزاً ممّن بلغ هذه السنّ؛ لأنّ الحكم للغالب وليس للأفراد،

ولكن ورغم حماية الإسلام للطفل من المسؤولية الجنائية، فإنه لم يحمه من المسؤولية المدنية، مميّزاً كان أو غير مميّز؛ لأنّ الأموال والممتلكات معصومة، ولا يمكن المساس بها، فإذا ما أتلف مالا أو متاعاً وجب ضمان الضرر والخسارة اللذين نشأ بسببه؛ من ماله إن كان له مال، وبشرط عدم تفريط المالك، فإن كان مفترطاً فليس على الطفل شيء<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنّ هذه الأحكام تحضّ الأولياء على العناية بأبنائهم، ورعايتهم، ومراقبتهم، وحسن تربيتهم.

### المطلب الخامس: الحقوق المالية

- حقّ النفقة: شرع الإسلام أحكام النفقة لحماية الأطفال من الحاجة والفقر، فالزم الآباء بالنفقة على الأبناء إلى البلوغ<sup>(٢)</sup>، وألزم القرابة بالإنفاق على الطفل المعسر الذي لا عائل له، كما نصّ على حقّ الطفل

وحكم الغالب أنّ التمييز يعتبر منعديماً قبل بلوغ سنّ السابعة، فإذا ارتكب الصّغير أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً؛ فهو لا يُحدّد إذا ارتكب جريمة توجب الحدّ، ولا يُقتَصّ منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يُعزّر. ولكنّ إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كلّ جريمة يرتكبها؛ فهو مسؤول في ماله الخاصّ عن تعويض أيّ ضرر يثيب به غيره في ماله أو نفسه؛ لأنّ القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية: أنّ الدماء والأموال معصومة، أي غير مباحة، وأنّ الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، أي إنّ الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقط العقوبة. المرحلة الثانية: الإدراك الضّعيف، تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصّبيّ السابعة من عمره، وتنتهي بالبلوغ، ويحدّد عامّة الفقهاء سنّ البلوغ بخمسة عشر عاماً، فإذا بلغ الصّبيّ هذه السنّ اعتُبر بالغاً حكماً ولو كان لم يبلغ فعلاً. ويحدّد أبو حنيفة شخصياً سنّ البلوغ بثمانية عشر عاماً، وفي قول بتسعة عشر عاماً للرجل، وسبعة عشر عاماً للمرأة، والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة؛ إذ يحدّد أصحابه سنّ البلوغ بثمانية عشر عاماً، بل إنّ بعضهم يرى أنّ يكون تسعة عشر عاماً.

وفي هذه المرحلة لا يُسأل الصّبيّ المميّز عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يُحدّد إذا سرق أو زنى مثلاً، ولا يُقتَصّ منه إذا قتل أو جرح، وإنّما يُسأل مسؤولية تأديبية، فيؤدّب على ما يأتيه من الرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنّه عقوبة تأديبية لا جنائية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديباً أنّ لا يعتبر الصّبيّ عائداً مهما تكرّر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً، كالتوبيخ والضرب.

ويُسأل الصّبيّ المميّز مدنياً عن أفعاله ولو أنّه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية للأسباب التي ذكرناها من قبل عند الكلام على الصّبيّ غير المميّز.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصّبيّ سنّ الرشد، أي بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامّة الفقهاء، أو بلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك.

وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أيّاً كان نوعها؛ فيحدّد إذا زنى أو سرق، ويُقتَصّ منه إذا قتل أو جرح، ويُعزّر بكلّ أنواع التعازير». ص ٦٠٠ - ٦٠٢.

(١) ر. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٦٠٠.

(٢) ر. الكاساني، علاء الدين، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ط ٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١٠٨/٥. القاضي عبد الوهاب،

«التلقين في الفقه المالكي»، ٣٤٩/١. الخطيب الشربيني، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ٣٧٧/٢. البهوتي، منصور بن

يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص ٦١٨.

في الرِّضَاع، إلى جانب الأحكام الإسلامية العامة التي تسعى إلى الحد من فاقة الأفراد وعجزهم، وذلك بإيجاب الزَّكَاة، والحض على الصَّدقات والأوقاف، والترغيب في مساعدة الغير وتقديم العون له.

أما عن الرِّضَاع فقد اعتنى به القرآن؛ لما فيه من المنافع الجسدية والنفسية والروحية، ففصل أحكامه في سورة البقرة؛ قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣١]، أجمع الفقهاء على إلزام الآباء بنفقة الأبناء<sup>(١)</sup>، وجعلوا هذه النفقة حقاً للأبناء على آبائهم، ما لم يبلغ الذَّكر، وما لم تتزوج الأنثى.

وحينما نعود إلى السنة نجد أنّ الرسول ﷺ قد حضّ المسلمين على الإنفاق على أبنائهم ورغّبهم فيه، معتبراً ما يبذلونه من مال في ذلك صدقة يؤجر المرء عليها، قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار يُنفقه الرَّجُلُ: دينارٌ يُنفقه على عياله»<sup>(٢)</sup>. ومعتبراً أيضاً أنّ إهمال المرء لمن يقوت ولمن يعول ليس إلا إثمًا مبيئاً، وأمرًا منكراً؛ فقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت»<sup>(٣)</sup>.

وحرصاً على ضمان حقّ الأطفال في النفقة، راعى الفقهاء حالات إعسار الآباء، وعجزهم عن أداء النفقة أو فقدهم أو تغيّبهم، فمنهم من نقل واجب الإنفاق حينها من على الأب إلى قرابة الطفل (أمّه، جدّه، إخوته، أعمامه)<sup>(٤)</sup>، ومنهم من لم يوجبها على الأم<sup>(٥)</sup>، بل جعلها على بيت المال (خزينة الدولة/ صندوق

(١) ر. العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ٥/ ٥٣٤.

ر. القاضي أبو محمّد عبد الوهّاب البغدادي المالكي، «التلقين في الفقه المالكي»، ص ٣٤٩.

ر. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣/ ١٥٨.

ر. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤/ ٤١٩.

(٢) مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، كتاب الزَّكَاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيّعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم ٩٩٤: ٤٤٤.

(٣) أبو داود، «السنن»، كتاب الزَّكَاة، باب في صلة الرِّحَم، حديث رقم ١٢٩٢، ٣/ ١١٨.

(٤) قال السمرقندي عن نفقة ذوي الأرحام: «ولا خلاف أنّها تجب بقرابة الولادة». (تحفة الفقهاء، ٢/ ١٦٣). وقال ابن قدامة المقدسي: «فإن لم يكن لهم أب ولم يكن له إلا وارث واحد، فالنفقة عليه، وإن كان له وارثان، فالنفقة عليهما على قدر إرثهما». (الكافي في فقه ابن حنبل، ٥/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٥) قال القاضي عبد الوهّاب: «لا نفقة على الأم لولدها». التلقين في الفقه المالكي، ١/ ٣٤٩.

الدولة<sup>(١)</sup>.

فإن وُجد طفل ولم تُعرَف له عائلة أو نسب، كانت نفقته على بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>، وقد عالج الفقهاء هذه الوضعيات ضمن ما عُرف عندهم بأحكام اللقيط<sup>(٣)</sup>، الذي عَجّت كتب الفقهاء بمسائله ووضعياته وامتلات بالأحكام التي تحميه وتحفظه.

ومن ثمّ يمكن القول: إنّ النّفقة في التشريع الإسلامي هي حقّ ثابت لجميع الأطفال دون تمييز بينهم، والهدف من هذه التشريعات هو توفير احتياجات الطفل الماديّة من غذاء وكساء وسكن وعلاج ونفقة وتعليم، وكلّ ما يحتاجه نموّه بالمعروف، أي حسب اختلاف الأعراف والعادات والبلدان.

وبذلك يتبيّن أنّ في أحكام النّفقة حرصاً على حفظ حقّ الطفل في حياة كريمة، وباباً لتحصيل جميع حاجياته، وتنشئته تنشئة سليمة؛ ففيها حفظ لصحّته وحماية له من العلل والأسقام، وفيها أيضاً صون للأطفال من التسوّل وامتهان الأعمال الشّاقة التي تحطّ من كرامتهم وترهقهم، ولا تراعي قدراتهم الجسديّة والدّهنيّة، وفيها أيضاً حماية للطفل من الاستغلال والإساءة، وكلّها أمور تساعد على النّموّ والاستقرار النّفسي والروحي، وتحقّق لهم الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى هذا فالنّفقة تحمي حقّ الطفل في التّعليم، خاصّة وأنّ من الفقهاء من ألزم الآباء بنفقة طلبة العلم من الأبناء، إلى ما بعد البلوغ<sup>(٤)</sup>.

وبالإضافة إلى أحكام النّفقة، فإنّ في فرض الزّكاة في الإسلام والحضّ على الصدقات والوقف عموماً حمايةً للأطفال من الفقر والفاقة، خاصّة إذا ما راعينا أولويّات صرف أموال الزّكاة والصدقات،

(١) قال الزّحيلي: «إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقته في بيت المال «خزينة الدولة»، ولا يطالب بتكفّف الناس؛ لأنّ من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم». (الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٧٨٥).

(٢) قال ابن نجيم: «قوله: (ونفقته في بيت المال) هو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولأنه مسلم عاجز عن الكسب، ولا مال له ولا قرابة». (ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدّقائق (في فروع الحنفيّة)، ٥/ ٢٤١).

(٣) «اللقيط لغة: هو ما يُلقط، أي يرفع من الأرض، وعرفاً: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤوليّة إعالته، أو فراراً من تهمة الرّيبة أو الزنا، فلا يُعرَف أبوه ولا أمه، أو لسبب آخر. أحكامه: الالتقاط عند الحنفيّة مندوب إليه، وهو من أفضل الأعمال؛ لأنه يترتب عليه إحياء النفس، ويكون فرض كفاية إن غلب على الظن هلاك الولد لو لم يأخذه، كأن وُجد في مغارة ونحوها من المهالك؛ لحصول المقصود ببعض، وهو صيانته. وقال باقي الأئمة: التقاط الولد فرض كفاية، إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين». (الزّحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٧٦٤ - ٧٦٥).

(٤) قال الزّحيلي: «فالتّطلب المتعلّم حتى ولو كان قادراً على العمل والتّكسب، تجب نفقته على أبيه؛ لأنّ طلب العلم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم التّكسب، تعطلت مصالح الأمة». (الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٨٢٤).

وتخصيصها لمن هو أحوج إليها، ولا شك أن الأطفال - وخاصة اليتامى منهم، وفاقدي السند والعائل، وأطفال الشوارع والملتسولين منهم والممارسين للأعمال الشاقة - هم أولى بها من غيرهم.

- حق الحماية المالية: إن المتتبع للأحكام الشرعية المتعلقة بالأطفال، يلحظ عناية فائقة بأموالهم، تحصيلًا وتنمية وحفظًا، ولذلك شرع الإسلام نظام الولاية على الطفل؛ لحماية ماله من التضييع والإسراف والتبذير، ومن تعدي الآخرين.

لكن وإن أسند الفقهاء للآباء حق الولاية على أموال أطفالهم فإنهم نبهوا على ضرورة عدم الاعتداء عليها بالتقصير والتضييع، وقد نهى الله جلّ وعلا عن الاعتداء على أموال الأطفال، وخاصة اليتامى منهم، ودعا إلى حفظها وصيانتها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، بل شدد في إنكار أكل أموال اليتامى وتوعد فاعله بالعذاب الأليم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ولذلك أفاض الفقهاء في الحديث عن مال الطفل، ووضعوا أحكامًا عديدة تتعلق بأوجه تنميته وطرقها حتى لا تأكله الزكاة، كما تحدّثوا عن مال اللقيط الذي قد يوجد معه عند العثور عليه، فنبهوا إلى ضرورة حفظه ورعايته.

وتأكيدًا على حفظ هذا الحق المالي، جعلت الشريعة للطفل ذمة مالية مستقلة<sup>(١)</sup>، وحقًا في الملكية، ولكنه منصرف في ماله (على خلاف بين الفقهاء في تصرفات الصغير المميز) حفظًا لهذا المال، وتجنبًا لتضييعه، ولذلك شرعت الولاية على الصغير والتقديم عليه، فأسندت أهلية التصرف في ماله لوليّه، مع إخضاع تصرفات هذا الولي لمراقبة القاضي، وإثبات مسؤوليته إزاء التقصير في حفظ مال الطفل أو التعدي عليه<sup>(٢)</sup>، علاوة على وضع أحكام متعددة تبيح استثمار ماله بل وتحض عليه، ولكن بما لا يعرض هذا المال للتلف والضياع.

ولا شك أن في حفظ أموال الطفل حماية له من التشرّد ومن اللجوء إلى الشارع، لذا فلا بدّ من إيجاد الآليات الكفيلة بحفظ هذا الحق، خاصة وأنّ أطفالًا كثيرًا وجدوا أنفسهم في الشارع نتيجة اعتداء على أموالهم وأكلها بغير حق؛ من عمّ أو قريب، أو وصي.

(١) قال د. حسن بن خالد حسن السندي: «وقد اهتم الإسلام بحق الطفل المالي بأن جعل له ذمة مالية مستقلة في حال ما إذا كان يمتلك مالًا مستقلًا عن والديه، ويحتاج إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره، ويسمى من تولّى ذلك بالوليّ الشرعي على الصغير». (عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال: بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (٤٤)، ذو القعدة، ١٤٢٩هـ، ص ٤٩٤).

(٢) ر. محمود الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، ص ٦.



- حق الميراث: كفلت الشريعة الإسلامية حق الميراث للوارثين جميعاً، كباراً كانوا أو صغاراً، بل إن الجنين يُحفظ حقه إلى حين الولادة، وفي حفظ هذا الحق ضمان للأطفال من التشرّد؛ إذ إن أطفالاً كثيراً كان مصيرهم الشارع بسبب التعدي على ميراثهم ونصيبهم الشرعي.

المبحث الرابع: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ الحقوق الشرعية من الآباء والأمهات، وعلى المجتمع، وعلى الدولة

تحرص الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق، وتلزم بالواجبات، وتنهى عن الفساد، وتدعو إلى جلب المصالح ودفع المفاسد، ولذلك فهي تحث على كل ما يحفظ حقوق الأطفال ويحميهم، وخاصة الأضعف منهم، ولا شك أنّهم أطفال الشوارع والمتسولون منهم والممارسون للأعمال الشاقة.

#### المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالأسرة

تضطلع الأسرة بدور هام في حفظ حقوق الأطفال؛ فهي النواة الأولى التي تحتضن الطفل، وتؤثر فيه، ولذلك أولها الإسلام أهمية بالغة، فحرم الزنا، وحفّ الأسرة بأحكام متعدّدة تحفظ استقرارها؛ لأنّ انتظام الأسر مؤدّ حتماً إلى انتظام المجتمعات؛ إذ إنّ أمثال بيئة لتنشئة الطفل وحضانهه هي أحضان عائلته وبين أبيه وأمه وإخوته وأقاربه، ولذلك اهتم الإسلام بنظام الأسرة، فاعتبر الزواج ميثاقاً غليظاً وسكناً ومودّة، ووضع له شروطاً وأحكاماً عدّة، تُمتنّ عُراها وتضمن استقرارها، وتحفظ حقوق الأطفال المترتّبين عن هذا الزواج ومصالحهم، حتّى ينشؤوا ضمن أسرة متوازنة، توفر احتياجاتهم وترعاهم وتراقبهم وتحفظهم من كافة أشكال الاعتداءات المحتملة، وليعيشوا في بيئة آمنة ومستقرّة، تحميهم من الإساءة والاستغلال. ولذلك كان لزاماً على الأسر جميعاً أن تؤدّي حقوق الأطفال الشرعيّة من نفقة وحضانة وولاية وتعليم ورعاية حتّى لا يضيع هؤلاء الأطفال.

وقد أكّدت البحوث أهميّة نشأة الطفل في أحضان أسرته؛ فبيّنت الآثار النفسية والتربوية الوخيمة على الأطفال الذين حرّموا من هذا الحق، ومنها تأخر نموهم الجسمي والعقلي والانفعالي<sup>(١)</sup>.

ولأهميّة دور الأسرة في تنشئة الطفل تنشئة سليمة وسويّة، وجب الحفاظ على علاقته بأبويه وقرابته، والحرص على عدم التفريق بينهم، وقد ظهر هذا جليّاً في مقاصد أحكام الحضانة، وفي ترتيب الحاضنين، وفي تقديم الأقرب منهم للطفل، وظهر أيضاً في الحرص على ربط صلته بوالديه عند الطلاق، وخاصة

(١) بلقيس حمود كاظم، م.س، ص ١١٦.

أمه، وهو ما يتدعم بقول رسول الله ﷺ: «من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. ولذلك اعتنى الفقهاء بمسائل زيارة المحضون عند انفصام العلاقة الزوجية؛ حتى لا يُحرّم الطفل من أبيه حين تُسند حضنته لأمّه، وحتى لا يُحرّم من أمّه إذا ما أسندت حضنته لأبيه.

وعموماً فقد حضّ الإسلام على صلة الرّحم ونهى عن قطعها؛ فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، وهذه الأحكام كفيلة بحفظ صلات الطفل بعائلته وقرابته. ولا شك أنّ للعائلة الموسّعة دوراً في حماية الطفل من الجنوح والانحراف والتشرّد؛ إذ إنّها تشارك الأبوين في مراقبة الطفل وحفظه، وصيانتته، وتأديبه، وتقويمه.

### المطلب الثاني: الأحكام الخاصّة بالمجتمع

- كفالة الأطفال: قد تعجز الأسر عن الإحاطة بأبنائها والمحافظة عليهم لأسباب متعدّدة أفضنا في الحديث عنها، لذلك وجب تدخّل المجتمعات لحفظ الأطفال المهملين الذين عجزت أسرهم عن رعايتهم، وقد تأكّد هذا بنظام الكفالة؛ فقد حرّم الإسلام التّبني، لكنّه شجّع على كفالة الأيتام، وعُدّت هذه الكفالة من أعظم أعمال البرّ في الإسلام، قال ﷺ: «كافل اليتيم<sup>(٢)</sup> له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة»، وأشار مالك بالسّبابة والوسطى<sup>(٣)</sup>.

وتقتضي كفالة الأطفال احتضان عائلة لطفل أجنبي عنها، والتّعهد بالإنفاق عليه ورعايته وتوفير كلّ احتياجاته والالتزام بعدم تضييعه.

- أداء الزّكاة وإيتاء الصدقات والوقف: أوجب الشّرع الزّكاة، وحضّ على الصدقات والوقف؛ وذلك لمساعدة المحتاجين، ويُستحسن في أداء الزّكاة تقديم الأكثر حاجة، ولا شك أنّ أطفال الشّوارع هم الأحقّ بهذه المساعدات لهشاشتهم وضعفهم.

(١) الترمذي، محمّد بن عيسى، «الجامع الكبير»، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ط ١، ١٩٩٦، أبواب السّير، باب في كراهية التّفريق بين السّبي، حديث رقم ١٥٦٦، ٣/٢٢٥.

(٢) قال التّووي: «كافل اليتيم القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك. وأمّا قوله: «له أو لغيره» فالذي له أن يكون قريباً له، كجدّه وأمّه وجدّته وأخيه وأخته وعمّه وخاله وعمّته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيّاً. وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية». (التّووي، يحيى بن شرف، «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، بيت الأفكار الدّوليّة، ١٧١٦).

(٣) مسلم، الجامع الصّحيح، كتاب الزّهد والرّفاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم ٢٩٨٣: ١٣٦٠.



ويمكن دفع الزكاة إلى المؤسسات الرّاعية للأطفال، وإلى الجمعيات الخيرية التي تساعد العائلات الفقيرة، ويمكن من خلال الصدقات توفير حاجات الأسر من غذاء وكساء وعلاج، حتى لا يضيع أطفالها، وحتى لا يضطروا إلى التسوّل وإلى الأعمال الشاقة، وهذا منسجم مع ما دعت له الشريعة من ضرورة إعانة الملهوف وإغاثة أصحاب الحاجات، ويمكن من خلال استثمار أموال الأوقاف بعث مشاريع ترعى هؤلاء الأطفال والعائلات الفقيرة، ويمكن أيضاً تخصيص ريعها لهم.

- التحري في صرف أموال الزكاة: لا بدّ أن يحرص المزكّون والجهات المسؤولة عن صرف أموال الزكاة على أن تصل هذه الأموال إلى المحتاجين؛ إذ إنّ بعض العائلات الفقيرة لا تحصل على نصيب منها، ولذلك كان إشراف الدولة على جمع أموال الزكاة وتوزيعها أفضل أداة لمجابهة الفاقة والفقير؛ إذ إنّ توزيع الأفراد لأموال الزكاة ينجّر عنه خلل في سدّ حاجة الفقراء، في حين أنّ تولّي الدولة لهذه المهمة يكون وفق دراسات وخطط ومؤسسات تضمن عدالة التوزيع.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قد يصلح حال العائلة ويجنح بعض أبنائها نتيجة تأثير الأقران أو وسائل الإعلام، لذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أداة من أدوات صلاح المجتمعات؛ إذ يمكن لأفراد المجتمع توجيه الأطفال الجانحين والمنحرفين ونصحهم وإرشادهم، كما يمكن لهم نصح الأولياء حول طرق التربية، أو حتّى حول السلوكيات المشينة وغير الأخلاقية التي يورثونها لأبنائهم.

- التعاون على البرّ والتقوى: يمكن أن يكون ذلك من خلال الانخراط في الجمعيات المجابهة لهذه الظاهرة، أو بعث جمعيات جديدة، أو بمساعدة القائمين على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والتطوّع في مختلف البرامج المعنية بهؤلاء الأطفال.

- الصلح والإصلاح: حثّ الإسلام على الصلح بين المتخاصمين، ويمكن استثمار الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلح لإصلاح ما فسد من العلاقات بين أفراد العائلة (بين الزوجين، بين الإخوة...) حتّى تسلم العائلات من الآثار الوخيمة للتفكك الأسري، كما يمكن استثمار ذلك في إصلاح العلاقات بين الآباء والأبناء، حتّى تيسّر عودة أطفال الشوارع إلى أحضان عائلاتهم.

### المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالدولة

- الولاية على الأطفال والتّقديم عليهم: تضطلع الدولة بالمهامّ الأكبر في توفير الحماية لأطفال الشوارع؛ لأنّ «السلطان ولي من لا وليّ له»، والحكّام مسؤولون عن حضانة الأطفال الذين لا حاضن لهم بتعيين مقدّمين وأوصياء يتولّون أمرهم، ويتأكّد هذا بحديث رسول الله ﷺ: «كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول

عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم، وهو مسؤول عنهم...»<sup>(١)</sup>.

وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن المقدمين والأوصياء، وضبط المهام التي يتولونها لحفظ الأطفال، كما أن الحكام مسؤولون على حفظ أموال اليتامى من الاعتداء والتضييع.

- الإشراف على جمع أموال الزكاة وتوزيعها: تمثل الزكاة وسيلةً لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي حق الفقراء على الأغنياء، ولكن الامتناع عن أدائها أو سوء توزيعها يجعلها قاصرة عن كفاية حاجات المجتمعات، ولذلك كان إشراف الدولة على الزكاة جمعاً وتوزيعاً طريقاً لمقاومة الفقر وحاجة الأفراد.

- الإشراف على الأوقاف: تُسهم الأوقاف في مجابهة الفقر، ولكن هذا يقتضي إشراف الدولة عليها حتى يتيسر استثمار هذه الأوقاف ويحفظ ريعها، ويحسن توزيع ثمارها على المحتاجين.

المبحث الخامس: الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على هذه الظاهرة على المجتمعات، وخاصة المشكلات الأمنية والاجتماعية والصحية والنفسية، فضلاً عن تأثيرها على تنمية المجتمعات وتطورها واستقرارها وتقديمها

### المطلب الأول: الآثار الأمنية

تعد ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والممارسين للأعمال الشاقة ظاهرة خطيرة تمس بأمن الأفراد والمجتمعات، ولكنها تمس أولاً بأمن الأطفال وتعرضهم لمخاطر جمّة، ومنها:

- التعرّض للاستغلال<sup>(٢)</sup>: يتعرّض أطفال الشوارع غالباً إلى استغلال الأكبر منهم سنّاً والمنحرفين والجانحين، ويتم استغلالهم في التسوّل وفي الأعمال المشينة وغير الأخلاقية والمخالفة للقانون.

- مخاطر استغلال العصابات<sup>(٣)</sup>: لا شك أنّ طفل الشارع فريسة سائغة للعصابات<sup>(٤)</sup> والمنحرفين، الذين يعمدون إلى استغلال هؤلاء الأطفال في الأنشطة المشينة والإجرامية وغير المشروعة<sup>(٥)</sup>، وتوزيع الممنوعات، وفي أعمال الدّعارة<sup>(٦)</sup> والفسق، أو إحداث الاضطرابات والعنف، والسرقة، وفي إنتاج

(١) علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، ٣٤٣/١٠ - ٣٤٤.

(٢) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٧. فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٦٦.

(٣) عبد الناصر سناني، م.س، ص ٥٢.

(٤) عيبر نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٦.

(٥) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٩.

(٦) حسن حسين زيدان، م.س، ص ٦٤.

المخدرات وبيعها وترويجها<sup>(١)</sup>، وفي إنتاج المواد الجنسية<sup>(٢)</sup>، وفي هذا مخاطر جمّة على أمن المجتمعات وعلى هؤلاء الأطفال أنفسهم؛ إذ تعرّضهم هذه الأنشطة للعقاب وللسجن.

- **التعرّض لمخاطر الطريق<sup>(٣)</sup>**: يتعرّض أطفال الشوارع يوميًا إلى مخاطر الطريق في غياب الحاضن والرّقيب، ويتسبّب تنقلهم الدائم ووجودهم في الطرقات إلى حوادث السيارات والدّهس والسقوط<sup>(٤)</sup>.

- **تعرّضهم للعنف المادي أو المعنوي**: يتعرّض هؤلاء الأطفال عادة للعنف، خاصّة عند تسوّلهم<sup>(٥)</sup>، ويتعرّضون أيضًا إلى الاعتداء من المنحرفين ومن المجرمين ومن الذين يكبرونهم سنًا؛ إذ يكون هؤلاء الأطفال عادة فريسة سائغة لهم؛ لضعفهم ولعدم قدرتهم على حماية أنفسهم، ولغياب الرّقيب والحافظ.

- **الجنوح<sup>(٦)</sup> والانحراف<sup>(٧)</sup>**: أثبت أغلب البحوث جنوح هؤلاء الأطفال وانحرافهم، وأثبتت أنّهم يعمدون إلى خرق القوانين ومخالفة الأعراف والقيم السائدة وتقاليد المجتمع ونظمه، فيشكّلون بذلك خطرًا على مجتمعاتهم؛ إذ إنّهم يثيرون بسلوكهم المنحرف - الفعلي أو المحتمل - الدّعر في صفوف المواطنين والسّيّاح، ويرفعون درجة الشعور بالخوف لديهم<sup>(٨)</sup>.

وقد بيّن بعض الدّراسات أنّ تسوّل الأطفال يكون عادة بداية انحرافهم، ودافعًا للسرقة وارتكاب الجرائم<sup>(٩)</sup>، ويتسبّب وجود الأطفال في الشارع وامتھانهم للتسوّل والأشغال الشاقة في انحرافهم وسوء تأقلمهم مع البيئة المحيطة وسوء التّعامل مع الآخرين<sup>(١٠)</sup>.

- **التوقيف<sup>(١١)</sup>**: أشارت البحوث إلى أنّ الأطفال المتسولين يتمّ توقيفهم لأسباب عديدة؛ وذلك لكثرة استغلالهم في الأعمال المشينة والمخالفة للقانون، ونتيجة الضّغوط اليوميّة التي يواجهونها، وصراعهم اليومي في الحصول على نفقاتهم.

(١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٢.

(٢) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ١٥.

(٣) عبد الناصر سناني، م.س، ص ٥٢.

(٤) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١٠.

(٥) سهيل حسنين، وألبرت الجويجات، م.س، ص ٦٠.

(٦) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٧.

(٧) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٩.

(٨) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٣٢.

(٩) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧١.

(١٠) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٢.

(١١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨١.

- التعرّض للاختطاف والاتجار بهم وبيعهم<sup>(١)</sup>: تنتشر في بعض المجتمعات ظاهرة بيع الأطفال، وفي هذه الأحوال يكون أطفال الشوارع عرضة للاختطاف والاتجار بهم، وقد بينت بعض البحوث أنّ بعض العائلات هي التي تقوم ببيع أبنائها، بل حتى ببيع أجنّتها، وتأجير أرحام إنائها<sup>(٢)</sup> طلباً للمال، ولشدة الفاقة.
- التجنيد<sup>(٣)</sup>: يتعرّض بعض أطفال الشوارع إلى التجنيد في الحروب والمعارك، ويتمّ تشريكهم في القتال مباشرة، أو في تأمين احتياجات المقاتلين وخدمتهم، وفي هذا مخاطر جمة على سلامتهم وأمنهم.
- الاستغلال الجنسي<sup>(٤)</sup>: يتعرّض أطفال الشوارع غالباً إلى العنف والتحرّش الجنسي<sup>(٥)</sup>، ويتعرّض الفتيات منهنّ إلى الاغتصاب<sup>(٦)</sup>، فيقعن بذلك في مشكلات الحمل والولادة<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

ينتج عن هذه الظاهرة آثار اجتماعية وخيمة، منها:

- التشرّد<sup>(٨)</sup>: بينت البحوث أنّ أغلب أطفال الشوارع منفصلون عن عائلاتهم<sup>(٩)</sup>، كما بينت أنّ مأوى أغلب هؤلاء الأطفال عادة هو أرصفة الشوارع والأماكن العامة (مواقف السيّارات، الأزقة، الحدائق العامة...) <sup>(١٠)</sup> والمنازل المهجورة<sup>(١١)</sup>.
- الاضطرار إلى العمل: يُضطرّ أطفال الشوارع إلى ممارسة أنشطة هامشيّة<sup>(١٢)</sup> لتوفير لقمة العيش، كغسل السيّارات، وتلميع الأحذية، وجرّ العربات، وجمع النفايات وبيعها<sup>(١٣)</sup>، وقد يُضطرونّ إلى أعمال شاقة غير مناسبة لأعمارهم وقدراتهم.

(١) سهير حسين إبراهيم الدمهوري، م.س، ص ١٥-٥٣.

(٢) برزان ميسر الحامد، «ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار والمشكلات، والمعالجات»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩، ص ٦٦.

(٣) إيمان بومعزة، م.س، ص ٢٣٤.

(٤) عبد الناصر سناني، م.س، ص ٥٢. رشيد ناصر خليفة، م.س، ص ١٨٤.

(٥) بركو مزوز، «القيم عند أطفال الشوارع من خلال لغة الخطاب»، م.س، ص ٩٩.

(٦) ر. سميرة عبد الحسين كاظم، م.س، ص ١٦٦.

(٧) عبير نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٥.

(٨) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٧. فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٦٦.

(٩) عبد الناصر سناني، م.س، ص ٥٢.

(١٠) سهير حسين إبراهيم الدمهوري، م.س، ص ٢١.

(١١) رشيد ناصر خليفة، م.س، ص ١٨٥.

(١٢) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٩.

(١٣) رشيد ناصر خليفة، م.س، ص ١٨٥.

وقد بيّن بعض البحوث أنّ رغبة الأطفال بالعمل تكون أحياناً لتعويض المشاعر<sup>(١)</sup> التي يفتقد لها الطفل.

- العمل الإلزامي<sup>(٢)</sup>: يتعرّض بعض هؤلاء الأطفال إلى العمل الإلزامي، فيقع تشريكهم في أعمال شاقة بأجر زهيد، وقد يتم تشريكهم بالمجان.

- الأمية والمستوى التعليمي المتدني: بيّنت البحوث أنّ هؤلاء الأطفال يعانون من المستوى التعليمي المتدني أو الأمية، نتيجة انقطاعهم عن الدراسة أو حرمانهم منها.

- الخطر الاحتمالي: يمكن لطفل الشارع أن يصبح مجرماً خطيراً<sup>(٣)</sup> وعنصرًا مهددًا للمجتمع، نتيجة ما يتعلّمه في الشارع من سلوكيات تقوي فيه الاستعداد لدخول عالم الجريمة، فيكون بذلك عرضة للسجن في المستقبل<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: الآثار الصحيّة

- التعرّض للأمراض ونقل العدوى لأفراد المجتمع: يتعرّض أطفال الشوارع إلى عدّة أمراض، نظرًا لتردي أوضاعهم في ظلّ عدم توفر مأوى يحفظهم، وفي غياب حاضن يهتم لأمرهم، فوجود الطفل في الشارع يعرضه لأمراض عديدة، كالإنفلونزا والسعال المستمر، خاصة في فصل الشتاء.

ويعاني أغلبهم من سوء التغذية نتيجة لعدم تمتّعهم بغذاء متوازن وصحي، ولعدم تنوع الوجبات الغذائيّة، فأغلبهم يقتات من فضلات الآخرين، ومن بقايا الأطعمة في القمامة، ومن الأطعمة الفاسدة المنتهية الصلاحية، كما أنّه بعضهم يتناول الوجبات السريعة، وكلّ هذا يجعلهم يعانون من سوء التغذية، ويعرضهم إلى أمراض كثيرة، وإلى تسمّات أو إسهال.

ولا شك أنّ أغلبهم يتعرّض للتلوّث نتيجة غبار الشارع والأتربة ودخان السيارات، وهذا ما يزيد من احتمال إصابتهم بالأمراض الصدرية المختلفة، كالسعال المستمرّ وتعب الصدر، وهم يعانون أيضًا من قلة المياه النظيفة، ويشربون من مياه ملوثة، وهم معرّضون للأمراض أيضًا نتيجة كثرة الأوساخ، فأغلبهم لا يستحمّ بشكل دوري ولا يراعي أبسط مقومات النظافة؛ نظرًا لوجودهم في الشارع، وبعضهم يستحمّ في مياه ملوثة، أو داخل دورات المياه العامّة، ويرتدون الملابس القذرة الملقاة في صناديق القمامة، وهو ما يعرضهم لأمراض كثيرة، كالجرب.

(١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٨.

(٢) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ١٥.

(٣) عبد الناصر سناني، م.س، ص ٥٢.

(٤) رشيد ناصر خليفة، م.س، ص ١٧٨.

كما يتعرّضون لعدّة أمراض نتيجة احتكاكهم بالحيوانات الضّالة، فضلاً عن أنّ الشوارع هي عادةً بيئة مليئة بالأمراض المختلفة، وهو ما يتسبّب في نقل العدوى لهم<sup>(١)</sup>.

ومن الأمراض الأخرى التي يعترّض لها أطفال الشوارع نتيجة الأسباب التي ذكرناها: جميع أنواع الالتهابات، والبلهارسيا<sup>(٢)</sup> نتيجة تجمّعهم سوياً ونزولهم للاستحمام في المياه الملوثة، والأنيميا نتيجة لسوء التغذية، وتقلّصات البطن، والكوليرا، والملاريا، نتيجة لتعرّضهم لكميّات هائلة من التّاموس ولعاب القوارض، والجفاف والأنفلونزا المميّنة، والإيدز<sup>(٣)</sup> نتيجة استغلالهم في أعمال الدّعارة والفسق، كما يصاب بعضهم بالطّاعون والكوليرا.

ولا شكّ أنّهم قد يكونون مصدر عدوى لهذه الأمراض، خاصّة في ظلّ جائحة كورونا وسرعة انتشارها، كما أنّهم يتعرّضون للأمراض أيضاً نتيجة إدمان أغلبهم على المخدّرات والتّدخين والكحول. وطبعاً عند إصابتهم ببعض الأمراض يعسر عليهم مراجعة الأطباء والحصول عن العلاج، وهو ما يعرّض صحتهم، ويعرّضهم لأمراض أخرى.

- الأضرار الجسديّة: بالإضافة إلى كلّ الأمراض التي ذكرناها، يتعرّض أطفال الشوارع إلى أضرار جسديّة عديدة، نتيجة مخاطر الطّريق، ومخاطر تعرّضهم لأشعّة الشمس لفترات طويلة<sup>(٤)</sup>، ومخاطر الاعتداء والأذى الجسدي الذي لا يسلمون منه غالباً، وهو يتسبّب لهم في رضوض وكسور، أو خدوش، أو حروق، أو جروح<sup>(٥)</sup>، كما يتسبّب امتهانهم للأعمال - وخاصّة الشاقّة منها - في أضرار جسديّة بليغة<sup>(٦)</sup> نتيجة عدم اكتمال نموّهم، ونتيجة استعمالهم لموادّ خطيرة أو حارقة، أو حملهم لأمتعة ثقيلة.

#### المطلب الرابع: الآثار النفسيّة

- الأمراض النفسيّة: أثبتت البحوث أنّ أطفال الشوارع يُصابون بأمراض نفسيّة عديدة نتيجة مقارنتهم لحالهم بحال غيرهم من الأطفال الذين ينعمون بحياة أسريّة آمنة ومريحة<sup>(٧)</sup>، ونتيجة التّحرّش الجنسي الذي يتعرّض له أغلبهم من الأكبر منهم سنّاً، أو من المنحرفين في الشّارع، أو من أفراد العصابات، أو من

(١) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ١٥، ١٨، ٥٤، ٥٣، ٥٥، ٦١.

(٢) عيبر نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٦.

(٣) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ١٥ - ٥٤ - ٥٥ - ٦٠.

(٤) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٢.

(٥) عيبر نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٥. فاطمة أحمد عطيات، ونسرين محمود الكركي، م.س، ص ٣٨٦.

(٦) حسن حسين زيدان، م.س، ص ٦٥.

(٧) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٢.



بعض المشغولين، ونتيجة إهمالهم وسوء معاملتهم واحتقارهم وشعورهم بالتخلي ونبذ المجتمع لهم. وقد بينت بعض البحوث أنّ أطفال الشوارع معرّضون للانحرافات النرجسية<sup>(١)</sup>، كما بينت بحوث أخرى أنّ عمالة الأطفال ينجرّ عنها القلق والاكتئاب<sup>(٢)</sup>.

- الأذى العاطفي والإيلام النفسي: يتعرّض أطفال الشوارع إلى الأذى العاطفي، ويفتقد أغلبهم إلى الحبّ والحنان والرعاية والحماية والشعور بالأمان<sup>(٣)</sup>.

- تبلّد الإحساس وانعدام العاطفة: بينت البحوث أنّ عمالة الأطفال تتسبّب في تبلّد أحاسيسهم، وانعدام العاطفة لديهم، وفي ضعف تقديرهم لأنفسهم<sup>(٤)</sup>.

- الشعور بالإحباط<sup>(٥)</sup>: يعاني أطفال الشوارع غالبًا من الإحباط نتيجة نبذ المجتمعات لهم، وشعورهم بالتخلي.

- الشعور بالاغتراب<sup>(٦)</sup> وعدم الثقة في الآخرين<sup>(٧)</sup>: يشعر أطفال الشوارع بالاغتراب عن النظام السياسي والاجتماعي الذي يتجاهلهم ولا يعبر عنهم.

- الشعور بالخوف: يكون لأطفال الشوارع مخاوف دائمة<sup>(٨)</sup> نتيجة ما يكابدونه ويعانونه.

- الميل إلى العدوانية<sup>(٩)</sup>: أشارت البحوث إلى ميل أطفال الشوارع إلى العدوانية، نتيجة شعورهم بالاغتراب، والتخلي، مع تعرّضهم المستمرّ للتضييق من قبل القائمين على الأمن، أو أصحاب المحلات التجارية، وقد يكون ميلهم إلى العدوانية بسبب شعورهم بالدونية<sup>(١٠)</sup>.

- الميل إلى العنف: إنّ تعرّض بعض الأطفال إلى العنف داخل أسرهم يجعلهم يرثون هذه السلوكيات السيئة<sup>(١١)</sup>، وطبعًا يستفحل هذا السلوك لدى أطفال الشوارع، بتعرّضهم للعنف في الشارع، خاصّة مع المضايقات التي يتعرّضون لها والعنف المسلّط عليهم من العصابات التي تستغلّهم، أو الأكبر منهم سنًا.

(١) فرح غانم سالم، وهدى محمود شاكر، م.س، ص ١٧٢. (٢) انتصار السيّد المغاوري، م.س، ص ١١٣.

(٣) عبيد نجم عبد الله الخالدي م.س، ص ٣١٥. (٤) برزان ميسر الحامد، م.س، ص ٧١.

(٥) حسن حسين زيدان، م.س، ص ٦٥. برزان ميسر الحامد، ص ٦٢.

(٦) صبا حامد حسين، ووسن عباس جاسم، م.س، ص ١٥٢.

(٧) عبد التّاصر سناني، م.س، ص ٥٢.

(٨) بركو مزوز، «القيم عند أطفال الشوارع من خلال لغة الخطاب»، م.س، ص ٩٩. برزان ميسر الحامد، م.س، ص ٦١.

(٩) سهيل حسنين، وألبرت الجويجات، م.س، ص ٦٠.

(١٠) إيمان بومعزة، م.س، ص ٢٣٧.

(١١) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ١٧.



- **التدني الأخلاقي:** لاحظت البحوث أن لدى أغلب هؤلاء الأطفال تدنيًا أخلاقيًا، نتيجة غياب الحاضن والرقيب والراعي، مع كثرة أصحاب السوء والمنحرفين في الشوارع، وقد لوحظ لديهم استعمال ألفاظ جنسية بذيئة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، كما أثبت بعض البحوث اتصافهم بالشغب والعناد<sup>(٣)</sup>. وتوجد لدى أغلب هؤلاء الأطفال ممارسات غير أخلاقية، كما أن أغلبهم يدمنون التدخين<sup>(٤)</sup>، ويتعاطون المخدرات<sup>(٥)</sup>، ويشربون الكحول.

- **هدر الكرامة النفسية:** يعاني أطفال الشوارع من الازدراء الاجتماعي<sup>(٦)</sup>، ويتعرضون لكم هائل من الإهانة والاحتقار؛ فهم منبوذون من المجتمع، وبعضهم منبوذ من أفراد أسرته، كما أثبتت البحوث تعرضهم للمعاملة القاسية<sup>(٧)</sup>، كما أن حرمانهم من حقهم في بيت يحميهم يجعلهم يكابدون في حياتهم اليومية، فهم لا يتمتعون بأبسط مقومات الحياة، فلا نوم هانئ، ولا أكل مناسب، بل إنهم يكابدون حتى في قضاء حاجتهم البشرية، وكل هذه مظاهر تهدر كرامتهم الإنسانية.

- الانفعال الشديد والغيرة الشديدة، والتشتت العاطفي، وعدم التركيز والالتسام بالقيم المتناقضة<sup>(٨)</sup>.

#### المطلب الخامس: الآثار المجتمعية

- **زعزعة أمن المجتمعات واستقرارها:** تسبب هذه الظاهرة الخطيرة في زعزعة أمن المجتمعات واستقرارها؛ فهؤلاء الأطفال كثيرًا ما يتم استغلالهم في الأعمال المشينة وغير الأخلاقية، ويقع تشريكهم في الجرائم، وقد أثبتت البحوث فعلاً أن تسول الأطفال يكون عادةً غطاءً للجرائم المختلفة، كالسرقة وأعمال الدعارة وترويج المخدرات وبيعها<sup>(٩)</sup>، كما أثبتت مشاركة أطفال الشوارع في التعدي على الممتلكات العامة، وتورطهم في الجرائم المختلفة كالسرقة، حيث تستعملهم العصابات باعتبارهم أدوات سهلة ورخيصة للقيام بالأنشطة غير المشروعة<sup>(١٠)</sup>.

(١) بركو مزوز، م.س، ص ٩٩.

(٢) بركو مزوز، «عنف اللغة عند أطفال الشوارع»، م.س، ص ٨٤.

(٣) برزان ميسر الحامد، م.س، ص ٦٢.

(٤) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨١.

(٥) بركو مزوز، م.س، ص ٩٩.

(٦) بركو مزوز، «القيم عند أطفال الشوارع من خلال لغة الخطاب»، م.س، ص ٩٩.

(٧) عبيد نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٥.

(٨) برزان ميسر الحامد، م.س، ص ٦٢.

(٩) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٢.

(١٠) سهيل حسنين، وألبرت الجويجات، م.س، ص ٦٠.

- تشويه صورة المجتمع: تشوّه هذه المظاهر صورة المجتمعات فتؤثر على السياحة، نتيجة تواجد عدد هامّ من أطفال الشوارع والمتسولين منهم في الطرقات، وعند إشارات المرور والمساجد والمطاعم والمستشفيات والبنوك والمتاحف، وغيرها من الأماكن<sup>(١)</sup>، فيثرون الذّعر في السّواح، ويكونون مصدر إزعاج لهم، خاصّة مع إلحاحهم في السّؤال وطلب المال، وإقدامهم على ابتزاز السّواح<sup>(٢)</sup>.

- عرقلة تقدّم المجتمعات ونموّها: تُسهم هذه المظاهر في تكريس التّخلف في المجتمعات؛ فأطفال الشّوارع يُحرّمون من فرص التّعليم، فيزيدون من نسب الأميّة في المجتمعات. وقد أثبتت البحوث أنّ امتهانتهم للتّسوّل يزرع فيهم التّواكل والكسل، فتضعف قيم العمل والجدّ لديهم، ويكونون بذلك عالة على مجتمعاتهم، وسبباً من أسباب تخلفها، ومعوّفاً للنّمّو الاقتصادي، والتّنمية.

### المبحث السادس: الحلول والمعالجات

تبين من خلال ما تقدّم أنّ ظاهرة أطفال الشّوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشّاقة ظاهرة خطيرة، تكرّس التّخلف وتعيق التّقدم، لذلك استوجب هذا تضافر جهود الجميع: أفراداً وجماعات، مؤسّسات وحكومات، لمكافحتها ومجابهتها ومحاولة القضاء عليها.

### المطلب الأوّل: على مستوى الأسرة

تُعبر الأسرة النّواة الأصلح لرعاية الأطفال وحضانتهم وحمائيتهم، ولذلك على المجتمعات المحافظة على هذه المؤسّسة وإيلائها الأهميّة التي تستحقّها<sup>(٣)</sup>، ولا بدّ من التّصدّي لبعض التّوجّهات التي تريد تهميش هذه المؤسّسة، بتشجيع العلاقات خارج إطار الزّواج وقبولها، ويمكن للأسرة أن تضطلع بعدّة مهامّ لمعالجة هذه الظّاهرة ومجابهتها، من ذلك:

- رعاية الأبناء ومراقبتهم ومتابعة دراستهم، ومساعدتهم في انتقاء أقرانهم.
- حرص الأولياء على المحافظة على أواصر المودّة والمحبة بين أفراد العائلة، تجنّباً لتفكك الأسرة وتصدّعها.

- العمل والكّد من أجل توفير حاجيات الأبناء.

(١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٢.  
 (٢) ر. عبد الرحمن أحمد عبد الحي عبد الغني، وهبة الله أحمد مختار طه، «الظواهر السّليبيّة بالشّارع المصري وتأثيرها على الصّورة الذهنيّة لمصر كمقصد سياحي»، المجلّة الدوليّة للتراث والسياحة والضيافة، م ١٣، ع ١، مارس ٢٠١٩، ص ٣٠٣.  
 (٣) ر. برزان ميسر الحامد، م.س، ص ٧٤.

- الحرص على توفير احتياجات الأبناء الروحية من حب، وحنان، ورحمة، ومودة.
- معاملة الأبناء معاملة حسنة، والرفق بهم ورحمتهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»<sup>(١)</sup>، وقد قال ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»<sup>(٢)</sup>.
- تجنب القسوة والعنف<sup>(٣)</sup>.
- الاهتمام بأوقات فراغ الأطفال، وتشجيعهم على ممارسة بعض الأنشطة والهوايات<sup>(٤)</sup>.
- تعويد الأبناء على التعبير، واعتماد الحوار<sup>(٥)</sup> داخل الأسرة لحلّ الإشكالات.
- تنشئة الطفل على التعاون مع أقرانه<sup>(٦)</sup>.
- مساعدة الأطفال على الإفصاح<sup>(٧)</sup>؛ فذلك يساعدهم على حلّ مشاكلهم وتخفيفها، عوض الهروب من البيت، والبحث عن حلول خارجه.

#### المطلب الثاني: على مستوى المجتمع

- لا يمكن للعائلات أن تنجح في تربية أبنائها بمنأى عن جهود المجتمعات وتأثيرها، لذا يمكن للمجتمعات كافة أن تناهض هذه الظاهرة من خلال ما يلي:
  - تفعيل دور المدرسة<sup>(٨)</sup>: إذ إنّ المدرسة تُسهم في تربية الطفل وتنشئته تنشئة سوية، وتحفظه من التشرّد، وتغرس فيه قيم المجتمع.
  - تفعيل دور المساجد والمدارس القرآنية<sup>(٩)</sup>: إذ يمكن للمساجد والمدارس القرآنية أن تضطلع بدور هامّ في نحت معالم شخصية الطفل وحفظه من الجنوح والانحراف، وتربيته تربية إسلامية، تغرس فيه قيم
- 
- (١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليك، حديث رقم (٦٦٨٠)، ٣/٥٨٣.
- (٢) الترمذي، محمد، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م، ٣/٤٧٩.
- (٣) عبيد نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٧.
- (٤) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨٢.
- (٥) عبيد نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٧.
- (٦) وداد غزلاني، «دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع، الاتفاقيات والميكانيزمات»، دفاتر السياسة والقانون، ع ٥، جوان ٢٠١١، ص ٥٢.
- (٧) عبيد نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٧.
- (٨) بركو مزوز، م.س، ص ٨٧.
- (٩) بركو مزوز، م.س، ص ٨٨.

هذا الدين وأخلاقه.

- تفعيل دور وسائل الإعلام<sup>(١)</sup>: يضطلع الإعلام بدور هام في التنشئة الاجتماعية<sup>(٢)</sup>، ولذلك يمكن أن يكون له دور فعال في مواجهة هذه الظاهرة من خلال: تسليط الضوء على هذه الظاهرة<sup>(٣)</sup> لزيادة وعي المجتمع، وتحريك الرأي العام حولها<sup>(٤)</sup>، وتنبهه إلى خطورتها وعلى آثارها الوخيمة على المجتمعات وأمنها وتقدمها، ومن خلال نشر ثقافة حقوق الطفل<sup>(٥)</sup> والحث على تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومن خلال تخصيص برامج للتربية.

- دور جماعة الرفاق<sup>(٦)</sup>: تسهم مجموعة الرفاق في نقل قيم المجتمع أيضاً، لذا يحسن إحاطة الطفل برفاق جيدين.

### المطلب الثالث: على مستوى الدول والحكومات

تتحمل الدولة الجزء الأكبر من المسؤولية في انتشار هذه الظاهرة؛ إذ إنها ترسم السياسات، وتبعث المؤسسات، وتسن القوانين، وتعاقب المخالفين، ولها أثر بليغ في ضبط المناهج التعليمية وتحقيق وفعاليتها، وفي رسم إستراتيجيات مقاومة الفقر، لذلك تتعلق بها عدّة حلول، منها:

- تشريع القوانين المجابهة لهذه الظاهرة وتفعيلها<sup>(٧)</sup>: ما يلاحظ هو وجود قوانين عديدة من هذا القبيل في بلدان كثيرة، (قوانين تحفظ حق الأطفال في الحضانه، قوانين تمنع إهمال الأطفال وتجريمه، قوانين تمنع تسول الأطفال، قوانين تمنع عمالة الأطفال وامتهانهم للأشغال الشاقة، قوانين تجرم تشريك الأطفال في القتال، قوانين تجرم تشريك الأطفال في الأعمال المشينة والإجرامية وفي الدعارة)، لكنها في الغالب قوانين غير مفعلة؛ لذا فعلى الحكومات الحرص على تفعيلها وعلى تطبيقها، وعلى سنّ المزيد من القوانين التي تكفل حماية الأطفال من الشارع والتسول والعمالة الشاقة.

- تشارك مؤسسات الدولة والتنسيق بينها: بين البحث أن لهذه الظاهرة أسباباً متداخلة: سياسية

- 
- (١) بركو مزوز، «القيم عند أطفال الشوارع من خلال لغة الخطاب»، م.س، ص ٨٩.
  - (٢) ر. فتح الله غازي إسماعيل الشيخ، «دور وسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية للحدّ من ظاهرة أطفال الشوارع»، مجلّة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م٥٨، ع٤، كانون الأوّل، لسنة ٢٠١٩م، ١٤٤١هـ.
  - (٣) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨٣.
  - (٤) سهام حسن خضر، «أطفال الشوارع والتشريعات القانونية»، المجلّة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩.
  - (٥) عيبر نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٧.
  - (٦) بركو مزوز، «القيم عند أطفال الشوارع من خلال لغة الخطاب»، م.س، ص ٨٨.
  - (٧) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨٣.

واجتماعية واقتصادية، وهي ظاهرة معقدة، تشترك فيها المسؤوليات، ولذلك فإنها لا ترتبط غالبًا بوزارة واحدة، لذلك وجب تضافر جهود كل الوزارات في مجابتهها<sup>(١)</sup>، والتنسيق بين المؤسسات الحكومية المختلفة لإيجاد الحلول الناجعة والمناسبة.

- الإصلاح الشامل: يحتاج بعض الدول إلى مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>، حتى يتم القضاء على الأسباب العميقة لهذه الظاهرة؛ لأنها نتاج فشل السياسات على جميع الأصعدة.

- تفعيل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل<sup>(٣)</sup>.

- مقاومة الأمية: على الدولة أن تشجع القوانين التي تناهض الأمية، وتفعيلها إن وُجدت، مع إقرار إلزامية التعليم وإجباريته، وفرض عقوبات على الأولياء المتهاونين في ذلك.

- تطوير الأنظمة التعليمية ومراجعتها، وتحسين جودتها، والحرص على فعاليتها<sup>(٤)</sup>: بينت البحوث المختلفة أن التسرب المدرسي سبب هام من أسباب لجوء الطفل إلى الشارع ووجوده فيه، لذا فعلى الدول مراجعة أنظمتها ومناهجها التعليمية، والعمل على تحسين جودتها، من خلال البحوث التربوية الجادة، التي تراعي خصائص البلدان وكثافتها ومستوى الأفراد فيها، ومن خلال بعث المؤسسات التربوية والتعليمية الفاعلة.

ولا بد من رصد ميزاتيات هامة للتعليم؛ حتى ينعم به جميع الأطفال دون استثناء؛ إذ إن ارتفاع نفقات التعليم تتسبب في حرمان بعض الأطفال منه.

- إنشاء مدارس لاستيعاب أطفال الشوارع<sup>(٥)</sup>: تبين أن أطفال الشوارع ينهمك أغلبهم في التسول وفي العمل؛ لذلك يفوتهم عادةً تحصيل العلم، ويعسر بعد ذلك إدماجهم في المدارس والمؤسسات التربوية إذا ما أرادوا العودة إلى صفوف الدراسة، أو إذا ما وقع انتشالهم من الشارع، لذا اقترح بعض البحوث إنشاء مدارس خاصة بهؤلاء الأطفال، تراعي خصوصياتهم وظروفهم، وتمكنهم من استكمال دراستهم رغم الانقطاع الذي عايشوه، وعلى الدولة أن تسهر على تسيير ذلك والإشراف عليه.

(١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨٢.

(٢) شهلة حسن هادي، وهمسات محمد حسن، م.س، ص ١٠٤.

(٣) ر. وداد غزلاني، م.س، ص ٥٣.

(٤) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦٢.

(٥) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦٢.

- تخصيص أماكن إيواء للمتشردين<sup>(١)</sup>: لا بد أن تحرص الدول على توفير أماكن إيواء تضمّ المتشردين، والأسر العاجزة عن توفير مأوى؛ حتى لا يُضطرّ أبناء هذه العائلات للبقاء في الشارع أو التسوّل أو للعمل.
- تطوير برامج مكافحة الفقر: على الدولة أن تضع برامج تكافح الفقر، وفي هذا الصدد اقترح بعض البحوث بعث مشاريع زراعية وصناعية وسياحية وغيرها للتخلص من الفقر والتشرد، في حين اقترحت بحوث أخرى توفير صندوق للضمان لتوفير قروض للعمل للمشاريع الصغيرة وتسديدها تدريجيًا<sup>(٢)</sup>.
- المساعدة المالية للأسر<sup>(٣)</sup> وتحسين ظروفها المعيشية<sup>(٤)</sup>: على الحكومات وضع برامج مساعدة للعائلات الفقيرة والمحتاجة، تكون لها عوناً على مجابهة نفقاتها؛ حتى تستغني هذه الأسر عن الاعتماد على أبنائها، وتتوقّف عن دفع أطفالها للتسوّل أو امتهان الأشغال الشاقة<sup>(٥)</sup>.
- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني<sup>(٦)</sup>: تعجز الدول عن مجابهة هذه الظاهرة، لذا فلا بد من تفعيل دور منظمات المجتمع المدني للحدّ من الفقر، وللاعتناء بأطفال الشوارع والمتسولين، والممارسين للأعمال الشاقة.
- دعم الجمعيات الخيرية<sup>(٧)</sup>: قد يعجز بعض الجمعيات الخيرية عن مساعدة كلّ المحتاجين؛ لذلك يصبح من واجب الدولة دعم هذه الجمعيات بالمال والمعونات، حتى تكون قادرة على مساعدة المحتاجين.
- تشديد الرقابة على منظمات المجتمع المدني ومؤسسات رعاية الأيتام<sup>(٨)</sup>: توجد في كلّ البلدان جمعيات تشرف على الأيتام والاعتناء بهم، لكنّها قد لا تؤدي دورها على أحسن وجه، لذا فمن واجب الحكومات تشديد الرقابة عليها حتى تكون فاعلة وناجعة.
- إزالة الأحياء المتخلفة<sup>(٩)</sup> والعشوائيات: تعتبر العشوائيات بؤراً لأطفال الشوارع، لذا فمن واجب

(١) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦٢.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن م.س، ص ٧٤، ٨٣.

(٣) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦٢.

(٤) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن م.س، ص ٨٢.

(٥) فاطمة حميد ناصر المعموري، م.س، ص ٨٢.

(٦) فاطمة حميد ناصر المعموري، م.س، ص ٨٢-٨٣.

(٧) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨٤.

(٨) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨٣.

(٩) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦٢.



الحكومات الحرص على إزالتها، أو على الأقل الحرص على تحسين الأوضاع فيها بتوفير البنية الأساسية الضرورية (الكهرباء، الماء الصالح للشرب، الصرف الصحي...).

- المتابعة الدورية لصحة أطفال الشوارع<sup>(١)</sup>: وفي هذا الصدد اقترح بعض البحوث نشر قوافل طبية أسبوعية للاعتناء بهم<sup>(٢)</sup>، ومحاولة علاجهم من الأمراض التي يعانون منها، والتخفيف من آلامهم.

- مكافحة البطالة<sup>(٣)</sup>: عُدت البطالة سبباً من أسباب هذه الظاهرة، لذا فعلى الدول مكافحتها برسم إستراتيجيات توفر مواطن الشغل، وتقلص من عدد العاطلين عن العمل.

- كفالة الدولة لليتامى أو لفاقدي الأولياء عموماً: على الدولة أن تكفل الأيتام حتى لا يُلقوا في الشارع، وحتى لا يُضطروا إلى التسول والعمل الشاق، وذلك عن طريق إيوائهم بمؤسسات رعاية خاصة بأطفال الشوارع يتابعون فيها تعليمهم ودراساتهم، وعلى الدولة مراقبة أطفال الشوارع والتحرّي عن أوضاعهم، وعن العصابات التي تقوم بتشغيلهم واستغلالهم<sup>(٤)</sup>.

- توفير نظام اجتماعي لرصد أطفال الشوارع المعرضين للخطر وضبطهم<sup>(٥)</sup>.

- بعث مؤسسات إصلاحيّة تدرّب الأطفال على التوافق النفسي والاجتماعي<sup>(٦)</sup>: اقترح بعض البحوث بعث مؤسسات إصلاحيّة تدرّب الأطفال على التوافق النفسي والاجتماعي للقضاء على الانحرافات السلوكية لدى أطفال الشوارع.

- صرف الزكاة إلى مستحقيها<sup>(٧)</sup>: يشرف بعض الدول الإسلامية على جمع أموال الزكاة وتوزيعها، لذا فعلى هذه الدول الحرص على صرفها لمستحقيها عن طريق برامج تتحرّى من الأوضاع الاجتماعية وتراقب دخل الأفراد؛ حتى لا تقع أموال الزكاة بين يدي غير المحتاجين، وحتى يستفيد الفقراء من هذا المال دون غيرهم.

- العمل على تنظيم الأسر من حيث عدد الأطفال<sup>(٨)</sup>: بيّن البحث أنّ حجم العائلة وازدياد معدّلات

(١) ر. شهلة حسن هادي، وهمسات محمد حسن، م.س، ص ١٠٥.

(٢) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦٣.

(٣) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٤.

(٤) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧٤ و ٨٤.

(٥) سهام حسن خضر، م.س، ص ٢١١.

(٦) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦٢.

(٧) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، ص ٨٢.

(٨) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨٣.



الإنجاب هي من أسباب هذه الظاهرة؛ لذلك اقترح بعض البحوث تشجيع الأسر على تنظيم النسل، ووضع الحكومات برامج لذلك.

- وضع برامج تدريبية وتدرسية وعلاجية تكافح ظاهرة عمالة الأطفال<sup>(١)</sup>.

- تشجيع البحوث الأكاديمية والميدانية الخاصة بهذه الظاهرة<sup>(٢)</sup>: يتطلّب القضاء على هذه الظاهرة كشف أسبابها العميقة، ولا يكون ذلك إلا بالبحث العلمي الدقيق والموضوعي.

- تشريك الجامعات<sup>(٣)</sup>: بتخصيص دورات تكوينية للمتعاملين مع أطفال الشوارع (مدرسين، ضباط شرطة، المختصين النفسانيين والاجتماعيين والمربين).

- الإفصاح عن الإحصائيات الدقيقة لعدد أطفال الشوارع والمتسولين منهم والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة، وعدم التعتيم عليها: إذ لوحظ في بلدان كثيرة تعتيم على هذه الظاهرة، وسكوت عنها، وعدم الإفصاح عن الإحصائيات الدقيقة حولها.

- استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجابهة الظاهرة<sup>(٤)</sup>: سواء في الإحصائيات أو في متابعة أطفال الشوارع ورصد المخاطر التي تحدق بهم.

المطلب الرابع: على مستوى جمعيات المجتمع المدني ومؤسساته

لا شك أنّ لمؤسسات المجتمع المدني دوراً فعالاً في معالجة هذه الظاهرة، وكثير منها انخرط حقاً في مجابعتها، ولكن أغلبها غير ناجع، وتحتاج في مجملها إلى مزيد الحوكمة وترشيد الآليات، ولذلك يمكن اقتراح جملة من الحلول المتعلقة بها، منها:

- بعث مؤسسات وجمعيات تُعنى برعاية الأيتام وأطفال الشوارع والمتسولين، وتناهض عمالة الأطفال وانخراطهم في الأشغال الشاقة.

- بعث مؤسسات وجمعيات تُعنى بحقوق الطفل وتوعية المجتمعات حولها.

- رعاية الأسر المحتاجة وتوفير فرص عمل للأولياء.

- توعية الأسر حول وسائل التربية الناجعة.

(١) رحاب عارف السعيد، وعصام حسني الأطرش م.س، ص ٢٤٧.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن م.س، ص ٨٣.

(٣) عبد الناصر سناني، م.س، ص ٥٤.

(٤) محمود محمد محمود الكردي، وناهد حسيني عبد الحميد، م.س، ص ٥١.

### المطلب الخامس: على مستوى المؤسسات المعنّية مباشرة بأطفال الشوارع

لا شك أنّ كلّ الدّول تحرص على بعث مؤسّسات تعتني بإيواء الأطفال فاقدى السّند والمشرّدين، ولكنّها مؤسّسات غير ناجعة في الغالب، يعامل فيها الأطفال معاملة سيّئة، ولها موارد مالية غير كافية، وطاقة استيعاب محدودة، لذا فهي غير قادرة على توفير ملاذ مناسب للأطفال، فضلاً عن إمكان احتوائهم جميعاً، كما تعاني هذه المؤسّسات من ضعف في البرامج المخصّصة لهؤلاء الأطفال؛ لذا اقترحت عدّة حلول في هذا الصّدّد، منها:

- الإحسان إلى هؤلاء الأطفال: إذ نصح بعض البحوث المتعاملين مع أطفال الشوارع مباشرة بحسن معاملتهم واحترامهم، وإظهار الاهتمام بهم، والتّبسم في وجههم<sup>(١)</sup>.

- إيصالهم إلى أقرب مركز للمتسوّلين والمشرّدين إن وجد<sup>(٢)</sup>: دعا بعض البحوث إلى إيصال أطفال الشوارع إلى مراكز الرّعاية، وطبعاً ليس هذا بالأمر اليسير؛ لرفض أغلب هؤلاء الأطفال الانضمام إلى هذه المؤسّسات أوّلاً، ولمحدوديّة طاقة استيعاب هذه المؤسّسات ثانياً.

- بعث برامج إدماج اجتماعي في الأسرة والبيئة<sup>(٣)</sup>: تبقى الأسرة المكان الأفضل لاحتضان الطّفل؛ لذلك تكون إعادة الطّفل لأحضان أسرته أفضل الحلول لهذه الظّاهرة، كما بيّن بعض البحوث ضرورة إدماج أطفال الشوارع مع غيرهم من الأطفال حتّى لا يشعروا بالتّهميش<sup>(٤)</sup>.

- مساعدة أطفال الشوارع على التّخلّص من العادات الخاطئة: اقترح بعض البحوث مساعدة هؤلاء الأطفال على التّخلّص من العادات الخاطئة التي تضرّ بأجسامهم وعقولهم من خلال متخصّصين نفسيّين<sup>(٥)</sup>، كما اقترحت بحوث أخرى تدريب الأطفال على أساليب التّحكم والسّيطرة الدّاتية للحيلولة دون استخدام العنف<sup>(٦)</sup>.

- الإرشاد النّفسي: حيث يُعدّ الإرشاد النّفسي من أهمّ الوسائل الوقائيّة التي تعمل على مواجهة المشكلات النفسية والاجتماعية والفكرية، والانحرافات السلوكية<sup>(٧)</sup>.

(١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧١.

(٢) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٧١.

(٣) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦٣.

(٤) برزان ميسر الحامد، م.س، ص ٧٣.

(٥) سهير حسين إبراهيم الدمنهوري، م.س، ص ٦٣.

(٦) عبيد نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٧.

(٧) حسن حسين زيدان، م.س، ص ٥٨.

- توفير برامج وأساليب تعليم منبثقة من التربية الإسلامية: وتأهيل مجموعة من الإخصائيين الاجتماعيين للعمل مع أطفال الشوارع وفق ذلك<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس: على مستوى العالم

يعاني العالم اليوم من سوء توزيع في الثروات، ويتعرض بعض الدول إلى استغلال دول أخرى تنهب خيراتها تحت مسميات متعدّدة، كما أنّ الحروب والأزمات السياسيّة بين البلدان تؤثر على الأنظمة الاقتصادية في بلدان كثيرة، فتسبّب في الفقر والبطالة؛ لذلك على دول العالم أن تتكاتف للتصدي لهذه الظاهرة، بمعالجة أسبابها العميقة والمباشرة وغير المباشرة، ولذلك يمكن اقتراح جملة من الحلول في هذا السياق، منها:

- المحافظة على السلام، وتجنّب الاعتداء على سيادة الدول.

- تقديم المساعدات الماليّة والتأهيلية<sup>(٢)</sup>: إذ يمكن للدول الغنيّة أن تتقدم بمساعدات ماليّة للدول الفقيرة، على أن تخصّص هذه المساعدات لمجابهة هذه الظاهرة، ويمكن أن تكون المساعدة في شكل تكوين أو برامج مناهضة لها.

- التبادل المعرفي بين الدول: يمكن أن تتبادل الدول خبراتها في هذا المجال<sup>(٣)</sup>، ويمكن الاستفادة من تجارب الدول المتقدّمة في معالجة هذه الظاهرة<sup>(٤)</sup>.

- تفعيل دور المنظمات العالميّة المعنيّة بالطفولة: ومن بينها: منظمة العمل الدوليّة ومؤسسة الأمم المتّحدة، ومنظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو، ومنظمة الصحّة العالميّة<sup>(٥)</sup>.

### المطلب السابع: على مستوى العلماء والفقهاء

يضطلع الفقيه بدور هامّ في المجتمعات الإسلاميّة؛ إذ إنّ له مكانة ومنزلة لدى العامّة، فيمكن بذلك أن يشارك في توعية الأفراد وحثّهم على مجابهة هذه الظاهرة، وقد انتبعت البحوث إلى ذلك، فدعت الخطباء إلى تناول هذه الظاهرة ضمن خطبهم<sup>(٦)</sup>.

(١) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ١٥.

(٢) مها عبد الله أبو المجد، م.س، ص ٧.

(٣) شهلة حسن هادي، وهمسات محمّد حسن، م.س، ص ١٠٥.

(٤) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨٣.

(٥) إيمان يومعزة، م.س، ص ٢٣٨.

(٦) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، م.س، ص ٨٣.

ويمكن للفقيه أن ينبّه الناس إلى:

- ضرورة الإنفاق على أبنائهم، وضرورة حضانتهم وعدم إهمالهم، وتنبههم على أنّ هذا واجب ديني، يثاب القائم به، ويعاقب المهمل له.

- تشجيع الأفراد على الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالأطفال فاقد السند عموماً، وأطفال الشوارع على وجه الخصوص، باعتبار ذلك تعاوناً على البرّ والتقوى الذي أمر الله به تعالى.

- تشجيع الأفراد على كفالة الأيتام وفاقد السند، وتنبههم إلى ما في ذلك من ثواب عظيم.

- توجيه المزمكين إلى إمكان صرف زكاتهم إلى مراكز رعاية الأطفال.

- التشجيع على تخصيص أوقاف للمؤسسات المعنية بأطفال الشوارع والمتسولين والعاملين بالأشغال الشاقة.

- حثهم الأفراد على الإحسان إلى أطفال الشوارع، وتجنّب وصمهم وتعييرهم، حتّى وإن كانوا أبناء زناً.

- الحثّ على تطبيق حقوق الطفل الواردة في الشريعة الإسلامية، كحقّ النفقة، وحقّ الحضانة، وحقّ الرضاع، وحقّ التعليم، وحقّ اللعب، وحقّ الحماية، وحقّ الولاية.

- حثهم على مراقبة أبنائهم، ومساعدتهم في تخيير أصحابهم، وتحذيرهم من رفاق السوء.

- حثهم على تربية أبنائهم على تعاليم الإسلام، وتخلّقهم بأخلاقه.

#### المطلب السابع: على مستوى المثقفين في المجتمعات

للمثقف دور هامّ في مجتمعه؛ فيإمكانه أن يغيّر المعتقدات والممارسات السلبية، ولذلك دعا بعض البحوث إلى تشريكه لتحقيق بعض الوعي داخل المجتمعات؛ إذ يمكن له أن يضطلع بأدوار متعدّدة لمجابهة ذلك، منها:

- تثقيف المجتمع حول هذه الظاهرة<sup>(١)</sup>.

- تثقيف الأسر حول طرق التربية السليمة.

- رفع درجة وعي الأفراد للقضاء على جميع أشكال العنف داخل المجتمعات<sup>(٢)</sup>.

- نشر ثقافة حقوق الطفل.

(١) فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، ص ٧٤.

(٢) عبير نجم عبد الله الخالدي، م.س، ص ٣١٧.

### المطلب الثامن: على مستوى الأفراد

تبيّن من خلال البحث أنّ هذه الظاهرة خطيرة ولها آثار سلبية على المجتمعات عمومًا، لذا فعلى الجميع تحمّل قدر من المسؤولية في مجابعتها، وتبعًا لذلك يمكن لكلّ فرد من أفراد المجتمع المشاركة في ذلك من خلال:

- مساعدة العائلات المحتاجة: فيمكن لكلّ فرد أن يساعد المحتاجين من أفراد عائلته أو جيرانه أو أبناء حيّه، وهذا من شأنه أن يوصل المال إلى مستحقّيه، عوض الإحسان للمتسولين في الشوارع الذين قد يكون تسوّلهم طمعًا في جمع للمال، وليس لحاجة أو فاقة.

- كفالة اليتامى: يمكن للأفراد كفالة اليتامى ليشاركوا في تحمّل عبء هذه الظاهرة، ولينقذوا أطفال الشوارع من الأوضاع المزرية والمهينة التي يكابدونها.

- التبرّع للمنظمات والجمعيات الخيرية: يسعى بعض الأفراد إلى مساعدة العائلات الفقيرة مباشرة، ولكنّ الانخراط ضمن المنظمات والجمعيات يكون أفضل غالبًا؛ إذ إنّ العمل الجماعي يكون أنجع وأحكم.

- الانخراط في منظمات المجتمع المدني: قد لا يمتلك بعض الأفراد المال لتقديمه للجمعيات الخيرية، ولكن يمكنهم أن يعملوا في مجابهة هذه الظاهرة بانخراطهم في منظمات المجتمع المدني، وتقديم خبراتهم، والمشاركة بجهودهم، وأوقاتهم.

- الامتناع عن إعطاء السائلين: يعتمد بعض الأفراد إلى تقديم المال للمتسولين، وفي هذا تشجيع لهم على الكسل وعدم العمل، لذا فعلى الأفراد الامتناع عن إعطاء المتسولين في الشوارع، وتقديم المال عوضًا عن ذلك لمن تيقنوا من فقره وحاجته.

- احترام أطفال الشوارع: وتجنّب وصمهم وتعييرهم ونبذهم، ومعاملتهم معاملة حسنة.

- النصّح والإرشاد: فيمكن لكلّ فرد أن يقدم النصّح للأطفال الذي يرى فيهم بوادر الجنوح أو الانحراف، سواء كانوا من أقاربه أو من جيرانه.



## خاتمة

بعد استقراء المدونة الفقهية الشرعية والبحوث التربوية والاجتماعية والنفسية، انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج، منها:

- تُعدّ ظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة خطيرة ومعقدة، وهي ظاهرة سلبية ومتخلّفة وملفتة للعيان لأطفال تواجدوا في الشارع دون عائل أو رقيب، فمنهم من اتخذ التسوّل سبيلاً لتوفير احتياجاته، ومنهم من امتهن الأعمال الشاقة غير المناسبة لسنّه وقدراته، ويمكن تقسيم هؤلاء الأطفال إلى قسمين:

- قسم اتخذوا الشارع مأوى دائماً لهم.

- وقسم يمضون أغلب أوقاتهم في الشارع ويعودون إلى أسرهم أو المؤسسات التي ترعاهم ليلاً.

ويشترك القسمان في المخاطر الناجمة عن تواجدهم في الشارع.

- تتعدّد أسباب هذه الظاهرة، فمنها الاجتماعي ومنها السياسي ومنها الاقتصادي.

- من أهم الأسباب الاجتماعية لهذه الظاهرة: الفقر، والتفكك الأسري والتسرب المدرسي، والحرمان من التعليم، وقصور مؤسسات المجتمع المدني ومنظّماته، وغياب العائل أو فقدانه، وأساليب التربية السيئة، والعنف، والإهمال الأسري للطفل، والأبناء غير الشرعيين واللقطاء.

- أمّا الأسباب الاقتصادية فأهمّها: السياسات الاقتصادية والمالية الفاشلة، والأزمات المالية وما ينجّر عنها.

- وأمّا الأسباب السياسية فأهمّها: قصور دور الحكومات، وغياب التشريعات المتعلقة بالظاهرة أو عدم نجاعتها، وتردي الأوضاع الأمنية، والبطالة.

- تعددت حقوق الطفل التي كفلها الشرع له، ومنها: حقّ الحضانة، وحقّ الولاية، وحقّ الحماية من الاستغلال والمخاطر، وحقّ الأمن، وحقّ التقدير وحقّ الكرامة، وحقّ العيش الكريم، وحقّ الرعاية الصحيّة، وحقّ التعليم، وحقّ الأمن والاستقرار، وحقّ الحياة، وحقّ النسب، وحقّ النّفقة، وحقّ الحماية الماليّة.

- تعددت الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية الحقوق الشرعية من الآباء والأمهات، وعلى المجتمع، وعلى الدولة، ومن أهمها: تشريع الزواج ومنع الزنا، والحض على صلة الرحم، وتشريع الولاية على الأطفال وكفالتهم، وإيجاب الإنفاق عليهم، وإيجاب أداء الزكاة، والحث على إيتاء الصدقات والوقف، والحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى التعاون على البر والتقوى، وعلى الصلح والإصلاح.

- من الآثار الأمنية الوخيمة لهذه الظاهرة: تعرّض الأطفال للاستغلال ولمخاطر الطريق، وتعرّضهم للعنف المادي أو المعنوي، والجنوح والانحراف، والتوقيف.

- من الآثار الاجتماعية لهذه الظاهرة: التشرّد، والاضطرار إلى العمل، والإضرار بالمجتمع. ومن الآثار الصحية: التعرّض للأمراض ونقل العدوى لأفراد المجتمع. ومن الآثار النفسية: الأمراض النفسية، والأذى العاطفي والإيلام النفسي، والإحباط، والعنف، والتدني الأخلاقي، وهدر الكرامة النفسية.

- ومن الآثار المجتمعية: زعزعة أمن المجتمعات واستقرارها، وتشويه صورتها، وعرقلة التقدّم والنمو.

### مشروع قرارات وتوصيات

في ختام هذا البحث نورد مجموعة من الحلول والتوصيات لمعالجة هذه الظاهرة:

#### على مستوى الأسرة:

- تعزيز دور الأسرة، وحثّ الأولياء على رعاية الأبناء ومراقبتهم ومتابعة دراستهم، ومساعدتهم في انتقاء أقرانهم.

- المحافظة على أهمية قيمة الأسرة في المجتمعات.

- تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بصلة الرحم، والحضانة، والنفقة، والولاية.

- حثّ الأولياء على المحافظة على أواصر المودة والمحبة بين أفراد العائلة.

- العمل والكّد من أجل توفير حاجيات الأبناء.

- الحرص على توفير احتياجات الأبناء الروحية من حب، وحنان، ورحمة، ومودة.

- اعتماد الحوار كآلية لحلّ الإشكالات، وتجنّب العنف في التعامل مع الأبناء، سواء كان مادياً

ومعنوياً، ومعاملتهم معاملة حسنة.



- الاهتمام بأوقات فراغ الأطفال، وتشجيعهم على ممارسة بعض الأنشطة والهوايات.
- تربية الأبناء تربية إسلامية، تغرس فيهم قيم الإسلام وأخلاقه.

#### على مستوى الدول والحكومات:

- ضرورة تحمّل الحكومات لمسؤوليتها الكبرى تجاه هذه الظاهرة، والتنسيق بين مؤسساتها ووزاراتها في سبيل تحقيق ذلك.

- تشريع القوانين المجابهة لهذه الظاهرة وتفعيلها.
- مقاومة الأمية، وتطوير الأنظمة التعليمية ومراجعتها، وتحسين جودتها، والحرص على فعاليتها.
- الحرص على إجباريّة التعليم ومجانّيته.
- إنشاء مدارس خاصّة بأطفال الشوارع.
- تخصيص أماكن إيواء للمتشرّدين.
- كفالة اليتامى أو فاقدى الأولياء عمومًا.
- تطوير برامج مكافحة الفقر، ومساعدة الأسر الفقيرة.
- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني ودعم الجمعيات الخيرية.
- تشديد الرقابة على منظمات المجتمع المدني ومؤسسات رعاية الأيتام.
- تحسين أوضاع العشوائيات.
- نشر قوافل طبيّة أسبوعيّة للاعتناء بأطفال الشوارع.
- مكافحة البطالة.
- بعث مؤسسات إصلاحية تدرّب الأطفال على التوافق النفسي والاجتماعي.
- صرف الزكاة إلى مستحقيها.
- تشجيع البحوث الأكاديمية والميدانية الخاصة بهذه الظاهرة.
- الإفصاح عن الإحصائيات الدقيقة لعدد أطفال الشوارع والمتسولين منهم والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة، وعدم التعتيم عليها.

#### على مستوى المجتمعات:

- تفعيل دور المدرسة والمساجد والمدارس القرآنية ودور الشباب في مجابهة هذه الظاهرة.
- تشريك جميع أفراد المجتمع في مجابهة الظاهرة، وخاصة الفقهاء والعلماء.
- توعية الخطباء والفقهاء والدعاة الأفراد وحثهم على مجابهة هذه الظاهرة، ودعوتهم إلى:

- ضرورة الإنفاق على أبنائهم، وضرورة حضانتهم وعدم إهمالهم، وتنبههم على أن هذا واجب ديني، يُثاب القائم به، ويعاقب المهمل له.

- تشجيع الأفراد على الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالأطفال فاقد السند عمومًا، وأطفال الشوارع على وجه الخصوص، باعتبار ذلك تعاونًا على البرِّ والتقوى الذي أمر الله به تعالى.

- تشجيع الأفراد على كفالة الأيتام وفاقد السند، وتنبههم إلى ما في ذلك من ثواب عظيم.

- توجيه المزكّين إلى إمكان صرف زكّاتهم إلى مراكز رعاية الأطفال.

- التشجيع على تخصيص أوقاف للمؤسسات المعنية بأطفال الشوارع.

- حثّ الأفراد على الإحسان إلى أطفال الشوارع، وتجنّب وصمهم وتعبيرهم، حتّى وإن كانوا أبناء

زنا.

- الحثّ على تطبيق حقوق الطفل الواردة في الشريعة الإسلامية، كحقّ النفقة، وحقّ الحضّانة، وحقّ

الرّضاع، وحقّ التّعليم، وحقّ اللّعب، وحقّ الحماية، وحقّ الولاية.

- حثّهم على مراقبة أبنائهم، ومساعدتهم في تخيّر أصحابهم، وتحذيرهم من رفاق السوء.

- حثّهم على تربية أبنائهم على تعاليم الإسلام، وتخلّقهم بأخلاقه.

- تشريك المثقّفين في مجابهة الظاهرة عن طريق تثقيف المجتمع حول هذه الظاهرة، وتثقيف الأسر

حول طرق التربية السليمة، ورفع درجة وعي الأفراد للقضاء على جميع أشكال العنف داخل المجتمعات، ونشر ثقافة حقوق الطفل.

- تفعيل دور الإعلام في مجابهة هذه الظاهرة من خلال: تسليط الضوء عليها، وتخصيص برامج

لتوعية الرّأي العام حول هذه الظاهرة خصوصًا، وحول حقوق الطفل عمومًا.

على مستوى جمعيات المجتمع المدني ومؤسساته:

- حثّ الأفراد على الانخراط في مؤسسات وجمعيات تُعنى برعاية الأيتام وأطفال الشوارع

والمتسولين، وتناهض عمالة الأطفال وانخراطهم في الأشغال الشاقة.

- بعث مؤسسات وجمعيات تُعنى بحقوق الطفل وتوعية المجتمعات حولها.

- رعاية الأسر المحتاجة وتوفير فرص عمل للأولياء.

- بعث برامج تكوين ودورات تدريبية تهدف إلى توعية الأسر حول وسائل التربية الناجعة.

عَلَى مَسْتَوَى الْمُؤَسَّسَاتِ الْمَعْنِيَّةِ مَبَاشَرَةً بِأَطْفَالِ الشُّوَارِعِ:

- الْمَعَامَلَةُ الْحَسَنَةُ لِأَطْفَالِ الشُّوَارِعِ.
- بَعَثُ بَرَامِجِ إِدْمَاجِ اجْتِمَاعِي فِي الْأُسْرَةِ وَالْبِيئَةِ.
- تَخْصِيصُ بَرَامِجٍ لِلأَطْفَالِ تَسَاعِدُهُمْ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الْعَادَاتِ الْخَاطِئَةِ، وَتَدْرِبُهُمْ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ، وَتَجَنُّبِ الْعَنْفِ وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْآخَرِينَ.

عَلَى مَسْتَوَى الْأَفْرَادِ:

- مَسَاعِدَةُ الْعَائِلَاتِ الْمَحْتَاةِ.
- كِفَالَةُ الْيَتَامَى.
- التَّبَرُّعُ لِلْمُنظَّمَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ.
- الْإِنخِرَاطُ فِي مَنظَّمَاتِ الْمَجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ.
- إِحْتِرَامُ أَطْفَالِ الشُّوَارِعِ.
- النَّصِيحُ وَالْإِرْشَادُ.



## قائمة المصادر والمراجع

- أبو داود، السنن، دار الرسالة العلمية، تحقيق وضبط: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، طبعة ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ.
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط ٣، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- أزهار علوان، «العنف المدرسي وأثره في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع (حلول ومعالجات)»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩.
- انتصار السيد المغاوري، «دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الأطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الأطفال»، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، جامعة المنصورة، م ٥، ع ٢، أكتوبر ٢٠١٨.
- إيمان بومعزة، «ظاهرة أطفال الشوارع بين الدوافع والآثار»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩.
- إيمان حسن جعدان، وزيان يحي بلال، «الحروب ونتائجها على أطفال الشوارع»، المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحة النفسية، م ٣، ع ١، مارس ٢٠٢١.
- إيناس محمود حامد، «انعكاس ظاهرة أطفال الشوارع على المجتمع»، أدب الأطفال ع ١٥، ١٦ (فبراير ٢٠١٨).
- البخاري، الجامع الصحيح، طبع وتحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- برزان ميسر الحامد، «ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار والمشكلات، والمعالجات»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩.
- بركو زوز، «عنف اللّغة عند أطفال الشوارع»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع ٢٧، ديسمبر ٢٠١٢.
- بركو مزوز، «القيم عند أطفال الشوارع من خلال عنف لغة الخطاب»، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ٣٦، ديسمبر ٢٠١٣.
- بلقيس حمود كاظم، «ظاهرة التشرّد لأطفال الشوارع في بغداد، أسبابها وآلياتها وحلولها»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة.
- الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦.
- حسن بن خالد حسن السندي، «عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال»، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ، ٤٩٤.
- حسن حسين زيدان، «دور الإرشاد النفسي في معالجة ظاهرة التطرّف السلوكي العنيف لدى أطفال الشوارع»، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، ع ٥.
- حمزة بن حسين الفهر الشريف، بحث مقدّم في ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، التي ينظمها المجمع الفقهي بالإسلامي مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ١٤٣٦هـ.
- الخطيب الشربيني، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- رحاب عارف السعيد، وعصام حسني الأطرش، «تصوّر مقترح للحدّ من عمالة الأطفال في فلسطين وفقاً لبعض التجارب العربية»، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات ٢٠٢٠، المجلد السابع.

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سماح بن فرح، رسالة دكتوراه بعنوان «حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون التونسي»، ٢٠٠٩م، إشراف الشيخ: عثمان بطيخ، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس.
- السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سميرة عبد الحسين كاظم، «عمالة الأطفال في العراق: الأسباب والحلول»، مجلة البحوث النفسية، ع ٣٠.
- سهام حسن خضر، «أطفال الشوارع والتشريعات القانونية»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩.
- سهير حسين إبراهيم الدمهوري، «العوامل الاجتماعية والبيئية المؤثرة في صحة الطفل، دراسة أنثروبولوجية في منطقة حلوان»، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٤ (أكتوبر - ديسمبر ٢٠١٦).
- سهيل حسنين، وألبرت الجويجات، «تسول الأطفال المشكلة الاجتماعية وعلاقته باتجاه رد الفعل الاجتماعي، دراسة لمدينة بيت لحم في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية»، مجلة جامعة بيت لحم، العدد ٣١ (٢٠٢١).
- شهلة حسن هادي، وهمسات محمد حسن، «ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتهم»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩.
- شوقي إبراهيم علام، «التحرش الجنسي بالأطفال»، موقع دار الإفتاء المصرية، <http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx>
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- صبا حامد حسين، ووسن عباس جاسم، «الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع»، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ع ١٠، مايو ٢٠١٩.
- ابن عبد البر، أبو يوسف (٤٦٣هـ)، «الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، ط ١، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- عبد الرحمن أحمد عبد الحي عبد الغني، وهبة الله أحمد مختار طه، «الظواهر السلبية بالشارع المصري وتأثيرها على الصورة الذهنية لمصر كمقصد سياحي»، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، م ١٣، ع ١، مارس ٢٠١٩.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عبد الناصر سناني، «الجامعة والمجتمع: دور الجامعة في تدريب العاملين مع أطفال الشوارع»، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، م ٣، ع ٢، ديسمبر ٢٠٢٠.
- عبير نجم عبد الله الخالدي، «الآثار الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة أطفال الشوارع وأبرز التحديات»، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ج ٢، العدد الثلاثون، ١/٧/٢٠١٨، (بحوث العلوم النفسية والتربوية).
- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة.
- عليش، محمد، «شرح منح الجليل»، دار الفكر، ط ١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٤م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، «البنية في شرح الهداية»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- فاطمة أحمد عطيات، ونسرين محمود الكركي، «استخدام الأطفال في التسول في المجتمع الأردني: دراسة إثنوغرافية ميدانية»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١٩.

- فاطمة حميد ناصر المعموري، وأحلام حامد جاسم الحسن، «دراسة أسباب ظاهرة تسوّل الأطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها»، مجلّة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة، المجلّد ٢٧، العدد ٢، ٢٠١٩.
- فتح الله غازي إسماعيل الشيخ، «دور وسائل الإعلام في التّشعّب الاجتماعيّة للحدّ من ظاهرة أطفال الشّوارع»، مجلّة الأستاذ للعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، م٥٨، ع٤، كانون الأوّل، لسنة ٢٠١٩م، ١٤٤١هـ.
- فرح غانم سالم، وهدى محمود شاكر، «الأثار التربويّة والاجتماعيّة والتّفسيّة حول أطفال الشّوارع»، المجلّة العربيّة للعلوم التربويّة والتّفسيّة، ع١٠، مايو ٢٠١٩.
- القاضي أبو محمّد عبد الوهّاب البغدادي المالكي، «التلقين في الفقه المالكي»، تحقيق: محمّد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرّياض، مكّة المكرّمة.
- ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الكاساني، علاء الدّين، «بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع»، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم، «البحر الرائق شرح كنز الدّقائق» (في فروع الحنفية)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- محمود الخطيب، حقوق الطّفّل الماليّة في الإسلام، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، المجلّد ٦، العدد ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- محمود محمد محمود الكردي، وناهد حسيني عبد الحميد، «دور الوسائل التّكنولوجيّة الحديثة في توفير الحماية الاجتماعيّة لأطفال الشّوارع»، مجلّة كليه الخدمة الاجتماعيّة للدّراسات والبحوث الاجتماعيّة، جامعة الفيوم، ع١٥.
- مسلم، المسند الصّحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار طيبة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- المناوي، محمّد عبد الرّؤوف، التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دمشق، ط١، ١٤١٠م.
- مها عبد الله أبو المجد، «ظاهرة أطفال الشّوارع وسبل علاجها من منظور التربية الإسلاميّة»، المؤتمر العالمي الثّاني للعلوم الإسلاميّة بجامعة المدينة العالميّة، ماليزيا (MICIS 2017) «الدّراسات الإسلاميّة المعاصرة والقضايا المستجدة»، الفترة من ١ - ٢ نوفمبر ٢٠١٧.
- نادرة جميل حمد، «التّشريعات القانونيّة والدّولية والوطنيّة الخاصّة بأطفال الشّوارع»، المجلّة العربيّة للعلوم التربويّة والتّفسيّة، ع١٠، مايو ٢٠١٩.
- التّووي، يحيى بن شرف، «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، بيت الأفكار الدّوليّة.
- وداد غزلاني، «دور الأمم المتّحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشّوارع، الاتّفاقيّات والميكانيزمات»، دفا تر السّياسة والقانون، ع٥، جوان ٢٠١١.



بأحث فضيلة الدكتور ليلي رامي

بأحثة بمركز الفكر الإستراتيجي للدراسات





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، الكرامة هي أعلى شيء منحه الله عز وجل للإنسان، حيث تشعره بقيمته البشرية وتحمله على التخلق بالأخلاق الحميدة، والقيام بواجب خلافة الله في الأرض من الدعوة إلى توحيد الله، وإعمار الأرض، والمحافظة عليها من الفساد، ويندرج تحت الكرامة رعاية الحيوان والبيئة للمحافظة على الميزان الذي وضعه الله عز وجل، وفقدان الكرامة هو مصدر كل الشرور، ابتداءً بالتخلق بالأخلاق الفاسدة التي تفتح أبواب نشر الفساد في الأرض بأنواعه؛ فالإنسان الذي يبيع كرامته مُستعد لفعل أي شيء مقابل المال؛ لأنه يفقد الشعور والإحساس بالذنب، والذي يفقدها مكرهاً بسبب الظلم أيضاً سيجد نفسه يتخلى بالأخلاق السيئة لتأمين عيشه، ويكبر معه الشعور بالانتقام من الظالم، فلا يتردد في استغلال أي فرصة لتحقيق ذلك، لذلك يفقد أطفال الشوارع أعلى ما منحه الله للإنسان «الكرامة»، فيتحوّل هذا الطفل من إنسان فاعل في المجتمع إلى إنسان غير سوي لا يميّز بين الحق والباطل، فيتسبب في انتشار الفساد بدل الإصلاح.

تُعدّ ظاهرة أطفال الشوارع - سواء المتسولين أو العاملين في الأشغال الشاقة - ظاهرة اجتماعية عالمية وقديمة ارتبط ظهورها منذ زمن بعيد بتغير ظروف المجتمعات وتقلب أحوالها، وأمام استفحالها في عصرنا الحاضر، ولما لها من أثر سلبي ليس على الطفل وحده فحسب، بل على سلامة وتنمية المجتمع، قامت دراسات اجتماعية كثيرة، وأجرت منظمات دولية وحقوقية أبحاثاً بهدف إيجاد حلول فعالة لهذه الظاهرة، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية رؤيةً خاصةً للوقاية من هذه الظاهرة وحلولاً يمكنها اجتثاث الظاهرة قبل أن تتفاقم.

### ١- المراد بظاهرة أطفال الشوارع:

لا يوجد تعريف موحد عند علماء الاجتماع لمفهوم أطفال الشوارع؛ فهو يُطلق على الأطفال من هم دون سن البلوغ، أو أقل من ثمانية عشرة عاماً، الذين يعيشون في الشوارع لفترات طويلة من الزمن، وذلك في الحاليتين؛ حالة أطفال عاملين في الشوارع طوال ساعات النهار، ثم يعودون إلى أسرهم للمبيت، وحالة أطفال تنقطع صلاتهم مع ذويهم، ويكون الشارع مصدرًا للدخل والبقاء بسبب تفكك روابطهم الأسرية،

مما يجعلهم عرضة للاستغلال والمتاجرة بهم<sup>(١)</sup>.

وفي تعريف لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» في فبراير ١٩٩٣م لطفل الشارع صنف أطفال الشوارع إلى أربع مجموعات: الصنف الأول يعيش في الشارع الذي يُعد بالنسبة لهم مصدرًا للبقاء والمأوى، والصنف الثاني هربوا من أسرهم ويعيشون في جماعات مؤقتة أو منازل أو مباني مهجورة أو ينتقلون من مكان إلى آخر. والصنف الثالث منهم لا يزالون على علاقة مع أسرهم، ولكن يقضون أغلب اليوم وبعض الليل في الشارع بسبب الفقر أو تزامم مكان المعيشة مع الأسرة، أو تعرضهم للاستغلال البدني والجنسي داخل الأسرة. والصنف الأخير يعيش في مؤسسات الرعاية القادمون إليها من حالة التشرّد وهم مهّدّدون في الوقت نفسه بالعودة إلى حالة التشرّد مرة أخرى.

وعرّفت منظمة الصحة العالمية في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٠م أطفال الشوارع بأنهم: «تلك الفئة من الأطفال الذين يلاحظون في الشوارع ولا يذهبون إلى المدرسة، أو يتسولون في الشوارع أو يبيعون في القطاع غير الرسمي حيث يعملون لحساب الآخرين، وبعضهم يستغلهم الكبار أو حتى الشباب جنسيًا، ولكي يستطيع أطفال الشوارع أن يعيشوا ربما ينضم بعضهم إلى عصابات الشوارع التي تعتمد على نشاطات إجرامية كالسرقة»<sup>(٢)</sup>.

وفي تقسيم آخر لليونيسيف، فإن تعريف أطفال الشوارع يندرج تحته المتسولين والعاملين، حيث يقسمون إلى ثلاث فئات: الأولى هم قاطنو الشارع الذين يعيشون بالشارع بشكل دائم أو شبه دائم، دون وجود أسر لهم، أو وجود علاقة ضعيفة ومتقطعة مع أسرهم. والفئة الثانية هم العاملون بالشارع الذين يقضون معظم ساعات النهار في الشارع للقيام بأعمال مختلفة، وعادةً ما تشمل البيع المتجول والتسول، وقد يعود غالبيتهم إلى منازلهم ليلاً، أما البعض الآخر فقد يقضي ليلته نائمًا في الشارع. والفئة الثالثة هم أسر الشوارع الذين يعيشون مع عائلاتهم الأصلية بالشارع، وقد وصل عدد أطفال الشوارع وفق هذا التعريف إلى ما يقارب ١٥٠ مليون طفل حول العالم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: د فوزية ساهي، ظاهرة أطفال الشوارع: أسبابها وانعكاساتها على المجتمع، قسم علم الاجتماع، جامعة البليدة ٢، ص ٢. ظاهرة أطفال الشوارع - أسبابها وانعكاساتها على المجتمع.pdf.. أ.د/ شهلة حسن هادي، أ.م.د/ همسات محمد حسن، ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعاتهم، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، عدد ١٠ مايو ٢٠١٩، ص ٩٩. - JASEP\_Volume 3\_Issue 10 عدد خاص Pages 97-144.pdf

(٢) دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع: الاتفاقيات والميكانيزمات، د. وداد غزلاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد ٥، جوان ٢٠١١، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة، الجزائر، ص ٤٩. دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع - الاتفاقيات والميكانيزمات.pdf.

(٣) ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعاتهم، ص ٩٩.

يبدو من خلال ما سبق أن التعريف الأخير هو الراجح، حيث يندرج تحته كل أطفال الشوارع بما فيهم المتسولين والعاملين، كما يمكن استخلاص ثلاثة أنواع من الأطفال ينتمون إلى الشارع؛ نوع له أسرة، سواء لا يزال يرجع إليها أو انقطع عنها، ونوع يعيش مع أسرته في الشارع، ونوع ثالث ليس لديه أسرة، سواء بسبب اليتيم أو أنه مجهول النسب.

## ٢- انتشار ظاهرة أطفال الشوارع في العالم:

أمام تردّي الأوضاع الاقتصادية وانتشار الصراعات الداخلية والحروب شهدت ظاهرة أطفال الشوارع انتشاراً مطرداً في العالم؛ فقد قُدِّر عدد أطفال الشوارع في العالم عام ١٩٨٧ بنحو ٣٠ مليون طفل، وفي عام ١٩٩٥ ارتفع العدد إلى ١٠٠ مليون طفل، وارتفع عدد الأطفال المشردين، وفق تقديرات منظمة الصحة العالمية واليونسيف ومنظمة تشايلد هوب، ليتراوح ما بين ١٠٠ مليون و١٢٠ مليون، ثم ارتفع إلى ١٥٠ مليون طفل، ويتوزع هذا العدد بين أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا وباقي مناطق العالم، وبحسب التحقيق الميداني الذي أنجزته إحدى الباحثات فإن هؤلاء الأطفال - وبخاصة الموزعين منهم في شوارع البرازيل والهند والفلبين - يعانون من ابتزاز العمالة والاستغلال بشكل رهيب ومن مختلف المخاطر الجسدية؛ من سوء التغذية والمرض وأشكال العنف والاعتداءات، إضافةً إلى الاضطرابات النفسية والاجتماعية والحرمان، وانعدام الترفيه.

وبحسب التقارير الدولية فإن ما نسبته النصف من أطفال الشوارع على الأقل معرّضون للاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات، وأن شبكات الدعارة العالمية تنقل الأطفال من أمريكا اللاتينية وآسيا إلى شمال أوروبا، وبحسب تقرير صادر عن مكتب العمل الدولي لعام ٢٠٠٠، فإن عدد الأطفال المستغلين من طرف السحرة وال دراويش بلغ ٥,٧ مليون طفل، وعدد العاملين في البغاء وإنتاج المواد الإباحية بلغ ٨,١ مليون طفل، أما ضحايا المتاجرة فقد وصل إلى ١٢ مليون طفل.

ويتراوح عدد أطفال الشوارع في الوطن العربي بحسب تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية بين ٧ و١٠ ملايين طفل في حين برزت الظاهرة، حيث قُدِّر عدد الأطفال المتسولين والمشردين في اليمن خلال العقود الثلاثة الأخيرة بـ ٧٠٠٠ طفل في صنعاء، وبلغت الظاهرة ذروتها في جمهورية مصر العربية، حيث قُدِّر عدد أطفال الشارع في مصر بـ ٩٣٥٠٠ طفل، وارتفع أعداد هؤلاء الأطفال بحسب الكثير من التقديرات التي تفيد بزيادة الأعداد في العقود الثلاثة الأخيرة، أما في الجزائر فارتفع العدد من ١٣٦ مشرد بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٨، ليصل بحسب تقرير «الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث عام ٢٠٠٦

إلى ١٥٠٠٠ مشرّد بشوارع الجزائر، إلى جانب الأطفال المسعفين الذين يصل عددهم إلى ٢١٠٠٠<sup>(١)</sup>. وكشفت دراسة حديثة حول أطفال الشوارع أن حجم الظاهرة في السعودية يصل إلى نحو ٨٣ ألف طفل، أما في عمان والبحرين فيُقدّر عدد أطفال الشوارع بـ ١٢٠٠٠ لكل منهما، فيما يصل عددهم في الإمارات إلى ٤٠٠٠، وأشار أحد الباحثين إلى أن البداية ظهرت في ممارسة بعض الأطفال للبيع والتسول عند الإشارات الضوئية، اعتمادًا على الأطفال الوافدين الذين يُجلبون من دول الجوار، ويُستخدمون في بعض الأنشطة مثل سباقات الإبل، ما جعلها تشعب من خلال استغلالهم لبيع السلع البسيطة والتسول عند الإشارات الضوئية التي من المنتظر أن تتحول إلى حالة من تسكع الأطفال.

وبحسب العدد ٢٩ من مجلة «البحوث الأمنية» الصادرة عن مركز البحوث والدراسات في كلية الملك فهد الأمنية، فإن ٦٩٪ من الأطفال المتسولين في مدينة الرياض من السعوديين، و٦٨٪ من الأطفال الباعة غير سعوديين، ومعظم أعمار الأطفال هي بين ٦ و٨ أعوام، وأنهم متحدرون من أسر غير متعلمة<sup>(٢)</sup>.

لا تزال ظاهرة أطفال الشوارع في المجتمعات المسلمة في مهدها مقارنة بالمجتمعات الغربية والأسبوية، وبخاصة إذا عقدنا مقارنة بين الظروف المعيشية بين المجتمعين، ويبدو أن السبب وراء ذلك يكمن في تعاليم الشريعة الإسلامية القائمة على مبادئ الرحمة والتكافل الاجتماعي، غير أن تزايد نسبة أطفال الشوارع في الوطن العربي يتطلب استنفار الجهود للوقوف على الأسباب الحقيقية وراء هذه الظاهرة لاجتثاثها.

### ٣- أسباب نشأة هذه الظاهرة وانتشارها في العالم المعاصر:

تناول العديد من الدراسات الاجتماعية أسباب نشأة هذه الظاهرة وانتشارها في العالم المعاصر؛ فيرى أحد الباحثين أن هذه الأسباب لا ترتبط بمحددات اجتماعية واقتصادية فقط، بل وسياسية وقانونية في آن واحد، ولا يمكن أن نحصرها وفق نظرة اختزالية بالفقر أو في غياب دور الأسرة على الرغم من

(١) د. أمينة بن قويدر، أ.د. فتحة كركوش، أطفال الشوارع في الوطن العربي: التشخيص وسبل التدخل، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد ١٥، جويلية ٢٠١٨، ص ٢٨-٣٠. أ.م.د/ صبا حامد حسين، م.د/ وسن عباس جاسم، الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، عدد ١٠ مايو، ٢٠١٩، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ص ٦١.

(٢) منيف الصفوقي، دراسة عن أطفال الشوارع: ٦٩٪ من الأطفال المتسولين في الرياض سعوديون نصفهم بنات، الرياض، جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ١٩ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٠٥، العدد ٩٦٤٩. وانظر: د. نادرة عبد الحليم وهدان، مذكرات خارجية ١٦٢٥، الانعكاسات الاجتماعية لظاهرة أطفال الشوارع، القاهرة، معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٤، ص ٤-٩.

صحتها؛ فهي تُعتبر ظاهرة معقدة تتعدد وتتغير أسبابها وعواملها، كما تتعدد وتنوع مظاهرها وآثارها؛ فالبنى الاقتصادية والسياسية - في نظره - تُعدّ مسؤولة إلى حد كبير عن أطفال الشوارع من خلال حالة الفقر والعوز الذي تخلفه تلك البنى وفق السياسات والبرامج التي تعتمد عليها أو لحاجاتهم ومصالحهم<sup>(١)</sup>.

#### أ. الأسباب الشخصية الجسدية والنفسية:

يرجع بعض الباحثين أن بعض الأطفال قد يلجأ إلى الشارع بسبب «التكوين الغددي المعيب»<sup>(٢)</sup>، الذي قد يدفعه إلى السلوكيات الشاذة، وهناك الأمراض والعاهات التي تميزه عن الأطفال الأسوياء قد تدفعه إلى الهروب إلى الشارع. ويرى الباحثون أيضاً أن بعض الأطفال قد يلجأ إلى الانحراف والتشرد والعدوان لأسباب نفسية دفاعاً عن قلقه وعدم اطمئنانه النفسي الناتج عن كبت الرغبات الغريزية، والصراع الداخلي الناتج عن اصطدام ميول وقدرات الطفل الطبيعية مع الواقع الاجتماعي، والشعور بالدونية للذات<sup>(٣)</sup>.

#### ب. الأسباب الاجتماعية:

تندرج تحت الأسباب الاجتماعية مسؤولية الأسرة تجاه الشارع والمدرسة، كالعوامل الأسرية، منها:  
- تفكك الأسر بسبب الهجرة، أو الافتراق، أو الطلاق، أو وفاة أحد الوالدين، أو كليهما، أو غياب الأب أو الأبوين للعمل في الخارج، وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى ضعف الرقابة أو التعرض للعنف ثم الهرب للشارع.

- كثرة النسل وتلازمه مع سوء الحالة المادية، الذي قد يترتب عنه بسبب عدم وعي الوالدين المعاملة القاسية، وسوء توجيه الأبناء وتربيتهم، فتكثر الخلافات والمشاكل المستمرة بين الوالدين.

- انتشار بعض الأمراض الاجتماعية داخل الأسرة، كالانحراف وإدمان الأب على الخمر أو المخدرات الذي ينجم عنه مشاكل كثيرة؛ من سوء تعامله مع زوجته، ومع مصروف المنزل، وممارسته العدوانية مع الأطفال.

- تفسخ الأسرة والقيم وضعف الوازع الروحي والديني.

(١) ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتهم، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) الجسدية يُقصد بها مجموعة من الصفات المتعلقة بشكل وظائف الأعضاء، وقد تتمثل في شدوذ شكل الأعضاء الخارجية أو اضطراب في أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها.

(٣) د. فوزية ساحي، ظاهرة أطفال الشوارع: أسبابها وانعكاساتها على المجتمع. قسم علم الاجتماع، جامعة البليدة ٢، ص ٦-٨. ظاهرة أطفال الشوارع - أسبابها وانعكاساتها على المجتمع.pdf

- الطرد المباشر من الأسرة نتيجة زواج الأب بامرأة ثانية بعد وفاة الأم، أو أن الأم هي التي تتزوج ثانية، فإن أحد هؤلاء قد يطرد أبناء الآخر لأسباب قد تكون في بعض الأحيان تافهة.
- التمييز بين الأبناء داخل الأسرة الواحدة يولد الغيرة بينهم، وقد يدفع الأبناء للهروب إلى الشارع.
- الإقامة في أحياء شعبية يكثر فيها أشخاص منحرفين قد ينقل هذا الانحراف إلى الأطفال من خلال احتكاكهم بهم.
- نقص الخدمات في الريف وفرص العمل والترفيه قد يشجع الأطفال على النزوح من الريف إلى المدينة ليكسبوا عيشهم.
- الصحبة السيئة قد تدفع الأبناء إلى الخروج للشارع للعمل والكسب وتقليد الكبار.
- التسرب من المدارس بسبب أساليب التعليم المتشددة، ونتيجة ضعف قوانين التعلم الإلزامي، وعدم وجود أندية أو مراكز يلجأ إليها الطفل.
- عدم استطاعة المدرسة استيعاب جميع الأطفال الذين هم في سن مناسب، والإغراءات الوهمية الموجودة في الشارع، كحرية التصرف بدون قيود المنزل.
- عدم قدرة بعض الأسر على مواجهة المصاريف والأعباء المدرسية، مما قد يؤدي إلى دفع أطفالها إلى ترك المدرسة<sup>(١)</sup>.

### ج. الأسباب الاقتصادية:

يعتبر عامل الفقر من أهم الأسباب التي تدفع بالأطفال إلى الشارع، وقد أشار العديد من الدراسات إلى أن من بين الأطفال المتواجدين في الشارع من أجل طلب الرزق أو التشرّد من يتمون إلى أسر منخفضة الدخل تعيش تحت خط الفقر، ونظرًا لمعاناتهم التهميش وعدم توفير الراحة النفسية والمعيشة من طرف أسرهم يهربون إلى الشارع، كما قد يدفع الفقر العائلة إلى تشغيل أبنائها وبناتها للمشاركة في تأمين كلفة الأعباء الحياتية، فترسلهم للعمل في الشارع وللتسول وبيع السلع الهامشية، وبالتالي تعرض حياتهم للخطر والانحراف. وكثيرًا ما يحدث صراع بين الأم والأب على طبيعة العمل الذي سيقوم به الابن، وهذا قد يدفع الطفل إلى الخروج إلى الشارع فرارًا من صراع أبويه على أجره<sup>(٢)</sup>، والاعتماد على

(١) انظر: د. فوزية ساحي، ظاهرة أطفال الشوارع: أسبابها وانعكاساتها على المجتمع، قسم علم الاجتماع، جامعة البليدة ٢، ص ٦-٨. ظاهرة أطفال الشوارع - أسبابها وانعكاساتها على المجتمع.pdf.. ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتهم، ص ٣-٤، ١٠٦-١٠٧.

(٢) انظر: د. فوزية ساحي، ظاهرة أطفال الشوارع: أسبابها وانعكاساتها على المجتمع، قسم علم الاجتماع، جامعة البليدة ٢،



الأطفال في القيام ببعض الأعباء الأسرية - وخاصة البنات اللواتي يتعرضن إلى العنف والقسوة أثناء الخدمة بالمنازل - قد تدفعهم إلى الهروب إلى الشارع<sup>(١)</sup>.

### ت. الأسباب السياسية:

على رأس الأسباب السياسية التي أدت إلى تفاقم ظاهرة أطفال الشوارع الحروب الداخلية والخارجية التي شهدتها بعض دول العالم الإسلامي، مثل العراق وغيرها، إلى جانب الاعتقالات والإعدامات السياسية والحروب التي أدت إلى وفاة الكثير من الرجال، ما دفع الأمهات إلى الخروج للعمل، ومع عدم توفر الروضات صار الشارع ملجأ للكثير منهم.

ومن الأسباب الخطيرة أثر العولمة والتوزيع غير العادل للثروات في العالم؛ ففي كتاب «فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية» الذي ألفه كل من «هانس بيتر مارتن» و«هارالد شومان» عام ١٩٩٦، وترجم إلى العربية عام ١٩٩٨ بإشراف الدكتور عدنان عباس علي، تنبأ بالواقع المر الذي آل إليه العالم اليوم، وأبرز فيه غياب العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات في العالم وما قد يترتب عنها، فحسب التقارير التي جمعها، فإن ٢٠٪ من الدول الأكثر ثراء تستحوذ على ٨٧,٧٪ من الناتج الإجمالي للعالم، وعلى ٢, ٨٤٪ من التجارة الدولية، ويتملك سكانها ٨٥,٥٪ من مجموع مدخرات العالم.

ومع العولمة ازدادت الهوة بين الدول الغنية والفقيرة، وأصبح رأس المال يفرض على الدول من يريد أن يستثمر في ظل حركة العولمة شروطاً تستهدف تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والديمقراطية، وأحياناً على حساب السيادة الوطنية، وما ظاهرة أطفال الشوارع إلا من تبعات جشع رأس المال<sup>(٢)</sup>.

ومن الأسباب السياسية المحلية عدم اكتراث الحكومة لمتوسط دخل الفرد وإهمال بناء دور الرعاية الخاصة بالأطفال، والبنى الاقتصادية والسياسية مسؤولة إلى حد كبير عن أطفال الشوارع بسبب ما تخلقه تلك البنى من حالة الفقر والعوز وفق السياسات والبرامج التي تعتمدها أو لحاجاتهم ومصالحهم<sup>(٣)</sup>.

ص ٦-٨. ظاهرة أطفال الشوارع - أسبابها وانعكاساتها على المجتمع.pdf. ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتهم، ص ٣-٤، ١٠٦-١٠٧.

(١) ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتهم، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) نور الدين، محمد عباس (٢٠٠١-١٠)، أطفال الشارع: رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٦، العدد ٣٢، رجب ١٤٢٢هـ/ أكتوبر ٢٠٠١م، ص ١١٩ - ١٢٠. <http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/54791>

(٣) ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتهم، ص ١٠٣ - ١٠٤. وانظر: أ.م.د/ برزان ميسر الحامد، ظاهرة أطفال الشوارع:

وبلغة الشريعة نقول: إن هذه الظاهرة نتجت بسبب اختلال الميزان الذي وضعه الله عز وجل للبشر في الأرض؛ فالله عز وجل مالك خزائن كل شيء، يقول الشعراوي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]: «ولو أن ما يُصْرَفُ على الحروب تم توجيهه إلى تنمية المجتمعات المختلفة لعاش الجميع في وفرة حقيقية، ولكن سوء التنظيم وسوء التوزيع الذي نقوم به نحن البشر هو المُسبَّب الأول لتعاسة الإنسان في الأرض؛ ذلك أنه سبحانه قد جعل الأرض كلها للأنام، فمن يجد ضيقاً في موقع ما من الأرض فليتجه إلى موقع آخر، ولكن العوامل السياسية وغير ذلك من الخلافات بين الناس تجعل في أماكن في الأرض رجالاً بلا عمل، وتجعل في أماكن أخرى ثروة بلا استثمار، ونتجاهل قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾.»

فلكل شيء في الأرض خزائن، والخزينة هي المكان الذي تُدخِر فيه الأشياء النفيسة، والكون كله مخلوق على هيئة أن الحق سبحانه قدّر في الأرض أوقاتاً لكل الكائنات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة<sup>(١)</sup>.

### ث. تراجع القيم الإسلامية في نفوس الناس:

يرجع سبب تزايد نسبة ظاهرة أطفال الشوارع - في نظرنا، إلى جانب الأسباب السابقة - إلى تراجع القيم الإسلامية في نفوس الناس بسبب توغل النظام الرأسمالي في مجتمعاتنا، الذي يشجّع على الفردية الحادة وتقديس الذات، وقد عبر الشيخ الشعراوي عن تراجع تلك القيم بقوله: «فإن حدث تضيق في الرزق فاعلموا أن حقاً من حقوق الله قد ضيّع؛ إما لأنكم أهملتم استصلاح الأرض وإحياء مواتها بقدر ما يزيد تعداد السكان في الأرض، وإما أنكم قد كنزتم ما أخذتم من الأرض، وضمنتم بما اكتنزتموه على سواكم. فإن رأيت فقيراً مُضَيِّعاً فاعلم أن هناك غنيّاً قد ضنّ عليه بما أفاض الله على الغني من رزق، وإن رأيت عاجزاً عن إدراك أسباب حياته فاعلم أن واحداً آخر قد ضنّ عليه بقوته، وإن رأيت جاهلاً فاعلم أن عالماً قد ضنّ عليه بعلمه، وإن رأيت أخرق فاعلم أن حكيماً قد ضنّ عليه بحكمته؛ فكلّ شيء مخزون في الحياة حتى تسلم حركة الحياة، سلامةً تؤدي إلى التسانُد والتعاوُد، لا إلى التعانُد والتضارب... وكلّ شيء في الكون موزون، إما أن يكون جنساً، أو نوعاً، أو أفراداً، والميزان الذي توجد به كل تلك العطاءات إنما شاء به الحق سبحانه أن يهب الرب لكل، وليوافق الكثرة، وليعيش الإنسان في حُسن الإيمان. وهكذا يكون عطاء الله لنا عطاء ربوبية وعطاء ألوهية، والذكيّ حقاً هو من يأخذ العطاءين معاً لتستقيم حياته»<sup>(٢)</sup>.

الأسباب، الآثار والمشكلات، المعالجات، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، عدد ١، مايو ٢٠١٩، جامعة الموصل، العراق، ص ٦٢ - ٦٨.

(١) محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر، مطابع أخبار اليوم، ١٢/٧٦٧٢ - ٧٦٧٣.

(٢) تفسير الشعراوي - الخواطر، ١٢/٧٦٧٢ - ٧٦٧٣.

#### ٤- الحقوق والأحكام الشرعية المتعلقة بحماية أطفال الشوارع:

إذا نظرنا إلى أسباب نشأة ظاهرة أطفال الشوارع وجدنا أنها حدثت نتيجة لتضييع حقوق كفلتها له الشريعة الإسلامية، التي أولت عناية خاصة بحماية الطفل وصون كرامته من خلال إعطائه جملة من الحقوق الشخصية التي تحفظ له الجوانب النفسية، والاجتماعية، والمدنية، والمالية. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة عام ٢٠٠٠ قرار يلخص هذه الحقوق، كما يلي<sup>(١)</sup>:

١- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه - كالمسكرات والمخدرات - واجب في الشريعة الإسلامية.

٢- للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يُعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

٣- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

٤- الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

٥- تأمين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

٦- للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.

٧- الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء، في نفسه وماله لحفظهما - حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

٨- التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه؛ من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ/ ٢٣- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، قرار رقم ١١٣، (٧/١٢) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين <https://iifa-aifi.org/ar/1746.html>

٩- يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

١٠- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم، أو أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، أو عقولهم جريمة كبيرة.

### الحقوق المالية لأطفال الشوارع في الشريعة الإسلامية:

يُعد الاستقرار المادي للأسرة عاملاً أساسياً لتوفير الجو المناسب لتربية الأبناء قائماً على تلبية حاجيات الطفل النفسية والجسدية والعقلية، وقد حرّمت الشريعة قتل الطفل بسبب الفقر فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، ورأينا أن من بين أسباب تفشي ظاهرة أطفال الشوارع الفقير الذي قد يترتب عنه دفع الأسر بأطفالهم إلى الشوارع بدل المدارس، وقد يترتب عن ذلك التفكك الأسري نتيجة ابتعاد الأب بالسفر لجلب الرزق أو الطلاق، وبهذا الشكل يكون الطفل قد حصل على حقه المادي وفقد حقوقاً أخرى عملت الشريعة على حماية الأسرة بتلك الحقوق حتى ينعم الطفل برعاية آمنة وسليمة، ولتحقيق هذا المقصد نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقه ذلك، ففرض للأسرة دعماً مادياً منقطع النظير، يضمن الحفاظ على كرامتها ويدعم الوالدين لأداء واجباتهم تجاه أبنائهم.

قال الواقدي: «فقد روي أنه فرض للنساء المهاجرات ثلاثة آلاف درهم لكل واحدة. وقال في إسناده: وأمر عمر فكتب له عمال أهل العوالي، فكان يجري عليهم القوت، ثم كان عثمان فوسّع عليهم في القوت والكسوة، وكان عمر يفرض للمنفوس مئة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مئتي درهم، فإذا بلغ زاده. وعن حزام بن هشام الكعبي عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديد، فتأتيه بقديد، فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب، فيعطيهم في أيديهن، ثم يروح فينزل عسفان، فيفعل ذلك أيضاً حتى تُوفي»<sup>(١)</sup>.

ما كان يفعله عمر رضي الله عنه إنما كان لمساعدة الأسر على أداء واجباتها تجاه أولادهم؛ فهو كان يعي جيداً أن النفقة وتربية النشء من واجبات الوالدين، وأن الفقر قد يحول دون تحقيق ذلك، وسفر أحد الوالدين بسبب السعي وراء الرزق قد يترتب عنه تفكك الأسر، وفي عهد الصحابة كانت الأسرة الممتدة تقوم بدور كبير في حماية الأسر من الانحرافات السلوكية عند غياب الأب بسفر أو طلاق، أما في عصرنا الحاضر بسبب الأسرة النووية أصبح الطفل عرضةً لفساد كبير تنهشه جهات متعددة، فيصبح وجود والده إلى جنبه إجبارياً.

(١) أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م، ص ٤٣٤.

وقد يكون طفل الشارع يتيمًا أو لقيطًا مجهول النسب يسترزق من الشارع للأسف، بينما الشريعة كفلت لهما حقوقهما المالية من بيت مال المسلمين، وقد كان رسول الله ﷺ يخصص للأيتام حقهم من الغنيمة<sup>(١)</sup>.

وكان عمر إذا أتى باللقيط فرض له مئة، وفرض له رزقًا يأخذه ولئيه كل شهر بقدر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهم خيرًا، ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال<sup>(٢)</sup>، وبعض الأيتام قد يستولي أقاربهم على أموالهم فيجدون أنفسهم في الشارع، وقد حذرت الشريعة من هذا الإجماع في حق اليتيم، وأمرت بتسليم حقه في الميراث إلى أن يكبر، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتِيمَ أَموالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ الَّذِي تَدْبُرُونَ﴾ [النساء: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ونهى الله تعالى عن أكل أموال اليتامى بالباطل؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقد تفردت الشريعة مقارنةً بالاتفاقيات الدولية بإيجاب حق الجنين في الميراث، فيستلمه من يتولى أمره بعد ولادته ويصرف عليه بحسب الحاجة، ويسلم له عندما يبلغ سن الرشد بعد ولادته؛ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

### الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمدنية لأطفال الشوارع:

لقد تكفلت الشريعة الإسلامية بجملة من الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمدنية للطفل لتضمن له حق العيش الكريم والأمن في أسرته، وقد رأينا أن من أطفال الشوارع من هم ضحايا والدين فاسدين أخلاقياً، أو والدين جاهلين مقصرين، بينما نجد أن الشريعة حرصت على حماية الطفل قبل ولادته، كما أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فأمرت الشريعة بحسن اختيار الأب والأم، وبناءً على عدد من الأدلة اشترط الفقهاء الكفاءة والأهلية في الزوج حتى يكون مؤهلاً لتحمل مسؤولية بناء الأسرة، ومن بين الأدلة التي اعتمدوا عليها ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيرُوا لِنُطْفِكُمْ، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص ٢٠.

(٢) أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م، ص ٤٣٤.

(٣) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وواجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ١/٢٣٣.



ولقد اعتنت الشريعة بحق رعاية وحماية الطفل وهو جنين في بطن أمه؛ فألزمت الأم الرفق بالجنين والعناية بنفسها، وفرضت عقوبات على الأم التي تسقط جنينها أو التي تأخذ بأسباب سقوطه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢]، وورد في حديث ضعيف إرجاء إقامة الحد على المرأة الحامل القاتلة أو الزانية؛ فعن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى يكفل ولدها، وإن زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى يكفل ولدها»<sup>(١)</sup>، والمقصد من هذا الإرجاء - إذا ثبت الحديث - هو الحفاظ على جنينها.

وكفلت الشريعة الإسلامية الطفل حقوقاً بعد ولادته، فلا يحق قتل المولود بعد ولادته بسبب الفقر أو تحت أي ذريعة كانت؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خِطَاءً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وحرّمت الشريعة بعد ولادة الطفل أيضاً بأن يُرفع الأذان في أذنه، وتحنيكه، وتسميته، وعدم تغيير نسبه؛ فله الحق في أن يُنسب لأبويه كي يعيش حياة حرة كريمة، قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. وحرّمت التبنّي؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

### وجوب إرضاع الطفل:

وحتى يحظى الطفل بنمو جسد بشكل صحي أوجب على الأم إرضاع طفلها؛ قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فحليب الأم حق الطفل الذي كفلته له الشريعة<sup>(٢)</sup>، ولا نجد له ذكراً في المواثيق الدولية، رغم ما يترتب عنه من فوائد صحية لمستقبل هذا الطفل على المدى البعيد.

(١) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ٨٩٨/٢.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٩١-١٩٧١، ص ٢٣٤.

قد تلجأ بعض الأسر الفقيرة إلى الحليب الاصطناعي، بينما بإمكانها توفير ما هو أجود منه ويكسب أطفالها مناعة قوية؛ إذ أثبتت الدراسات العلمية أن حليب الأم هو الغذاء المثالي للطفل، ففي اليوم الأول تنتج الأم سائلاً أصفر ثخيناً يُسمى بالكلولوسترام، وهو غني بالبروتين وقليل السكر، إلى جانب تركيبة لا يمكن تعويضها بالحليب الاصطناعي، يساعد على نمو الجهاز الهضمي غير الناضج لحديثي الولادة ويجهزه لاستقبال الحليب، وحليب الأم مليء بالأجسام المضادة التي تساعد الطفل على محاربة الفيروسات والبكتيريا، وهو أمر بالغ الأهمية في تلك الأشهر الأولى، وهذا ما لا يملكه الحليب الاصطناعي، وأثبتت دراسات عديدة أن الأطفال الذين لا يرضعون هم أكثر عرضة لمشاكل صحية، مثل الالتهاب الرئوي والإسهال والعدوى.

كما أثبتت الدراسات أيضاً أن الأطفال الذين يحصلون على حليب الأم فقط قد يقلل من خطر إصابة الطفل بالعديد من الأمراض، ويمكن أن تحمي الرضاعة الطبيعية من التهابات الأذن الوسطى والحنجرة والجيوب الأنفية بعد سن الرضاعة؛ من أمراض الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي المتعددة الحادة، ونزلات البرد والتهابات، الأذن أو الحلق، والتهابات الأمعاء، وتلف أنسجة الأمعاء، وتقليل مخاطر الإصابة بمتلازمة موت الرضع المفاجئ (SIDS)، وتحميه من أمراض الحساسية، كالربو والتهاب الجلد التأتبي والأكزيما، وتحميه من أمراض الأمعاء، كمرض كرون والتهاب القولون التقرحي، وتحميه أيضاً من داء السكري من النوع ١، والسكري غير المعتمد على الأنسولين (النوع ٢). وتحمي الرضاعة الطبيعية بتقليل مخاطر الإصابة بسرطان الدم لدى الأطفال، وتساعد الرضاعة الطبيعية على زيادة الوزن بشكل صحي، وتساعد على الوقاية من السممة لدى الأطفال، وتشير بعض f إلى أنه قد يكون هناك اختلاف في نمو الدماغ بين الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية والأطفال الذين يرضعون حليباً اصطناعياً.

أما بالنسبة للأم فقد تساعدها الرضاعة الطبيعية على إنقاص الوزن وتقلص الرحم، والأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن أقل عرضة للإصابة بالاكتهاب، ومخاطر أقل في ضغط دم مرتفع، والتهاب المفاصل، وارتفاع نسبة الدهون في الدم، وداء السكري من النوع ٢، والرضاعة الطبيعية قد تمنع الحيض، وتساعد الرضاعة الطبيعية على توفير الوقت والمال<sup>(١)</sup>.

يمكننا من خلال هذه التفاصيل توقع المكاسب التي يمكن أن تجنيها الحكومة من وراء تشجيع ونشر

(1) 11 Benefits of Breastfeeding for Both Mom and Baby. (2020, August 13). <https://www.healthline.com/health/breastfeeding/11-benefits-of-breastfeeding>



وعى الرضاعة الطبيعية لكل الأطفال، فيمكن إنشاء مراكز حكومية توفر استئجار أمهات يبحثن عن مصدر رزق ترضع اللقطاء؛ لأن نتائجها على المدى البعيد توفر أرباحاً كبيرة للدولة على كل المستويات الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

وقد كفلت الشريعة حق حضانة الطفل وتربيته وحفظه وتدريب شؤونه ليصبح مستقبلاً إنساناً فاعلاً في المجتمع قادراً على العطاء والبناء، وللطفل الحق في النفقة ما دام طفلاً صغيراً؛ قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

### وجوب تحمل مسؤولية تربية وتعليم الطفل:

حتى يكتمل نمو الطفل بشكل متوازن جسدياً وعقلياً وانفعالياً، كفلت الشريعة له حق التربية والتعليم وأوجبته على من يرعاه؛ فلا يجوز لمن يرعى الطفل - وبخاصة والده - أن يحرمه التعليم بسبب الفقر أو غيرها من الأسباب<sup>(١)</sup>، كما هو الحال مع أطفال الشوارع.

واستدل أغلب العلماء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] دليلاً على حق ووجوب تعليم وتأديب الطفل. جاء في تفسير الآية: فقهومهم، وأدبهم، وادعواهم إلى طاعة الله، وامنعوهم عن استحقاق العقوبة بإرشادهم وتعليمهم. ودلت الآية: على وجوب الأمر بالمعروف في الدين للأقرب فالأقرب. وقيل: أظهروا من أنفسكم العبادات ليتعلموا منكم، ويعتادوا كعادتكم. ويقال: دلّوهم على السنّة والجماعة. ويقال: علموهم الأخلاق الحسان. ويقال: مروهم بقبول النصيحة<sup>(٢)</sup>.

واستدل العلماء أيضاً بقول رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه في الجامع، أي: مرّنوهم وعودوهم التطق والعمل وهم صغار على شرائع الإسلام، درّبوهم على الصيام

(١) دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية ودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، أ. إلهام علي كحول، جامعة اليرموك، الأردن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، يوليو ٢٠١٤، ص ٩٣-١٢٧/ <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/>

(٢) انظر: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط الثالثة، ٢٠٧/٣. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٣٣٣/٥.

لتهدب به نفوسهم، فقد كان أصحاب النبي ﷺ يصومون صبيانهم الصغار، ويجعلون لهم اللعبة من العهن المصبوغ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطوه اللعبة تلهيه حتى يتم الصيام، كذا جاء في الصحيح، اتقوا الله واعلموا أن لأولادكم عليكم حقوقاً؛ «فحق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه، ويحسن موضعه، ويعلمه الكتاب - أي القرآن - ويعلمه الكتابة، والسباحة، والرماية، وأن لا يرزقه إلا طيباً، ويزوجه إذا أدرك»، كذا جاءت الأخبار؛ «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال؛ حب نبيكم وحب أهل بيته، وقراءة القرآن؛ فإن حملة القرآن في ظل الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه»، رواه الشيرازي والديلمي وابن النجار عن علي<sup>(١)</sup>.

ونظراً لأهمية هذا الحق أعطى العلماء حق الحضانة لمن يعتني بتعليم وتأديب الطفل؛ «قال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك؛ فإنها أحق به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطّله، والآخر مُراعٍ له، فهو أحق وأولى به. وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكّام، فخير بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمّه: سلّه لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للمكتب، والفقير يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم. قال: أنت أحق به.

وعدم تعليم الطفل يُعدّ معصية تفقد الولي ولايته على هذا الطفل، كما ورد في الموسوعة الفقهية: «وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إنّما أن تُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإمّا أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سُدّي فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنّما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت: إنك عققتني صغيراً فعقتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ)، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، المصحح: محمد خليل هراس، دار الفكر، د ط.

(٢) حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط من ١٤٢٣-١٤٢٩هـ، ص ٤١٦، ٥.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود،

وهنا يمكننا القول بأن للدولة حق التدخل في حالة أطفال الشوارع ووضع ملاجئ خاصة لتمكينهم من التعلم؛ إذ تنتقل مسؤولية الطفل في هذه الحالة من الولي إلى الدولة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يُمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه، ومهما كان الأب يصون ولده من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى، وصيانتها بأن يؤدبه ويهديه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعود التمتع، ولا يحجب إليه الزينة وأسباب الرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، ويهلك هلاك الأبد. وينبغي أن يعلمه أيضاً من أمور الدنيا ما يحتاج إليه من السباحة والرمي وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه؛ قال عمر رضي الله عنه: علموا أولادكم السباحة والرمية، مروهم فليشربوا على الخيل وثباً.

وقد صرح الفقهاء بأن وجوب تعليم الصغار يبدأ بعد استكمال سبع سنين؛ لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup>.

وفي تأديب الطفل وتقويم سلوكه أجمع المسلمون على أن الصبي يُزجر إذا رُئي قاصداً لمنكر؛ بدليل الآية السابقة، وقال ابن كثير في تفسيره لها: «أي: مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملاً فتأكلهم النار يوم القيامة».

والدليل الثاني حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»، فما زالت تلك طعمتي بعد<sup>(٣)</sup>.

تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٩١-١٩٧١، ص ٢٢٦-٢٢٩.

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٥/٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ١٠/١١٥، ١٢/١٣، ٨١/٢٩، ١٢٩/٤٥.

(٣) د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد

وإذا كان الطفل لا يُعرَف له أب ولا أم - وهو ما يُسمَّى باللقيط أو مجهول النسب - فقد أوجبت له الشريعة من الحقوق مثل غيره من الناس؛ إذ لا ذنب له فيما فعله أبوه وأمه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وليس بالضرورة أن يكبر هذا الطفل منحرفاً أخلاقياً أو يقدم على الزنى مثل من كانا سبباً في وجوده؛ فقد يكون الأب نبياً والولد كافراً، كنوح عليه السلام وابنه كنعان، وإبراهيم عليه السلام وأبيه آزر، «فالحبث والطيب لا يجري أمرهما على العرف والعنصر؛ فقد يلد البر الفاجر والفاجر البر، وهذا مما يهدم أمر الطبائع والعناصر وأن العقب السيء لم يُعد عيباً ولا نقيصة على أصله، وإنما ينحصر في الناقص والعيب بالمعيب، كما أن الأصل لا يُعد عيباً على الفرع من حيث الكفر وغيره»<sup>(١)</sup>.

وكفالة اللقيط وتربيته الروحية والبدنية تقع على مسؤولية الدولة ابتداءً، فإن الحاكم ولي من لا ولي له، ولكن إذا تبرع شخص بكفالاته وتربيته فله ذلك، ويُعتبر فعله صدقة يُثاب عليها، وموردًا اقتصاديًا خيرًا، واللقيط على العموم يعتبره الإسلام عضوًا عاملاً، وله أن يقوم بكل ما يقوم به أي عضو<sup>(٢)</sup>.

أما اليتيم فهو الطفل الذي مات عنه أمه أو أبوه أو كلاهما، ويعرّف الفقهاء اليتيم بأنه من فقد أباه وهو دون سن البلوغ، فهو يأخذ هذه الصفة إذا فقد معيله وراعيه وحاميه، وتزول صفة اليتيم عن الطفل اليتيم بالبلوغ، وتأكيداً لهذه المكانة الخاصة لليتيم، أقرت له الشريعة حقوقاً خاصة إلى جانب الحقوق العامة للأطفال الآخرين، وبيانها كالاتي:

١- مراعاة حالته النفسية بعدم قهره وتخويفه؛ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

٢- تأكيداً على الاهتمام والإحسان إلى اليتيم وعدم الإساءة إليه حث الرسول ﷺ على كفالاته؛ فعن سهل قال رسول الله ﷺ: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً<sup>(٣)</sup>.

الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الجبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العيسى. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ٤٥١/٥.

(١) عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، بيان المعاني، دمشق، مطبعة الترقى، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٥م، ٤٥٩/٣.

(٢) د. غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، جدة، المكتبة العصرية الذهبية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٣٠٢/٢.

(٣) صحيح البخاري، ٥٣/٧.

٣- التصديق على اليتيم إذا حضر قسمة تركة الميت إذا لم يكن من ورثته، وذلك جبراً لخاطره؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

### وجوب العدل بين الأبناء وحسن معاملتهم:

رأينا أن من بين أسباب ظاهرة أطفال الشوارع هروب الأطفال من قساوة المعاملة أو التمييز بين الأولاد، ولقد كفلت الشريعة حق العدل بين الأطفال؛ لما قد يترتب عنها من أضرار خطيرة على الأسرة والمجتمع، وقد وردت روايات كثيرة صحيحة تتحدث عن وجوب العدل بين الأولاد، من بينها ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته<sup>(١)</sup>.

وعن فطر بن خليفة، قال: حدثنا أبو الضحى، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على شيء أعطانيه، فقال: «ألك ولد غيره؟» قال: نعم، فقال بيده: «ألا سويت بينهم؟»<sup>(٢)</sup>.

أما عن حسن المعاملة مع الأطفال فقد ضرب الرسول ﷺ أعظم نموذج تربوي في كيفية التعامل مع الأطفال؛ فهو لم يستخدم القساوة والضرب كوسيلة تربوية على الإطلاق؛ فقد كان يخفف الصلاة عند سماعه لطفل يبكي رحمة به وبأمه، وقد أطال السجود وهو يصلي بالناس منتظراً حفيده ينزل من على ظهره، وغير ذلك من المواقف التي تدل على رحمته بالصغير، وهو القائل في حديث صحيح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»<sup>(٣)</sup>.

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أسباب فقدان سيطرة الوالدين في التربية مما يجعلهم يلجؤون إلى القساوة، وهي من الأخطاء التربوية التي ترتكب في مرحلة الطفولة المبكرة، وقد ألفت في هذا المجال كتب كثيرة جداً لأهمية هذه المرحلة في بناء شخصية الطفل، ومن هذه الأخطاء التي يفرسها الوالدان منذ السنة

(١) صحيح البخاري، ٣/ ١٥٨.

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م، ١٢/ ٧٤.

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ١١/ ٣٤٥.



الأولى من عمر الطفل حمله مثلاً عند كل صرخة، فالطفل يستخدم فيما بعد صراخه لتركيح الأم ورفض أي توجيه، وبالتالي تستخدم الأم العنف والقمع لإجباره على الانقياد وهو مكره، فنتج لنا هذا الإنسان المنافق الذي يتحرر من كل ما تعلم بالإجبار والقهر عندما يجد أقرب فرصة لذلك.

### وجوب توفير الظروف الآمنة لتعلم الطفل في المدرسة:

تحمل الشريعة الإسلامية مسؤولية أطفال الشوارع كل الأطراف، وهنا يمكننا القول بأن للدولة حق التدخل في حالة أطفال الشوارع ووضع ملاجئ خاصة لتمكينهم من التعلم؛ إذ تنتقل مسؤولية الطفل في هذه الحالة من الولي إلى الدولة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

ورأينا أن من بين أسباب هروب بعض الأطفال من المدرسة إلى الشارع ما هو راجع إلى الأسلوب المتبع في التعلم، وهذا راجع إلى جهل بعض المعلمين إلى الطرق الصحيحة في التعليم من جهة وعدد التلاميذ المرتفع من جهة أخرى الذي يفوق قدرة أي معلم لتحقيق العدل والمساواة في توزيع فرص التعلم بين مختلف المستويات، مما يضطره لاستخدام العنف الذي يدفع بالطفل إلى الشارع كمكان ينفس فيه عن نفسه من قساوة المدرسة، بل ويقع اللوم أيضاً على عدم الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعليم الذكور بشكل مختلف عن الإناث.

ومن أجمل ما قرأت في التربية والتعليم بالقساوة ما كتبه ابن خلدون في مقدمته، قال: «وذلك أن إرهاف الحدّ بالتعليم مضرّ بالمتعلم، سيّما في أصاغر الولد؛ لأنّه من سوء الملكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة، لذلك صارت له هذه عادة وخلقا، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتّمرّن، وهي الحميّة والمدافعة عن نفسه ومنزله، وصار عيالاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس وعاد في أسفل السّافلين»<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٥/٢.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ

وللأسف الشديد هذا واقع الكثير من المسلمين اليوم بسبب طرق التربية التعليمية الخطأ؛ فالقهر يولد النفاق والخبث والتحايل للهروب من العصا، ومع مرور الوقت يصبح طبعاً ينزل بصاحبه إلى أسفل السافلين.

### وجوب تقديم الدعم لأطفال الشوارع مع الحفاظ على كرامتهم:

لدينا آيات كثيرة تحت على الصدقة، وهنا تجدر الإشارة إلى مراعاة الشروط التي يجب أن تتوفر فيها الصدقة المقبولة عند الله عز وجل، والتي تثبت لنا بكل وضوح أن من حق أطفال الشوارع الحصول على الطيب من الكسب والأكل حفاظاً على كرامتهم، وللتأكد من صلاحية الصدقة المقدمة لهم أن يمتحن المتصدق بها نفسه إذا كان يقبلها لنفسه يتصدق بها أو يتركها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

### ٥- الآثار السلبية لظاهرة أطفال الشوارع على المجتمعات.

#### ١- انعكاسات هذه الظاهرة على المشكلات الأمنية والاجتماعية:

انتشرت ظاهرة أطفال الشوارع في كل دول العالم، بما فيه دول العالم الثالث، إلا أن هذه الظاهرة أشاعت الفوضى في بلدان الربيع العربي بعد أن انفجرت فيها ثورات الغضب واحدة تلو الأخرى، حيث وجد هؤلاء الأطفال في مناخ الثورات تربة خصبة لانتشار أفعالهم الصبانية غير المحسوبة حتى أصبحت ظاهرة ضد القانون<sup>(١)</sup>، ويترتب عن هذه الظاهرة عدة أمراض اجتماعية، مثل الإدمان والاتجار بالمخدرات، والعلاقات الجنسية الجماعية، والسرقة، والجريمة التي تصل إلى حدّ القتل، وأطفال الشوارع مشكلة كبرت وترعرعت على الأرصفة، أو في الحدائق العامة، أو مواسير المياه، أو داخل الخرابات والعشوائيات، مما يؤكد أن أجيالاً أخرى ظهرت واستمرت، وكونت عدة جماعات تُستغل من قبل العصابات والمطاردين والخارجين عن القانون، إن لم يكن بعضهم قد تحوّل إلى فئة خطيرة<sup>(٢)</sup>.

والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١/٧٤٣.

(١) ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعانتهم، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) انظر: ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعانتهم، ص ١٠٧ - ١٠٨، أ.م.د/ صبا حامد حسين، م.د/ وسن عباس جاسم. الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، عدد ١٠ مايو، ٢٠١٩، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، كلية التربية، الجامعة المستنصرية.



إن احتكاك أطفال الشوارع واختلاطهم بمن هم أكبر منهم مما قد يؤدي بهم إلى:

- اكتساب عادات سيئة، مثل التدخين والتعامل مع المسكرات والكحول.

- التعرض لأعمال نصب واحتيال.

- تعلم الغش والتعرض لإغراءات رفاق السوء، وهو ما يؤدي إلى الانحراف وارتكاب أعمال منافية

للقانون، مثل: السرقة وتعاطي المخدرات أو ترويجها.

- وقد يكونون عرضة لمخاطر جرائم الخطف.

- التعرض للتحرش الجنسي.

- التعرض لأشكال مختلفة من الاستغلال<sup>(١)</sup>.

ومن المخاطر تعرضهم المستمر للاستغلال الجنسي، حيث تقدر الدراسات العالمية أن ٤٧٪ من

فتيات الشوارع يتم استغلالهن جنسياً، و ٥٠٪ منهن دخلن عالم تجارة الجنس وأعمارهن بين ٩ و ١٣

عاماً، ولم تقتصر تجارة الجنس على الفتيات، حيث توضح دراسات أخرى أن ٢٠٠٠ طفل روماني

يبيعون أجسادهم مقابل الحصول على قوتهم اليومي أو مكان ينامون فيه، وترى الدراسات أن وقوع

الأطفال في تجارة الجنس راجع إلى عدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية من قبل مرتكبيها أو

الوسطاء، وتتعدى الأخطار التي يتعرض لها الأطفال المشاكل الصحية والجنس إلى استغلالهم من قبل

المجموعات الإجرامية التي ترى فيهم أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعة، ومنها ترويج

وتوزيع الممنوعات والأعمال المتصلة بالدعارة<sup>(٢)</sup>.

## ٢- انعكاسات هذه الظاهرة على المشكلات الصحية والنفسية:

أشارت إحدى الدراسات إلى المخاطر الصحية التي يتعرض لها الأطفال والمتمثلة في التسمم

الغذائي والجرب والملاريا والبلهارسيا والتيفوئيد والأنيميا، ومشاكل الصدر، وأمراض العيون، والمعدة،

أما الآثار النفسية فتتمثل في الاضطرابات النفسية والخوف وانعدام الثقة بالآخرين، التي يترتب عنها

سلوكيات الشغب والعند والميل إلى العدوانية إلى جانب الانفعال والغيرة الشديدين، يصاحبها ضعف

(١) أ.م.د/ برزان ميسر الحامد، ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار والمشكلات، المعالجات، المجلة العربية للعلوم التربوية

والنفسية، عدد ١، مايو ٢٠١٩، جامعة الموصل، العراق، ص ٦٢ - ٦٨.

(٢) منيف الصفوقي، دراسة عن أطفال الشوارع: ٦٩٪ من الأطفال المتسولين في الرياض سعوديون، نصفهم بنات، الرياض،

جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ١٩ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٠٥، العدد ٩٦٤٩.

المبادئ والتخلي عن القيم وضعف الانتماء ووجود أزمة هوية يشعلها الشعور بالظلم والرغبة في الخروج على المجتمع وحب امتلاك الثروة والتملك والتشتت العاطفي<sup>(١)</sup>.

يعمل أطفال الشوارع دون الحصول على أي نوع من التأمينات الاجتماعية أو حتى عقود عمل، وذلك يضعهم في معظم الأحوال عرضة للابتزاز والعنف من جانب من يعملون لديهم أو من العامة في الشارع، وهذا يعرضهم إلى العديد من الحوادث والأمراض، ومن الممكن رؤية هؤلاء الأطفال في معظم الأحيان حفاة في الشوارع، وأحياناً تكون أجزاء كبيرة من أجسادهم عارية حتى في فصل الشتاء، وبعضهم يقف على أكوام القمامة يبحث بها عن طعام له، وهذا يعرضهم إلى العديد من الإصابات والجروح والأمراض<sup>(٢)</sup>.

### ٣- انعكاسات هذه الظاهرة على تنمية المجتمعات، وتطورها، واستقرارها، وتقديمها.

لم أقف على دراسات إحصائية مفصلة حول أثر هذه الظاهرة على تنمية المجتمعات وتطورها واستقرارها، لكن كل المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث تتفق على أن استفحال ظاهرة أطفال الشوارع يقف عائقاً أمام التنمية الاقتصادية، فضلاً عن الآثار الاجتماعية والنفسية التي تخلفها، والتي تلحق بالأطفال نتيجة حرمانهم في عيش طفولة سعيدة.

لا شك في أن ١٥٠ مليون طفل عدد لا يُستهان به في التأثير على استقرار وتنمية المجتمعات في مختلف دول العالم، والمشاكل الاجتماعية التي تترتب عن تلك الظاهرة - كما رأينا - تنشر عدم الاستقرار في الأحياء التي تنتشر فيها تلك الظاهرة، والأخطر من كل هذا أن هذه الظاهرة إذا لم تُعالج في مهدها استفحلت وتعمقت أكثر، وتكاليف علاجها سترتفع أكثر فأكثر.

### ٦- الحلول المقترحة لمعالجات هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال.

أمام تحول ظاهرة أطفال الشوارع إلى ظاهرة عالمية حاولت مختلف الجهات البحث عن الحلول للقضاء عليها؛ فنسبة ١٥٠ مليون طفل تعادل نسبة عدد سكان ٤ دول كبيرة في العالم، وهذا ما يهدد استقرار وأمن العديد من الدول إذا لم تأخذ الحلول مأخذ الجد.

### اقتراحات المنظمات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة:

#### جهود منظمة الأمم المتحدة:

بما أن ظاهرة أطفال الشوارع باتت في عصرنا ظاهرة عالمية، دعت مختلف المنظمات الدولية

(١) منيف الصفوقي، دراسة عن أطفال الشوارع: ٦٩٪ من الأطفال المتسولين في الرياض سعوديون، نصفهم بنات، الرياض، جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ١٩ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٠٥، العدد ٩٦٤٩.

(٢) ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعاتهم، ص ١٠٣ - ١٠٤.

والمحلية إلى ضرورة القضاء على هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال اللاإنساني، ويجدر بنا قبل عرض مقترحاتها التعريج بشكل مختصر على تاريخ عمل المنظمات حول الدعوة إلى حماية حقوق الطفل.

نداء من فطرة امرأة استنكرت الوضع الذي آلت إليه الطفولة تحرّكت عجلة حماية حقوق الطفل في عصبة الأمم عام ١٩٢٤، حيث تبنت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صاغته إجلانتين جيب «Eglantyne Jebb»، وهي مصلحة اجتماعية من أسرة بريطانية غنية جدًا، أسهمت في العديد من النشاطات الاجتماعية الإصلاحية، فأستت صندوق إنقاذ الطفولة لإنقاذ أطفال النمسا وألمانيا من الجوع الذي سببته الحرب العالمية الأولى.

نص الإعلان على أن جميع الناس مدينون للأطفال بالحق في: توفير وسائل تساعد على التطور، وتقديم المساعدات الخاصة عند وقت الحاجة، والأولية في الإغاثة، والحرية الاقتصادية والحماية من الاستغلال، والتنشئة التي تغرس الوعي الاجتماعي والحس بالواجب.

وفي عام ١٩٤٦ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (في جميع أنحاء العالم)، اليونيسيف UNICEF، وفي ١٩٤٨ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تنص المادة ٢٥ منه على استحقاق الأمهات والأطفال «الرعاية ومساعدة خاصتين» و«حماية اجتماعية».

وفي ١٩٥٩ تبنت إعلان حقوق الطفل، الذي يقر بجملته من الحقوق، من بينها حق الطفل في التعليم واللعب والبيئة الداعمة والرعاية الصحية. وفي ١٩٦٦ وعدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإعمال حقوق متساوية لجميع الأطفال، بما في ذلك الحق في التعليم والحماية. وفي ١٩٧٣ تم تحديد سن الثامنة عشرة بإقرار من منظمة العمل الدولية كحد أدنى للانخراط في عمل قد يشكل خطرًا على صحة الشخص أو سلامته أو معنوياته. وفي ١٩٧٤ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى الالتزام بالإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وحظر الهجمات ضد النساء والأطفال المدنيين أو سجنهم، ويتمسك بحرمة حقوق النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وفي عام ١٩٨٩ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، والتي اعتُبرت على نطاق واسع بأنها إنجاز بارز لحقوق الإنسان، وتعترف هذه الاتفاقية بأدوار الأطفال كفاعلين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والمدنية، والثقافية. وتحدّد الاتفاقية وتضمن معايير دُنيا لحماية حقوق الأطفال في جميع مواقعهم، وأشارت الاتفاقية تحديدًا إلى اليونيسيف كمصدر للخبرات، وكانت

اليونيسف قد ساعدت في صياغة الاتفاقية. وفي عام ١٩٩٠ صدرت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، تعرض تلك المبادئ إستراتيجيات لمنع الممارسات الإجرامية وحماية اليافعين المعرضين لأخطار اجتماعية كبيرة.

وفي عام ١٩٩٩ تبنت منظمة العمل الدولية الاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتدعو فيها إلى حظر فوري لأي شكل من أشكال العمل الذي من المرجح أن يؤدي صحة الأطفال وسلامتهم ومعنوياتهم.

وظلت اليونيسف تعمل مع منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٩٦ لتعزيز المصادقة على المعايير والسياسات الدولية للعمل فيما يخص عمل الأطفال. وفي عام ٢٠٠٠ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام ١٩٨٩، يلزمان الدول الأطراف باتخاذ إجراءات رئيسية لمنع الأطفال من المشاركة في القتال أثناء النزاعات المسلحة، وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والإساءة إليهم جنسيًا.

وفي عام ٢٠١١ أقر بروتوكول اختياري جديد ملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام ١٩٨٩، وبموجب هذا البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بات بوسع لجنة حقوق الطفل رفع شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الأطفال وفتح تحقيقات بهذا الشأن.

وفي عام ٢٠١٥ صادقت الصومال وجنوب السودان على اتفاقية حقوق الطفل، وباتت الاتفاقية تحظى بأكثر عدد من المصادقات؛ إذ صادقت عليها ١٩٦ دولة، أما الدولة الوحيدة التي لم تصادق على الاتفاقية إلى الآن فهي الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>.

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ اللبنة الأساسية التي أرست خطة عمل فعلية، بما تضمنته من تشديد وإلزامية للتكفل بالطفل، حيث وضعت الآليات المقترحة لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع ومعوقاتها، وهي كالتالي:

١- إنشاء دور خاصة لرعاية أطفال الشوارع.

٢- إنشاء مراكز خاصة لإعادة تأهيل وتدريب أطفال الشوارع.

(١) تاريخ حقوق الطفل. (n.d.). يونيسف لكل طفل. <https://www.unicef.org/ar/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82-%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84>

٣- وضع تشريعات تنظم وتهتم بحقوق الطفل.

٤- إنشاء شبكات وطنية على صعيد كل دولة لمحاربة الظاهرة.

٥- إنشاء مراكز متخصصة كشريك حكومي محلي لليونيسيف لحماية أطفال الشوارع.

ولقد أظهر تحليل واقع أطفال الشوارع وجود بعض المعوقات الأساسية لمواجهة الظاهرة، وأجزتها د. وداد كما يلي:

١- النظرة المشوهة نحو أطفال الشوارع.

٢- غياب سياسة إصلاحية تأهيلية شمولية تشمل كل فئات الأطفال في ظروف صعبة.

٣- نتيجة لغياب هذه النظرة الشمولية للطفل في إطار ظروفه، فإنه من الصعب أن تتضمن السياسات الحالية ظاهرة أطفال الشوارع في نصوص صريحة وواضحة، بحيث يشار إليها في الغالب كمكوّن في إطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة وسياسات وبرامج الظروف المؤثرة على وضع الفقراء.

٤- ندرة الموارد اللازمة على الأصعدة المحلية لإعداد البنية الأساسية الضرورية لإعادة تأهيل أطفال الشوارع وتمكينهم من الحصول على الفرص والحقوق المجتمعية التي نصّت عليها القوانين واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup>.

#### جهود منظمة التعاون الإسلامي:

أولت منظمة التعاون الإسلامي عناية خاصة بمسألة حقوق الطفل، والإصلاحات التي دعت إليها الدول لتحسين وضع الطفل في القرارات التي صدرت عنها شملت كل الأطفال بدون تمييز بين الطفل العادي وطفل الشارع، ويبدو لي أن السبب وراء ذلك - بحسب ما ورد في بعض الدراسات الاجتماعية - هو حداثة موضوع ظاهرة أطفال الشوارع في الدراسات الأكاديمية.

بدأت مسيرة المنظمة مع حقوق الطفل في عام ١٩٩٤م، حيث أقر مؤتمر القمة الإسلامي السابع إعلان «حقوق الطفل ورعايته في الإسلام»، ثم اعتمد «عهد حقوق الطفل في الإسلام»، وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٦ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٥،

(١) دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع: الاتفاقيات والميكانيزمات. د..لموافق وداد غزلاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد ٥، جوان ٢٠١١، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قلمة، الجزائر، ص ٥٦-٥٧. دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع - الاتفاقيات والميكانيزمات.pdf.

يهدف هذا العهد إلى تحقيق المقاصد التالية:

١- رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال، ونمائهم بدنياً، ونفسياً، وسلوكياً.

٢- تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرياً وعملاً، والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية.

٣- تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة، بما ينشئ أجيالاً صالحة لمجتمعهم.

٤- تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس، أو اللون، أو الجنسية، أو الدين، أو المولد، أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين، وإتاحة فرص التدريب المهني.

٥- توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية، وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

٦- توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وللمن يعيشون في أحوال صعبة ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

٧- تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية<sup>(١)</sup>.

وحتى يشهد هذا العهد تفعيلاً ملموساً قام المؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة وهو مؤتمر يُعقد في إطار منظمة التعاون الإسلامي بالتنسيق مع الدولة المضيفة للمؤتمر - بعقد العديد من المؤتمرات: الأول بالرباط بالمملكة المغربية، عام ٢٠٠٥، وصدر عنه «إعلان الرباط حول قضايا الطفولة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي»، فيما عُقدت الدورة الثانية في الخرطوم، جمهورية السودان، عام

(١) عهد حقوق الطفل في الإسلام، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا. و <http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html>

رطنا: <https://ww1.oic-oci.org/arabic/conventions/Rights%20of%20the%20Child%20In%20Islam%20A>.



٢٠٠٩، وصدر عنه «إعلان الخرطوم: نحو مستقبل أكثر إشراقاً لأطفالنا»، وعُقدت الدورة الثالثة في طرابلس، ليبيا، عام ٢٠١١، وأصدرت «إعلان طرابلس حول تسريع وتيرة النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي»<sup>(١)</sup>.

وعُقدت الدورة الرابعة في باكو، عاصمة جمهورية أذربيجان حول موضوع «الأطفال وتحديات التحضر في العالم الإسلامي» عام ٢٠١٣، وفي عام ٢٠١٩ عقد المؤتمر الإسلامي الخامس للوزراء المكلفين بالطفولة في الرباط، اعتمد في ختام أعماله عدداً من الوثائق المرجعية المتخصصة في حماية الأطفال من العنف بكل أشكاله والآليات اللازمة لذلك، كما صادق على عدد من التقارير ذات الصلة، كاعتماد وثيقة «ظاهرة تشغيل الأطفال في العالم الإسلامي وسبل التصدي لها» مع الأخذ بملاحظات أعضاء المؤتمر، ودعا الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، والاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، إلى المصادقة على الاتفاقيتين وتفعيل مضامينهما.

ودعا إلى اعتماد سياسات وإستراتيجيات وطنية تنموية تهدف إلى الحد من الفقر وتنهض بالتعليم باعتبارهما أحد الأسباب الأساس لتنامي ظاهرة تشغيل الأطفال وتزايد انتشارها، وبخاصة في الدول ذات الأوضاع الاقتصادية الصعبة<sup>(٢)</sup>.

ومن بين القرارات المباشرة للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي الخاصة بأطفال الشوارع ما صدر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية عام ٢٠١٩ حول الشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة، «حث الدول الأعضاء على تحسين أوضاع الأطفال ورفاههم، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في ظروف صعبة في المناطق المنكوبة من جرّاء النزاعات، وعلى توفير الاحتياجات البدنية والمعنوية للأطفال المشردين واللاجئين من خلال المساعدة في تعليمهم وصحتهم ومساعدتهم على العودة إلى حياتهم العادية»<sup>(٣)</sup>.

(١) <https://www.sesric.org/event-detail-ar.php?id=928>

(٢) <https://www.icesco.org/blog/2019/02/22/%d9%81%d9%8a-%d8%ae%d8%aa%d8%a7%d9%85-%d8%a3%d8%b9%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a4%d8%aa%d9%85%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b3%d9%84%d8%a7%d9%85%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d9%85%d8%b3/>

(٣) الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، قرارات الشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة الصادرة عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، ٢٤-٢٥ جمادى الثانية، ١٤٤٠هـ، الموافق ١-٢ مارس ٢٠١٩.



### اقتراحات بعض الدراسات الاجتماعية:

قامت مجموعة من الدراسات الاجتماعية في مختلف دول العالم الإسلامي بوضع اقتراحات عملية للقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة، واخترنا منها ما يوافق الشريعة الإسلامية:

- إنشاء مركز لتلقي الشكاوى من أطفال الشوارع إذا تعرض لهم أفراد من المواطنين.

- قيام الجمعيات المهمة بأطفال الشوارع بعملية مسح لمناطق تجمع للأطفال.

- كما تقوم بتشكيل فرق كشفية منهم لمحاولة غرس سلوكيات وأخلاق فيهم بشكل غير مباشر، وكذلك تدريبهم على الاعتماد على أنفسهم والتعامل مع المجتمع بصورة أحسن، وتعليمهم الإسعافات الأولية، والعناية بنظافتهم وصحتهم.

- عمل حملة لجمع الملابس المستعملة وتوزيعها للأطفال. وهذا الاقتراح يقيدده قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغِصُّوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فيجب أن تكون مما يرضاه المؤمن لنفسه.

### مجال النظافة والصحة:

- يجب الاهتمام بنظافة مراكز استقبال الأطفال والمؤسسات التي تعمل مع أطفال الشارع، الأمر الذي قد ينعكس عليهم بالإيجاب، كما يجب توعيتهم بأهمية النظافة وتشجيعهم على الاستحمام بصفة مستمرة، وتوفير جميع الأدوات اللازمة لذلك، كما يجب أن يشارك الأطفال في الأعمال المختلفة لهذه المراكز والمؤسسات، فمثلاً يمكن تقسيم الأطفال إلى فرق عمل؛ فريق يقوم بتحضير الطعام، وفريق يقوم بتوزيعه، وفريق يتولى غسيل الأطباق، وفريق يكون مسؤولاً عن النظافة العامة للمكان، وبذلك يتم خلق نوع من التنافس الإيجابي بين الأطفال وتحملهم للمسؤولية.

- من الممكن تقديم التوعية الصحية عن طريق وسائل مبتكرة وجديدة من الإعلام، مثل: الألعاب والأفلام القصيرة؛ وذلك من أجل مشاركة أكثر فاعلية من جانب الأطفال، كما يمكن توزيع جداول متابعة على هؤلاء الأطفال؛ وذلك من أجل متابعة ممارساتهم اليومية، فمثلاً من يقوم بغسل أسنانه والاستحمام خلال اليوم، يكتب ذلك في جدول، ويجب على الأطفال تشجيع بعضهم بعضاً على النظافة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحفيز الأطفال عن طريق إعطاء الجوائز لمن يحقق أكبر قدرًا من النظافة.

- قيام مجموعة من الأطباء المتطوعين بالمرور الدوري عليهم في أماكن تجمعهم للكشف على الأمراض وتوعيتهم صحياً وإعطائهم بعض الأدوية والمواد المطهرة.

- قيام عدد من الأطباء والأخصائيين النفسيين بعمل برنامج للعلاج النفسي للأطفال، ومحاولة حثهم على العودة لذويهم أو للمبيت في الجمعيات الأهلية، وذلك بالتدرج، حيث تكتفي أولاً بالإقامة الليلية فقط.

- إعداد تقارير شهرية بالحالة الصحية للأطفال وأكثر الأمراض انتشاراً بينهم، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، وذلك أيضاً يساعد المسؤولين والقائمين على الرعاية الصحية لأطفال الشارع بتحديد سياسة صحية دقيقة لاتباعها مع الأطفال، وتحديد الاحتياجات الصحية لأطفال الشارع.

#### مجال التدريب المهني:

- الاقتداء ببرنامج جمعية «مكان للقاء» بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، وفكرته مشاركة أطفال الشارع في عمل منتج يمنحهم تقديراً لذاتهم، من خلال ورش عمل لصناعة أثاث أو سجاد أو غير ذلك من الأشياء، هذه الورش تفتح أبوابها أمام أطفال الشوارع الراغبين في إعدادهم لتعلم المهارات المطلوبة مقابل أجر يساعدهم على إعادة بناء أنفسهم من جديد، وتوفر هذه الورش وجبات غذائية وعلاجات للأسنان، وتمول في معظمها من منتجات الأطفال المساعدات الخارجية.

- القيام ببعض المشروعات الصغيرة للعمل بها، مثل المشغولات اليدوية والملابس الجاهزة.

- فتح الكثير من دور الرعاية بهم وتعليمهم الحرف الصناعية<sup>(١)</sup>.

#### أما في مجال التعليم:

- فتشكيل مدارس متنقلة تحت الخيام على نمط التجربة الفلبينية التي لقيت نجاحاً كبيراً لفائدة أطفال الشوارع، ساعدتهم على الاندماج في المجتمع، حيث كانت تنتقل إلى أماكن تجمع أطفال الشوارع يُدعى الأطفال إلى ارتيادها باختيارهم، وتتكفل وزارة التعليم بالتجهيزات المدرسية، وتتكفل وزارة الصحة بتوفير مطعم لتقديم وجبات صحية وأنشطة ترفيهية<sup>(٢)</sup>.

(١) ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتهم، ص ١٠٥ - ١٠٦. نور الدين، محمد عباس (٢٠٠١-١٠) أطفال الشارع: رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٦، العدد ٣٢، رجب ١٤٢٢هـ/ أكتوبر ٢٠٠١م، ص ١٣٠ - ١٤٠.

<http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/54791>

(٢) أطفال الشارع: رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية، ص ١٣٠ - ١٤٠.

- يمكن مساعدة أطفال الشارع في مجال التعليم من خلال اتباع جميع الأساليب غير التقليدية، مثل: الألعاب التي تساعد على تشغيل الذهن، والألعاب التي تساعد على التأمل والتفكير، هذه الألعاب من شأنها وضع الأطفال في موقف الالتزام ببعض القوانين والحدود المماثلة لتلك التي يواجهونها في حياتهم العامة.
- الأشخاص القائمون على تقديم الأنشطة التعليمية لهؤلاء الأطفال، لا بد أن يكونوا مدربين على مستوى عالٍ، ولا بد من التعامل مع أطفال الشارع من خلال خبرات هؤلاء الأطفال واللغة المتعارف عليها بينهم؛ وذلك من أجل اكتساب ثقتهم.
- تقديم المعلومة لهم بأسلوب ميسر وبسيط، فلا بد من انتقاء المادة المقدمة للأطفال حتى تناسب احتياجاتهم واهتماماتهم، ولا بد من تقديم معلومات جغرافية وتاريخية.

#### في مجال الترفيه:

- أطفال الشارع هم أطفال في المقام الأول، ولا بد من حصولهم على قسط يومي وفير من الترفيه والمرح بصفة يومية، ولذلك يجب على جميع المراكز والمؤسسات المتعاملة مع أطفال الشارع إعطاء الأطفال جرعة يومية من الأنشطة الترفيهية، مثل الألعاب والألغاز والرسم والتمثيل، والعديد من الأنشطة الأخرى التي تساعد الأطفال على احترام القواعد والقوانين واتخاذ سلوك إيجابي تجاه بعضهم بعضاً.
- تنظيم نشاطات رياضية يحبونها، مع توفير وجبات ومبيت بدعم من مؤسسات تطوعية، ويمكن اكتشاف قدرات ومهارات متميزة يمكن أن تستثمرها مؤسسات رياضية وتعيد تأهيلهم<sup>(١)</sup>.

#### مجال الإعلام:

- تكثيف الدعايات في التوعية بالحقوق الأساسية للطفل والتبصير بالمخاطر الاجتماعية.
- زيادة الجهود من وسائل الإعلام للحد من انتشار الطلاق والتفكك الأسري.
- تبادل الخبرات مع دول العالم الأخرى بشأن أساليب مواجهة هذه الظاهرة<sup>(٢)</sup>.

#### توصيات الباحث:

- من أهم ما أقترح في حل ظاهرة أطفال الشوارع: تجنب الإجراءات الزجرية لإعادة تأهيل أطفال الشوارع، ومحاولة معالجة هذه الظاهرة في الشارع وفي الفضاء نفسه الذي يعيش فيه الطفل.

(١) أطفال الشارع: رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية، ص ١٤١.

(٢) ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتهم، ص ١٠٧ - ١٠٩. وانظر: أ.م.د/ صبا حامد حسين، م.د/ وسن عباس جاسم، الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، عدد ١٠ مايو، ٢٠١٩، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ص ١٥٦-١٥٧.

- تشكيل مجموعة من المتدربين لينخرطوا مع الأطفال في الشوارع لفهم ظروفهم عن قرب، ولمحاولة كسب ثقتهم بالحب؛ ليسهل إقناعهم بلغتهم المتداولة.

- ندعو إلى ضرورة الاستفادة من التجارب الناجحة وتعميمها على أماكن وجود الظاهرة.

- تسخير المساجد، كما قامت البرازيل بتسخير الكنائس لحل هذه الظاهرة؛ وذلك من خلال تكليف متطوعين يسكنون بأحياء يوجد بها أطفال الشوارع، تتم الاتصالات الأولى من مطاعم تقدّم وجبات بأسعار رمزية ونشاطات ترفيهية.

- وندعو إلى العمل على تغيير النظرة المشوهة نحو أطفال الشوارع بواسطة أجهزة الإعلام بمختلف أشكالها؛ لإشعار المجتمع بخطورة استمرار الظاهرة على المجتمع وأثرها على التنمية الاقتصادية للبلد.

- وضع سياسة إصلاحية تأهيلية شمولية تشمل كل فئات الأطفال، بما فيهم أطفال الشوارع في نصوص صريحة وواضحة.

- استغلال الموارد المتوفرة لدى المجتمعات المسلمة لإعداد البنية الأساسية الضرورية لإعادة تأهيل أطفال الشوارع، وتمكينهم من الحصول على الفرص والحقوق المجتمعية التي نصت عليها القوانين واتفاقية حقوق الطفل. وهذه الموارد تتمثل في:

- استثمار أموال الزكاة والأوقاف والوصية وترشيد الصدقات.

- الدعوة إلى إنشاء صندوق «نجدة أطفال الشوارع» لجمع التبرعات الشعبية «أون لاين» يكون تحت إشراف منظمة التعاون الإسلامي، فصندوق إنقاذ الطفولة الذي أسسته إجلانتين جيب «Eglantyne Jebb» لإنقاذ أطفال النمسا وألمانيا من الجوع الذي سببته الحرب العالمية الأولى نجح رغم ظروف الحرب.

- تجنيد وسائل الإعلام لدعم صندوق «نجدة أطفال الشوارع».

- الاستفادة من أموال إعادة تدوير الملابس المستعملة.

- الدعوة إلى حماية كرامة أطفال الشوارع من قسوة الإعلام، وذلك بوضع قوانين تمنع كشف وجوه هؤلاء الأطفال مقابل مساعدتهم، وهنا يندرج تحتها الفقراء بكل أعمارهم، فالشريعة السمحاء لا تسمح بتدمير كرامة الإنسان بالشكل الذي انتشر في الإعلام؛ فالغاية عندنا لا تبرر الوسيلة «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، والصدقة العلانية الشرعية في عهد رسول الله لم تكن لأشخاص محددين يتفرج عليهم الناس كانت لتحقيق مصلحة عامة.

- إعادة تأهيل الأسر توعوياً من خلال دورات منظمة تقوم بها الجمعيات الخاصة بنشر الوعي الصحيح.
- وإعادة تأهيل الأسر العاجزة من خلال تدريبها على مهن تحقق لها الاكتفاء الذاتي.



## قائمة المصادر والمراجع

- د. فوزية ساحي، ظاهرة أطفال الشوارع أسبابها وانعكاساتها على المجتمع، قسم علم الاجتماع، جامعة البليدة، ظاهرة أطفال الشوارع - أسبابها وانعكاساتها على المجتمع.pdf.
- أ.د./ شهلة حسن هادي، أ.م.د/ همسات محمد حسن، ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتهم، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، عدد ١٠ مايو ٢٠١٩. - JASEP\_Volume 3\_Issue 10 عدد خاص Pages.pdf
- د. وداد غزلاني، دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع: الاتفاقيات والميكانيزمات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد ٥ جوان ٢٠١١، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قلمة، الجزائر. دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع - الاتفاقيات والميكانيزمات.pdf.
- د. أمينة بن قويدر. أ.د. فتيحة كركوش، أطفال الشوارع في الوطن العربي: التشخيص وسبل التدخل، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد ١٥، جويلية ٢٠١٨.
- أ.م.د/ صبا حامد حسين، م.د/ وسن عباس جاسم، الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، عدد ١٠ مايو، ٢٠١٩، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، كلية التربية، الجامعة المستنصرية.
- منيف الصفوقي، دراسة عن أطفال الشوارع: ٦٩٪ من الأطفال المتسولين في الرياض سعوديون، نصفهم بنات، الرياض، جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ١٩ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٠٥، العدد ٩٦٤٩.
- د. نادرة عبد الحليم وهدان، مذكرات خارجية ١٦٢٥، الانعكاسات الاجتماعية لظاهرة أطفال الشوارع، القاهرة، معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٤.
- نور الدين، محمد عباس (٢٠٠١-١٠)، أطفال الشارع: رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٦، العدد ٣٢، رجب ١٤٢٢ هـ/ أكتوبر ٢٠٠١ م. / <http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/547915>
- م.د/ برزان ميسر الحامد، ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار والمشكلات، المعالجات، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، عدد ١، مايو ٢٠١٩، جامعة الموصل، العراق.
- محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ)، تفسير الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، ٢٥ جمادى الثانية، ١٤٢١ هـ/ ١ رجب ١٤٢١ هـ/ ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م، قرار رقم ١١٣ (٧/١٢) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين <https://iifa-aifi.org/ar/1746.html>
- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت ٢٧٩ هـ)، فتوح البلدان، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨ م.
- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- إلهام علي كحول، دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية ودرجة انتشارها لدى طلبة

- تربية الطفولة في جامعة اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، يوليو ٢٠١٤، <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/>
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط الثالثة.
- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ)، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، المصحح: محمد خليل هراس، دار الفكر، د ط.
- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط من ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزوي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، بيان المعاني، دمشق، مطبعة الترقى، ط ١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٥م.
- د. غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، جدة، المكتبة العصرية الذهبية، ط ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- مسلم عبد القادر أحمد، بعض حقوق الطفل في الإسلام، مجلة العلوم التربوية والنفسية، عدد ١٢، مج ٢، مايو ٢٠١٨.
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ



والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١/٧٤٣.

- أ.م.د/ برزان ميسر الحامد، ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار والمشكلات، المعالجات، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، عدد ١، مايو ٢٠١٩، جامعة الموصل، العراق.

- منيف الصفوقي، دراسة عن أطفال الشوارع: ٦٩٪ من الأطفال المتسولين في الرياض سعوديون، نصفهم بنات، الرياض، جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ١٩ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٠٥، العدد ٩٦٤٩.

- الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، قرارات الشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة الصادرة عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية ٢٤-٢٥ جمادى الثانية ١٤٤٠هـ، الموافق ١-٢ مارس ٢٠١٩.

- تاريخ حقوق الطفل (n.d.). يونسيف لكل طفل. <https://www.unicef.org/ar/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84>

- عهد حقوق الطفل في الإسلام، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html>

- <https://ww1.oic-oci.org/arabic/conventions/Rights%20of%20the%20Child%20In%20Islam%20A.pdf>

- <https://www.sesric.org/event-detail-ar.php?id=928>

- <https://www.icesco.org/blog/2019/02/22/%d9%81%d9%8a-%d8%ae%d8%aa%d8%a7%d9%85-%d8%a3%d8%b9%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a4%d8%aa%d9%85%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b3%d9%84%d8%a7%d9%85%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d9%85%d8%b3/>





# بحث فضيلة الدكتورة آمنة جالو

أستاذة باحثة في جامعة الجنرال لنسنا كونتي بكوناكري

جمهورية غينيا



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد،

فاستجابة للدعوة التي وُجِّهَتْ إليَّ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول كتابة بحث للدورة الخامسة والعشرين تحت عنوان: «رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسوّلين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة»، يسرني ويشرفني أن أشارككم هذا البحث من خلال المحاور المطلوبة.

إن قضية أطفال الشوارع قضية معقّدة وخطيرة في جميع البلدان، وهذا ما يفسر تعقيد تنوُّع الأسباب المرتبطة بهذه الظاهرة الاجتماعية، ويمكن أن تكون هذه الأسباب أسبابًا سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية ونفسية، مع عواقب واضحة بشكل متزايد في مدننا ودولنا، ومن هنا تأتي أهمية هذه القضية في السياسة وعلم الاجتماع والقانون وعلم النفس. وبالتأكيد الإسلام الذي يهتم كثيرًا بالجوانب الاجتماعية يشارك في إيجاد حلول مناسبة لقضية تشرُّد الأطفال وعمالتهم وانتهاك حقوقهم، وهذا ما يمكن أن تفيد منه السلطات السياسية والهيئات الاجتماعية وغيرها من المهتمين.

إن أطفال الشوارع موجودون في جميع البلدان، وهذا إشارة إلى قيم اجتماعية تغيّرت، بل قد تكون انهارت، ويذكرنا بمسؤوليتنا تجاه الأطفال، وهي مسؤولية لا يمكن تأجيلها لأنها تتعلق بأطفالنا ومستقبل عالمنا وإنسانيتنا.

وجدير بالقول أنه بالنسبة لهؤلاء الأطفال نادرًا ما يتم دعم المبادرات المؤسسية الخاصة بهم، وغالبًا ما تكون مبادرات رعاية أطفال الشوارع محكومًا عليها بالفشل. والإحصاءات العالمية تنذر بالخطر، والمؤسسات تُظهر القليل من الدعم السياسي لقضيتهم. لا يزال هذا الاستخفاف صارخًا في البلدان التي تضم عددًا كبيرًا من السكان المسلمين. ولقد أجمعت الدراسات المختلفة حول أطفال الشوارع على حقيقة واحدة، وهي صعوبة حساب عددهم بدقة عبر البلدان.

تواجه الجمعيات العاملة في الميدان ظاهرة تتخذ أبعادًا متزايدة الأهمية مع عجز نسبي للسلطات

السياسية. أحياناً ما تكون الجمعيات غارقة في إحصاءات مختلفة ومتباينة وغير قادرة على الحصول على بيانات دقيقة نظراً للطبيعة المتقلبة للأطفال الصغار.

إذا كانت ظاهرة أطفال الشوارع في أمريكا اللاتينية هي التي شهدت أول تطوراتها المقلقة، فهي الآن موجودة في كل مكان مع تعدد الأسباب وتنوعها، وتداخل القضايا الأسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

على سبيل المثال، يبلغ عدد أطفال السامو samo الاجتماعيين الفرنسيين ما بين ٣٠ و ٥٠٠٠٠٠ طفل شوارع في المغرب، بينما يوجد ٢٠٠٠ في مالي. هذه الأرقام، التي يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٢، لم تأخذ في الاعتبار وصول أعداد كبيرة من الأطفال الجدد إلى الشوارع خلال العقد الماضيين.

وهذه الدراسة تهدف إلى:

تسليط الضوء على مفهوم أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة. معرفة حجم هذه الظاهرة وفقاً للإحصاءات العالمية.

التعرف إلى العوامل المؤدية لظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة من وجهة نظر شرعية واجتماعية وسياسية واقتصادية ونفسية.

توضيح الحقوق الشرعية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة.

توضيح الآثار الوخيمة المترتبة على هذه الظاهرة.

بيان الحلول المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة.

### مشكلة البحث

السؤال الذي يمكن طرحه في هذا السياق هو: كيف يمكن لمبادئ الفلسفة الاجتماعية للإسلام أن تحل مشكلات الأطفال الآنفة الذكر؟

من الأهمية بمكان بالنسبة لنا إعادة التفكير في التحديات الحالية لأوضاع أطفال الشوارع، وعزل الأسباب المتعددة الأبعاد التي تحكم هذا الوضع، وتوضيح الحقوق المتعلقة بأطفال الشوارع، ثم بيان الآثار المترتبة على هذه الظاهرة، وأخيراً دراسة الإسهامات النظرية وأمثلة الممارسات الاجتماعية والسياسية للإسلام في هذه القضية الاجتماعية، وذلك من خلال النقاط الآتية:

## هيكل البحث

إن عددًا من عناوين المحاور المطلوبة مناقشتها في هذا البحث يرتبط بعضه ببعض في الأحكام الخاصة بكلٍّ منها، خصوصًا المحورين الرابع والخامس، لذلك دمجت بينهما وجعلتهما محورًا واحدًا، وقسمت البحث بعد المقدمة إلى خمسة محاور رئيسة وخاتمة، وهو على الشكل الآتي:

**المحور الأول:** أطفال الشوارع والأطفال المتسولون والأطفال العاملون في الأشغال الشاقة: ظاهرة معقدة.

**المحور الثاني:** الأسباب المتعددة العوامل لظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة.

**المحور الثالث:** الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة، مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحمايتهم وحفظهم.

**المحور الرابع:** الآثار المترتبة على انتشار ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة.

**المحور الخامس:** الحلول الناجعة والمعالجات المفيدة للقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة.

الخاتمة.

والله وليُّ التوفيق.





## المحور الأول

### أطفال الشوارع والأطفال المتسولون والأطفال العاملون في الأشغال الشاقة: ظاهرة معقدة

إن موضوع أطفال الشوارع معقد، ويجب التفرقة بينه وبين غيره من حالات التسول والعمل الشاق التي يتم فيها استغلال الأطفال، وهذا التمييز يساعد على معرفة الأسباب التي تدفع الأطفال إلى الشوارع، سواء للتسول أو لأداء الأعمال الشاقة أو للعيش بصفة نهائية في الشارع.

#### ١- تحديد المفاهيم: أطفال الشوارع والأطفال المتسولون والأطفال العاملون في الأشغال الشاقة

##### مفهوم الطفل

توجد نظرتان مختلفتان عن منتهى الطفولة، أولاً بين الفقهاء المسلمين أنفسهم، وثانياً بين المشرع الإسلامي وبين القوانين الوضعية. ففي القوانين الوضعية، الطفل هو أي شخص يتراوح عمره بين ٠ و ١٨ عاماً، وتنقسم هذه الفئة العمرية إلى مجموعتين فرعيتين: الأشخاص من ٠ إلى ١٢، وهم في مرحلة الطفولة المناسبة، وأولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ عاماً، وهم في مرحلة المراهقة التي تنتهي بدخول سن الرشد.

هذا بالنسبة لوجهة نظر القانون الوضعي، أما من وجهة نظر الإسلام فلم يحدد لنا سناً معينة للبلوغ، فالطفل كما عرّفه الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) «الطفل بالكسر: الصغير من كل شيء أو المولود، ونقل الأزهرى عن أبي الهيثم، قال: الصبي يُدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم»<sup>(١)</sup>. ولقد وضع المشرع الإسلامي عدة معايير لتحديد مرحلة البلوغ، كالإنبات والاحتلام والحيض وغير ذلك، وهذا يختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر. إذن، يمكن أن تنتهي مرحلة الطفولة في الإسلام ويصبح الطفل بالغاً بمجرد ظهور إحدى هذه العلامات، وقد يكون في سن ١١ أو ١٨.

بعد تعريفنا للطفل نتساءل الآن: من أطفال الشوارع؟ وكم عددهم؟ وما الذي يؤدي بهم إلى الشارع؟ «قبل التفكير في أساليب رعاية أطفال الشوارع، من الضروري فهم مدى تعقيد هذه الظاهرة، والأسباب

(١) تاج العروس، ١٥، ٤٣٤.

التي تقودهم إلى الشوارع والطريقة التي يعيشون بها هناك»<sup>(١)</sup>.

تمت دراسة ظاهرة أطفال الشوارع لأول مرة في أمريكا اللاتينية، وبصفة خاصة في ريو دي جانيرو، من قِبَل عالم الاجتماع ريكاردو لوتشيني، لكنها تطورت لتشمل العالم كله. ففي إفريقيا مثلاً، التي تعد الآن من مناطق التحضر في العالم، زاد عدد أطفال الشوارع بشكل كبير في السنوات الأخيرة.

تقدّر الأمم المتحدة أنه يعيش في العالم اليوم ١٥٠ مليون طفل في الشوارع، ٣٠ مليوناً منهم من إفريقيا، أي طفل من بين كل أربعة أطفال<sup>(٢)</sup>.

ليس من السهل تعريف «أطفال الشوارع»؛ فهناك العديد من التعبيرات التي تبدو وكأنها تميّز وضعاً شديد التعقيد في مظهره، وهكذا تفرّق الدراسات بين «فئة الأطفال العاملين في الشوارع» و«فئة الأطفال الهاربين الذين يغادرون منازلهم لفترة محددة» و«فئة أسر الشوارع»، وهذه التعبيرات المختلفة تحتاج إلى توضيح<sup>(٣)</sup>.

**الفئة الأولى:** أطفال الشوارع الذين يمارسون نشاطاً تجارياً في الشارع لصالح الكبار ويعودون إلى المنزل ليلاً لتناول الطعام والنوم هناك. هؤلاء الأطفال ليسوا أطفالاً «تركوا لمصيرهم»، بل يتعرضون للاستغلال، ويتعرضون للعمل القسري تحت طائلة العنف الجسدي والعقوبات المختلفة التي تصل إلى الحرمان من الطعام. فوضع هؤلاء مُقلق للغاية بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، فبعض هؤلاء الأطفال من مراكز تعليم القرآن قد يذهب أسيادهم إلى حد طلب التسوّل منهم نيابة عنهم أو المستفيدين منهم. توجد هذه الممارسات في موريتانيا ومالي والسنغال؛ حيث يساعد التسوّل على إبقاء آلاف الأطفال خارج المدرسة، وخاصة أطفال الآباء ذوي الإعاقة الذين يعتبرون إعاقتهم وسيلة لكسب لقمة العيش من خلال مناشدة الآخرين من أجل الشفقة.

**الفئة الثانية:** الأطفال في الشوارع، وهم الأطفال الهاربون الذين يغادرون منازلهم لفترة محددة، عادة هرباً من التهديد. ووضِع هؤلاء الأطفال مختلف إلى حد ما، وسبب هرب الأطفال يكون غالباً في حالة استمرار التهديد، حيث يختار الطفل الانتقال من الوضع المقلق إلى الوضع الذي يختاره، ولا يعني ذلك تحديداً انتخاب الشارع باعتباره بيئة معيشية مميزة يرغبون في الاستقرار فيها بشكل دائم. وسبب ترك الطفل البيئة الأسرية غالباً هو العنف داخل الأسرة.

(١) Les enfants des rues: de la prise en charge individuelle à la mise en place de politiques sociales p12.

(٢) Rapport d'analyse de la situation des enfants de la rue en Afrique p 28. Octobre 2018.

(٣) (Lallart, 2004, p.59)

**الفئة الثالثة:** أطفال على الشوارع (أُسْر الشوارع)، وهم الذين يعيشون بشكل دائم في الشارع ليلاً ونهاراً، والذين هم على انقطاع تام مع أسرهم، وسبب وجود هؤلاء على الشارع هو التفكك الأسري غالباً أو الحروب.

### مفهوم التسوُّل

**التسوُّل لغة:** أصل الكلمة مشتق من مصدر «سول»، أي سأل واستعطى، والسؤال ما يُسأل ما يُطلب، فهو تعبير مُولَّد استعمله الناس قديماً<sup>(١)</sup>.

وعُرِّف التسول بأنه طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة، ويُعدُّ التسول في بعض البلاد جُنحة يُعاقب عليها إذا كان المتسول صحيح البدن، أو إذا هدد المتسول أحداً، أو إذا دخل سكناً دون استئذان، كما يكون التسول محظوراً حيث توجد مؤسسات خيرية<sup>(٢)</sup>.

وعُرِّف التسول أيضاً بأنه الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية، أو الادعاء، أو التظاهر بأداء الخدمة للغير، أو عرض بعض الألعاب البهلوانية، أو القيام بالأعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول، أو المبيت في الطرقات وبيع الجوار المساجد والمنازل، وكذلك استغلال العاهات، أو استعمال وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الوضع المقلق للأطفال في العالم

تشير التحليلات في علم النفس الاجتماعي وعلم النفس الإكلينيكي إلى المخاطر التي يتحملها أطفال الشوارع. كما هو معروف، لقد تم التخلي عنهم؛ ولذلك - وفي وقت مبكر جداً - يختبرون قوانين الطبيعة، فقانون «البقاء للأقوى» يفرض نفسه عليهم، فهم مجبرون على تطوير استراتيجيات الكبار للبقاء على قيد الحياة؛ تدفعهم غريزة الحفاظ على الذات إلى الفرار من العنف داخل الأسرة، ثم يتطور ذلك بحدّة مع عواقب وخيمة. فقانون الطبيعة - كما هو معلوم - هو قانون الأقوى والأكثر مكرّاً، وعدم اليقين بشأن الحماية والتغذية يزيد من الشعور بعدم الأمان المطلق لدى الأطفال. ويؤدي عنف العناصر الطبيعية التي يتعرضون لها إلى أن يكون العنف الجسدي هو الحياة اليومية لأطفال الشوارع. بالنسبة لبعض الاختصاصيين «يتسم طفل الشارع بعدم استقرار الحياة الجسدية والعقلية»<sup>(٤)</sup>.

(١) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٩، ص ٤٦٥.

(٢) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧، ص ٣٧.

(٣) محمد أبو سريع، ظاهرة التسول ومعوقاتها ومكافحتها، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤.

(٤) (Douville, 2015, 65 ; Bernichi, 2015, p.150).

وبالمثل، يؤكد علماء النفس أنه «عندما تقطعت بهم السبل في نهاية رحلاتهم، هل ما زالوا يشهدون على هذا الهجر من الاهتمام بالنفس والآخرين ونسيان الأخلاق الاجتماعية التي تتغلغل في أماكن الانحدار والنفي في كثير من المدن الكبرى؟»<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى حالة الشك انعدام الأمن في حياة الشارع، لقد تُرك أطفال الشوارع لأنفسهم، ويعيشون دون أولياء، ويتعرضون إلى «تعاطي المخدرات» والصدمات المتعددة. وبالمثل، «فالاستهلاك المتكرر للسموم يقوّض الجسم والعلاقات مع الآخرين»<sup>(٢)</sup>. وهذا ما استنتجته الاختصاصية النفسية في دراسة تتعلق بأطفال الدار البيضاء وحالة المنفى التي يعيشونها في مدينتهم.

إن استغلال الأطفال معروف وواضح للعيان إلا أعين صانعي القرار كما لو كانوا مصابين بالعمى، حيث يستمتعون بالخطب العظيمة التي لا أثر لها على الواقع، فعمل الأطفال هو عمل مبكر ويتجلى في شكل التزامات، لذا فهم ليسوا أحراراً لأنه لا يمكنهم الرفض إلا أن يتكبدوا ويعانوا من أشكال مختلفة من العنف، كالحرمان من الطعام والعقاب البدني والعزلة. فكثيراً ما نشاهدهم يركضون بين السيارات على الطرق ويبيعون سلعاً رخيصة وبأسعار زهيدة.

لقد أصبح استغلال الأطفال ممارسة شائعة، بل إنه مصدر إثراء، ومن الواضح أنه غير مشروع للآباء والحكام الذين يستغلون مسؤوليتهم الأخلاقية تجاه الأطفال ويسيئون استخدامها لإرغامهم في بعض الأحيان على ممارسات لا إنسانية ومهينة. فبعض الفتيات الصغيرات قد يتعرضن للاستغلال الجنسي، وتعرض أخريات لممارسة الأنشطة المنزلية التي تحرمهن من جميع الحقوق، وخاصة التعليم، فلا يمكن فصل عجز الأسر عن التعامل مع الأطفال عن عدم كفاية السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال.

إذا كانت مشكلة ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة حقيقية ومتعددة العوامل، فمن المهم في هذا الصدد التساؤل عن أسبابها.



(١) ( Douville, 2015, p.66). Il y note surtout des «destins d'errance» (Douville, 2021)

(٢) (Bernichi, 2015, p.155).

## المحور الثاني

### الأسباب المتعددة العوامل لظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة

أسباب ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة عديدة ومتنوعة، وهي على مستويات ودرجات من التعقيد، فهي تتأرجح بين تدمير الروابط الأسرية، وضعف السياسات الاجتماعية والتعليمية، ووجود نظام غير رسمي للتعليم التقليدي، ولا سيما التعليم القرآني، وغير ذلك من الأسباب.

#### ١- تدمير الرابطة الأسرية

«لا يمكن أن ينجب الشارع أطفالاً!» هذا هو العنوان المقترح لمقال نُشر في باريس<sup>(١)</sup>، حيث يعرض التحليل الاجتماعي الطابع المعرفي للدراسات التي أُجريت حول هذا السؤال، فقبل كل شيء يُلاحظ فشل الباحثين والاختصاصيين الاجتماعيين المشاركين في إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للأطفال والمراهقين. تبدو مسألة القرارات التي أُتخذت هناك حاسمة، حيث يأخذ فهم ظاهرة أطفال الشوارع إلى ما هو أبعد من الكليشيهات المقبولة للتهميش المقبول. فإذا كان الأطفال على خلاف مع أسرهم ومجتمعهم، وإذا لم تُعد البيئة المعيشية التقليدية توفر لهم الضمانات الكافية لعيش آمن وسلمي، فإن الأسباب بعيدة كل البعد عن مسؤولية الأطفال.

يركز البحث الاجتماعي والنفسي بالدرجة الأولى على تدمير الروابط الأسرية كأهم أسباب ظاهرة أطفال الشوارع، ويمكن أن تُوضَّح هذه الحقيقة في عدة أسباب، منها طلاق الوالدين، ووفاة أحد الزوجين، والفقر، وعنف أحد الوالدين، وتكليف الأقارب برعاية الأطفال، واليتم، والإعاقة. وهذه الأسباب استطعنا جمعها من خلال بعض قصص أطفال الشوارع التي كانت وراء رحيلهم إلى الشوارع. تقول الاختصاصية النفسية إن «قصصهم الشخصية والعائلية معقدة وفريدة، فكل عائلة لها تاريخها الخاص وصعوباتها وصدوماتها الخاصة بصرف النظر عن المواقف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة للغاية، لقد شهدنا فشلاً في البيئة الأسرية، وهو ما يتسم بسوء المعاملة والعنف داخل الأسرة»<sup>(٢)</sup>.

(٢) (Bernichi, 2015, p.151)

(١) Science po Paris (Champy 2014)

وهذا العنف داخل الأسرة يمكن أن يكون أيضاً من فعل الوالدين أو الأبناء، لأن «هؤلاء الأطفال الضحايا غالباً ما يأتون من منازل مفككة، حيث - أحياناً - بعد وفاة الأم تسيء إليهم الزوجة الجديدة أو الزوجة الثانية، وتهينهم وترفضهم ولا توفر لهم الطعام، وكل هذه الأمور تدفع الأطفال إلى الهرب من المنزل»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يكون سبب التفكك الأسري تعدد الزوجات في بعض الدول الإسلامية مع غياب العدل بين الزوجات، فهذا يؤدي إلى السلوك العنيف الذي يكون الأطفال أول ضحاياه، وبالتالي فإن «نشأة الظاهرة يجب البحث عنها قبل كل شيء في بنية الخلية العائلية»<sup>(٢)</sup>.

«تؤثر جميع التغييرات الداخلية في البيئة الأسرية على حياة الأطفال وسلامتهم وراحة بهم، ومع ذلك فإن إعادة تشكيل البيئة الأسرية تقدم منطقاً جديداً للإدارة يتم فيه التقليل من حقوق الطفل»<sup>(٣)</sup>.

يبدو أن «السبب الأول هو تدهور وضع أسرهم، أما الأزمة الاقتصادية فتعتبر سبباً ثانوياً فقط وتزيد من تدمير المجتمع»<sup>(٤)</sup>.

الفقر المدقع للأسر وهشاشتها من أكبر عوامل هذه الظاهرة. يمكن أن تتأثر بطالة الوالدين في البلدان المتخلفة بشكل متزايد، فتكلفة المعيشة في المناطق الحضرية عالية جداً، وهذا يضع ضغطاً على مدخرات الأسر ذات الدخل المنخفض، ويؤدي ذلك إلى غرق الأسر الصغيرة في الفقر والهشاشة. وهذا السياق الاقتصادي الحضري له تأثير سلبي على القوة الشرائية للأسر، وعلى قدرتها على الادخار، وحتى على أشكال التضامن التقليدي التي ما زالت تجعل من الممكن إعالة الأطفال. وهكذا، في بعض العائلات، يبدو عمل الأطفال كُمسكناً لنقص الموارد، لذلك يلتزم الأطفال بالبيع بين فترتين دراسيتين للعائلات التي تمكنت من الحفاظ على متطلبات التعليم. بالنسبة للآخرين، يتم إخراج الأطفال من المدرسة وإرسالهم للبيع أو التسول في الشوارع وعلى الطرق الرئيسية. وهذا معروف في العائلات الكبيرة، حيث يؤدي موت أحد الوالدين إلى اختلال توازن الوجود، فكثير من أطفال الشوارع فقدوا أحد أبويهم، لذا يُجبرون على العمل أو التسول في الشوارع. وينطبق الشيء نفسه على العائلات الكبيرة، حيث يقع العبء بعد الطلاق على عاتق الأم لتحمل ودعم الأسرة بأكملها، وبالتالي فإن هؤلاء المطلقات اللاتي أصبحن أمهات

(١) Lallart, 2004, p.54

(٢) (Piro, 2004, p.66).

(٣) (Bernichi, 2013, p.532)

(٤) (Piro, 2004, p.68).



عازبات غير قادرات على تلبية الاحتياجات المتزايدة لأسرهن بمفردهن. ويزداد الوضع تفاقمًا إذا كان الأطفال مع والدهم، وهذا الأب يكون عاطلاً عن العمل أو مطلقاً. الأطفال في هذه الحالة، في أغلب الأحيان، يُتركون دون مساعدة أحد، ويكونون غير قادرين على العثور على أي شيء يأكلونه، فيصبح الشارع حلاً لهم، ويعرضون أنفسهم على عمل أول وافد من أجل الحصول على ما يكفي من الطعام، ففي هذه الظروف تخلق الحاجة خضوعهم، أحياناً يكون خضوعاً طوعياً يستغله الكبار بوقاحة.

إذا نظرنا من وجهة نظر إسلامية، فمعروف أن العنف المنزلي محظور، فالإسلام يدعو الزوجين إلى الإحسان، ويُصِرُّ في العلاقات الزوجية على السكينة والمودة، وحتى عندما يتعلق الأمر بالطلاق كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد دعا الإسلام كذلك إلى الإحسان إلى الأطفال، والسيرة النبوية مليئة بأمثلة عديدة لتعليمنا السلوكيات اللطيفة لتعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة. ومع ذلك، بعكس هذه التعاليم وهذه الأمثلة، يبدو أن المجتمعات الإسلامية تخلت عن القيم الاجتماعية الدينية. لقد غزت الحداثة حياتنا، وروابط التضامن العائلي العزيزة على الدين تم نسيانها، والسعي وراء الخير للذات يسود الآن على أي خوف تقديري، وينحصر الدين في مجموعة من الممارسات الشعائرية في تجاهل تام للروح الاجتماعية للإسلام والتضامن والأخوة التي تشكل قلبه النابض بالحياة. كل شيء يدعونا اليوم للعودة إلى هذه التعاليم الاجتماعية الثمينة للدين، وإدراجها في حياتنا اليومية وفي علاقاتنا مع الأسرة ومع الأشخاص الأكثر ضعفاً، وخاصة مع الأطفال. ستكون إنسانيتنا أفضل برجوعنا إلى التعاليم الإسلامية وأحسن من آلاف التوقيعات على أوراق قد لا تُفتح إلا في حالات التظاهر بالعمل، ويمكننا أن نأمل في جيل جديد واعٍ بدوره في تعزيز القيم الإنسانية الأساسية.

## ٢- استقالة الدولة (إهمال الدولة لشؤون الطفل)

من أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع إهمال الدولة لشؤون الطفل، وقد يبدو القول بإهمال الدولة لشؤون الطفل على أساس حماية حقوق الطفل بمثابة استفزاز لبعض الإداريين المتحمسين، «إلا أن هذا حقيقة واقعية، فالميزانيات المخصصة للسياسات التعليمية والإعانات العائلية منخفضة، أو حتى منعدمة، في بعض الأماكن. التعليم العمومي مهمل في بلدان كثيرة، حتى تلك التي تعتبر نفسها متقدمة. كما هو معروف بأن النصوص القانونية والدستورية تؤكد على التعليم العام المجاني في نظام أصبح فيه كل شيء مستحق الدفع، فالأسر ذات الدخل المنخفض التي تشكل غالبية الحالات تقريباً تضع أطفالها هناك دون أي هدف آخر غير الاضطرار إلى إبقائهم في المنزل، لا توجد مراقبة للجدول المدرسية، وغياب بدّل



العودة إلى المدرسة لمساعدة العائلات على تغطية تكاليف اللوازم المدرسية له تأثير سلبي على الرغبة في إلحاق الأطفال بالمدرسة.

ومعاناة الوالدين من تحمل تكاليف مدرسة عامة، حيث يتم تحمل كل التكاليف، ويضاف دعم ضعيف وأحياناً بلا دعم من الدولة، وفعالية حقوق الطفل على النحو الذي حدده إعلان حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تتطلب اتخاذ إجراءات استباقية من قِبَل الدولة، ويتضمن ذلك مساعدات مالية للتعليم، وكذلك نشر حماية الطفل التي يتم تقسيمها إلى خطط للهياكل المختلفة، ومعنى ذلك أننا في أمسّ الحاجة إلى شبكة مؤسسية حول مسألة الطفل التي لا تقتصر فقط - وبشكل حصري - على الأسرة والمدرسة، ولكن على الإدارات الوسيطة ووكلاء الخدمات الاجتماعية ووكلاء القضاء، ويتم استدعاء وكلاء الحماية القضائية للأطفال، كل حسب أدواره ومهاراته، للمشاركة فيه بجدية.

إن السؤال الحقيقي الذي تواجهه دولنا الآن لا يتعلق بوجود الأطر القانونية والتنظيمية بقدر ما يتعلق بالإرادة السياسية القوية غير المرنة التي تنطوي في التسلسل الهرمي للأولويات على الاهتمام بالأطفال؛ لأن الإرادة السياسية القوية التي ترافق إنشاء الهياكل وتتطلب نتائج ملموسة يمكن أن تنجح في التأثير على الاتجاه الحالي الذي يساهم في «تسميم» مستقبل الأطفال وإيصالهم إلى أخطر حالات الفشل الاجتماعي. لذلك فإن مهمة الدولة ضرورية للغاية في هذا المجال، ولا ينبغي أن تقتصر على التوقيع على النصوص والصكوك الدولية لإرضاء ضميرها، فالأمر متروك للدولة لتفعيل جميع روافع القيادة وجعل الوزارات المختلفة تعمل في تآزر؛ التربية الوطنية، والشؤون الاجتماعية، والعدل، ومحو الأمية، على حساب المشروعات المشتركة والمنسقة، وستكون الهندسة السياسية قادرة على جلب أفكار مبتكرة في كل بلد بهدف إخراج الأطفال من الشوارع وتوفير بيئة آمنة ومطمئنة لهم.

### ٣- تجاوزات بعض مراكز تحفيظ القرآن

في مواجهة استقالة الدولة والتكاليف الباهظة للتعليم العام، تميل بعض العائلات إلى اللجوء إلى أنظمة التعليم غير الرسمية، والتعليم القرآني يتدخل كإجراء مُلَطَّف يهدف إلى إعداد الطفل للقيم الدينية الأساسية لاكتساب المعرفة الأساسية في الأخلاق والروحانية، وبسبب نقص الوسائل تُضطر بعض العائلات إلى إيصال أطفالها إلى معلم يكون غالباً بعيداً جداً عن منزلهم، فلا يعود الطفل إلى المنزل ليلاً لأنه في نظام مدرسة داخلية بمنطق مختلف تماماً.

تؤكد العديد من الدراسات في علم الاجتماع وعلم النفس تجاوزات هذا النظام غير الرسمي مع

استغلال التلاميذ. يلاحظ عالم النفس لارا «سوء تفسير النصوص الدينية»<sup>(١)</sup>؛ فكل شيء يُقال باسم الدين، فالأطفال يجب أن يوافقوا على التسول مثلاً حتى يستحقوا بركة سيدهم.

في بعض البيئات يتم إعداد برنامج محدد بمبالغ يومية لكل طفل، وهكذا يصبح التسول واجباً مرتبطاً بتعلم القرآن. وهناك شيء آخر، حيث يتم التسول بصورة إجبارية، وعدم الالتزام به يتبعه عقوبات جسدية وتعذيب نفسي لمن لم يقيم به.

قد يتفاجأ الزائر لبعض بلدان غرب إفريقيا بمصادفة أطفال يتجولون بين المركبات، وأحياناً يتسولون للحصول على المُكْمَل الضروري الذي يضمن لهم راحة البال في منزل سيدهم، كما هو معروف في السنغال وموريتانيا على سبيل المثال.

«في غينيا تحدث حالة أخرى مماثلة، ولكن بسبب تعرض الوالدين للإعاقة، ففي هذه الحالة يُلزم الآباء أطفالهم بالتسول في تقاطع الطرق الرئيسة مثلاً، أو الركض خلف سائقي السيارات، فلذلك أصبحت الإعاقة وسيلة للتسول. وكلما كانت الإعاقة أكثر خطورة، زاد استحقاؤها لشفقة الآخرين للحصول على بعض الأوراق النقدية»<sup>(٢)</sup>. إن الاعتبارات التقليدية البحتة والبعيدة عن أي عقلانية تحرم الأطفال من حقهم في الدراسة وتعرضهم لسوء الأحوال الجوية.

إن أطفال الشوارع الذين لا ينبغي تجاهلهم ضحايا لوالديهم، مثلهم مثل أطفال الشوارع، كل منهم يعاني من ضغوط أسرية، حيث يكون مرفوضاً ومهمشاً، ويتعرض للاستغلال والقهر. إن ذروة السخرية، في إحدى الحالات كما في الحالة الأخرى، هي اللجوء إلى الدين باعتباره يضمن الشرعية على الممارسات غير المنتظمة والعنف، وأول ضحاياه هم الأطفال الذين تحميهم مع ذلك الإعلانات القانونية التي يضمن الإسلام الحاجة إلى تأمينها، ومن هنا تأتي الحاجة إلى التساؤل حول إمكانية اعتبار التعاليم القرآنية والنبوية لحل قضية أطفال الشوارع.



(١) (Lallart, 2004, p.63).

(٢) (Bah et Tchirkov, 2016).

### المحور الثالث

## الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحمايتهم وحفظهم

الحقوق الثابتة لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة والأحكام المتعلقة بحمايتهم عديدة ومتنوعة. سنركز في هذا المحور على وسائل تضمين حقوق الطفل في الإسلام، ودراسة بعض القرارات الواردة في المنظمات الإسلامية، ثم أخيراً نتحدث عن انتهاكات حقوق الطفل.

### ١- وسائل تضمين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد دعا الإسلام إلى تثبيت حقوق الأطفال، وأولى الطفل عناية فائقة؛ فأوجب له حقوقاً منذ بدء تكوينه وهو في بطن أمه، وحافظ عليه من الاعتداء، واحتفظ له بحقه في الحياة، فحرّم إجهاضه. ولقد أثبت الإسلام كذلك حق انتساب الطفل لأبويه حفاظاً له من الذل والضياع والعار، كما أمر برعايته التي تشمل الرضاعة والحضانة والنفقة. يقول سبحانه وتعالى في هذا السياق: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. ولقد دعا الإسلام كذلك إلى حسن التربية والاهتمام، وإبعاد الطفل عن المضرات. وكما هو معلوم، إن التربية في الصغر من النعم التي يجب على الفرد ألا ينساها، وعليه أن يؤدي حقها عليه.

وقد كفل الإسلام للطفل الحق في التربية والعناية به صحياً ونفسياً واجتماعياً، بحيث ينشأ على الفطرة السليمة السوية.

والإسلام ضمن للطفل كذلك الحقوق المالية؛ فأعطاه مثلاً حق الإرث، ولم يميّز بينه وبين الكبير في الميراث، يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] ويقول أيضاً: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ومن حقوق الطفل تعليمه وتشجيعه على طلب العلم والعناية بتنشئته وتربيته على أسس صحيحة وتوجيهه نحو الخير ونهيه عن الشرور، وغير ذلك من الحقوق التي خصصها الإسلام للطفل، وعلى

هذا الأساس نفهم أن الإسلام منع تشرد الأطفال وأوجب على الأولياء القيام بمهامهم حتى يكبروا، وألا يُجبروهم على العمل الشاق والتسول في الشوارع والعيش فيها.

ولقد اهتم الإسلام بمحافظته الآباء على حياة أبنائهم، واعتبره واجباً شرعياً، وحرّم كل ما يسبب الإساءة إليهم مادياً أو معنوياً، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ولكي يضمن الإسلام حماية حقوق الطفل وضع وسائل تتعلق بالحفاظ عليه وبحمايته، سواء قبل ولادته أو بعدها، فأمر باختيار الزوجة الصالحة للأولاد؛ فهناك أحاديث عديدة تتحدث عن حسن اختيار الزوجة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية وجود أبوين صالحين للاهتمام بتربية الأولاد، منها حديث: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. فهذا الحديث يشير صراحة إلى أهمية الولد الصالح، فالزوجة الصالحة أو الزوج الصالح هما اللذان يربيان جيلاً صالحاً ليكون من أمة محمد ﷺ. ويقول رسول الله ﷺ في حديث آخر: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»<sup>(٢)</sup>.

إن للطفل «حقاً في أن يختار له والده منذ البداية الأم الصالحة أخلاقاً ودينياً وصحة عند الزواج. وهكذا فإن الإسلام قد تدخل لمصلحة الطفل حتى قبل أن يولد؛ ذلك أن للوراثة تأثيرها العميق في الأطفال، ويتجلى في الصفات الجسمية والخلقية على حد سواء، فقد أثبت علم النفس الحديث أن الذكاء والقدرات الخاصة كلها تُورث، كما أثبت أن المزاج - وهو الذي يتوقف على حالة الجهازين العصبي والغدي - يتأثر بالوراثة أيضاً، والإسلام كشف عن هذه الأشياء منذ خمسة عشر قرناً وأوصى بملاحظتها»<sup>(٣)</sup>.

## ٢- أهم القرارات المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام

من أهم القرارات المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام إعلان الدار البيضاء عام ١٩٩٤، وذلك من خلال القمة السابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي عُقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٩٤، ونص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر في ٥ أغسطس ١٩٩٠ في مادته السابعة على وجه التحديد، وإعلان مجمع الفقه الإسلامي الصادر في ٢٠٠١.

(١) مسند الإمام أحمد، ٢٠/٦٣.

(٢) سنن ابن ماجه، ١/٦٣٣.

(٣) حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، نقلاً عن كتاب حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية، ص ١٨٣.

من المعلوم أن مناسبة هذه الدراسة لا تسمح بالعودة إلى جميع محتويات هذه الإعلانات للحصول على تعليق وثيق ومفصل، لكن يمكن اختيار بعض المواد التي وردت فيها، وخاصة تلك التي تتناسب بشكل مباشر مع موضوع هذا البحث.

يؤكد نص إعلان الدار البيضاء من المقدمة على فكرة القيم الاجتماعية الإسلامية، ويؤكد على الأطفال باعتبارهم «رواد الغد». كما أنهم مؤهلون كـ «حرفيي مستقبل بلادهم». يلفت الإعلان الانتباه أيضاً إلى المسؤولية السياسية لصانعي القرار، وإلى الدور الذي لا يمكن إنكاره للأسرة والمجتمع. تنص المادة ٥ على أنه يجب توفير «حماية مادية ونفسية» للطفل، وهذه الحماية تتعلق مباشرة بالوالدين، أي الأسرة النواة، كما هو وارد في المادة ١.

أما المادة ٦ التي تركز على الحماية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية، فهي تقدم عنصراً يتجاوز الإطار الأسري البسيط، حيث لم يعد الطفل ملكاً لوالديه فقط، بل أصبح ابن المجتمع، لذلك فإن حقوق الطفل تتعارض مع واجب احترام الطفل تجاه والديه وأولياء الأمور والمربيات. والأمر متروك لهم لتزويده بالحماية اللازمة وتقديم العلاج المناسب حسب سنه، وتجنب جميع الممارسات المهينة، وضمان صحته الجسدية والمعنوية والعقلية، لذلك يجب حماية الطفل من سوء التغذية والمخدرات والمشروبات المُسكِرة والممارسات الجنسية.

المادة ٨ تدعم فكرة التربية الضرورية للأطفال على القيم الإسلامية الأساسية.

وأخيراً تعرض المادة ٩ حقوق الأطفال في الظروف الاستثنائية، حيث تذكر الأيتام، والأطفال المعوقين، والأطفال اللاجئين أو المحتجزين، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال ضحايا الحرب أو الكوارث الطبيعية، والأطفال العاملين، والأطفال المتسولين، والأطفال العديمي الجنسية. فمن المهم لصناع القرار السياسي والمجتمع أن يتخللوا طرقاً مبتكرة لتولي المسؤولية تعزز احترام كرامة الأطفال.

يُلاحظ أيضاً أن ميثاق حقوق الطفل في الإسلام المنبثق عن مؤتمر صنعاء في اليمن في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٥، جاء لتعزيز الأحكام التي تم اتخاذها بالفعل في نص عام ١٩٦٩؛ حيث يذكر الدور القيادي الذي يجب أن يلعبه الإسلام بقدر ما يجب أن تلعبه الحضارة.

إن الأعمال التي قامت بها منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال التعبئة الثمينة للدول حول توجهات الإسلام وقيمه الاجتماعية كأساس لعالم سلمي تشع فيه الأخوة الإنسانية المتضامنة وتعترف بالقيمة

الإثباتية للتجارب الدولية، مثل تلك التي أجرتها الأمم المتحدة حول قضية الأطفال، وتشدد عليها. الغرض من التربية والعاطفة الذي يجب أن يُعطاهما الطفل هو جعله فاعلاً في المجتمع. ومع ذلك، عندما تستقبل الأسرة من دورها وتتولى الدولة زمام الأمور، فإننا نعدُّ أطفالاً سيكونون على خلاف مع المجتمع ويُهْمَشون، وبالتالي يصبحون ضحايا النظام الاجتماعي.

ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، عدة قرارات تتعلق بحقوق الطفل عامة وحقوق أطفال الشوارع على وجه الخصوص، وذلك في المواد الآتية:

المادة الرابعة: «الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل، لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة».

المادة التاسعة: «يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية».

من خلال التأمل في هذه القرارات نجد أن حقوق أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة مدرجة بشكل مباشر، ولكن هذا يحتاج إلى إعادة نظر، فلقد أفادت هذه القرارات كثيراً ولكنها لم تحل كل مشكلات هؤلاء الأطفال، فلا يزال عددهم يزداد يوماً بعد يوم، ولذلك يجب تطبيق ما يصدر من هذه القرارات حتى تتمكن من إيجاد حلول مناسبة للقضاء على هذه الظاهرة.

### ٣- انتهاكات حقوق الطفل

لقد أكد الإسلام والقانون الوضعي على العناية بالأطفال، فإن توصيف طفل الشارع يدل على انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الطفل، ولقد سلط الضوء على التقليل من أهمية محتوى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وجميع البروتوكولات الموضوعية لضمان سلامة وتنمية القدرات الفكرية والجسدية والنفسية للطفل. ومع ذلك، فإن الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات والدول الإسلامية التي تشبعت بتعاليم الإسلام والتي تؤدي جميع الشعائر الإسلامية هي نفسها التي تنتهك حقوق الطفل. ففي كل الأماكن تعلن السياسات العامة عن التعليم المجاني والإلزامي للأطفال، ومع ذلك لا توجد آليات حوافز لدعم تحقيق الأهداف وحقوق الأطفال، بل إن المرء يتساءل إذا ما كان الالتزام بالاتفاقيات الدولية هنا بشأن حقوق الطفل لا يشكل نوعاً من الضمير السياسي الجيد لصناع القرار لدينا. فمنذ إعلان حقوق الطفل في ٢٠



تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ وحتى اليوم، اتسمت الملاحظة في جميع البلدان الإفريقية تقريبًا - على سبيل المثال - بضعف المبادرات التربوية الموجهة للأطفال، ويتضح ذلك بشكل خاص من خلال العدد المتزايد للأطفال في سن التمدرس في الشوارع دون مرافقة. ومع ذلك، فإن مضمون إعلان حقوق الطفل واضح «بالنظر إلى أن الطفل - بسبب افتقاره إلى النضج البدني والفكري - يحتاج إلى حماية خاصة ورعاية خاصة، ولا سيما إلى نظام قانوني مناسب قبل الولادة وبعدها».

فمضمون إعلان حقوق الطفل هنا لا يشير فقط إلى ضعف الأطفال، بل يدعم الحاجة إلى زيادة حمايتهم ويحث على حماية خاصة وحماية قانونية.

فلقد دخلت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حيز التنفيذ بعد ٤٠ عامًا، في عام ١٩٨٩، والتي تدعو إلى الاعتراف بحقوق الطفل والعمل على احترامها بدقة. وقد أرسى مبدأ المصالح الكبرى للطفل من خلال التأكيد على أن «الطفل يجب أن يتمتع بحماية خاصة وأن يُمنح الفرص والتسهيلات بحكم القانون وبوسائل أخرى من أجل التمكن من النمو في وضع صحي وطبيعي على المستوى الجسدي والفكري والأخلاقي والروحي والاجتماعي في ظروف من الحرية والكرامة، فعند سن القوانين لتحقيق هذه الغاية يجب أن توضع مصالح الطفل الكبرى في عين الاعتبار»<sup>(١)</sup>.

يؤكد هذا النص أن البحث عن مصالح الطفل يجب ألا يكون مصدر قلق فحسب، بل يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، بعبارة أخرى، يجب أن تتأسس جميع الخطوات الهادفة إلى التشريع للأطفال، مع مراعاة الحاجة المطلقة إلى الاعتراف بحقوقهم بشكل أساسي، والموافقة عليها بموضوعية في الممارسة. يلزمنا المبدأ بالانتقال من نظرية بسيطة إلى إطار عملي وملمس، فجميع دولنا موقعة على إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩) والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩)، فكل شيء يدعونا إلى توعية صناع القرار السياسي بدورهم في ضمان بيئة عائلية واجتماعية للأطفال تفضي إلى التنمية الكاملة لإمكاناتهم.

الطفولة هي بامتياز الفترة التي تعزز اكتساب هذا المزيج المتناغم من خلال التعليم، حيث يتم إدخال المعرفة والقيم الأساسية في شخص الطفل التي تجعله مواطنًا صالحًا، ومع ذلك فمن خلال إبعاد الأطفال عن المدرسة، فإن المواقف السياسية والممارسات الثقافية والأهداف المنشودة ترهن مستقبلهم بشكل خطير. فكم من أطفال شوارع يحلمون بأن يكونوا طيارين وأطباء ومحامين ومصرفيين وما إلى ذلك، والذين من خلال قرارات الكبار والظروف غير المواتية لن يعتزوا أبدًا بالأمل في تحقيق أحلامهم أو «احتمال تحقيقها». تُظهر الأبحاث اهتمامهم الشديد وفضولهم الشديد وقدرتهم الاستثنائية على التعلم

(١) (principe 2, déclaration des droits de l'enfant, Cantwell, 2011, p.22).



والتكيف، ولكن منذ سن مبكرة جدًا يجد هؤلاء الأطفال أنفسهم مكلفين بمسؤولية الكبار، أي رعاية الاحتياجات المتزايدة العدد للبالغين الذين يعتمدون عليهم.



## المحور الرابع

### الآثار المترتبة على انتشار ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة

تنتج عن ظاهرة أطفال الشوارع بعض المشكلات، وتصنف هذه المشكلات إلى<sup>(١)</sup>:

#### ١- مشكلات اجتماعية

تبرز الكثير من المشكلات الاجتماعية التي يواجهها أطفال الشوارع، منها انتشار الجهل والتخلف، وزيادة أعداد الأميين وأعداد العاطلين عن العمل بين فئة العاملين باطراد.

«يؤدي عمل الأطفال إلى حرمانهم من مواصلة دراستهم وتحصيلهم العلمي؛ إذ يتفرغ غالبية هؤلاء الأطفال من الدراسة في سن مبكرة، ويعملون بوصفهم مساعدين هامشيين لأسرهم أو للأكبر سنًا منهم، من هنا ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم، ما يؤدي إلى زيادة الأمية وتفشيها في المجتمع»<sup>(٢)</sup>.

من المعلوم أن الإسلام حثَّ على طلب العلم واعتبره واجبًا شرعيًّا، فلا يجوز إخراج الأطفال إلى الشارع للعيش أو العمل أو التسول، بل يجب على الآباء الاعتناء بهم وتربيتهم وتعليمهم حتى لا ينتشر الجهل والتخلف والعطل.

«من أبرز المشكلات التي تترتب على عمالة الأطفال وانخراطهم في الشوارع شح فرص العمل المتاحة للكبار الذين هم في سن العمل أو انعدامها؛ إذ إن أصحاب العمل يفضلون صغار السن من الأطفال للعديد من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي تلخص في طاعتهم العمياء وعدم مطالبتهم بحقوقهم وغير ذلك من الأسباب»<sup>(٣)</sup>.

(١) Street children are some of the most vulnerable children on the planet (<https://www.streetchildren.org/>) (about-street-children/)

(٢) الأطفال الباعة، الأطفال المتسولين، دراسة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالبيع أو التسول عند إشارات المرور الضوئية في مدينة الرياض.

(٣) ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار والمشكلات، المعالجات، ص ١٦.

## ٢- مشكلات أمنية

يكون أطفال الشوارع عادة ضمن بيئة سيئة دون وازع أو رقيب، بالإضافة إلى اختلاطهم بمن يكبرونهم سنًا، مما قد يؤدي إلى انخراطهم في شبكات منظمة من العصابات المؤذية وذات الأهداف السيئة؛ إذ قد يعملون ضمن هذه العصابات في الدعارة والسرقعة وتجارة المخدرات، مما يعود بآثار ضارة على أمن المجتمع.

يؤكد عبد الله اليوسف في دراسته عن الأطفال الباعة والمتسولين أن «الأطفال العاملين وأطفال الشوارع يتعرضون إلى العديد من المخاطر الأمنية التي من أهمها الاستغلال الجنسي، حيث يشير هؤلاء إلى أن هذا الأمر يعد من أخطر ما يقلق صانعي القرار والمهتمين بموضوع أطفال الشوارع، وذلك لإمكانية استغلالهم جنسيًا من قبل العصابات أو الأفراد المستغلين لضعفهم وصغر سنهم وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية»<sup>(١)</sup>.

## ٣- مشكلات نفسية

يؤدي انخراط الطفل في سوق العمل مبكرًا إلى التأثير سلبًا على نفسيته، مما قد يسبب مشكلات نفسية، أهمها الانحراف، وسوء التعامل والتأقلم مع البيئة المحيطة به، حيث إنه غير مهياً بدنيًا ونفسيًا لممارسة عدد كبير من الأعمال؛ وذلك لعدم اكتمال نموه في هذه المرحلة العمرية، وما يتبعها من أزمات نفسية، كما أنه غير مهياً نفسيًا للتأقلم والتعامل مع مجتمع كبار السن، مما قد يعرضه إلى انحرافات خطيرة وإحباطات تؤثر تأثيرًا كبيرًا على مستقبله.

يلخص نزار أحمد<sup>(٢)</sup> أهم الأمراض النفسية والصحية التي يتعرض إليها الأطفال العاملون، ومنهم أطفال الشوارع، على النحو الآتي:

- التخلف الجسدي: يعاني الأطفال الذين يعملون في سن مبكرة من عدم النمو الجسدي بسبب المخاطر التي يتعرضون لها في عملهم، مثل حمل أشياء أثقل من طاقتهم، وخطر السقوط من أماكن شاهقة، والتعرض للجروح والإصابات، واستنشاق الغازات السامة.

- تبلد الإحساس وانعدام العاطفة: حيث يُحرَم الأطفال العاملون من الاستمتاع بفترات طفولتهم، وتكون حياتهم جافة، ويعانون كذلك من عدم تقدير النفس واحترامها، وتراودهم هذه الأحاسيس بصورة خاصة عندما يرون أقرانهم الذين أكملوا تعليمهم وهم في مراكز مرموقة ويستمتعون بثمرات تعليمهم.

(١) الأطفال الباعة، الأطفال المتسولين، دراسة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالبيع أو التسول عند إشارات المرور الضوئية في مدينة الرياض.

(٢) عمل الأطفال بقعة سوداء في ضمير الإنسانية، لعبد الرحمن عبد الوهاب علي مجلة العالم الإسلامي، العدد ١٨٠٨، ٢٠٠١م.

- **عدم الثقة بالآخرين:** من خلال تعرضهم لاعتداءات من أصحاب العمل ومن الزبائن الذين يتعاملون معهم بقسوة وعنف، مما يؤثر في نفسيات الأطفال ويُشعرهم بالاضطهاد وأنهم مستهدفون من قِبَل الآخرين، ما يجعلهم ينشؤون وفي أنفسهم شعور بالنقص والدونية.

- **عدم التواصل مع المجتمع:** كما يفقدون التواصل مع المجتمع لأنهم يقضون أغلب أوقاتهم مع أشخاص أكبر منهم سنًا.

- **التخلف الأخلاقي:** يتأثر الأطفال العاملون بالمجتمع الذي يعيشون فيه، الذي يتكون غالبًا من أنصاف متعلمين وجاهلة، وتقل فيه بنسبة كبيرة القيم والأخلاق، فينشأ الأطفال وهم فاقدون لهذه الأخلاق، ما ينعكس على سلوكهم ويساعد على تنشئتهم نشأة عدوانية.

#### ٤- مشكلات صحية

يتعرض الطفل للعديد من المشكلات الصحية؛ فالشارع وإن قدّم الحد الأدنى من الغذاء لبيقيه حيًا، لا يقدم له احتياجاته الغذائية الأساسية التي يطلبها جسمه لتحقيق متطلبات نموه في هذه المرحلة، كما يكون معرّضًا في بيئة الشارع للخطر للكثير من الأمراض الخطيرة، مثل أمراض العيون والجرب والتيفوئيد وأمراض الصدر.

يؤكد العديد من الباحثين في مجال الأطفال أن هناك نطاقًا من المشكلات الصحية والمتفاقمة والمرتبطة بعمل الأطفال، أهمها التوقف عن النمو الطبيعي (التقزم)، وسوء التغذية وتشوهات العظام، وهنا أيضًا الجروح الملتهبة والحروق وحالات البتر والالتهابات الجلدية التي لا تكون بالضرورة مرتبطة بمهنة ما<sup>(١)</sup>.

وعلى وفق تقارير منظمة الصحة العالمية تكون الحوادث والإصابات السبب الرئيس لوفيات هؤلاء الأطفال والمراهقين عالميًا، وبمعدل طفل لكل خمسة أطفال أحياء. لقد ذكر عبد الله اليوسف المشكلات الصحية التي يمكن أن يتعرض إليها أطفال الشوارع والأطفال العاملون في الشوارع، وهي الجرب والتيفوئيد والملاريا والبلهارسيا والأنيميا والكحة وأمراض الصدر وأمراض العيون<sup>(٢)</sup>.



(١) أطفال الشوارع في اليمن: دراسة اجتماعية اقتصادية نفسية، لعبد الرحمن عبد الوهاب علي، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية.

(٢) عمل الأطفال في الشوارع: دراسة ميدانية في مدينة بغداد، لخديجة جاسم المشهداني.

## المحور الخامس

### الحلول الناجمة والمعالجات المفيدة

### للقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة

توفر النصوص القرآنية ومجموعات الأحاديث النبوية إرشادات قيّمة للبحث عن الانسجام الاجتماعي من خلال طرق حل المشكلات الاجتماعية، والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه جميع التعاليم القرآنية هو العدل والإحسان، وهذا المبدأ يؤدي إلى الانسجام والسلام في العيش معاً؛ وهكذا نجد في آيات كثيرة، حيث يأمر الله فيها بالعدل والإحسان كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

#### ١- مبادئ الفلسفة الاجتماعية للإسلام

يعمل الإسلام بصفته ديناً على تعزيز المبادئ الاجتماعية التي لا يجوز انتهاكها، فهذه المبادئ تشكل قلب رسالته الاجتماعية، والتي بدونها لا يمكن استيعاب البعد الروحي الخالص في كماله. هناك آيات عديدة في القرآن تدعو إلى الاهتمام بالأطفال والأيتام والأرامل والمعوزين، قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ويقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فالتضامن بين المسلمين مطلب شرعي، ولا يقتصر الأمر على أداء الشعائر فحسب، بل يجب على كل مسلم أن يُعين أخاه ويساعد الآخرين حسب الحاجة، وأن يهتم بالأيتام، فالمبادئ الاجتماعية للإسلام جزء لا يتجزأ من العقيدة، فهي تزوّد المجتمع والفرد بالرعاية اللازمة للوثام.

فعلى مستوى المجتمع مثلاً، يهدف جمع الزكاة إلى الحد من عدم المساواة في الموارد وتكريس التعاطف كقيمة اجتماعية أساسية، وتكمن قوة المجتمع في تضامن الجميع، وبهذا المعنى، فإن للزكاة

منفعة اجتماعية أساسية، وهي تعزيز إشباع الحاجات الأولية الضرورية للعيش الكريم، ويُسمح من خلال توزيع أموال الزكاة للجميع بالحماية من الحاجة والإذلال، فالزكاة في النهاية تعتبر فكرة لاحترام كرامة كل فرد. ولا تخفى أهمية الوقف أيضًا في تاريخ الدول الإسلامية، حيث وُجدت الأوقاف التي أوقفها الأغنياء وأصحاب الفضل لرعاية المشردين وذوي الحاجة.

«فالزكاة والصدقات من أهم وسائل التكافل المادي بين أفراد المجتمع الإسلامي إذا ما أُحسِن تطبيق أحكامهما، فبهما تُسدُّ حاجة الفقير والمسكين المحتاج بأسلوب أخلاقي بعيد عن المَن الذي يؤذي النفس الإنسانية ويخدش الكرامة، لأن المَنَّ يجسِّد الغل والحقد، وهما سبيل الجريمة، كما أنهما يعصمان الفقير والمسكين من اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لسد حاجته، كالسرقة والرشوة وغيرهما من الجرائم»<sup>(١)</sup>.

يرى الدكتور حسين شحاتة - أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - أن الحل يكمن في إعطاء الزكاة لأطفال الشوارع، فالزكاة لها مصارف حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ويدخل أطفال الشوارع في نطاق هذين المصرفين، أي الفقراء والمساكين، لما يواجهونه من مآسٍ عديدة في حياتهم<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس قد تزداد متطلبات الأيتام والأرامل، فبالنسبة للأيتام الذين أوصى الشرع بعدم أكل أموالهم كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠]، يجب على الوصي أن يدير ميراثهم بصدق واستقامة إلى أن يبلغوا سن الرشد ثم تتم إعادتها إلى المطالبين الشرعيين من أجل تعزيز استقلاليتهم وعيشهم اللائق. إذا كان الأطفال قاصرين، فإن الأمر يُترك لولي الأمر لإنفاق ممتلكاتهم من أجل تجنب البؤس وعدم الاستقرار وأي موقف قد يؤدي بهم إلى الشارع، لذلك فإن مسؤولية الولي مهمة، سواء أمام الناس أو أمام الله، ولكن الذي نلاحظه هو تبيد الميراث من قِبَل الأوصياء، لتكون العاقبة دفع الأطفال القاصرين إلى البؤس وعدم إيجاد حل آخر غير اللجوء إلى الشارع مع تعرضهم لكل المخاطر الممكنة.

هذه بالنسبة للمجتمع، أما ما يخص الفرد، فإن مبادئ الفلسفة الاجتماعية في الإسلام تحث على الأخلاق الفاضلة، مثل الصدق والإخلاص والمسؤولية والحكمة والاعتدال إلخ، وهذه التصرفات

(١) عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية، ص ١٢٠ - ١٢١. (العاني: الأستاذ الدكتور محمد شلال، سلسلة كتاب الأمة، العدد ١٠٧، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، جمادى الأولى، ١٤٢٦هـ).

(٢) أطفال الشوارع لها حلول إسلامية: <https://www.alkhaleej.ae>

المكتسبة من خلال ممارسة روحية للإيمان لا تقتصر فقط على أداء الشعائر، وإنما تهدف إلى تشجيع المسلم على السعي إلى الكمال، وذلك وفقاً للتعاليم النبوية التي توصينا بأن نحب لإخواننا ما نحبه لأنفسنا، وعلى هذا الأساس فإن فهم الخلفية الأخلاقية والروحية للدين الإسلامي يمكن أن يوفر إطاراً لحل مشكلة أطفال الشوارع، خاصة وأن الغرض منها هو المساهمة في الانسجام الاجتماعي.

فكل فرد يجب أن يكون مسؤولاً عن حماية أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة، وبكفي دليلاً على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فالتعاون على البر والتقوى يبدأ من حماية أطفال الشوارع من عدم إجبارهم على اتخاذ الشوارع بيتاً، والدليل الآخر يكمن في قول النبي ﷺ: «ليس منا من لا يرحم صغيرنا»؛ هل هناك رحمة مع وجود هؤلاء الأطفال في الشوارع دون محاولة إيجاد حل لهم؟!

## ٢- التكافل كهدف للحياة الاجتماعية

السعي لتحقيق التكافل الاجتماعي هو مطلب فردي وجماعي في الإسلام. إنه يفترض الكمال الفردي وتلبية الاحتياجات الأولية. التكافل الاجتماعي ممكن، ولا يمكن تصوره إلا عندما يكون الأفراد قد تمكنوا من خلال السلوك الأخلاقي من أن يحبوا لإخوانهم ما يحبونه لأنفسهم، وهذا هو مبدأ المسؤولية غير القابل للتحويل. ومع ذلك، فإن هذه المسؤولية تجاه الأطفال يتم تجاهلها ونسيانها. إن مناسبة مؤتمر مثل هذا تجعل من الممكن أيضاً استدعاء المطالب الاجتماعية للإيمان، والمسؤولية التي تنطوي عليها، والحاجة إلى صانعي القرار لضمان الحكم الرشيد. الحاكم مدعو إلى اتخاذ قرارات سياسية مبتكرة، خاصة عندما يحدد الدين الشروط والتسهيلات. لا يمكن للدول الإسلامية أن تتراجع عن التزاماتها الاجتماعية، خاصة وأن السياسة الحديثة لا تدمر هذا المكون الاجتماعي، فهي تجعله ضرورياً. وبالتالي، فإن قياداً مزدوجاً يفرض نفسه على دولنا المسلمة، وهو ضمان الإحساس بروح الدين على المستوى الاجتماعي، وتلبية المطلب ذاته الذي أسس الدولة الحديثة، وهو ضمان الحفاظ على كل فرد في ظروف لائقة.

## ٣- العدل كأساس للعيش المشترك

يعزز الخطاب الإسلامي العدالة في جميع الظروف، وهو أساس في أي مجتمع يتحمل مسؤوليته ويتطور، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

فما هي العدالة التي نتحدث عنها؟ يجيبنا بعض الفلاسفة أن العدالة هي «إعطاء كل واحد حقه».



نلاحظ هنا أن معنى هذا هو الاعتراف بحقوق الآخرين، ولكن هل نعتزف بحقوق الأطفال فعلاً أم إنها حبر على ورق فقط؟ هذا هو الواجب الذي يقع على عاتقنا ويجب أن نضمنه تجاه الأطفال وتجاه جميع إخواننا المواطنين.

التعايش يتطلب الاحترام بقدر ما يتطلب المسؤولية. إن مجتمع العدالة الحقيقية ليس مجرد مثال بعيد المنال، ولكنه مشروع ملموس يدعو الجميع للخروج من الالتزام والسلبية والانغماس في القيم الدينية وأهميتها في تحسين علاقاتنا مع الآخرين. العدالة باعتبارها إقراراً بالحقوق هي - أولاً وقبل كل شيء - مشاركة الجميع في جعلها تتحقق. كان أفلاطون محقاً في قوله «إن الخوف من ارتكاب الظلم أفضل من المعاناة منه».

والسؤال المطروح الآن: هل نحن مستعدون لأن نكون مكان أطفال الشوارع هؤلاء لنعيش ما يعيشونه وما نجعلهم يعيشونه من خلال تواطئنا المفترض؟ يجب أن نعتزف أن العدالة لأطفال الشوارع ليست في الأساس من اختصاص المحاكم فقط، سواء كانت مدنية أو جنائية، إنها مسألة وعي وقيمة إنسانية.

العدالة ستكون ضماناً للسلم الاجتماعي، لأن إعادة اندماج الشباب من خلال آليات الرعاية تعني الابتكار في أساليب التعلم والضيافة التي نقدمها لهم، وبالتالي، فإن هذا التعلم ذو شقين لأنه يدعونا أيضاً إلى إعادة تفسير ممارساتنا الترحيبية، وإفساح المجال للآخر، هنا للأطفال، من أجل المشي معهم ومرافقتهم. بمعنى آخر، يتعلق الأمر بأداء واجبنا تجاه العدالة، وتحمل مسؤوليتنا كبالغين وكصناع القرارات السياسية والاجتماعية تجاههم.

#### ٤- التعفف ومنع التسول

لقد حث الإسلام على العمل والبحث عن القوت للأولياء، ومنع العمل الشاق أو التسول على الأطفال، وإذا كنا مسلمين حقاً فيجب علينا أن نتبع ونلتزم بتعاليم الإسلام، فهناك آيات وأحاديث كثيرة في هذا السياق، منها قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

«لما رغب سبحانه وتعالى في الصدقة وبين ما يكمل ثوابها، وهي أن تكون خالصة لوجه الله تعالى، أعقب ذلك بيان أفضل الفقراء، الذين هم مصرف الصدقات، بقوله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، أي لا يسألون الناس، ولو كانوا يسألون الناس لم يحسبهم الجاهل بحقيقتهم أغنياء، لأن السؤال في الظاهر يدل

على الفقر، فالتسول يخالف التعفف الذي يتسم به الفقراء الذين هم أفضل من يستحقون الصدقة، لذا التسول منهي عنه شرعاً كما تفيد الآية، لأنه فيه إظهار للحاجة والتذلل وإحراج الآخرين»<sup>(١)</sup>.

قال الطبري والزجاج: «إن المعنى لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، وعلى هذا جمهور المفسرين، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح»<sup>(٢)</sup>.

وهناك أحاديث كثيرة تمنع تسول الكبير والصغير وتحث على العمل، منها حديث أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى».

«واليد العليا هي المنفقة، والسفلى السائلة»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»<sup>(٥)</sup>.

وقوله ﷺ: «ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يتغي بها وجه الله تعالى إلا رفعه الله تعالى بها عزاً يوم القيامة، ولا يفتح عبد عليه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»<sup>(٦)</sup>.

من خلال هذه الآيات والأحاديث نلاحظ أن التسول ممنوع، سواء للكبار أو الصغار، فلقد حذر النبي ﷺ من التسول ونفّر منه، لأن المتسول يفقد كرامته في الدنيا ويأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه؛ إلا أننا نجد مؤخراً أن الناس اتخذوا التسول وسيلة لطلب الرزق، فيستخدمون شتى الوسائل للحصول على المطلوب، ويستخدمون الأطفال لأداء هذه الوظيفة، ولا يباليون لكرامتهم أو لمنع الإسلام للتسول أو لاستخدام الأطفال أو لحض الإسلام على العمل والكسب ليؤدي كل إنسان ما عليه في هذه الأرض، فالإنسان - خليفة الله في هذه الأرض - يجب أن يقوم بعمرانها وألا يتخذ التسول وسيلة للعيش ويستخدم الأطفال بدل رعايتهم وإعطائهم حقوقهم.

(١) التسول في محافظة البصرة: رؤية شرعية، عبد الحميد عبد الحافظ خالد، ص ٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٩٧٩.

(٣) الموطأ، ٥/ ١٤٥٣.

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٥٧.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٠٨.

## ٥- قيام الدولة والجمعيات الخيرية بمسئولياتها

لقد سبق أن ذكرنا أن من أسباب تطور ظاهرة أطفال الشوارع استقالة الدولة، فإذا أردنا معالجة قضية أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة فلا بد من مشاركة الدول، حيث لا يمكن أن يقوم بهذا الدور المجتمع بشكل فردي، ولا بد كذلك من قيام الجمعيات الخيرية بدورها في هذه القضية. ففي هذا السياق يقول الدكتور منيع عبد الحليم محمود، الأستاذ بجامعة الأزهر: «إن الإسلام يعتبر أن الدولة مسؤولة عن رعاية الأطفال الذين لا يُعرَف لهم أهل، سواء كانوا يتامى أو لقطاع أو هجروا بيوتهم نتيجة ظروف قاسية، والدولة هنا يمثلها وليُّ الأمر في كل منطقة، فهم من رعية وليِّ الأمر هذا، وكل راعٍ مسؤول عن رعيته، ولذا يجب الاهتمام بالوضع الاجتماعي لهذه الرعية وإنشاء الكثير من الدور التي يكون عليها إشراف دقيق لرعاية هؤلاء الأطفال أو وضع البعض منهم إذا زادوا على الاستطاعة عند أسر تتولى رعايتهم، ويصرف لهذه الأسر مقابل مادي بشرط الرقابة الشديدة أيضًا على وضع هؤلاء الأطفال في هذه الأسر».

إن حماية حقوق الأطفال وتعزيزها يشكّلان التزامًا على الوالدين وعلى الدولة، أما إذا كان الوالدان معسرين لأنهما يعانيان من فقر مدقع، فعلى الدولة ضمان حقوق الأطفال. هذه المسؤولية هي في الوقت الحالي أكثر أهمية بالنظر إلى أساليب الإدارة السياسية في العمل التي تحدُّ من نهب الموارد العامة لصالح نخبة صغيرة. ونتيجة لذلك، فإنها تكشف عن مستوى مزدوج من الفشل؛ فشل الوالدين وفشل الدولة.

أما مسؤولية الجمعيات الخيرية فتكمن في خطوات، ومن أهمها النزول إلى مكان وجودهم وتقديم الخدمة الصحية والغذائية والرعاية الاجتماعية لهم، ودراسة حالة كل طفل - رغم صعوبتها - على حدة، والذهاب إليهم لا يكون مرة واحدة فقط، بل يجب أن يكون بصفة دورية حتى يكسب الأخصائي الاجتماعي ثقة هؤلاء الأطفال، ويجب على الجمعيات الخيرية كذلك الاهتمام بتأهيل هؤلاء الأطفال واستقطاب بعضهم في مراكز إيواء وتعليمهم مهنًا مختلفة أو إلحاقهم بمدارس مفتوحة، ويضاف إلى هذه الأشياء الكشف عن العوامل التي أدت إلى تنامي هذه الظاهرة.



### الخاتمة

أخيرًا، يشير عمل الأطفال بشكل عام، وعمل الأطفال بشكل خاص في الأسواق وجوانب الطرق والمناجم ومواقع العمليات العسكرية وما إلى ذلك، إلى ضعف الاندماج في الخطابات والممارسات السياسية لحقوق الإنسان. إنها علامة على إهمال حقوق الطفل في السياسات العامة غير الشاملة بشكل كافٍ. وفيما يتعلق بالتعاليم الإسلامية، فإن وضع أطفال الشوارع يسلط الضوء على ضعف فهم المبادئ الاجتماعية للدين الإسلامي، ورفضه القاطع لاستغلال الإنسان للإنسان، وتعزيزه للتربية والظروف المعيشية والعيش الكريم للجميع. تذكرنا السيرة النبوية بالعاطفة التي يجب أن تُمنح للأطفال، وإمكانية الملاحظة في اتصالهم، وقبل كل شيء اللطف الذي يسمح لهم بالجرأة والمحاولة والفشل، والاهتمام دائمًا بالتحسين والقيام بعمل جيد.

وفي الأخير نتساءل: أين نحن من هذه الدروس التي نعرفها جيدًا؟ ما الذي يمنعنا من إعادة تهيئة الظروف للعيش الكريم؟ وأي عالم نريد أن نتركه لأطفالنا؟

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الكريم وآله وصحبه أجمعين.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشروع قرارات بشأن موضوع:

«رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين

والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة».

مضى على القرار الصادر من مجمع الفقهي الإسلامي بشأن حقوق الإنسان عامة وحقوق أطفال الشوارع بصفة خاصة مدةً طويلة، وبالنظر إلى أن موضوع التعليم والدعم الاجتماعي لأطفال الشوارع مدمج في القرارات والبيانات المختلفة، سيكون من الضروري التنبيه على ما يلي:

١- سبق أن صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قراره رقم ١١٣ (١٢/٧) في رجب ١٤٢١، الذي تضمن في المادة ٨ (أولاً) اعتبار التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه؛ من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية. من الأفضل أيضاً تخصيص أطفال الشوارع من خلال إنشاء مشروعات صغيرة تحوّل الأطفال من عاطلين إلى منتجين، ويمكن تدريبهم على حرفة أو مهنة تلائم المشروع، ويمكن كذلك أن يتولى الإشراف على هذا مختصين يقومون بالمراقبة والتتبع حتى لا يكون هناك أي انحراف.

٢- من المعلوم أن الدراسات المتعلقة بموضوع البنات المكفولات أو المتخلى عنهن من قبل آبائهم قليلة جداً، حيث يمكن استغلالهن في خدمة البيوت أو في الزراعة أو الدعارة، وغير ذلك، فمن الضروري تطوير دراسات مفصلة لإيجاد حلول مناسبة لاحتواء هذه الظاهرة تعني بقضيتهم من أجل تحديد أسبابها والبحث عن الحلول المناسبة لدعم العائلات وتوعيتها؛ حتى لا تستمر في التخلي عن أطفالها.

٣- هناك أساليب كثيرة لتقييم السياسات العامة للدول الأعضاء حول إدراج الأولويات المتعلقة بأوضاع أطفال الشوارع، ولكنها لم تحل كثيراً من مشاكل أطفال الشوارع، فمن الضروري الحرص على تحقيق الحقوق المتعلقة بالأطفال ثم كتابة قرارات جديدة.

٤- الدراسات المتعلقة بموضوع أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة متوفرة بكثرة، فمن الجيد إجراء دراسات سنوية ينشرها المؤتمر حول التطورات الملحوظة وأوجه القصور فيما يتعلق بكل دولة.

٥- هناك جمعيات نسائية كثيرة في مختلف الدول، فمن اللازم تشجيعها وتنشيطها، وخصوصاً دعم جمعيات النساء والأرامل والأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة، وفي حالة الخطر الشديد للمساعدة في حل المشكلات المتعلقة بالبيئة الأسرية، وإنشاء تعاونيات تهدف إلى إنتاج السلع والخدمات الضرورية لثمين دور المرأة الاجتماعي، التي يمكن أن تُدر أرباحاً اقتصادية للخروج من الفقر.

٦- من المهم توعية الوالدين على تحمل مسؤولياتهم التي يفرضها عليهم الإسلام في إطار الحياة الأسرية والمجتمع؛ لأن التنظيم الاجتماعي في الإسلام يهدف إلى التعبير عن التواصل الاجتماعي والتضامن، وتقوم على فكرة الأخوة الإنسانية والأخوة المنفتحة على المسؤولية الفردية والجماعية.

٧- من المهم إعادة تحديد أولويات النظام التربوي والجامعي في الدولة من خلال دعم الدول الفقيرة عن طريق نقل المهارات، ومنح المنح الدراسية، وإنجاز بعثات الخبرة في القضايا المتعلقة بالأطفال.

٨- يجب توعية الفاعلين السياسيين بمسؤوليتهم في تعزيز وتطوير سياسة تربوية حقيقية تدمج الحماية الجسدية والمعنوية والنفسية للأطفال، بمن فيهم أطفال الشوارع، وتعزيز أساليب تقييم السياسات العامة للدول الأعضاء حول إدراج الأولويات المتعلقة بحالة أطفال الشوارع في جداول الأعمال السياسية.

٩- دعم الشركات الخاصة في هندسة المشاريع والابتكار الاجتماعي بهدف تحقيق أهداف مسؤولة اجتماعياً يمكن أن تدمج بين منطق التطوع والإرشاد لاستعادة أطفال الشوارع وإلهامهم ورعايتهم وإدماجهم اجتماعياً من خلال إدارة الصناديق الوقفية لتمويل المشاريع ذات الاهتمام العام لأطفال الشوارع الذين أنهوا تدريبهم واندماجهم المهني؛ ليكونوا أول فاعلين للتدخل الاجتماعي في هذه الظاهرة.

الدكتورة آمنة جالو



## لائحة المصادر والمراجع

- الأطفال الباعة، الأطفال المتسولين، دراسة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالبيع أو التسول عند إشارات المرور الضوئية في مدينة الرياض، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
- التسول في محافظة البصرة: رؤية شرعية، عبد الحميد عبد الحافظ خالد، مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشرة، العدد ٢٤، ٢٠١٧.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، إعداد: سمر خليل محمود عبد الله، إشراف الدكتور: ناصر الدين الشاعر، أطروحة مقدمة في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣.
- ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار والمشكلات، المعالجات، للدكتور برزان ميسر الحامد، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، عدد ١٠، مايو ٢٠١٩.
- ظاهرة التسول ومواقفها ومكافحتها، محمد أبو سريع، القاهرة، ١٩٨٦.
- عمل الأطفال في الشوارع، دراسة ميدانية في مدينة بغداد، لخديجة جاسم المشهداني، إشراف: فتيحة الجميلي، جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠٠٤.
- عمل الأطفال، بقعة سوداء في ضمير الإنسانية، لعبد الرحمن عبد الوهاب علي، مجلة العالم الإسلامي، العدد، ١٨٠٨، ٢٠٠١م.
- عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية، العاني: الأستاذ الدكتور محمد شلال، سلسلة كتاب الأمة، العدد ١٠٧، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، جمادى الأولى، ١٤٢٦هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة.
- معجم المصطلحات الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧.
- المعجم الوسيط، الزيات وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.



- Alioune Bah, Vitaly Tchirkov, «En Guinée, le règne des croyances et des superstitions», Dans Le handicap et ses empreintes culturelles(2016), pages 53 à 66.
- Marc Benassy, LA CONVENTION INTERNATIONALE DES DROITS DE L'ENFANT ET LA PAROLE DE L'ENFANT Martin Média | «Le Journal des psychologues», 2009/5 n° 268 | pages 24 à 26
- Asmaa Bernichi, ENFANTS DE LA RUE DE CASABLANCA : ENFANTS ET ADOLESCENTS «EXILÉS DEHORS», Éditions GREUPP | «Adolescence” 2013/3 T. 31 n°3 | pages 531 à540
- Asmaa Bernichi, TRAUMATISMES ET FUITE DANS LA RUE, Recherche auprès d'enfants et d'adolescents de la rue de Casablanca, La Pensée sauvage | «L'Autre», 2015/2 Volume 16 | pages 150 à 160
- Olivier Douville, AVEC LES ENFANTS DES RUES À BAMAKO, La nécessité d'une approche pragmatique et avertie, Érès | «Enfances & Psy» 2003/2 no22 | pages 143 à 149
- Marie José Lallart, LES ENFANTS DE LA RUE : LEURS LOIS, Érès | «Savoirs et clinique», 2004/1 no4 | pages 59 à 65
- Muriel Champy «LA RUE NE PEUT PAS AVOIR D'ENFANTS!» Retour sur les projets de réinsertion des enfants vivant dans la rue (Burkina Faso), Presses de Sciences Po | «Autrepart”,2014/4 N° 72.
- Salvatore Stella, QUARANTE ANS D'ACTION, ET APRÈS ? POUR UNE MESURE DE PROTECTION DE L'ENFANCE ET DE SOUTIEN À TOUTES LES FORMES DE PARENTALITÉ in Vincent Meyer et al., Parentalité(s) et après ? Érès | «Les dossiers d'Empan» 2021 | pages 337 à 342
- Pierre Verdier, DE L'INTÉRÊT DE L'ENFANT AUX DROITS DE L'ENFANT, Érès | «Enfances & Psy», 2009/2 n° 43 | pages 85 à 92
- Bernard Pirot, Enfants des rues d'Afrique centrale, Karthala, 2004.
- Street children are some of the most vulnerable children on the planet (<https://www.streetchildren.org/about-street-children/>)



# بأب فاضلة المفتى الدكتور عارف على شاه الحسينى

رئيس عدد من اللجان المعنية بالحلال فى دولة باكستان



## المباحث الفرعية

- ١- تحديد المراد بظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة.
- ٢- تسليط الضوء على الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وراء نشأة هذه الظاهرة وانتشارها في العالم المعاصر.
- ٣- بيان الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمدنية والمالية الثابتة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة.
- ٤- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ الحقوق الشرعية المشار إليها آنفاً على الأسر، من الآباء والأمهات، وعلى المجتمع، وعلى الدولة.
- ٥- بيان الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على هذه الظاهرة على المجتمعات، وخاصةً المشكلات الأمنية، والاجتماعية، والصحية، والنفسية، فضلاً عن تأثيرها على تنمية المجتمعات وتطورها واستقرارها وتقدمها.
- ٦- اقتراح الحلول الناجعة والمعالجات المفيدة للقضاء على هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال.



## المسألة الأولى

### تحديد المراد بظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة

#### تعريف الطفل:

الطفل والطفلة في اللغة: الصغيران من كل شيء، أو المولود<sup>(١)</sup>. والطفولة: المرحلة من الميلاد إلى البلوغ<sup>(٢)</sup>. وقد تُستعمل مصطلحات مختلفة للطفل في مراحل مختلفة قبل البلوغ وفقاً لمعانٍ ومفاهيم مختلفة<sup>(٣)</sup>.

#### الطفل في الإسلام:

وفي الشرع: الطفل والصبي من حين الولادة إلى البلوغ<sup>(٤)</sup>. والعقل أساس لتكليف الأحكام الشرعية، والبلوغ أمانة على تكامله، فأقيم البلوغ مقامه؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأحقاف: ١٥]، قال ابن عباس: ثماني عشرة سنة<sup>(٥)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ»<sup>(٦)</sup>، وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٧)</sup>.

وانفق الفقهاء على أن الاحتلام والحيض بلوغ، واختلفوا في سن حد البلوغ إذا لم يحتلم ولم تحض؛ فعند أبي حنيفة رحمه الله: سن حد البلوغ ثماني عشرة سنة في الغلام، وفي الجارية سبع عشرة سنة، ويرى أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله البلوغ استكمال خمس عشرة سنة للذكر والأنثى<sup>(٨)</sup>، وهو

(١) لسان العرب، ١١/٤٠١، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٩/٣٦٩، القاموس المحيط، ص ١٠٢٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥/١٧٥١.

(٢) المعجم الوسيط، ٢/٥٦٠.

(٣) الكنز اللغوي في اللسن العربي، ص ١٦٠.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص ٢٩١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ١٦/١٩٤.

(٦) سنن ابن ماجه، ١/٦٥٨.

(٧) سنن ابن ماجه، ١/٢١٥.

(٨) الأم للشافعي، ٣/٢٢٠.

قول الحنابلة<sup>(١)</sup>، وعند المالكية رحمهم الله خمسة أقوال في المذهب: من خمس عشرة إلى ثمانى عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

### الطفل في القانون المعاصر:

عُرِّفَ الطفل في نص اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة بأنه: الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه<sup>(٣)</sup>. وهذا التعريف للطفل على أساس العمر شائع في قانون معظم البلدان في العالم<sup>(٤)</sup>، كما في معظم الولايات الأمريكية، يُذكر الحد الأدنى لسن الطفل ١٨ عامًا في معظم الحالات<sup>(٥)</sup>، مع أنه قد تم ذكر الأعمار أكثر أو أقل في تعريف الطفل في بعض

(١) المغني، ٣١٠/٩. (٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ١/٣٧٩.

(٣) نص اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة، الجزء الأول، المادة ١ <https://www.unicef.org/child-rights-convention/> convention-text

(4) Definitions of a child, United Nations, The United Nations Convention on the Rights of the Child (UN-CRC) PART I Article 1; For the purposes of the present Convention, a child means every human being below the age of eighteen years unless under the law applicable to the child, majority is attained earlier. Kingdom of Saudi Arabia KSA, Ministry of Social Affairs, Social Welfare and Family Agency General Directorate of Social Protection. Executive Regulations of Child Protection Law; Chapter 1 Detentions, Objectives, Cases of Abuse and Negligence: 1. Child: Every human being below the age of eighteen. England; In England a child is defined as anyone who has not yet reached their 18th birthday. (Department for Education, 2018a). <https://learning.nspcc.org.uk/child-protection-system/children-the-law> Northern Ireland; The Children (Northern Ireland) Order 1995 «Child», means a person under the age of 18; Children and Young People (Scotland) Act 2014; 97 Interpretation

(1) In this Act— .... «child” means a person who has not attained the age of 18 years,

22- Continuation of named person service in relation to certain young people

(2) A «young person” is a person who— (a) attained the age of 18 years while a pupil at a school, Wales-Social Services and Well-being Act 2014; 3 Meaning of «adult”, «child”, «carer” and «disabled”

(1) This section applies for the purposes of this Act.

(2) “Adult” means a person who is aged 18 or over.

(3) “Child” [F5(except in section 83(2C))] means a person who is aged under 18.

(5) the rights of the child in the inter-American human rights system second edition chapter i general information 2. Definition of the child in international human rights law, c. Definition of the child in the Inter-American Human Rights System

31- In the inter-American arena, there is no standard definition of the child for legal purposes.

15- U.S. Code § 6501 - Definitions; (1) Child The term «child” means an individual under the age of 13.

<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/>

البلدان، كما في قانون الهجرة والجنسية للولايات المتحدة، فقد قيّد تعريف الطفل بقيدين؛ أحدهما غير متزوج، والآخر أقل من ٢١ عامًا<sup>(١)</sup>، وكذلك وفقًا لجمهورية بوروندي (Burundi) وكوت ديفوار ساحل العاج (Cote d'Ivoire)، فإن الحد الأدنى لسن الصغير (minor) هو ٢١ عامًا، وفي ليبيا ١٦ عامًا، وفي جمهورية أرض الصومال (Somali land) ١٥ عامًا<sup>(٢)</sup>.

### القول الأقرب في سن البلوغ للطفل:

من التفاصيل الفقهية المذكورة تبين أنه يوجد أسباب وعلامات مختلفة على بلوغ الطفل، وهناك آراء مختلفة في سن البلوغ، قال العبد الضعيف: إن القول باستكمال ثماني عشرة سنةً والدخول في التاسعة عشرة هو الأقرب، إذا لم توجد علامة واضحة على البلوغ قبل هذا السن، وهذا هو المنصوص في نص اتفاقية حقوق الطفل، وعُلم منه أنه لا فرق بين نصوص الفقهية والقانونية في الحد الأقصى لسن الصغير والحد الأدنى لسن البالغ.

Definition of a Child according to U.S. Immigration Law; According to INA 101(b) (1) and 8 U.S.C. 1101(b)(1), a child is defined as: an «unmarried person under 21 years of age. <https://anwarilaw.com/immigration-services/united-states-citizenship/definition-child-according-u-s-immigration-law/>

(1) USA The Immigration and Nationality Act (INA) defines a child as a person who is both unmarried and under 21 years old. <https://www.uscis.gov/green-card/green-card-processes-and-procedures/child-status-protection-act-cspa>

(2) Burundi Code on Persons and the Family, 1993; The minor is a person who has not attained the age of twenty-one years.

Cote d'Ivoire Minority Act, 1970; Article 1: A minor is an individual of either sex who has not yet reached twenty-one years

Libya Children's Protection Act, 1997; Article 1: A child is a person under 16 years

Malawi Constitution, 1994; Article 23(5): For purposes of this section, children shall be persons under sixteen years of age. Child Care, Protection and Justice Act, 2010; Section 2: «child» means a person below the age of sixteen years

Republic of Somaliland: Juvenile Justice Law, 2007; Article 1: In this act, unless the context indicates otherwise a child means any human being below the age of 15 years old.

Swaziland Initial state party report on the Convention on the Rights of the Child, Swaziland, 2005; - Child Care Service Order (1977) considers a child to be below 16, while in - Employment Act (1980) states a child as a person below 15 years, and in - Reformatories Act (1920) defines a juvenile adult as between 16 and 21 years (for purposes of detention). While as per the - The Adoption of Children Act (1952) defines a child as being below 19 years, and as per the - The Immigration Act (1982) considers a child to be below 18 years of age.



## تعريف أطفال الشوارع:

هو طفل لا بيت له ويعيش في فقر في شوارع بلدة أو مدينة<sup>(١)</sup>، وأطفال الشوارع هم الأطفال تحت سن ١٨ عامًا الذين يعيشون بلا مأوى، ويقضون ساعات طويلة من يومهم كله في المساحات العامة، وغالبًا ما ينشؤون في أماكن النفايات العامة ومحطات القطار وتحت جسور مدن العالم الرئيسية.

وتُعرّف اليونيسيف أطفال الشوارع بأنهم «كل طفل يقل عمره عن ١٧ عامًا لا يلقي دعمًا ورعاية مادية وعاطفية ونفسية من عائلته»، وهو بذلك يشمل الأطفال المشردين أو العاملين في الشارع أو المضطرين إلى الدعارة<sup>(٢)</sup>.

## تعريف أطفال المتسولين ومفهوم التسول:

التسول هو طريقة غير مشروعة لكسب الرزق واستجداء الحسنة، عادةً ما تنتشر بين الأطفال الفقراء ذوي النصيب المحدود من الدخل، ويعتمد الأطفال في تسولهم على وسائل مختلفة ومتنوعة، تقوم بمعظمها على إثارة العواطف وتحريك مشاعر الشفقة، كالدعاء أو تمثيل المرض أو الحاجة، وتعود ظاهرة التسول لأسباب عديدة، أهمها الفقر وانتشار البطالة والتخلف الاجتماعي<sup>(٣)</sup>.

## تعريف أطفال العاملين والمراد بعمالة الأطفال:

عمالة الأطفال (Child Labor) هي توظيف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن محددة قانونًا<sup>(٤)</sup>، ففي ملاحظات الأمم المتحدة: «عمالة الأطفال هي أعمال تضع عبء ثقيل على الأطفال وتعرض حياتهم للخطر... فهي إما تحرم الأطفال من التعليم أو تتطلب منهم تحمل العبء المزدوج المتمثل في الدراسة والعمل. وتشمل عمالة الأطفال التي يجب القضاء عليها مجموعة فرعية من عمل الأطفال، وتتضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عُرِفَت دوليًا بالاستعباد والاتجار بالبشر، وسائر أشكال العمل الجبري، وتوظيف الأطفال جبرًا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعارة والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة»<sup>(٥)</sup>.

(1) street child noun; a child who has no home and lives in poverty on the streets of a town or city; <https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/street-child>

(٢) <https://www.swissinfo.ch/ara>

(٣) <https://www.hellooha.com/articles/8>

(٤) <https://www.britannica.com/topic/child-labour>

(٥) <https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour/background>

## تعريف ظاهرة تشغيل الأطفال:

تُعرّف ظاهرة تشغيل الأطفال وعمالة الأطفال بأنّها ممارسة الأعمال التي تضر بنموهم العقلي والجسمي، وتحرمهم من طفولتهم الطبيعية، أو تمس بكرامتهم وإمكاناتهم وتحرمهم منها<sup>(١)</sup>. إنَّ حوالي ٢٥٠ مليون طفل تقريبًا يعملون في مختلف مناطق العالم في وقتنا الحاضر، منهم ما يقارب ١٥٠ مليون طفل يعملون في مجال الأعمال الخطرة، وحوالي أكثر من مليون طفل من أولئك الأطفال يتعرّضون لعملية الاتجار بالبشر<sup>(٢)</sup>، وذكرت اليونسيف تعرّض ما يقرب من ١٦٠ مليون طفل لعمالة الأطفال في بداية عام ٢٠٢٠، مع ٩ ملايين طفل إضافي معرّضين للخطر بسبب تأثير COVID-19<sup>(٣)</sup>.

## المفهوم السلبي والإيجابي لعمالة الأطفال:

يشار عادةً إلى مفهومين في محاولة لتعريف عمالة الأطفال؛ أحدهما سلبي، والآخر إيجابي، ويقصد بالمفهوم السلبي العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، أي العمل الذي يهدد سلامة الطفل وصحته ورفاهيته، وبعبارة أخرى: «العمل الذي يحول دون تعليم الطفل وتدريبه». والمفهوم الإيجابي لعمالة الأطفال هو كافة الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يقوم بها الطفل، والتي تناسب عمره وقدراته، والتي يكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني؛ إذ يتعلم الطفل من خلال العمل المسؤولية والتعاون والتسامح.

ولهذا قالوا: لا ينبغي إدخال جميع الأعمال التي يقوم بها الأطفال على أنها عمالة أطفال يجب إزالتها، بل تُعتبر مشاركة الأطفال أو المراهقين فوق الحد الأدنى بعمل لا يؤثر على صحتهم ونموهم الشخصي أو لا تتعارض مع تعليمهم أمرًا إيجابيًا. وهذا يشمل أنشطة مثل المساعدة في الأعمال التجارية العائلية، أو كسب مصروف الجيب خارج ساعات الدراسة وأثناء العطلات المدرسية، وتُسهم هذه الأنواع من الأنشطة في نمو الأطفال ورفاهية أسرهم، يزودونهم بالمهارات والخبرة، ويساعدون في إعدادهم ليكونوا أعضاء منتجين في المجتمع خلال حياتهم البالغة، ومصطلح «عمل الأطفال» يُعرف غالبًا بأنه عمل يحرم الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم بكرامتهم، ويضر بنموهم البدني والعقلي<sup>(٤)</sup>. وبهذا تكون ظاهرة عمالة

(١) <https://mawdoo3.com/> اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) عام ١٩٧٣ م، المادة

رقم ١٣٨ والمادة رقم ١٨٢

(٢) <https://mawdoo3.com/>

(٣) <https://www.unicef.org/protection/child-labour>

(٤) <https://www.ilo.org/ipecc/facts/lang--en/index.htm>

الأطفال غير المرغوبة - التي يعمل العالم بأسره على مواجهتها والقضاء عليها - هي العمالة التي يكون لها أثر سلبي على الطفل في حاضره أو مستقبله، بأي شكل من الأشكال<sup>(١)</sup>.



## المسألة الثانية

### تسليط الضوء على الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وراء نشأة هذه الظاهرة وانتشارها في العالم المعاصر

هناك كثير من الأسباب التي دفعت الأطفال للشوارع والتسول والإجبار للعمل في الأشغال الشاقة لا يمكن حصرها في فقرة واحدة، ويمكن تقسيم أسباب ظاهرة الأطفال إلى أنواع نذكرها فيما يلي:

#### أنواع الأسباب:

يمكن ضبط هذه الأسباب حسب الموضوع في ثلاثة أنواع:

الأسباب الاجتماعية، والأسباب الاقتصادية، والأسباب السياسية، ونكتفي بذكر الأسباب هاهنا، ثم نذكر معالجة هذه الأسباب في المسألة السادسة.

#### النوع الأول: الأسباب الاجتماعية

تختلف الأسباب الاجتماعية لهذه الظاهرة، ومن أهمها ما يلي:

#### أسباب عائلية:

الأسباب العائلية التي تؤدي إلى هذه الظاهرة: هي التفكك، والعنف الأسري والانفصال بين الأب والأم، والتمييز بين الأبناء في الأسرة الواحدة، واليتم، والقسوة في ما حول الأطفال، وارتفاع نسبة البطالة بين البالغين من أهالي. ولسد هذا الباب وضع الإسلام نظاماً تفصيلياً لجميع جوانب الأسرة، بما في ذلك اختيار الوحدات الأساسية للأسرة، وتكوينها، وحمايتها من الانهيار نذكرها في المسألة السادسة.

#### النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات:

من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى ظاهرة أطفال الشوارع: احتدام النزاع، واستمرار الشقاق بين الأب والأم في معظم ساعات الاجتماع، فالولد حينئذ يهرب من محيط الأسرة الموبوء ليفتش عن رفاق يقضي معهم جل وقته؛ فهؤلاء إن كانوا قرناء سوء ورفقاء شر فإنه سيدرج معهم على الانحراف، لأجل هذا قد رسم الإسلام للخاطب المنهج القويم في حسن اختيار الزوج والزوجة؛ لتحقيق المودة والمحبة

والتفاهم والتعاون بين الزوجين، وللابتعاد عن المشكلات العائلية والخصومات الزوجية المحتملة<sup>(١)</sup>.

### سوء معاملة الأبوين للولد:

من أهم أسباب ظاهرة الأطفال: هو سوء الحظ، وسوء معاملة الأبوين للولد على تنوع الوجوه، قال الشيخ علوان: «من الأمور التي يكاد يجمع علماء التربية عليها أن الولد إذا قوبل من قبل أبويه ومربيه المعاملة القاسية، وأدب من قبلهم بالضرب الشديد والتوبيخ القارع، وكان دائماً الهدف في التحقير والازدراء والتشهير السخرية؛ فإن ردود الفعل ستظهر في سلوكه وخلقه، وإن ظاهرة الخوف والانكماش ستبدو في تصرفاته وأفعاله، وقد يؤول به الأمر إلى الانتحار حيناً، أو إلى مقاتلة أبويه أحياناً، أو إلى ترك البيت نهائياً، تخلصاً مما يعاينه من القسوة الظالمة والمعاملة الأليمة. والإسلام بتعاليمه القويمة الخالدة يأمر كل من كان في عنقه مسؤولية التوجيه والتربية - ولا سيما الآباء والأمهات منهم - يأمرهم جميعاً بأن يتحلوا بالأخلاق العالية والملاطفة، وبالتالي حتى يشعروا أنهم ذوو تقدير واحترام وكرامة<sup>(٢)</sup>. وسيأتي التفصيل في المسألة السادسة في باب الاقتراحات والمعالجات إن شاء الله.

### تخلي الأبوين عن تربية الأولاد:

من العوامل الكبرى التي تؤدي إلى ظاهرة الأطفال وفساد خلقه، وانحلال شخصيته: تخلي الأبوين عن إصلاح نفسه، وانشغالها عن توجيهه وتربيته<sup>(٣)</sup>، وسدًا لهذا السبب، ابتكر الإسلام أفضل نظام لتدريب الأطفال في كل جانب من جوانب الأطفال، خارجياً وداخلياً، جسمانياً وفكرياً، تعليمياً ونفسياً، اقتصادياً وسياسياً، وغيرها، والبسط في المسألة الرابعة إن شاء الله.

### الطلاق:

من العوامل الأساسية التي تؤدي غالباً إلى ظاهرة الأطفال: حالات الطلاق وما يصحبها من تشرد وضياع وما يعقبها من تشتت وفراق. ومن أسباب الطلاق عامة: عدم قيام الزوجين بالحقوق الشرعية فيما بينهما، ومن المعلوم أن الولد عندما لا يجد الأم التي تحنو عليه ولا الأب الذي يقوم عليه ويرعاه؛ فإنه لا شك سيندفع إلى الجريمة ويتربى على الفساد والانحراف. وماذا نرجو من أولاد وأطفال لا يجدون عطف الأب ولا حنان الأم؟! فالحقيقة أننا لا نرجو منهم إلا التشرد والضياع، ولا نتوقع إلا الجريمة والانحراف، إلا من رحم الله، وقليل ما هم<sup>(٤)</sup>.

(١) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/١٢٢، وشرحه في الأردية بـ«إسلام اور تربيت اولاد» ١/١٢٥.

(٢) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/١٢٢. (٣) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/١٤٣.

(٤) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/١٢٣.

### أسباب مُتعلّقة بالأطفال أنفسهم:

ومن الأسباب الاجتماعية أسباب متعلقة بالأطفال أنفسهم؛ وهي حب التملك والاستقلالية، وكثرة متطلبات الحياة الحديثة والغلاء المعيشي، والميل للحرية، والشعور بعدم الاهتمام بالطفل عاطفياً<sup>(١)</sup>، وسنذكر توجيهات الإسلام في هذا الصدد فيما بعد إن شاء الله.

### الفراغ الذي يتحكم في الأطفال والمراهقين:

ومن العوامل الأساسية عدم الاستفادة من الفراغ الذي يتحكم في الأحداث والمراهقين؛ فيجب على المربين أن يستغلوا هذه الظاهرة في الأطفال والمراهقين حتى يملؤوا فراغهم بما يعود على أجسامهم بالصحة، وعلى أجهزة أبدانهم بالنشاط والحيوية؛ فإن لم ييسروا لهم أماكن للعب ونوادي صالحة للرياضة؛ فإنهم سيختلطون بقرناء سوء ورفقاء شر وفساد، ويؤدي حتماً إلى شقائهم وانحرافهم.

### الخلطة الفاسدة ورفاق السوء:

الخلطة الفاسدة ورفاق السوء من العوامل الكبيرة التي تؤدي إلى ظاهرة الأطفال، ولا سيما إن كان الولد بليد الذكاء، ضعيف العقيدة، متميع الخلق. وسنذكر تعاليم الإسلام وتوجيهاته للتحذير من قرناء الشر ورفاق السوء والفساد لاحقاً في المسألة السادسة، في باب الاقتراحات والمعالجات<sup>(٢)</sup>.

### وسائل التواصل الاجتماعي بدون مراقبة (social media without parents supervision):

ومن جديد الأسباب الاجتماعية لظاهرة الأطفال: وسائل التواصل الاجتماعي بدون مراقبة الوالدين، والوصول إلى الإنترنت دون أي قيود؛ (فإن الأطفال يتعدون بهذا السبب عن التعليم وعن والديهم، مما يؤدي إلى ملل الأطفال تدريجياً من البيئة المنزلية، ويخرجون إلى الشارع ويصبحون مستقلين، ثم إن الأطفال يهربون أحياناً من بيئة المنزل، ويصبح مصيرهم في الشارع والحي والبيئة السيئة، فينتج ظاهرة الأطفال المذكورة.

### مشاهدتهم أفلام الجريمة والجنس:

ومن العوامل الكبيرة التي تؤدي إلى ظاهرة الأطفال وتدفعه إلى الشقاوة وارتكاب الجريمة: مشاهدة أفلام الجريمة والجنس التي تشجع على الانحراف والإجرام، وهي كذلك تفسد أخلاقهم، ولا سيما إن

(1) <https://data.unicef.org/topic/child-protection/child-labour/> , [https://www.ilo.org/yangon/areas/childlabour/WCMS\\_374210/lang--en/index.htm](https://www.ilo.org/yangon/areas/childlabour/WCMS_374210/lang--en/index.htm), [https://www.ilo.org/jakarta/areasofwork/WCMS\\_126134/lang--en/index.htm](https://www.ilo.org/jakarta/areasofwork/WCMS_126134/lang--en/index.htm), <https://mawdoo3.com>, <https://wikiwic.com/>, <https://www.annajah.net/>

(٢) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/ ١٣١-١٣٥.

كان مفلوت الزمام، متروك الرقابة والرعاية، فعندما يُتاح للأطفال الوصول إلى الإنترنت باسم الترفيه، فإنهم يبدؤون تدريجيًا في الدخول إلى وادي الضلال، ولا يمكن الرجوع منه عامة.

### النوع الثاني: الأسباب الاقتصادية

ومن أهم أسباب ظاهرة الأطفال الأسباب الاقتصادية والمالية؛ فتلعب خصائص الفقر والثروة المرتبطة بالاقتصاد والثروة دورًا كبيرًا في تكوين المجتمع البشري، ولهذا السبب ورد في الحديث: قال رسول الله ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفرًا، وكاد الحسد أن يغلب القدر»<sup>(١)</sup>، فعندما يكون الكبار على هذا الخطر، فما ظنكم بالأطفال الصغار إذا كان لهم معيشة ضنك، ولا يبعد منهم أن يفعلوا شيئًا لضعف عقولهم وعدم نضج تفكيرهم، ويؤدي إلى ظاهرة الأطفال.

قال الشيخ علوان: «ومنها أسباب اجتماعية واقتصادية: وهي الظروف الاقتصادية الصعبة، وانتشار الفقر والامية بين الأهالي في بعض المجتمعات، وسوء البيئة المحيطة، والإدمان على أحد أنواع المخدرات، والتسرب المدرسي، وانتشار الجهل، وعدم وعي الأهالي بالآثار السلبية والضارة الناتجة عن عمل الأطفال في سن مبكر، والافتقار إلى التعليم الأساسي والمهني الجيد، وانتشار بعض القيم الثقافية التي تشجع على عمل الأطفال في بعض المجتمعات، والمشاكل المالية والديون المتراكمة التي تعاني منها بعض الأسر، ما قد يدفع الأطفال للعمل لسدادها. إضافة إلى التسرب المدرسي، وزيادة الهجرة الحضرية، والنزاعات والكوارث الطبيعية، واستغلال أصحاب العمل للأطفال؛ لأنهم يتقاضون دخلًا أقل من البالغين، وفي نفس الوقت لا يعرفون حقوقهم، مما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال»<sup>(٢)</sup>.

### الفقر:

قال الدكتور علوان: «الطفل حين لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء وأسباب الحياة والعيش، ينظر إلى ما حوله فيجد الفقر والجهد والحرمان؛ فإنه يلجأ إلى مغادرة البيت بحثًا عن الأسباب، فتلقه الأيدي السوء والجريمة، ويكون خطرًا على الأنفس والأموال والأعراض»<sup>(٣)</sup>.

### البطالة:

انتشار البطالة بين أفراد الأمة وطبقات المجتمع من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى ظاهرة الأطفال، والإسلام بالعدالة الاجتماعية ورعاية حق الفرد والمجتمع، قد عالج البطالة بأنواعها، سواء كانت بطالة

(٢) تربية الأولاد، ١/١٢٣.

(١) شعب الإيمان، ٩/١٣.

(٣) تربية الأولاد، ١/١١٢.



مضطر أو بطالة كسول، ونذكر في باب الاقتراح علاج الإسلام لبطالة المضطر المشتغل على وجوب تكفل الدولة ووجوب مساعدة المجتمع له.

### اليتم:

اليتم من العوامل الأساسية التي تعترُّ الصغار وهم في زهرة العمر، ومقتبل الحياة، واليتم إذا لم يكن له ولي ولا وصي ولا معين ولا مراقب؛ فلا شك أن هذا اليتم سيتدرج نحو ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين، وانحراف الولد، ثم يخطو شيئاً فشيئاً نحو الإجرام، والمنظور الإسلامي في هذا الصدد من مسؤوليات الأقارب والمجتمع والدولة والأوصياء وكل من له صلة باليتم تجاه اليتم، وحماية أمواله، وكفالاته، سنذكره بالتفصيل في المسألة الثالثة والمسألة الرابعة إن شاء الله.

### النوع الثالث: الأسباب السياسية

#### الحرب:

الحرب سبب أساسي من الأسباب السياسية لهذه الظاهرة، وذلك عندما فرضت دول قوية حروباً غير ضرورية على الدول الضعيفة للحفاظ على قوتها السياسية وإرهابها في العالم، مما أدى إلى مقتل ملايين الأشخاص، وأصبح ملايين الأطفال أيتاماً، وأصبحت الملايين من النساء أرامل ومعدمات، ولم يؤد ذلك إلى ظاهرة الأطفال وحسب، ولكنه تسبب أيضاً في الفساد الأخلاقي في المجتمع، والبطالة، واغتراب الأطفال، والسرقة، والقتل، وتدمير الأمن، وغيرها من المشاكل الخطيرة.

#### جشع الدول القوية:

السبب الثاني من الأسباب السياسية لظاهرة الأطفال هو الاستيلاء على وسائل وخزائن الدول الضعيفة من قبل الدول القوية بسبب جشعها، بحيل مختلفة دون الحرب، مما أدى إلى العديد من المشاكل الاقتصادية، ونتيجة لذلك لم تظهر ظاهرة الأطفال فقط، بل ظهرت جميع المسائل الاقتصادية التي هي نتيجة الفقر.

#### الخيانة والفساد في الأموال الاجتماعية:

السبب السياسي الرئيسي الثالث هو مرض الخيانة والفساد في الأموال، والذي بسببه لا يحصل المستحقون على حقوقهم في المجتمع، وفي النهاية يلجأ الشخص العاجز إلى السرقة والقتل والفساد، أو حمل السلاح من خلال الاستيلاء على السلطة من مكان ما، وبسببها يفسد الأمن وتظهر من المشاكل الخطيرة.

هذه هي أهم العوامل الأساسية والأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وراء نشأة هذه الظاهرة وانتشارها في العالم المعاصر، وهي عوامل ضارة وخطيرة؛ فإن لم يعالج الأشخاص المسؤولون هذه الأسباب في الوقت المناسب، فلن يؤدي ذلك إلى زيادة المشكلات الحالية فحسب، بل سيؤدي أيضاً إلى حدوث مأساة إنسانية خطيرة.



### المسألة الثالثة والرابعة

بيان الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمدنية والمالية  
الثابتة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين  
في الأعمال الشاقة مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ هذه الحقوق

مكانة حقوق الأطفال في الإسلام:

لقد كرم الله بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق، وكفل لهم حقوقهم قبل ولادتهم وبعد ولادتهم، وفي مراحل حياتهم كلها، لسعادتهم في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال اختيار الزوج التقي، والزوجة الصالحة، لبناء أسرة صالحة قيمة على تربية أبنائها على مكارم الأخلاق، حتى إن الإسلام يعتني بتعوذ الجنين من الشيطان قبل أن يدخل إلى الرحم؛ فقال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، فقال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطان أبداً»<sup>(١)</sup>.

ونذكر فيما يلي أهم الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمدنية والمالية الثابتة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة، مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ هذه الحقوق.

بيان الحقوق الشخصية والأحكام الشرعية المتعلقة بحمايتها:

حفظ الحقوق الشخصية للأطفال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن الحقوق الشخصية المتعلقة بالطفل دائرة بين حق الحياة وحق النسب وحق الرضاعة والخضانة وغيرها، والصغير يحتاج في هذه الحقوق إلى الأكبر، فلذا جعلت الشريعة عناية كاملة لحماية الحقوق الشخصية للأطفال وحفظها. ولأجل حفظ النفس والحياة شرعت أحكام كثيرة، منها: منع القتل والإقدام على القتل، والقصاص، والتمثيل، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج، كما أشار إليه الإمام الشاطبي في الموافقات<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، ٩/١١٩.

(٢) الموافقات، ٢/١٧-٢٣.

## حق الطفل في النسب والأحكام الشرعية المتعلقة به:

النسب حق الصغير ثابت موثق في الإسلام، يُفرض حفظه، ولا يجوز لأحد إسقاط هذا الحق<sup>(١)</sup> بعوض أو بغير عوض<sup>(٢)</sup>، والشرع يتوق إلى المحافظة على الأنساب من أجل ترابط المجتمع وحفظه من التفكك<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلا يكتُمْنَ ذلك لأنه يفضي إلى زواجهن بالغير ويضيع نسب الولد<sup>(٤)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ»<sup>(٥)</sup>، قال في المغني: العدة لحفظ نسبه، وصيانة مائه<sup>(٦)</sup>.

ولحفظ حق الطفل في النسب حرّم الإسلام الزنا ودواعيه المؤدية إلى تلوث النسب الإنساني؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»<sup>(٧)</sup>.

قال الفقهاء: النسب حق الصبي لا حقهما (الوالدين)<sup>(٨)</sup>، فلا يجوز الاعتياض عنه<sup>(٩)</sup>، ولا يجوز الصلح عنه بعوض أو بغير عوض، بل الصلح عنه باطل؛ لأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة، والنسب لا يحتملها<sup>(١٠)</sup>.

## حق الطفل في الحياة والأحكام الشرعية المتعلقة به:

الحياة التي منحها الله للإنسان من أهم حقوق الطفل ومن أكبر مقاصد الشريعة، فيجب حمايته ولا

(١) الموسوعة الفقهية، ٤/ ٢٥٠، نقلاً عن شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢١١، والمغني، ٧/ ٤٢٤، والكافي لابن عبد البر، ٢/ ٦١٦، ونهاية المحتاج، ٧/ ١١٦.

(٢) البناية شرح الهداية، ١٠/ ١٤.

(٣) المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، ٤/ ٣٤٤.

(٤) بيان المعاني، ٥/ ١٨٨.

(٥) السنن الكبرى، ٥/ ٢٨٦.

(٦) المغني، ٨/ ١٢٧.

(٧) صحيح البخاري، ٨/ ١٥٦.

(٨) قرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، ٨/ ٣٤٧.

(٩) العناية شرح الهداية، ٨/ ٤١٨.

(١٠) بدائع الصنائع، ٦/ ٤٩.

يجوز الاعتداء عليه أو المساس به دون وجه شرعي، وحرّم كل ما يضر به أو يؤدي إلى فوات حياته؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا وليدًا»<sup>(١)</sup>.

وقد نصت جميع الأديان على تحريم قتل الإنسان، وسلب روحه أو الإقدام عليه، وكذلك نصت كل دساتير الدول والمواثيق والمعاهدات والاتفاقات العالمية على حق الحياة ومنع التعدي عليه، وضمنان الحق في الحياة والبقاء والنمو لجميع الأطفال<sup>(٢)</sup>.

### حق الطفل في الحضانة وحمايته في الإسلام:

حق الحضانة من الحقوق التي شرعها الإسلام للطفل؛ لأن الصبي أو الصبية يحتاج إلى الحضانة<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز إبطال حق الحضانة<sup>(٤)</sup>؛ فقد كفل الإسلام للطفل أن يعيش في كنف والديه ليعتينا به صحيًا، ونفسيًا، واجتماعيًا، ثم كلفهما بحسن تربيته.

والحضانة في الإسلام من حق الأم والأب<sup>(٥)</sup>، ثم لكل من يتناسب مع مصلحة الطفل من الصيانة والشفقة<sup>(٦)</sup>.

### بيان الحقوق النفسية للأطفال والأحكام الشرعية المتعلقة بحمايتهم:

الحقوق النفسية هي أهم الحقوق لكل إنسان، وبأي معنى كان؛ فإن المعاناة النفسية للإنسان هي أكثر بكثير من معاناته الجسدية، ولهذا السبب يركز كل مجتمع وكل دين على حمايتها بشكل كامل، كما أن الإسلام قد حدّد وكفل حماية الحقوق النفسية للرجال والنساء وكبار السن والأطفال والشباب في كل علاقة.

والأطفال من الناحية النفسية لصفاء القلب حساسون للغاية أكثر من البالغين؛ ولذا كفل الإسلام للطفل الحق في التربية والعناية به صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا؛ بحيث ينشأ على الفطرة السليمة السوية، وتعتبر العناية بالصحة النفسية للجنين أمرًا مهمًا يقع على عاتق والديه، وذلك عن طريق الاهتمام بالصحة

(١) صحيح مسلم، ٣/١٣٥٧.

(٢) المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٣) شرح مشكل الآثار، ٨/٩٥.

(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/٥٨.

(٥) عمدة الفقه، ص ١١٢.

(٦) مختصر خليل، ص ١٣٩.

النفسية للأم، مع وجوب إحسان الزوج إليها ورعايتها؛ لأن كل ذلك من شأنه أن يؤثر على الأطفال؛ قال رسول الله ﷺ: «خياركم خياركم لنسائهم»<sup>(١)</sup>.

فمن الحقوق النفسية للطفل أن يعيش في بيت ينعم فيه بالأمن والألفة بين الوالدين، وكما أن من حقوق الطفل الجسدية أن يحميه والداه من الشر والأضرار، كذلك من حقوق الطفل النفسية أن يحميه والداه من الصدمات النفسية، والمنغصات التي تؤثر على حياته، وأن يواظبوا على الدعاء له للتعود من الفتن ما ظهر منها وما بطن؛ قال رسول الله ﷺ: «رحم الله والدًا أعان ولده على بره»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام: «ثلاث دعوات يُستجاب لهن، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»<sup>(٣)</sup>.

### حق التربية النفسية والظواهر البارزة لها:

المقصود بالتربية النفسية تربية الولد منذ أن يعقل على الجرأة والصراحة، والشجاعة، والشعور بالكمال، وحب الخير للآخرين، والانضباط عند الغضب، والتحلي بكل الفضائل، والهدف من هذه التربية تكوين شخصية الولد وتكاملها واتزانها حتى يستطيع بعد البلوغ القيام بالواجبات المكلف بها على أحسن وجه<sup>(٤)</sup>.

ويجب على المربيين أن يحرروا أولادهم وتلامذتهم من الظواهر البارزة للتربية النفسية، وهي ظاهرة الخجل والخوف، وظاهرة الشعور بالنقص، وظاهرة الحسد، وظاهرة الغضب<sup>(٥)</sup>، وفي ظاهرة الخجل ورد الحديث عن عبد الله بن عمر في السؤال عن شجرة النخلة<sup>(٦)</sup>، وكذا روي عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله، لا أؤثر بنصيب منك أحدًا، فتلّه في يده<sup>(٧)</sup>.

### حق التربية العقلية والمفاسد التي تؤثر على العقل:

حفظ العقل من أهم المقاصد الشرعية الكلية التي أقرها الإسلام، جعله شرطًا في التكليف فهما وتنزيلاً، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، والمقصود من حق التربية العقلية تكوين فكر الولد

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢١٩.

(١) سنن ابن ماجه، ١/٦٣٦.

(٣) سنن ابن ماجه، ٢/١٢٧٠.

(٤) تربية الأولاد، ١/٣٠١.

(٥) تربية الأولاد، ١/٣٠٢.

(٦) صحيح البخاري، ١/٣٨.

(٧) صحيح البخاري، ٣/١٦١.

بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية، والثقافة العلمية والعصرية والتوعوية الفكرية والحضارية حتى ينضج الولد فكريًا ويتكون علميًا وثقافيًا<sup>(١)</sup>. وهذه المسؤولية تتركز في الواجب التعليمي، والتوعية الفكرية، وهي من المسؤوليات الكبرى التي جعلها الإسلام أمانة في عنق الآباء والمربين جميعًا؛ توعية الولد فكريًا منذ حداثة سنه إلى أن يصل سن الرشد<sup>(٢)</sup>؛ قال رسول الله ﷺ: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»<sup>(٣)</sup>.

### حفظ حق الكرامة الإنسانية للأطفال:

اهتم الإسلام بحق الكرامة للإنسان من حيث هو إنسان، مسلمًا كان أو كافرًا، صبيًا كان أو بالغًا، ذكرًا كان أو أنثى؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٤)</sup>.

### حق الأطفال في المساواة والعدالة وحفظه في الإسلام:

المساواة والعدل بين الأولاد حق واجب لهم في الإسلام؛ قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»<sup>(٥)</sup>، وقال عليه السلام: «اعدلوا بين أولادكم في العطفية»<sup>(٦)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «سؤوا بينهم»<sup>(٧)</sup>، وأنكر الإسلام التمييز بين الأولاد ذكورًا وإناثًا، بل في الإسلام قد ميّزت البنت بأن جعلها الله حجابًا للآباء من النار عند حسن تربيتها<sup>(٨)</sup>؛ قال النبي ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن كنَّ له سترا من النار»<sup>(٩)</sup>، وقال عليه السلام: «من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثًا حتى يبن أو يموت عنهن، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها<sup>(١٠)</sup>، زاد في رواية محمد بن

(٢) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/ ٢٨٨.

(١) تربية الأولاد، ١/ ٢٥٥.

(٣) سنن ابن ماجه، ٢/ ١٢١١.

(٤) صحيح مسلم، ٣/ ١٣٠٦.

(٥) السنن الكبرى، ٦/ ١٧٦.

(٦) صحيح البخاري، ٣/ ١٥٧.

(٧) صحيح البخاري، ١١/ ٤٩٩.

(٨) تحفة المودود، ص ٢١.

(٩) صحيح مسلم، ٤/ ٢٠٢٧.

(١٠) صحيح ابن حبان، ٢/ ١٩١.



يونس: فقال رجل: يا رسول الله، واثنين؟ قال: «واثنين»، قال: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: «وواحدة»<sup>(١)</sup>. يُعد عدم المساواة بين الأطفال سبباً رئيسياً وراء مَلَلهم التدريجي من بيئة المنزل والتوجه إلى الشوارع، ومن ثم يتورطون بسبب ذلك في مختلف الجرائم والأنشطة السيئة، مما يتسبب في مشاكل كبيرة للمجتمع والبلد.

حق الطفل في الدين وحمايته في الإسلام وأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً:

حفظ الدين يُعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف، ومن أجل حفظ الدين شُرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال<sup>(٢)</sup>.

قال النبي ﷺ: «كل مولود يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تُنتج البهيمة، هل ترى فيها جدهاء؟»<sup>(٣)</sup>. قال الفقهاء: يدل على أن الولد يتبع أشرف الأبوين ديناً<sup>(٤)</sup>؛ فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما، كولد المسلم من الكتابية، ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى<sup>(٥)</sup>، وإن كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً فهو كتابي؛ لأنه أنظر له<sup>(٦)</sup>.

بيان الحقوق الاجتماعية للأطفال وحفظها في الإسلام:

لا شك في أن الإسلام قد سبق في صيانة الحقوق الاجتماعية وعنايته بالجانب الاجتماعي، كما عُنِي بجانب الفرد؛ قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأول مظهر للدفاع عن هذه الحقوق هو خطبة حجة الوداع؛ كما قال رسول الله ﷺ في المساواة: «إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمَر على أسود، ولا أسود على أحمَر إلا بالتقوى»<sup>(٧)</sup>.

(١) شعب الإيمان، ١١/١٤٤.

(٢) علم المقاصد الشرعية، ص ٤٥.

(٣) صحيح البخاري، ٢/١٠٠.

(٤) أسنى المطالب، ٤/٤٨.

(٥) المغني، ٩/١٨.

(٦) درر الحكام، ١/٣٥٣.

(٧) المعجم الأوسط، ٥/٨٦.

وقول النبي ﷺ: «يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك في أسوة حسنة؟ فوالله إني لأخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده»<sup>(١)</sup>.

وهناك أنواع عديدة من الحقوق الاجتماعية، ويُعبّر عنها بتعبيرات مختلفة؛ فمن الحقوق الاجتماعية الثابتة للأطفال ولعامة الإنسان: حق الحياة، وحق الكرامة، وحق التربية والتعليم والتعلم، وحق التفكير والتعبير، وحق التمتع بالأمن والمساواة والعدل، وحق السكنى والنفقة. ومنها حق الأبوين، والزوجين، وحق الأولاد، وحق الأخوة والأصدقاء والجلساء، وحق الجوار، وحق اليتيم، والأسير، والفقراء والمساكين. وقد ذكرنا بالتفصيل حق الحياة، وحق التربية والتعليم والتعلم، وحق التفكير والتعبير، وحق التمتع بالأمن والمساواة والعدل، وحق السكنى والنفقة.

والمقصود بالتربية الاجتماعية تأديب الولد منذ نعومة ظفره على التزام آداب اجتماعية فاضلة وأصول نفسية نبيلة، تنبع من العقيدة الإسلامية الخالدة، والشعور الإيماني العميق؛ ليظهر الولد في المجتمع على خير ما يظهر به من حسن التعامل، والأدب، والاتزان، والعقل الناضج والتصرف الحكيم<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن هذه المسؤولية من أهم المسؤوليات في إعداد الولد لدى المربين والآباء، بل هي حصيلة كل تربية التي تربي الولد على أداء الحقوق، والرقابة الاجتماعية والتعامل مع الآخرين<sup>(٣)</sup>.

والوسائل العملية التي تؤدي إلى التربية الاجتماعية تتركز في أمور أربعة: غرس الأصول النفسية، ومراعاة حقوق الآخرين، والتزام الآداب الاجتماعية، والمراقبة والنقد الاجتماعي<sup>(٤)</sup>.

### التقوى:

ومن الأصول النفسية التي يسعى الإسلام لها لتربية الأطفال: الأصل الأول المهم؛ التقوى، وحققيقة التقوى هي وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة<sup>(٥)</sup>، وقالوا: حقيقة التقوى فعل المأمور به، والمندوب إليه، واجتناب المنهي عنه، والمكروه، والمنزه عنه؛ لأن المراد من التقوى وقاية العبد نفسه من النار، وهو إنما يقي نفسه النار بما ذكر<sup>(٦)</sup>، فعلى فضيلة التقوى والمراقبة لله يجب أن ننشئ أبناءنا<sup>(٧)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ

(٢) تربية الأولاد، ١/٣٥٣.

(١) صحيح ابن حبان، ١/١٨٥.

(٣) تربية الأولاد، ١/٣٥٣.

(٤) تربية الأولاد، ١/٣٥٦.

(٥) شرح القسطلاني، ١/٨٩.

(٦) شعب الإيمان، ٥/١٩٠.

(٧) تربية الأولاد، ١/٣٥٧.

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَلُّكُمْ ﴿[الحجرات: ١٣]، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: ما أكثر ما يدخل الجنة؟ فقال: «التقوى وحسن الخلق»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: «الحسب المال، والكرم التقوى»<sup>(٢)</sup>.

### الأخوة:

الأخوة من أهم الأصول النفسية التي يسعى الإسلام لها للتربية الاجتماعية، والأخوة تورث الشعور العميق بالعاطفة، والمحبة والاحترام، وقد حث الإسلام على الأخوة في الله وبيّن مقتضياتها؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٤)</sup>، وقال عليه السلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٥)</sup>.

### الرفقة والرحمة:

الرحمة من أهم الأصول الاجتماعية النفسية للأطفال؛ وهي رقة القلب، تستهدف الألفة بالآخرين، يجب علينا أن ننشئ أبناءنا على هذه الفضيلة؛ قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(٦)</sup>، وقال عليه السلام: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»<sup>(٧)</sup>.

والرحمة والرفقة في الإسلام تتجاوز من الإنسان إلى الحيوان، كما ورد في حديث الهرة: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(٨)</sup>، و«أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خُفَّهُ، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة»<sup>(٩)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(١٠)</sup>، وَرُوي عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاةً برجلها ليذبحها، فقال له: «ويلك! قُدها إلى الموت قوداً جميلاً»<sup>(١١)</sup>.

(٢) سنن ابن ماجه، ٢/١٤١٠.

(٤) صحيح البخاري، ١/١٢.

(٦) سنن الترمذي، ٤/٣٢٣.

(٨) صحيح البخاري، ٤/١٣٠.

(١) سنن ابن ماجه، ٢/١٤١٨.

(٣) صحيح البخاري، ٣/١٢٨.

(٥) صحيح مسلم، ٤/١٩٩٩.

(٧) سنن الترمذي، ٤/٣٢٣.

(٩) صحيح البخاري، ١/٤٥.

(١٠) صحيح مسلم، ٣/١٥٤٨.

(١١) مصنف عبد الرزاق، ٤/٤٩٣.

## الإيثار:

معنى الإيثار أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه، وهو النهاية في الأخوة<sup>(١)</sup>، وهو من أول الأصول النفسية على صدق الإيمان وصفاء السريرة وطهارة النفس، وهو في الوقت نفسه دعامة كبيرة من دعائم التكافل الاجتماعي وتحقيق الخير لبني الإنسان<sup>(٢)</sup>، يجب علينا أن ننشئ أبناءنا على هذه الفضيلة؛ قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال النبي ﷺ لفاطمة: «لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام: «من كان له قميصان فليكس أحدهما أو ليتصدق بأحدهما»<sup>(٤)</sup>.

## العفو:

العفو شعور نفسي يترتب عليه التسامح والتنازل عن الحق مهما كان المعتدي ظالماً أو جائراً، يجب أن ننشئ أبناءنا على هذه الفضيلة<sup>(٥)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

وعن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء»<sup>(٦)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»<sup>(٧)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «الإيمان: الصبر والسماحة»<sup>(٨)</sup>، وقال عليه السلام: «يا عقبه، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ألا ومن أراد أن يمد في عمره ويسط في رزقه فليصل ذا رحمه»<sup>(٩)</sup>.

## الجرأة:

الجرأة قوة نفسية رائعة يستمدتها المؤمن من الإيمان بالواحد الأحد الذي يعتقد، ومن الحق الذي يعتنقه، ومن الخلود الذي يوقن به، ومن القدر الذي يستسلم إليه، ومن المسؤولية التي يستشعر بها، ومن

(٢) تربية الأولاد، ١/٣٦٣.

(٤) مسند الحارث، ٢/٩٨٩.

(١) التعريفات الفقهية، ص ٤٠.

(٣) شعب الإيمان، ٥/١٤١.

(٥) تربية الأولاد، ١/٣٦٥-٣٦٩.

(٦) سنن الترمذي، ٤/٣٧٢.

(٧) صحيح البخاري، ٣/٥٧.

(٨) مكارم الأخلاق، ص ٣٢٣.

(٩) المستدرک للحاكم، ٤/١٧٨.

التربية التي ينشأ عليها<sup>(١)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(٢)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام: «شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع»<sup>(٤)</sup>.

### تربية الأطفال لمراعاة حقوق الآخرين في المجتمع:

مراعاة حقوق الآخرين في المجتمع مظهر عملي لتربية الأطفال على الأصول النفيسة الاجتماعية، وأهم الحقوق الاجتماعية التي يجب أن نرشد الولد إليها، وأهم هذه الحقوق هي حق الأبوين، وحق الأرحام، وحق المعلم، وحق الرفيق، وحق الكبير.

ففي حق الأبوين قال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفٌّ وَلَا تُنهرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]، وقال رسول الله ﷺ: «رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»<sup>(٥)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «الجنة تحت أقدام الأمهات»<sup>(٦)</sup>.

وفي حق الأرحام قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿فَاتِّبِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الروم: ٣٨]، وعن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»<sup>(٧)</sup>.

وفي حق الجار قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم

(٢) صحيح البخاري، ٧٧/٩.

(١) تربية الأولاد، ٣٦٩/١.

(٣) سنن ابن ماجه، ١٣٢٩/٢.

(٤) صحيح ابن حبان، ٤٢/٨، وسنن أبي داود، ١٦٥/٤.

(٥) المستدرک للحاکم، ١٦٨/٤.

(٦) مسند الشهاب للقضاعي، ١٠٢/١.

(٧) صحيح البخاري، ٦/٨.

الآخر فليكرم جاره»<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>.

وفي حق المعلم قال رسول الله ﷺ: «ليس من أمتي من لم يُجَلِّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة، والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه»<sup>(٤)</sup>.

وفي حق الكبير قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيّض الله له من يكرمه عند سنه»<sup>(٥)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»<sup>(٦)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»<sup>(٧)</sup>.

وفي حق الرفيق الصالح قال رسول الله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»<sup>(٨)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(٩)</sup>.

### الحقوق العائلية للأطفال وحفاظها في الإسلام:

القربة والمصاهرة يعني الوصلة في ضوء الأسرة والعائلة نسباً وصهراً، نعمة عظيمة من الله تعالى في صورة ذوي الأرحام والأقارب والعصابات وغيرها، فلذا يجب أن ينشأ الطفل في ظل رعاية والديه وفي جوٍّ أسري يسود فيه الأمان، والاهتمام، والراحة، لذا ضمنت «الاتفاقية» حق الطفل في العيش ضمن أسرة، وعدم إبعاده عن والديه بالإجبار؛ لضمان الحصول على تلك الرعاية.

ولم تزل الشرائع تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح؛ فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القربة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، والإسلام بمبادئه الرشيدة أمر كلاً من الزوجين أن يقوما بالحقوق الواجبة نحو بعضهما؛ لحفظ نظام العائلة من النتائج التي لا تُحمد عقباه، وكذلك جاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها.

(٢) صحيح مسلم، ١/٦٨.

(١) صحيح البخاري، ٨/١١.

(٣) مسند أحمد، ٣٧/٤١٦.

(٤) المعجم الأوسط، ٦/٢٠٠.

(٥) سنن الترمذي، ٤/٣٧٢.

(٦) سنن الترمذي، ٤/٣٢١.

(٧) سنن أبي داود، ٧/٢١٢.

(٨) سنن الترمذي، ٤/٦٠١.

(٩) سنن الترمذي، ٤/٥٨٩.



قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

قال القرطبي: إن الله امتنَّ بالنسب والصره على عباده ورفع قدرهما، وعلَّق الأحكام في الحل والحرمة عليهما<sup>(١)</sup>. أما النسب فبه يتعارفون ويتواصلون ما لولا ذلك ما تعارفوا ولا تواصلوا، وأما الصهر فلما به يتزاوجون ويتوالدون<sup>(٢)</sup>.

### بيان الحقوق المدنية:

#### حق الأطفال في الهوية والجنسية ورعايتها في الإسلام:

الهوية والجنسية حق أساسي وفطري لكل إنسان شرعاً وقانوناً؛ ففي القانون المعاصر يُشترط وجوب تسمية المولود وتسجيله في سجل المواليد، بالإضافة لتحديد جنسيته وضرورة إثبات والديه، ويعترف الإسلام ويكفل هذا الحق لكل بشر، خاصة للأطفال، ويضمن حماية جنسيته وعرقه وهويته، مع أن الأمم والمجتمعات البشرية المختلفة للتعرف فقط، ولا معيار للفضيلة والشرف عند الله إلا بالتقوى؛ قال رسول الله ﷺ: «إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ويعجبه الاسم الحسن<sup>(٤)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وعن مجاهد: ﴿وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قال: جعلنا هذا لتعارفوا، فلان بن فلان من كذا وكذا<sup>(٥)</sup>، قال الرازي: ثم بين فائدة ذلك، وهي التعارف، وفيه وجهان: أحدهما: أن فائدة ذلك التناصر لا التفاخر، وثانيهما: أن فائدته التعارف لا التناكر<sup>(٦)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر»<sup>(٧)</sup>.

(٢) تفسير الماتريدي، ٨/٣٥.

(٤) صحيح ابن حبان، ١٣/١٤٠.

(١) تفسير القرطبي، ١٣/٥٩.

(٣) مسند البزار، ١٥/١٧٦.

(٥) تفسير الطبري، ٢٢/٣١٢.

(٦) التفسير الكبير، ٢٨/١١٣.

(٧) سنن الترمذي، ٤/٣٥١.



### حق الطفل في اللعب المباح وعناية الإسلام به:

اللعب المباح من أبرز حقوق الطفل المشروعة، ولا يجوز منعه من ذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ بمداعبة الأبناء، وتقبييلهم، ومعانقتهم، والتقرب منهم، وعد ذلك رحمة لهم، كما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قبَّل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «من لا يرحم لا يُرحم»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «إن الولد مبخلة مجبنة»<sup>(٢)</sup>، ورُوِيَ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها<sup>(٣)</sup>، وعن جابر رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما، وهو يقول: «نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما»<sup>(٤)</sup>، قال ابن القيم: وفيه الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق<sup>(٥)</sup>.

وقد رُوِيَ عن أنس: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم، ويمسح برؤوسهم ويدعو لهم<sup>(٦)</sup>.

### حق الطفل في التعليم ومنهج الإسلام فيه:

التعليم حق رئيسي للأطفال في الإسلام، وواجب على الأبوين أن يحرصا على تعليم أبنائهم كل ما ينفعهم من أمور الدين والدنيا، وكذلك من واجب الدولة ضمان إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي؛ إضافة إلى أن هذا واجب اجتماعي وجوب العين على الكل، لا كفاية على البعض؛ قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٧)</sup>، وقال النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٨)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٩)</sup>، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علموهم وأدبوهم<sup>(١٠)</sup>.

(٢) سنن ابن ماجه، ١٢٠٩/٢.

(٤) المعجم الكبير، ٥٢/٣.

(٦) صحيح البخاري، ٤٥/٨.

(١) صحيح البخاري، ٧/٨.

(٣) صحيح البخاري، ١٠٩/١.

(٥) تحفة المودود، ص ٢٢١.

(٧) سنن ابن ماجه، ٨١/١.

(٨) الموسوعة الفقهية، ١١/١٣.

(٩) صحيح مسلم، ١٢٥٥/٣.

(١٠) تفسير الطبري، ٤٩١/٢٣.

وكذلك تهتم اتفاقية حقوق الطفل في التعليم بشكل واضح؛ فهي تعترف بحق الطفل في التعليم وجعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانيًا للجميع، وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة، وجعل التعليم العالي متاحًا للجميع على أساس القدرات<sup>(١)</sup>.

### أنواع التعليم الواجب شرعاً:

اعلم أن التعليم الواجب شرعاً لا يختص بتعليم الدين فقط، بل هو عام يشمل تعليم الدين والعلم المعاصر كليهما، كما روي عن أبي رافع، قال: قلت: يا رسول الله، أُلِّوِد عَلَيْنَا حَقَّ كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قال: «نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي، وأن يؤدبه طيباً»<sup>(٢)</sup>.

والإسلام يقسم فريضة التعليم إلى فريضة عينية وفريضة كفاية؛ فإذا كان التعليم من الضروريات - دينية كانت أو دنيوية - فهو من قبيل فرض العين، كتعليم وتعلم أحكام العبادات، ومكارم الأخلاق، ومسائل الحلال والحرام، ومبادئ الصحة العامة، وكل ما يحتاجه المسلم في أمر دينه ودنياه.

أما إذا كان التعليم من العلوم النافعة - دينية كانت أو دنيوية - فهو من قبيل فرض الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، كعلم الزراعة، والصناعة، والتجارة، والطب، والهندسة، وغيرها من العلوم النافعة في أمر ديننا ودنيانا<sup>(٣)</sup>.

### حظ البنات والمرأة من التعليم والتعلم في الإسلام:

اعلم أن التعليم واجب للبنين والبنات دون التمييز بينهما، وما يجب تعلمه على سبيل فرض العين فالمرأة فيه كالرجل على حد سواء؛ لأن المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية إلا ما أعفاها الإسلام منها خاصة تقديرًا لها ورفعًا لكرامتها ومنزلتها<sup>(٤)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَنْتِ لَأَاضِيعُ عَمَلٍ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٥)</sup>، وفي الحديث أن النساء اجتمعن، فأتاهن رسول الله

(١) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٨.

(٢) شعب الإيمان، ١١/١٣٦.

(٣) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/٢٥٧-٢٦٨.

(٤) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/٢٧١-٢٨٧.

(٥) صحيح البخاري، ٣/١٤٩.

ﷺ، فعلمهن مما علمه الله<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فِزسن شاة»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية، قال لها النبي ﷺ إليها: «انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حُسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته؛ تعدل ذلك كله»، قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الأحاديث قد وعد بضعف الأجر بتعليم الأمة، فما ظنكم بتعليم الرجل بنته؟! كما أنه من الواضح أن في الإسلام لا يجوز تعامل المرأة إلا مع المرأة أصالة، إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة شديدة في التعامل مع الرجال، ولأجل ذلك فإن تعليم الفتيات ليس ضرورياً فقط في العلوم الطبية الخاصة بالمرأة، بل إنه واجب في كل مجال من مجالات الحياة فيما يتعلق بالمرأة المسلمة. وعلى سبيل المثال في مجال التعليم، والصحة، والشرطة، والعدالة، والمحاكم، وأمور المطار والطائرات وما إلى ذلك، وإذا ثبت هناك حاجة للمرأة في كل مجال، يجب أن تتعلم المرأة في المجال ذي الصلة، وأنه ليس مسموحاً ومباحاً فحسب، بل هو ضروري أيضاً؛ لأن مقدمة الواجب واجبة.

### بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ الحقوق المدنية للأطفال:

الحقوق المدنية هي ضمانات تكافؤ الفرص الاجتماعية والحماية المتساوية بموجب القانون، بغض النظر عن العرق أو الدين أو الخصائص الشخصية الأخرى.

وتشمل الحقوق المدنية الحق في التصويت، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الخدمات الحكومية، والحق في التعليم العام، والحق في استخدام المرافق العامة؛ فالحقوق المدنية هي عنصر أساسي للديمقراطية، وعندما يُحرَم الأفراد من فرص المشاركة في المجتمع السياسي، فإنهم يُحرَمون من حقوقهم المدنية، على عكس الحريات المدنية، وهي الحريات التي يتم تأمينها من خلال فرض قيود على الحكومة، يتم تأمين الحقوق المدنية من خلال الإجراءات الحكومية الإيجابية، غالباً في شكل تشريعات. تحاول قوانين الحقوق المدنية ضمان المواطنة الكاملة والمتساوية للأشخاص الذين تعرضوا تقليدياً للتمييز على أساس بعض الخصائص الجماعية، وعندما يجد الكثيرون أن إنفاذ الحقوق المدنية غير كافٍ، فقد تظهر حركة حقوق مدنية من أجل الدعوة إلى التطبيق المتساوي للقوانين دون تمييز<sup>(٥)</sup>.

(٢) صحيح البخاري، ١٥٣/٣.

(١) صحيح البخاري، ١٠١/٩.

(٤) شعب الإيمان، ١٧٨/١١.

(٣) صحيح البخاري، ٦٨/١.

(٥) <https://www.britannica.com/biography/Lachlan-Macquarie>

### حق الحرية وحفاظه في الإسلام:

الحرية حق الشرع، فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، ويعترف الإسلام بهذا الحق لجميع البشر، بغض النظر عن العرق واللون والمذهب؛ لهذا السبب حاول الإسلام إنهاء العبودية بطرق مختلفة منذ أول يوم؛ لأن الأصل في آدميين الحرية<sup>(١)</sup> إلا من ثبتت عليه العبودية<sup>(٢)</sup>، ولذا قالوا: اللقيط حر<sup>(٣)</sup> في جميع الأحكام إجماعاً<sup>(٤)</sup>، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق للعارض، فإذا لم يُعلم ذلك العارض فله حكم الأصل<sup>(٥)</sup>، كما روى سنين أبو جميلة قال: وجدت ملقوفاً، فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته<sup>(٦)</sup>. قالوا: يُنفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه<sup>(٧)</sup>، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين، فإن تركوه أثموا ويسقط بفعل البعض<sup>(٨)</sup>.

ولأجل حق الحرية بطل بيع الحر ابتداءً وبقاء لعدم حلّه للبيع أصلاً بثبوت حقيقة الحرية<sup>(٩)</sup>، والحر ليس بمال عند أحد ممن له دين سماوي<sup>(١٠)</sup>، ولأنه ليس بمملوك<sup>(١١)</sup>، ثم لأجزاء آدمي من الحكم ما لعينه؛ فالفقهاء متفقون على أن أطراف آدمي ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلاً للبيع؛ لأن آدمي بجميع أجزائه محترم ومكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء<sup>(١٢)</sup>؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»<sup>(١٣)</sup>.

### حق الملكية وحفاظه في الإسلام:

كما ذكرنا من قبل، إن الإنسان حر من حيث المبدأ، ولهذا أعطى الإسلام للإنسان شرف أن يكون مالكا لا مملوكا، ومن ناحية أخرى، تم اتخاذ الترتيبات لحماية ممتلكات الأطفال والأيتام خاصة، وقد مر تفصيل ذلك.

- |                                      |                                       |
|--------------------------------------|---------------------------------------|
| (١) المحيط البرهاني، ١٩٢/٩.          | (٢) مختصر المزني، ٢٣٧/٨.              |
| (٣) الحاوي الكبير، ٥٢/٨.             | (٤) المبدع في شرح المقنع، ١٣٤-١٣٥/٥.  |
| (٥) المجموع، ٢٨٦/١٥.                 | (٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٠٣/٢. |
| (٧) المبدع في شرح المقنع، ١٣٥-١٣٤/٥. | (٨) المبدع في شرح المقنع، ١٣٥-١٣٤/٥.  |
| (٩) رد المحتار، ٥٤/٥.                |                                       |
| (١٠) تبين الحقائق، ٤٤/٤.             |                                       |
| (١١) المغني، ١٩٦/٤.                  |                                       |
| (١٢) الموسوعة الفقهية، ٣٤٤/٢٨.       |                                       |
| (١٣) صحيح البخاري، ٨٣/٣.             |                                       |

قال الجصاص: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح: جائز للأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل الشرى والبيع<sup>(١)</sup>.

وقال الكمال: (وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز) معناه إذا كان عاقلاً؛ لأنه نافع في حقه وهو من أهله، وفيما وُهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف؛ لتفويض الأب أمورها إليه دلالة<sup>(٢)</sup>.

بيان الحقوق المالية الثابتة للأطفال والأحكام الشرعية المتعلقة بحمايتهم:

المال الحلال فضل الله؛ ولذا حث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، وحفظ المال من أهم المقاصد الشريعة، وبيّن الإسلام أحكامه بالبسط، وجعل عناية خاصة لحفظ أموال الأطفال والصغار، ولأجل حفظ المال قد حرّم الإسراف والربا، وإضاعة الأموال، والقمار، والسرقه، والغضب، والغش، والرشوة، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا \* إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: تتجروا في أشهر الحج، وقال: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: ٨].

وقال رسول الله ﷺ: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»<sup>(٤)</sup>، وقال رسول الله ﷺ لكعب بن مالك: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»<sup>(٥)</sup>.

قال الشاطبي: ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل،

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٧٨/٢.

(٢) فتح القدير، ٣٤/٩.

(٣) صحيح البخاري، ١٢٣/٢.

(٤) صحيح البخاري، ١١٥/٢.

(٥) صحيح البخاري، ١١٢/٢.

وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة<sup>(١)</sup>. قال في قواعد الأحكام: «لولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، ولاستولى القوي على الضعيف، والدنيء على الشريف، وكذلك ولاة الإمام؛ فإنه لا يتم إلا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين، وكذلك الحكام لو لم يُنصّبوا لفاتت حقوق المسلمين، ولضاعت أموال الغيب والصبيان والمجانين»<sup>(٢)</sup>.

### حق الطفل في النفقة ومنهج الإسلام في حماية هذا الحق:

من حقوق الطفل الثابتة في الإسلام حق الطفل في النفقة، وبما أن الفقر سبب رئيسي لهذه الظاهرة، نذكر فيما بعد وجهات نظر الشريعة حول دعم الطفل وحقه في النفقة.

قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله<sup>(٣)</sup>، لا يشاركه فيها أحد إن خالفه الصغير في دينه<sup>(٤)</sup>.

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الأب تحمل نفقة ابنه الصغير حسب وسعه، بجميع أنواعها؛ من طعام وكسوة وأجرة رضاع وحضانة ومصاريف تعليم ودراسة، وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته إلى أن يبلغ سنًا تسمح له بالكسب والعيش من عمله، وفي حالة الطفل اليتيم الذي توفي والداه، على الدولة النفقة عليه، وتأمين احتياجاته، والغفلة عن نفقة الأولاد وتضييعهم إثم كبير في الإسلام؛ قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»<sup>(٦)</sup>.

ومن تعليمات القرآن والسنة في هذا قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

(١) الموافقات، ٢/ ٢٠.

(٢) قواعد الأحكام، ٢/ ٦٩.

(٣) المغني، ٨/ ٢١٢.

(٤) بداية المبتدي، ص ٩٠.

(٥) صحيح مسلم، ٢/ ٦٩٢.

(٦) السنن الكبرى، ٨/ ٢٦٨.



قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

### وجوب نفقة الأطفال على الورثة والمجتمع والدولة حال عدم قدرة الوالد:

تجب النفقة والكسوة على الأب لأولاده الصغار الفقراء<sup>(٥)</sup>، ويُجبر الرجل على نفقة ولده الذكور والإناث ووالديه إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم<sup>(٦)</sup>، والعلقة هو الولادة؛ لكونه هو المؤثر في وجوب النفقة؛ إذ هو السبب للجزئية الحاصلة بين الزوجين والولد، وكما تجب النفقة على نفسه تجب على جزئه<sup>(٧)</sup>، فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقربته منه وشفقته عليه، وسمى الله تعالى الأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة<sup>(٨)</sup>.

وإذا كان فقيراً زمنًا أو أعمى أو نحوه تجب نفقة أولاده في بيت المال<sup>(٩)</sup>، ويتعين على الدولة أن ترعى هؤلاء الأطفال بالنفقة إلى أن يكبروا ويشبوا<sup>(١٠)</sup>، ومع ذلك عندما لا تملك الدولة الوسائل أو لا يحصل هؤلاء الأطفال - لأي سبب من الأسباب - على مساعدة من الدولة، فحينئذ يكون من واجب المجتمع رعاية هؤلاء الأطفال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له»<sup>(١١)</sup>، وكما روى سنين أبو جميلة قال: وجدت ملقوطة، فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته<sup>(١٢)</sup>.

(٢) صحيح مسلم، ٢/٦٩٢.

(١) صحيح البخاري، ٧/٦٣.

(٣) صحيح البخاري، ٩/٧١.

(٤) المعجم الأوسط، ٧/٥٦.

(٥) تبين الحقائق، ٣/٦٢.

(٦) شرح الزركشي، ٦/٩.

(٧) العناية شرح الهداية، ٤/٤١١.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي، ١/٢٧٤.

(٩) تبين الحقائق، ٣/٦٤.

(١٠) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/١٢٣-١٢٨، وشرحه في الأردنية بـ«اسلام اور تربيت اولاد» ١/١٢٦-١٣٣.

(١١) صحيح مسلم، ٣/١٣٥٤.

(١٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/٢٠٣.



وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه<sup>(١)</sup>، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين، فإن تركوه أثموا ويسقط بفعل البعض<sup>(٢)</sup>، قال في المحيط: إذا لم يجب على الأب نفقة الأولاد، على من يجب... وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال، وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد؛ الأقرب فالأقرب<sup>(٣)</sup>. وفي التنف: ونفقة الرجل على الرحم المحرم، ثم على الرحم غير المحرم، ثم على بيت مال المسلمين، ثم على المسلمين<sup>(٤)</sup>.

### حفظ مال الطفل الصغير واليتيم في الإسلام:

لقد أمر الإسلام بحفظ أموال الأطفال واليتامى، وعدم أكلها بالباطل، ولا سبيل إلى إتلاف مال الصغير<sup>(٥)</sup>، وكل تصرف ليس فيه نفع لمال الطفل الصغير أو اليتيم لا يجوز، ولو كان من الأب أو وصي اليتيم، أو القاضي وغيرهم؛ وذلك لحرص الإسلام على حفظ مال الطفل والصغير، خاصة في حالة اليتيم، ولأجل حفاظ ماله جعل الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى أب الأب، ثم إلى وصيه، ثم إلى القاضي، ثم إلى من نصبه القاضي<sup>(٦)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الَّتِي تَمَتَّى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الَّتِي تَمَتَّى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الَّتِي تَمَتَّى إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي تَمَتَّى ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَتَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال الماتريدي: مال الصغير لا يحتمل الإباحة والإذن<sup>(٧)</sup>. وقال المظهري: لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال الصغير، ولا يجوز له هبة مهرها قبل الطلاق إجماعاً<sup>(٨)</sup>. وقال الجصاص: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ

(١) المبدع في شرح المقنع، ٥/١٣٤-١٣٥.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ٥/١٣٤-١٣٥.

(٣) المحيط البرهاني، ٣/٥٧٦.

(٤) التنف في الفتاوى، ١/١٩٧.

(٥) التنف في الفتاوى، ٥/٦٤.

(٦) البحر الرائق، ٧/١٧٧.

(٧) تفسير الماتريدي، ٢/١٢١.

(٨) التفسير المظهري، ١/٣٣٤.

الْيَتِيمِ ﴿ الآية، إنما خص اليتيم بالذكر وإن كان ذلك واجباً في أموال سائر الناس؛ لأن اليتيم إلى ذلك أحوج، والطمع في مثله أكثر، وقد انتظم قوله: ﴿إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جدّ أو وصي أب لسائر ما يعود نفعه عليه؛ لأن الأحسن ما كان فيه حفظ ماله واثميره، فجاز على ذلك أن يبيع ويشترى لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه<sup>(١)</sup>.

وقالوا: لم يثبت الولاية في التجارة في مال الصغير مطلقاً، بل مقيداً بشرط الأحسن والأصلح<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز هبة مال الصغير<sup>(٣)</sup> ولا إتلافه، ولا الغبن فيه<sup>(٤)</sup>، ولا إقراضه<sup>(٥)</sup>.

### حق الطفل في الميراث وحفاظه في الإسلام:

كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي، ويجعلون الميراث لمن يحبون، فجاء الإسلام وأقر حقوقهم في الميراث<sup>(٦)</sup>؛ قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقد بين الإسلام فرائضهم وحصصهم في التركة بالتفصيل كاملاً في القرآن الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وكذلك جعل الله سبحانه وتعالى للقريب الفقير من الأطفال اليتامى حظاً في الميراث إذا حضروه ولو لم يكونوا من الورثة؛ لأنه قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

### حق الطفل في الوصية:

من حقوق المالية للأطفال في الإسلام حق الوصية للطفل، واتفق الفقهاء على هذا الحق له، كما قالوا: إن الموصى له إن كان صغيراً غير مميز، فليس له حق القبول أو الرد؛ لأن عبارته ملغاة، وإنما يقبل عنه وليه أو يرد عنه<sup>(٧)</sup>. قال النووي: وكذا وصي وقيم، يقبل الهدية والوصية للصغير، قال: فإن لم يقبل

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٦/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٥٧/٢٥.

(٣) تحفة الفقهاء، ١٦٩/٣.

(٤) تبين الحقائق، ٢٦٠/٥.

(٥) البناية شرح الهداية، ٢٥٨/٨.

(٦) أحكام القرآن للجصاص، ٢٢٩/٢.

(٧) الموسوعة الفقهية، ٣١/٢٧، نقلاً عن: البدائع، ٧/٣٣٤ وما بعدها، تبين الحقائق، ٦/١٨٥، القوانين الفقهية، ص ٤٠٥، شرح الرسالة، ١٦٩/٢، مغني المحتاج، ٣/٣٩، كشف القناع، ٤/٣٧١ وما بعدها، وبداية المجتهد، ٢/٣٢٨.

الوصي الوصية والهدية أثم، وانعزل لتركه النظر<sup>(١)</sup>.

### حق الطفل في الوقف:

من الحقوق المالية التي أقرها الإسلام للأطفال حق الوقف للطفل، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز الوقف للصغار والأطفال، وإنما يقبل عنه وليه أو وصيه أو يرث عنه؛ ففي الموسوعة الفقهية: إذا قال الواقف: وقفت على أولادي، فقد اتفق الفقهاء على دخول أولاده الصليبين الذكور والإناث، ولو قال الواقف: وقفت على ذريتي، فإنه يشمل أولاده الذكور والإناث وأولاد أولاده الذكور والإناث، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية؛ لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد أولاده<sup>(٢)</sup>.

### حق الطفل في الهبة والهدايا:

الهبة والهدايا من الحقوق المالية للأطفال، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز الهبة والهدايا للصغار والأطفال، وإنما يقبل أو يرد عنه وليه أو وصيه؛ قال في المجلة (المادة ٨٥٢): إذا وهب أحد شيئاً لطفل تتم الهبة بقبض وليه أو مربيه. وفي (المادة ٨٥١): يملك الصغير المال الذي وهبه إياه وصيه أو مربيه<sup>(٣)</sup>، وقال الكمال: (وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز) معناه إذا كان عاقلاً؛ لأنه نافع في حقه، وهو من أهله<sup>(٤)</sup>.



(١) روضة الطالبين، ٣٦٨/٥.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٢٠٠/٤٥.

(٣) مجلة الأحكام، ص ١٦٤.

(٤) فتح القدير، ٣٤/٩.

### المسألة الخامسة

بيان الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على هذه الظاهرة على المجتمعات، وخاصةً المشكلات الأمنية والاجتماعية والصحية والنفسية، فضلاً عن تأثيرها على تنمية المجتمعات وتطورها واستقرارها وتقديمها

#### الآثار الاقتصادية لعمالة الأطفال على المجتمع:

يُظن أن أحد الآثار الاقتصادية من ناحية قد يكون أمرًا إيجابيًا إلى حد ما في أن عمل الأطفال المؤقت أو قصير الأجل قد يزيد دخل الأسرة، إلا أن الآثار السلبية هي أنه على المدى الطويل قد يؤدي إلى فقدان الموارد البشرية المدربة تدريبًا عاليًا، وسيؤدي إلى خسارة رأس المال البشري، وبالتالي زيادة فقر الأسرة، ثم إن عمالة الأطفال غير قانونية، يمكن أن تؤثر على القيم الاجتماعية، مثل التنمية الاجتماعية، واحترام القانون، وما إلى ذلك، وبالتالي فإن عمل الأطفال يعيق جذب الاستثمار الدولي.

وفي الوقت نفسه، يكون لعمل الأطفال أحيانًا تأثير سلبي على أفراد الأسرة البالغين الآخرين من خلال كونه بديلًا رخيصًا للبالغين في سوق العمل، وهذا يؤدي إلى بطالة البالغين في أماكن عمل الأطفال أو بطالتهم، وقد يؤدي إلى انخفاض الأجور.

#### زيادة البطالة بسبب التسول:

يزيد التسول من البطالة؛ لأنه عندما يرى الشخص أن المتسول يكسب بالتسول أكثر مما يكسب من خلال العمل الجاد في شركة وما إلى ذلك، فإنه سيلجأ إلى التسول في الشوارع بدلًا من الوظائف الوضيعة، بينما في بعض الأحيان يكون الأمر عكس ذلك، حيث يُضطر الناس إلى التسول بسبب البطالة، وكذلك ظاهرة التسول تخلق اختناقات مرورية، وتضعف تدفق السياح إلى المدينة، مما يضعف اقتصاد الدولة، وبصرف النظر عن هذا، فإن المتسولين لهم آثار سلبية على صحتهم؛ وذلك لعدم وجود مأوى لهؤلاء المتسولين، ولا مكان لسد احتياجاتهم اليومية، مما يزيد العبء على الدولة في تقديم الخدمات الصحية.

#### الآثار الأخلاقية لعمالة الأطفال على المجتمع:

إن الأثر الاجتماعي أو المعنوي لعمل الأطفال على المجتمع هو أنه يحرم الأطفال - إننا كانوا أم

ذكورًا - من أن يعيشوا مرحلة طفولتهم، مما يؤثر سلبيًا على حياتهم المعنوية. ومن هذه الآثار السلبية سوء التغذية، ومشكلات الصحة النفسية، وإدمان المخدرات، ونقص التعليم، والاستغلال الجنسي، وتدمير كرامة الطفل وأخلاقه.

### الآثار النفسية والمعنوية للتسول:

بسبب التسول يختفي الشعور بالتقوى الإنسانية من المتسول، كما يختفي الشعور بالكرامة؛ فالكرامة التي تمنع التسول بأي حال من الأحوال، يتعرض معظم الأطفال المتسولين لسوء المعاملة؛ لأن الآخرين يعتبرونهم مصدر إزعاج.

ومن الآثار الاجتماعية للتسول زيادة الميل إلى الاستغلال الجنسي، خاصة إذا كانت فئات المتسولين من النساء والأطفال، مما يزيد من انتشار الأمراض المنقولة جنسيًا، وبالتالي خطر هذه الظاهرة على هؤلاء المتسولين وبقية السكان، ويزيد الخطر، وتزايدت عمليات الاختطاف.

قد يُجبر الأطفال الذين يتسولون أو الذين يُجبرون على التسول على ترك المدرسة، وبالتالي يكون تحصيلهم التعليمي أقل، وهذا أمر شائع في المجتمعات، وغالبًا ما يكون هناك أطفال خلال ساعات الدراسة في التسول، وبالطبع عندما يتركون المدرسة لن يتمكنوا من إكمال تعليمهم في الكلية.

وبالمثل فإن أحد الآثار الاقتصادية السلبية هو إهدار الأموال وإساءة استخدامها، وبالمثل يُعتبر التشرد مأساةً كبيرة تُولد في المجتمع بسبب هؤلاء الأطفال.



## المسألة السادسة

### اقتراح الحلول الناجعة والمعالجات المفيدة في ضوء الشريعة الإسلامية للقضاء على هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال

إن الإسلام بتشريعه الحكيم ومبادئه القويمة الخالدة قد وضع الأسس الكفيلة والمناهج الحكمية لصيانة جيل الأطفال والأولاد من الانحراف وحماية المجتمع من التشرذم والضياع، ومن أهم اقتراحات الحلول الناجعة والمعالجات المفيدة في ضوء الشريعة الإسلامية للقضاء على هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال ما يلي:

#### مراعاة استعدادات الولد الفطرية:

يجب على الوالد والمربين أن يعرفوا ما يميل إليه الولد من صنائع، وما يناسبه من أعمال، وما ينشده في الحياة من آمال وأهداف؛ قال الشيخ علوان: لا شك أن الأولاد يختلفون فيما بينهم أمزجةً وذكاءً وطاقاً واتزاناً، فعلى الأب والمربي أن يضع الولد فيما يصلح له ويتفق مع ميوله، فإن كان الولد من المذكين، فعلى الوالد أن يسهل له أسباب الدراسة والتكميل، وإن كان من المتوسطين فعلى الوالد أن ييسر له الأمور إلى تعلم صنعة أو مهنة عند ميلان الولد، وإن كان الولد من النوع البليد فعلى المربي أن يوجهه إلى عمل يتفق مع عقليته ومزاجه واستعداده<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ: «كلُّ ميسر لما خُلق له»<sup>(٣)</sup>.

#### ترك المجال للولد في اللعب والترويح:

الإسلام دين الواقع والفطرة، وإنما اعترف بكل ما تتطلبه الفطرة البشرية من سرور وفرح، ولعب ومرح، ومزاح ومداعبة، بشرط أن يكون في حدود ما شرعه الله وفي نطاق أدب الإسلام؛ قال رسول الله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال: مشي بين الغرضين، وتأديبه فرسه،

(١) تربية الأولاد، ٢/ ٩٣٢.

(٢) سنن أبي داود، ٧/ ٢١٠.

(٣) صحيح البخاري، ٩/ ١٥٩.

وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»<sup>(١)</sup>، وكان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثيراً بني العباس، ثم يقول: «من سبق إليّ فله كذا وكذا»، قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلتزمهم<sup>(٢)</sup>، وكثير من الأحاديث قد ذُكر فيما قبل.

### إيجاد التعاون بين البيت والمسجد والمدرسة:

قال الشيخ علوان: ومن العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الولد العلمية والروحية والجسمية إيجاد التعاون الوثيق بين البيت والمسجد والمدرسة، والأحاديث المتعلقة بهذا الباب قد ذكرت في باب فضائل التربية العلمية.

### تقوية الصلة بين الولد والمربي:

يجب تقوية الصلة بين الولد والمربي لتكميل عملية التربية، وقد كثرت في هذا الباب الآثار والأحاديث؛ قال رسول الله ﷺ: «من أصبح وهمُّه غير الله فليس من الله، ومن أصبح لا يهتم للمسلمين فليس منهم»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام: «رحم الله والدًا أعان ولده على بره»<sup>(٤)</sup>، وعن جرير قال: ما حججني عنه رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم<sup>(٥)</sup>.

### تهيئة الوسائل الثقافية النافعة:

يجب على المربين أن يهيئوا للأطفال الوسائل الثقافية النافعة المتنوعة حتى ينضج الولد عقلياً، ومن الوسائل الثقافية النافعة الكتب المفيدة للأطفال، وعرض الفيديوهات والأفلام المفيدة للأطفال؛ حتى يتعلموا في ضمن هذا استعمال المفيد للتواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الجديدة، وللتفصيل في هذا الموضوع من ناحية الشرع ينظر الكتاب المفيد الفريد تربية الأولاد في الإسلام، للأستاذ عبد الله ناصح علوان.

### الأطفال والعلوم والتكنولوجيا الحديثة:

اليوم هو عصر العلم والتكنولوجيا، الذي بسببه حدثت ثورة في كل مجال من مجالات الحياة، لذلك من المهم تعلُّم التكنولوجيا المفيدة والاستفادة منها وتعليمها للأطفال؛ حتى لا يواجهوا صعوبات في هذا

(٢) مسند أحمد، ٣/٣٣٥.

(١) السنن الكبرى، ٨/١٧٧.

(٣) شعب الإيمان، ١٣/١٥٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢١٩.

(٥) مسند أحمد، ٣١/٥٠٨.



في وقت لاحق في الحياة، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن التكنولوجيا في نفسها مهمة ولكن استخدامها يجعلها مفيدة أو ضارة.

### الأطفال ووسائل التواصل الاجتماعي:

ليس من الأمور الخفية أن العلم والتكنولوجيا قد وفَّرا العديد من التسهيلات، ولكن من ناحية أخرى هزَّت التكنولوجيا أيضًا القيم التقليدية، والأسرة، وحسن الأخلاق، وما إلى ذلك؛ لذلك من المهم مراقبة الأطفال في هذا الصدد حتى يتمكنوا من أخذ أشياء مفيدة وتكون محصَّنة من الأشياء الضارة.

نعم يجوز السماح لهم باستخدام الإنترنت والهاتف المحمول، وغيرها من الأشياء المفيدة حسب حد عمره، ولكن من المهم يجب أن لا يكون مفلوت الزمام، متروك الرقابة والرعاية، فيراقب الآباء حسابات الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعي، على واتساب وتويتر وفيسبوك ويوتيوب وما إلى ذلك؛ ليتجنب العوامل التي تؤدي إلى انحراف الولد وتدفعه إلى الشقاوة وارتكاب الجريمة، مما قد يشاهده من أسباب الجريمة والجنس ويشجع على الانحراف والإجرام؛ لذلك تقع على عاتق الآباء مسؤولية أن يكونوا على دراية بأنشطة أطفالهم.

وروي عن رجل من مزينة قال: قيل: يا رسول الله، ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم؟ قال: «الخلق الحسن»، قال: فما شرُّ ما أوتي الرجل المسلم؟ قال: «إذا كرهت أن يُرى عليك شيء في نادي القوم فلا تفعله إذا خلوت»<sup>(١)</sup>، وعن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال: خالطوا الناس بما يحبون، وزايلوهم بأعمالكم، وجدوا مع العامة<sup>(٢)</sup>.

### معالجة الفراغ الذي يتحكم في الأطفال والمراهقين:

يجب على المربين أن يستغلوا ظاهرة عدم الاستفادة من الفراغ في الأطفال ومن كان في سن المراهقة؛ حتى يملؤوا فراغهم بما يعود على أجسامهم بالصحة، وعلى أجهزة أبدانهم بالنشاط والحيوية؛ فإن لم ييسروا لهم أماكن للعب ونوادي صالحة للرياضة، فإنهم سيختلطون بقرناء سوء ورفقاء شر وفساد، ويؤدي حتمًا إلى شقائهم.

والإسلام عالج الفراغ لدى الأطفال المراهقين بوسائل عملية، ومن ذلك تعويدهم على العبادات، لا سيما الصلاة، ومن هذه الوسائل العملية التي وجَّه إليها الإسلام في معالجة الفراغ لدى الأولاد تعليم

(١) جامع معمر، ١١/١٤٤.

(٢) جامع معمر، ١١/١٤٤.

فنون الحرب، والفروسية، والسباحة، القفز، والمصارعة<sup>(١)</sup>؛ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، ورؤي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أهل الشام: أن علموا أولادكم السباحة والفروسية<sup>(٢)</sup>، وعنه رضي الله عنه قال: علموا أولادكم العوم والرماية، ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»<sup>(٤)</sup>، وقال عليه السلام: «خذوا يا بني أرفدة حتى يعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة»<sup>(٥)</sup>، وقال عليه السلام: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»<sup>(٦)</sup>.

ولو أخذ المرثون بهذه التوجيهات الإسلامية لأكسبوا أولادهم صحة وعلما وقوة، ولملأوا فراغهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

### تعاليم الإسلام لمعالجة الخلطة الفاسدة ورفاق السوء:

الإسلام بتعاليمه التربوية وجّه الآباء والمربين إلى أن يراقبوا أولادهم مراقبة تامة، وخاصة في سن التمييز والمراهقة، ومن توجيهات الإسلام في هذا الباب وتحذيراته من قرناء الشر ورفاق السوء والفساد قوله تعالى: ﴿يَوَيْلٌ لِيَ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا \* لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطَّعْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

وقال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(٧)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد»<sup>(٨)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «المرء مع من أحب»<sup>(٩)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «إياك وقرين السوء؛ فإنك به تُعرف»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/ ١٣١-١٢٨. (٢) الدر المنثور، ٤/ ٨٦.

(٣) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ٣/ ٣٥٧.

(٤) المستدرک للحاکم، ٤/ ٣٤١، والسنن الكبرى، ١٠/ ٤٠٠.

(٥) مسند الحارث، ٢/ ٨٢٦. (٦) صحيح مسلم، ٤/ ٢٠٥٢.

(٧) المستدرک للحاکم، ٤/ ١٨٨.

(٨) صحيح البخاري، ٣/ ٦٣.

(٩) صحيح البخاري، ٨/ ٣٩.

(١٠) ذم قرناء السوء لابن عساكر، ص ٤٨.

فجدير بالآباء والمربين أن يأخذوا بهذه التوجيهات الكريمة حتى تنصلح أحوال أولادهم، وتسمو أخلاقهم، ويظهر في المجتمع أدبهم<sup>(١)</sup>.

### حماية نظام الأسرة ومعالجة النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات:

من المهم للمجتمع البشري بأسره - لا للمسلمين فقط - حماية نظام الأسرة من النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات، ويمكن ذلك باتباع المبادئ العشرة للإسلام، ولأجل بناء الأسرة رسم الإسلام للخاطب المنهج القويم في حسن اختيار الزوج، كما رسم لأولياء المخطوبة الطريق الأفضل في حسن اختيار الزوج؛ لتحقيق المودة والمحبة والتفاهم والتعاون بين الزوجين، وللابتعاد عن المشكلات العائلية والخصومات الزوجية المحتملة<sup>(٢)</sup>.

### تعاليم الإسلام لوفاء حقوق الزوجين وحماية نظام الأسرة وتجنب أسباب الطلاق:

الإسلام بمبادئه الرشيدة أمر كلاً من الزوجين أن يقوما بالحقوق نحو بعضهما؛ حتى لا يؤول بهما الأمر إلى نتائج لا تُحمد عقباه، فمن هذه الحقوق طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف؛ لقول النبي ﷺ: «أبليغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعل»<sup>(٣)</sup>.

ومنها حفظ الزوجة للزوج ماله ونفسها؛ لقوله عليه السلام: «ألا أخبركم بخير ما يُكْتَنَزُ؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»<sup>(٤)</sup>.

ومنها عدم امتناعها عن فراش زوجها إذا طلبها إليه؛ قال عليه السلام: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٥)</sup>.

ومن هذه الحقوق: قيام الزوج بواجب النفقة على الزوجة والأولاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومنها استشارة الزوج زوجته في أمور البيت، كما قال عليه السلام: «أمروا النساء في بناتهن»<sup>(٦)</sup>، أي: استأذنوهن في البنات قبل أن يُخطبن.

(١) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/ ١٣١-١٣٥.

(٢) تربية الأولاد، ١/ ١٢٢.

(٣) مسند البزار، ١١/ ٣٧٧.

(٤) المستدرک للحاكم، ١/ ٥٦٧.

(٥) صحيح البخاري، ٧/ ٣٠.

(٦) سنن أبي داود، ٣/ ٤٣٥، ومسند أحمد، ٨/ ٥٠٥.

ومنها أن يغض الزوج طرفه عن بعض نقائص زوجته، ولا سيما إن كان لها محاسن ومكارم تغطي هذا النقص؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»، أو قال: «غيره»<sup>(١)</sup>.

ومنها معاشررة الزوج لزوجته بالمعروف والملاطفة والمزاح معها؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٢)</sup>.

### الاحتياطات الكاملة قبل إيقاع الطلاق:

يجب على الزوج أن يأخذ بالاحتياطات الكاملة قبل إيقاع الطلاق في حال تعذر الوفاق لسوء خلق الزوج أو سوء خلق الزوجة، ولا يمكن بحال أن يتحقق المعيشة بينهما، وهذه الاحتياطات هي الوعظ والإرشاد، والهجر في المضجع، وهي عقوبة نفسية، والضرب غير المبرح، وأخيراً اللجوء إلى التحكيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا \* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

لقد اتخذ الإسلام من الاحتياطات اللازمة ما يحول دون وقوع الطلاق؛ لما يترتب عليه من نتائج وخيمة على الزوج والزوجة والأولاد، وفي حال وقوع الطلاق أوجب الإسلام على الزوج المتعة ونفقة العدة ونفقة الأولاد؛ حتى لا تشقى المطلقة، ولا يشقى معها أولادها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَلَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

### الدولة ورعاية حقوق الأطفال:

قال صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أما احتياج الأصغر إلى الأكبر فهو أنواع؛ أحدها: الاحتياج إلى الإمام الأعظم، ثم إلى الولاية القائمين بمصالح المسلمين، ثم إلى القضاة القائمين بإنصاف المظلومين من الظالمين وحفظ الحقوق على الغائبين، وعلى الأطفال والمجانين، ثم إلى الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات، ثم بأولياء النكاح، ثم بالأمانات الشرعية، ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفسد العامة ولاستولى القوي على الضعيف، والدنيء على الشريف، وكذلك ولاية الإمام؛ فإنه لا يتم إلا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين، وكذلك الحكام

(١) صحيح مسلم، ٢/١٠٩١.

(٢) سنن ابن ماجه، ١/٦٣٦.

لو لم يُنصَّبوا لفاتت حقوق المسلمين ولضاعت أموال الغيب والصبيان والمجانين، وكذلك لو لم تُفَوِّض التربية إلى الآباء والأمهات لضاع البنون والبنات<sup>(١)</sup>.

وفي حال فقر الزوج وعدم مقدرته على النفقة يتعيَّن على الدولة أن ترعى هؤلاء الأطفال بالنفقة إلى أن يكبروا ويشبوا<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له»<sup>(٣)</sup>، وروى سنين أبو جميلة قال: وجدت ملقوِّطاً، فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال: اذهب فهو حُرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. رواه سعيد في سننه. ولأن الأصل في الأدميين الحرية<sup>(٤)</sup>.

### تعاليم الإسلام لمعالجة سوء معاملة الأبوين للولد:

الإسلام بتعاليمه القويمة الخالدة يأمر كل من كان في عنقه مسؤولية التوجيه والتربية، ولا سيما الآباء والأمهات منهم، يأمرهم جميعاً بأن يتحلوا بالأخلاق العالية والملاطفة، وبالتالي حتى يشعروا أنهم ذوو تقدير واحترام وكرامة.

ومن توجيهات الإسلام في هذا الباب في الأخلاق العالية والمعاملة الرحيمة، والمسابرة اللطيفة؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَالْكَلِمِينَ الْعَظِيمَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»<sup>(٥)</sup>، وقال عليه السلام: «إن الرفق لو كان خُلِقَ ما رأى الناس خُلِقَ أحسن منه، وإن الخرق لو كان خُلِقَ ما رأى الناس خُلِقَ أقبح منه»<sup>(٦)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(٨)</sup>.

(١) قواعد الأحكام، ٦٨/٢.

(٢) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١٢٣/١-١٢٨.

(٣) صحيح مسلم، ٣/١٣٥٤.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/٢٠٣.

(٥) صحيح البخاري، ٨/١٢.

(٦) الكنى والأسماء للدولابي، ٢/٥٣٦.

(٧) الجامع لابن وهب، ص ٢١٢.

(٨) سنن الترمذي، ٣/٣٨٨.

## علاج الإسلام لمنع انتشار البطالة في المجتمع:

الإسلام بسننه مبادئ العدالة الاجتماعية، ورعاية حق الفرد والمجتمع، قد عالج البطالة بأنواعها، سواء كانت بطالة مضطر أو بطالة كسول، فمن مبادئ هذا المنهج:

### معالجة الفقر:

يجب علينا أن نختار لمعالجة الفقر تشريع الإسلام العادل، الذي قد وضع الأسس الكفيلة لمحاربة الفقر، وقرر حق الحياة الكريمة لكل إنسان، ووضع من التشريعات ما يؤمن لكل فرد الحد الأدنى من مسكن ومطعم وكساء، ورسم للمجتمع المسلم مناهج عملية للقضاء على الفقر نهائياً، كتأمين سبل العمل لكل مواطن، وإعطاء مرتبات شهرية من بيت المال لكل عاجز، ورعاية زُمر اليتامي والأرامل والشيوخ بشكل يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية ويحقق لهم العيش الأفضل، إلى غير ذلك من هذه الوسائل والأحكام، التي إن تحقت ومرت بمراحل التطبيق والتنفيذ، زال في المجتمع أهم أسباب الجريمة والتشرد والضياع، وقضي نهائياً على مظاهر الفقر والبؤس الحرمان<sup>(١)</sup>.

### تشويق الولد إلى أشرف الكسب:

الأنبياء عليهم السلام كانوا يزاولون الأعمال الحرة، ومن أهم المسؤوليات تشجيع الولد على العمل، سواء كان العمل صناعياً أو تجارياً أو زراعياً، وقد ذُكرت المهن والصناعات في القرآن الكريم والسنة المباركة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا﴾ [هود: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١]، وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، وكان سيدنا وسيد الأنبياء ﷺ يرعى الغنم لأهل مكة؛ فقد قال النبي ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة»<sup>(٣)</sup>.

### أنواع البطالة وعلاجها في الإسلام:

هناك نوعان رئيسيان من البطالة: بطالة مضطر وبطالة كسول، ونذكر فيما يلي علاج الإسلام لكليهما.

(١) تربية الأولاد، ١/ ١١٢.

(٢) صحيح البخاري، ٣/ ٨٨.

(٣) السنن الكبرى، ٦/ ٢١١.



### النوع الأول: بطالة المضطر وعلاجها في الإسلام

علاج الإسلام لبطالة المضطر يتحقق بشيئين: وجوب تكفل الدولة له في تأمين سبل العمل، ووجوب مساعدة المجتمع له حتى يجد سبل العمل.

أما وجوب تكفل الدولة له؛ فكما رُوِيَ عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: «لك في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدح شرب فيه الماء، قال: «أئتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فأتني به»، ففعل، فأخذه رسول الله ﷺ، فشد فيه عوداً بيده، وقال: «اذهب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوماً»، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: «اشتر ببعضها طعاماً وبيعها ثوباً»، ثم قال: «هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

أما وجوب مساعدة المجتمع له حتى يجد سبل العمل؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له»<sup>(٢)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

### النوع الثاني: بطالة الكسول وعلاجها في الإسلام

علاج بطالة الكسول الذي يكره العمل مع وجوده وقدرته عليه، يكون بمراقبة الدولة له؛ فإن شعرت أنه قصر عن العمل وقعد عنه نصحته إلى ما فيه خيره ومنفعته، فإن أبى ساقته بالقوة إليه وألزمته به؛ قال عمر رضي الله عنه: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، يقول: اللهم ارزقني؛ فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة<sup>(٥)</sup>. ولقد حارب عمر العطالة والبطالة والفراغ، وأخرج شاباً سكنوا المسجد، فضربهم وقال: اخرجوا واطلبوا الرزق؛ فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة<sup>(٦)</sup>، وقال عمر بن الخطاب: يا معشر

(٢) صحيح مسلم، ٣/١٣٥٤.

(١) سنن ابن ماجه، ٢/٧٤٠.

(٣) المعجم الكبير، ١/٢٥٩.

(٤) مسند أحمد، ٨/٤٨١، المستدرک للحاکم، ٢/١٤.

(٥) إحياء علوم الدين، ٢/٦٢.

(٦) لا تحزن، ص ٢٨٦.



القراء، ارفعوا رؤوسكم؛ فقد وضح الطريق، استبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «عليكم بالتجارة؛ فإن فيها تسعة أعشار الرزق»<sup>(٢)</sup>.

وقد يُفهم مما ذكر أن الزكاة في الإسلام لا تُعطى إلا لسد الحاجة وتأمين سبل العمل؛ حتى لا تكون مدعاة للكسل، وسبباً للقعود والتواكل، أما إن كان العجز أو الشيخوخة أو المرض سبباً للبطالة، فعلى الدولة أن ترعى هؤلاء وتؤمن لهم سبيل العيش الأفضل. هذه هي معالجة الإسلام للبطالة<sup>(٣)</sup>.

### اتباع تعاليم الإسلام في تربية الطفل:

لقد أعطانا الإسلام نظاماً قوياً لتدريب الأطفال؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوّاً أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال رسول الله ﷺ: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(٤)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»<sup>(٥)</sup>.

### اتباع تعاليم الإسلام في كفالة اليتيم:

أمر الإسلام الأوصياء وكل من له صلة باليتيم أن يحسنوا معاملته، وأن يقوموا على كفالته، ومن تعاليم الإسلام لرعاية اليتيم والعطف عليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال رسول الله ﷺ: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً<sup>(٦)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «من وضع يده على رأس یتيم ترحمًا، كانت له بكل شعرة تمر بيده عليها حسنة»<sup>(٧)</sup>، إلى غير ذلك من الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية التي تفيد أن رعاية اليتيم وكفالته واجبة على ذوي القربات أولاً، وعلى الدولة ثانيًا.

(١) مسند ابن الجعد، ص ٢٨٥.

(٢) التربية الإسلامية: أصولها وتطورها في البلاد العربية، ص ٥٩.

(٣) الملخص من تربية الأولاد في الإسلام، ١/١٤٥.

(٤) صحيح البخاري، ٩/٦٢.

(٥) سنن ابن ماجه، ٢/١٢١١.

(٦) صحيح البخاري، ٧/٥٣.

(٧) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ١/٢٢٩.

تلكم هي أهم العوامل الأساسية في انحراف الأولاد والأطفال، وهي عوامل ضارة وخطيرة كما علمت؛ فإن لم يتدارك المربون هذه العوامل وإن لم يستأصلوا أسبابها، فسينشؤون على الفساد، ويتربون على الإجرام، ويعتادون كل موبقة ورذيلة، أعاذنا الله منها.



# بحث فضيلة الدكتور محمود عبد العزيز العاني

رئيس المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء

كلية الإمام العظم الجامعة - بغداد



## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد،

فهذا البحث كان استجابة لاستكتاب وردني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، المملكة العربية السعودية، وقبل أن أبدأ أحب أن أوجه شكري إلى من أولاني ثقته واختارني للكتابة في هذا الموضوع (ظاهرة أطفال الشوارع).

ظاهرة أطفال الشوارع تتعلق بفلذات أكبادنا، ولها بُعد إنساني واجتماعي وأخلاقي، يؤسفنا أن تكون هذه الظاهرة متفشية حتى في البلاد المتقدمة علمياً والغنية مادياً، وهو ما يدل على تهميش الجانب الإنساني من اهتمامات الحكومات المعاصرة لطغيان المادة والصراع على السلطة.

أهمية البحث:

ظاهرة أطفال الشوارع مؤشر سيئ على ضعف الضمير العالمي وضياع الإنسان في لجة بحر المادة، كما أن هذه الظاهر تنذر بمخاطر أمنية وأخلاقية واقتصادية تظهر حتماً في المستقبل بتراكم آثارها على المجتمع.

مشكلة البحث:

درست ظاهرة أطفال الشوارع اجتماعياً واقتصادياً وقانونياً، فهل في الإسلام ما يُستقى منه الحلول أو سبل الوقاية من الآثار المدمرة لهذه الظاهرة؟ الجواب تجده في هذا البحث.

هيكلية البحث:

بعد هذه المقدمة

المبحث الأول: تعريفات بالمصطلحات المستخدمة في البحث.

المبحث الثاني: البحث الاجتماعي لظاهرة أطفال الشوارع.

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب ظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن ظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثالث: أهم الحلول والمعالجات التي اقترحتها المنظمات الدولية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال.

المبحث الثاني: البحث الشرعي لظاهرة أطفال الشوارع.

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القيم الإسلامية الموجّهة للوقاية وعلاج ظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثاني: القواعد الشرعية الضابطة لظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثالث: حقوق الطفل في الإسلام، والأحكام التي شرّعت لتحقيقها.

وختتمت البحث بنتائج وتوصيات.

آملًا أن يكون هذا البحث مشاركة في فرض من فروض الكفاية ولبنة في بناء علمي يصب في مصلحة المجتمع الإنساني.

وصلّى الله على محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.



## المبحث الأول تعريفات ومصطلحات ظاهرة أطفال الشوارع

ينمو الإنسان تدريجيًا عبر السنين والأشهر والأيام؛ لذلك كان لا بد من وضع ضابط للعمر الذي يُعد من مرحلة الطفولة، كما أن الشوارع يوجد فيها الناس عادة من جميع الأعمار للتسوق أو النزهة أو أغراض أخرى، فكان لا بد أيضًا من وضع ضابط لتمييز مفهوم (أطفال الشوارع)، لذلك سأبدأ بتعريف الطفل أولاً، ثم أعرف موضوع البحث (أطفال الشوارع).

### تعريف الطفل:

لغة: هو الصغير من كل شيء، يقال للمولود الصغير، وللحباب الصغير، وللنار في أول اشتعالها<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحًا: اتفقت القوانين على أن من تجاوز العمر ١٨ سنة فهو ليس بطفل، واختلفوا فيما دون ذلك لكل دولة قانونها<sup>(٢)</sup>.

اتفاقية حقوق الطفل المادة ١: الطفل: كل إنسان لم يتجاوز سن ١٨ إلا أن يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وظهر مصطلح الحدث، وهو الطفل المسموح له بالعمل، واختلفت القوانين أيضًا في سن العمل للأحداث<sup>(٣)</sup>.

تعريف الأحداث في منظمة العمل الدولية: أي إنسان ذكر أو أنثى أتم السن ١٥ ولم يتم السن ١٨ سنة.

تعريف منظمة العمل العربية: أي شخص أتم السن ١٣ ولم يتم ١٨.

تعريف قانون رعاية الأحداث ٧٦ / ١٩٨٠ المادة ٣: الصغير: كل من لم يتم ٩ من عمره.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة طفل.

(٢) ينظر: مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ج٢، العدد الثلاثون، ١-٧ - ٢٠١٨. الآثار الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة أطفال الشوارع وأبرز التحديات، أ.م.د. عبير نجم عبد الله الخالدي، مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، ص ٢٤٨ - ٢٥٣.

(٣) ينظر: الآثار الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة أطفال الشوارع وأبرز التحديات، ص ٢٥٣.



وذكر ثلاثة مصطلحات:

الحدث ٩ - ١٢ .

الصبي ٩ - ١٥ .

الفتى ١٥ - ١٨ .

وقانون رعاية القاصرين - العراقي: الحدث كل شخص لم يتم السن ١٨ .

قانون العمل العراقي: نفس تعريف القانون الدولي .

قانون العمل المصري: كل شخص أتم السن ١٤ ولم يبلغ السن ١٧ .

المشرع الأردني: العامل الحدث: كل شخص أتم السن ٧ ولم يبلغ السن ١٨ .

ملاحظة: جميع القوانين تشترط إكمال التعليم الأساسي .

القوانين العربية استثنت العمل تحت الإشراف العائلي .

تعريف الطفل في الشريعة:

الطفل كل مولود من ذكر أو أنثى لم يبلغ سن البلوغ . واختلف في سن البلوغ:

أبو حنيفة: ١٨ سنة للغلام، و ١٧ سنة للجارية، أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعية: ١٥ سنة، المالكية وابن حزم ١٨ سنة<sup>(١)</sup> .

والدارس للفقهاء الإسلامي يجد أن الفقهاء يقسمون مراتب النمو العقلي والجسدي للإنسان إلى أربع مراحل، ولكل مرحلة أحكامها: الصبي غير المميز، الصبي المميز، البالغ الرشيد، البالغ غير الرشيد .

تعريف أطفال الشوارع:

تعريف اليونيسيف: تذكر مصطلحين:

أطفال في الشارع، وهم الذين يعملون طوال النهار في الشارع ثم يعودون إلى أسرهم ليلاً للمبيت .

وأطفال الشوارع الذين تنقطع علاقتهم مع أسرهم أو ليس لهم أسر أساساً .

وفي تعريف آخر لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» في فبراير ١٩٩٣م لطفل الشارع قسم

أطفال الشوارع للمجموعات الأربع التالية:

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية، ١٦/٢ - ١٧ .

- الأطفال الذين يعيشون في الشارع وهو مصدر البقاء والمأوى بالنسبة لهم.
- الأطفال الهاربون من أسرهم ويعيشون في جماعات مؤقتة ومنازل أو مبانٍ مهجورة أو ينتقلون من مكان إلى آخر.
- الأطفال الذين لا يزالون على علاقة مع أسرهم، ولكن يقضون أغلب اليوم وبعض الليالي في الشارع بسبب الفقر أو تزامم مكان المعيشة مع الأسرة، أو تعرضهم للاستغلال البدني والجنسي داخل الأسرة.
- الأطفال في مؤسسات الرعاية القادمون إليها من حالة التشرد، وهم مهددون في الوقت نفسه بالعودة إلى حالة التشرد مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

#### تعريف منظمة الصحة العالمية:

- الأطفال الذين يعيشون في الشارع لا يشغلهم سوى البقاء والمأوى.
- الأطفال المنفصلون عن أسرهم بصرف النظر عن مكان إقامتهم، سواء في الشارع أم الأماكن المهجورة، أم عند الأصدقاء، أم في الفنادق، أم في دور الإيواء.
- الأطفال الذين تربطهم علاقة بأسرهم، ولكن تضطربهم بعض الظروف «ضيق المكان، الفقر، العنف النفسي أو المادي الذي يُمارَس عليهم» إلى قضاء ليالٍ أو معظم الأيام في الشارع.
- الأطفال في الملاجئ في دور الرعاية والمؤسسات الاجتماعية معرضون لخطر أن يصبحوا بلا مأوى<sup>(٢)</sup>.

وهناك تعريف آخر لهذا المفهوم بأنهم: أي طفل أو طفلة يتخذون من الشارع بمختلف معانيه - بما في ذلك الخرابات، والأماكن المهجورة، وغيرها - مقر إقامة، أو مصدرًا لكسب الرزق، دون أن يتمتعوا بإشراف، أو توجيه، أو حماية كافية من قبل أولياء أمورهم الراشدين<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤٤، جامعة بابل، آب ٢٠١٩. الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة في أطفال الشوارع، م.د. أنسام قاسم حاجم، كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، أقسام بابل.

(٢) ينظر: مجلة نسق، مجلد (٣٤) عدد (١)، في ٣٠ حزيران ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ. أطفال الشوارع واقع ملموس وحلول جذرية، أ.د. حسن علي العزاوي، جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات dr\_hasan54@yahoo.com. م.د. محمد علي لطيف جعفر، مديرية تربية الكرخ، الأولى drm763758@gmail.com. ص ٢٢. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤٤.

(٣) ينظر: أحمد عبد الفتاح ناجي، تفعيل شبكات الدعم المجتمعي لحماية ورعاية الأطفال العرضيين للخطر، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي بكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، ٢٠٠٨، ص ٥١.

وأوردت منظمة اليونسكو تعريفاً لطفل الشارع بأنه أي قاصر ليس لديه بيت دائم أو حماية مناسبة، وركزت على الزمن الذي يقضيه الطفل في الشارع، والشارع كمصدر للرزق وانعدام الحماية والاهتمام من الكبار.

وعرّف المجلس العربي للطفولة والتنمية الأطفال بلا مأوى من خلال ورش العمل التي قام بها المجلس للتصدي لهذه الظاهرة، فقال: إنهم الأطفال حسب التحديد القانوني لمصطلح الطفل على مستوى الاقطار العربية المختلفة من الذكور والإناث المقيمين بالشارع، بما يشمل عليه الشارع من أماكن مهجورة بصورة دائمة وشبه دائمة، والذين يعتمدون على حياة الشارع في البقاء بما يدفعهم للقيام بالعديد من الأعمال الهامشية، والذين يعيشون في الشارع دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب أشخاص راشدين أو مؤسسات ترعاهم<sup>(١)</sup>.

### خصائص أطفال الشوارع:

وهي كالاتي<sup>(٢)</sup>:

- ١- أغلبهم من الذكور.
- ٢- فقدان الثقة بالآخرين.
- ٣- انخفاض تقديرات الذات.
- ٤- تقديرهم المرتفع للحرية الشخصية.
- ٥- سوء التغذية.
- ٦- شعورهم بالاغتراب والاهتمام بمشكلاتهم الشخصية فقط.
- ٧- انعدام خصوصيتهم وتشتت عقولهم نتيجة لعدم ثباتهم واستقرارهم في مكان واحد.
- ٨- عدم إحساسهم بالوقت.
- ٩- شعورهم بالإحباط نتيجة لعدم انتمائهم للأسر.
- ١٠- تعرضهم للإصابة بأمراض نفسية وجسمية.

(١) ينظر: مجلة لارك، ص ٣١٢.

(٢) ينظر: محمد عبده المعبود وحسين أنور جمعة فراج سيد محمد، التفكك الأسري ومشكلته مع أطفال الشوارع، مركز البحوث، جامعة القاهرة، ص ٣٣. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية (٢٠٢٠)، ص ٤٣٠. دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع المفقودين وكيفية إيقافها: دراسة تحليلية في مدينة الموصل، م. منى شاكر محمد، جامعة الموصل، كلية الآداب.

- ١١- الاعمءاء على الآءرين.
- ١٢- نظرءهم السلبيه للحياة.
- ١٣- الشغب والعناد والميول العءوانية.
- ١٤- القءرة العالیه على الكذب.
- ١٥- حب المغامرة والقيام بأعمال آطرة لآذب انءباه الآءرين.



## المبحث الثاني البحث الاجتماعي لظاهرة أطفال الشوارع

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب ظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن ظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثالث: أهم الحلول والمعالجات التي اقترحتها المنظمات الدولية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال.

المطلب الأول: أسباب ظاهرة أطفال الشوارع<sup>(١)</sup>

أولاً: عوامل مادية

الفقر قد يلجئ الأسرة إلى دفع أطفالهم إلى العمل في سن مبكرة، وهذا يعرضهم لمخاطر ظاهرة أطفال الشوارع، ومما ينتج عن الفقر أيضاً ترك المدرسة لعدم تحمل العائلة أعباء الدراسة، وقد يؤدي الفقر إلى الانحراف إذا رافقه أفعال أخرى قد تؤدي به إلى الجريمة.

ولخطورة الفقر تعوّد منه نبينا محمد ﷺ، حيث ورد عنه أنه قال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»<sup>(٢)</sup>.

اهتم الإسلام بموضوع المال، وحث النصوص الشرعية على الكسب الحلال، ورشّدت إنفاق المال بين التقدير والإسراف، وشرع الإسلام الزكاة ونفقة الزوجة والأولاد، وصلة الأرحام وكفالة الأيتام، وجعل

(١) ينظر: مجلة كلية التربية الأساسية، العدد (١١١)، المجلد (٢٧)، السنة (٢٠٢١)، ص ٢٣٥. حماية الأطفال من العمالة في القوانين العراقية والشريعة الإسلامية، أ.م.د. عاص إبراهيم علي العاصي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية (٢٠٢٠)، ص ٤٣٠. دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع المفقودين وكيفية إيقافها: دراسة تحليلية في مدينة الموصل، م. منى شاكر محمد، جامعة الموصل، كلية الآداب، مجلة نسق، ص ٢٩-٣٢، العدد ٤٤، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، آب ٢٠١٩. الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة في أطفال الشوارع، م.د. أنسام قاسم حاجم، كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، أقسام بابل.

(٢) ينظر: مسند أحمد ١٧/٣٤، صحيح ابن حبان ٣/٣٠٣، صحيح ابن خزيمة ١/٣٦٧، مستدرک الحاكم ١/٣٨٣. إسناده حسن.

تربية اللقطاء من فروض الكفاية، وسيأتي تفصيل هذا الإجمال في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الموضوع أَدْعُو إلى إحياء سنة الخلفاء الراشدين بالعباء للمواطنين منذ الولادة؛ إما منحا نقدية أو تخصيصات غذائية شهرية، ويؤسفنا أن هذه المفخرة في تاريخنا مهمة في بلادنا بينما هي مطبقة في الدول الأوربية.

### ثانياً: عوامل شخصية

#### أ- العوامل الجسدية:

وتعني مجموعة من الصفات المتعلقة بشكل الأعضاء ووظائفها، وقد تتمثل في شدوذ شكل الأعضاء الخارجية.

إن النقص الذي يحدث في جسم الطفل يجعله مغايراً لغيره من الأطفال الأسوياء، وهذا ما قد يؤثر على نظرتة لنفسه، وكذا معاملة الناس له، كأن يُعامل بالقسوة أو السخرية أو الشفقة الزائدة والعطف الشديد، قد ينعكس على سلوكياته سلبيًا، فيتكون عنده الشعور بالنقص الذي يُضطر به للانسحاب من الجو الأسري والهروب خارج البيت، وبالتالي الوجود بالشارع.

وكذلك الشعور بالدونية، وهو إحساس الطفل أنه شخص متميز بصفات تختلف عن صفات أئداده، ومن ثم يعبر عن دونيته بالعزلة والانطواء، فيتجه للتغير في حياته، وقد يكون هذا الاتجاه نحو التغير سويًا أو مخالفًا ومنافيًا للأخلاق والإنسانية، كالعدوان والعنف والتشرد والانحراف والجنوح وغيرها.

- ومن جميل أمثلة معاملة هذا الصنف من الناس الصحابي الجليل جُلييب رضي الله عنه، كان دميم الخلقة حسن الأخلاق، كان يحب النبي ﷺ، ويحبه النبي ويمارحه، وتشفع النبي ﷺ في تزويجه<sup>(١)</sup>.

والبدوي زاهر رضي الله عنه، كان دميم الخلقة، حسن الإيمان، حسن الخلق، كان النبي ﷺ يمارحه، ومرة حملة وصاح في السوق: «من يشتري هذا العبد؟» فقال: إذن تجدني كاسدًا، فقال ﷺ: «ولكنك عند الله لست بكاسد»<sup>(٢)</sup>.

#### ب- العوامل النفسية:

هي مجموعة المؤثرات الشعورية واللاشعورية التي تؤدي إلى اختلال واهتزاز في الشخصية، مما

(١) ينظر قصة زواجه في: مسند أحمد بن حنبل ٤/٤٢٥، رقم ١٩٨٢٣، صحيح ابن حبان ٩/٣٤٣، رقم ٤٠٣٥.

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان ١٣/١٠٧، رقم ٥٧٩٠، مسند أحمد بن حنبل ٣/١٦١، رقم ١٢٦٦٩.

يجعل صاحبها مهياً لاقتراف سلوكيات غير سوية، كالهروب من البيت والتشرد والجنوح والانحراف... إلخ.

- ولا شك أن التربية الإيمانية، والالتزام الطوعي بالآداب، والبيئة الإسلامية المتعاونة المتكافلة كفيلاً بالوقاية من الشذوذ والأمراض النفسية المختلفة، والتغلب على الصدمات والكوارث الطارئة.

### ثالثاً: عوامل مجتمعية

يقصد بها مجموعة الظروف المحيطة بشخص الطفل، وتشمل عوامل مجتمعية داخلية تتمثل في صورة الأسرة، وعوامل مجتمعية خارجية تتمثل في مسؤولية الشارع والمدرسة وغيرهما، بكل ما فيها من صحبة وعلاقات.

#### ١- العوامل الأسرية الداخلية:

يقصد بها كل ما يحيط بالطفل داخل الأسرة، ونعني هنا الأسرة الطبيعية التي يعيش فيها الطفل باعتبارها ملتزمة بحمايته حتى الرشد، وتبرز فيها العديد من العلاقات التي تضم علاقة الآباء ببعضهم، وتفصيل هذا المجمل فيما يأتي:

#### القدوة السيئة:

إن الفساد والإباحية و«المستوى القيمي والخلقي السائد في الأسرة له أثر كبير في تغيير سلوك الطفل، فانحراف الأب أو فساده، كأن يكون مجرمًا أو سارقًا أو سكيرًا مقامرًا، وكل ما تعلق بمظاهر الانهيار الخلقي، فهذه كلها عيوب في شخصية الأب تجعل تربية الأولاد غير سليمة، والأمر نفسه بالنسبة للأم، كأن تكون خليعة أو مستهترّة، ويظهر أثر ذلك خاصة على البنات، لأنهن - لا سيما في سن المراهقة - أكثر التصاقًا بأمهاتهن وأكثر رغبة في تقليدهن.

#### تصدع الأسرة:

من مجمل الدراسات والأبحاث يتبين أن تصدع الأسرة ذو تأثير كبير على شخصية الطفل في سلوكه وتصرفه، فالأسرة تعمل كوحدة ترعى وترشد الأطفال، من جهة بأساليبها السليمة، ومن جهة أخرى تكون سبباً في عدم تكيفهم الاجتماعي.

ويمكن تلخيص دور الأسرة فيما يأتي:

أ- تفكك الأسرة، إما بالطلاق، وإما بالهجرة، وإما بالوفاة.



ب- كبر الأسرة عن الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيههم.

ج- صغر حجم المنزل إلى درجة نوم الأبناء مع الوالدين.

د- الخلافات والمشاحنات المستمرة بين الزوجين، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]. هـ- قسوة الوالدين على الأبناء، قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا»<sup>(١)</sup>.

و- الجهل، إن الجهل أحد الأسباب المهمة في عمل الأطفال؛ فالجهل بحقوق الأطفال والجهل بقيمة العلم وأهميته كلها أسباب تدفع الأطفال إلى العمل.

ز- فساد أخلاق الأسرة.

وقد شرع الإسلام مجموعة من الأحكام الشرعية للوقاية من التشرذم وضياع الأطفال؛ مثل الحضانة والنفقة، والتربية الحسنة، وكفالة الأيتام واللقطاء.

ونلاحظ في القرآن الكريم الأمر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف في أكثر من موطن، وعند الاضطرار إلى الطلاق شرع الإسلام الحضانة لرعاية الطفل وإحاطته بالحنان والاحتياجات المادية والنفسية.

## ٢- العوامل المجتمعية «الخارجية»:

وتتمثل في كل ما يحيط بالطفل خارج نطاق الأسرة، والتي نذكر منها المدرسة والشارع، حيث إن كلاً منهما يساهم في دفع الطفل إلى اتخاذ الشارع وسيلة للهرب من واقعه.

وقد نبه الإسلام إلى أهمية الصحبة في التربية:

قال النبي ﷺ: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك، إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة»<sup>(٢)</sup>.

وهناك العديد من العوامل المجتمعية التي تؤدي إلى زيادة مشكلة أطفال الشوارع، مثل:

أ- نمو وانتشار التجمعات العشوائية.

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ١٨٥، رقم ٦٧٣٣، سنن أبي داود ٤/ ٢٨٦، رقم ٤٩٤٣، سنن الترمذي ٤/ ٣٢١، رقم ١٩١٩.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٧٤١، رقم ١٩٩٥، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٦، رقم ٢٦٢٨.

ب- التسرب من التعليم، ربما بسبب الشدة والتعسف والقسوة على الطلاب. يذكر في هذا الموضوع ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لينوا لمن تعلمون»<sup>(١)</sup>.

ج- تفاقم حدة مشكلة الإسكان وعدم توفر المسكن الصحي.

د- الكوارث، كالحروب الأهلية والجفاف والمجاعة.

- شرع الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان؛ لوقاية المجتمع من مختلف الأمراض الاجتماعية، ومنها ظاهرة أطفال الشوارع.

## المطلب الثاني: المشكلات والآثار الناشئة عن ظاهرة أطفال الشوارع

### ١- مشكلات أمنية<sup>(٢)</sup>:

عادة يكون أطفال الشوارع أو الأطفال العاملون في الشوارع بلا وازع ولا رقيب، يختلطون بمن هم أكبر منهم سنًا، وعلى ذلك يمكن أن ينخرط هؤلاء الأطفال في شبكات العصابات المنظمة، وغالبًا ما يعمل هؤلاء الأطفال في مجال السرقة والدعارة وتجارة المخدرات.

### ٢- مشكلات اجتماعية:

يتعرض أطفال الشوارع والأطفال العاملون في الشوارع إلى العديد من المشكلات الاجتماعية، لعل أبرزها:

#### أ- تفشي الجهل والامية والتخلف:

يؤدي عمل الأطفال أو وجودهم في الشوارع إلى حرمانهم من مواصلة دراستهم وتحصيلهم العلمي، إذ يتفرغ هؤلاء الأطفال في سن مبكرة ويعملون بوصفهم مساعدين لأسرهم، من هنا ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التربية والتعليم، مما يؤدي إلى زيادة الأمية وتفشيها في المجتمع<sup>(٣)</sup>.

#### ب- ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين:

ينافس الأطفال في سوق العمل الكبار لانخفاض أجورهم نظرًا لقلّة مسؤولياتهم واستغلالهم من قبل أصحاب العمل<sup>(٤)</sup>.

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٧٩، رقم ٢٣٨. وفي موقع الدرر السنية: حديث ضعيف.

(٢) ينظر: مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية (٢٠٢٠)، ص ٤٣٩-٤٢٠.

(٣) ينظر: د. غني ناصر حسين، ود. سمية شكري، أنشطة الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي، ص ٣٨٨.

(٤) ينظر: عزة كريم، أطفال في ظروف صعبة، الأطفال العاملون وأولاد الشوارع، المجلس القومي للأمومة والطفولة، القاهرة،

### ٣- مشكلات نفسية:

يؤكد كثير من الباحثين أن انخراط الطفل المبكر في سوق العمل له آثار سلبية على الطفل، وتتمثل هذه الآثار في مشكلات نفسية كثيرة، أبرزها سوء التكيف والانحراف، إذ إن الطفل في مثل هذه السن لا يُعدُّ مهياً نفسياً وجسدياً لمزاولة الكثير من الأعمال نظراً لما يتميز به في هذه المرحلة العمرية من عدم اكتمال النمو العام للجسم، وما يصاحبها من أزمات وانفعالات نفسية كبرى، علاوة على أن الطفل في مثل هذا العمل لا يكون نموه بمستوى يؤهله للانضمام إلى سوق العمل وإنجاز الكثير من الأعمال التي تتطلب طاقات جسمية أو فكرية معينة، فضلاً عن هذا فإنه لا يكون مستعداً للتكيف مع مجتمع الكبار، ونتيجة لهذه العوامل كلها يتعرض الطفل إلى إجابات وانحرافات سلوكية خطيرة على مستقبله<sup>(١)</sup>.

### ٤- مشكلات صحية:

إن الشارع وإن كان يوفر الحد الأدنى من الغذاء لبقاء الطفل، لا يوفر له الاحتياجات الغذائية الأساسية التي يحتاج إليها جسمه في هذه المرحلة من العمر التي تتطلب وجبات غذائية تتناسب مع نموه. ويؤكد العديد من الباحثين في مجال عمل الأطفال أن هناك نطاقاً من المشكلات الصحية المتفاقمة والمرتبطة بعمل الأطفال، أهمها التوقف بالنمو الطبيعي وسوء التغذية وتشوهات العظام، وهناك أيضاً الجروح الملتهبة والحروق وحالات البتر والالتهابات الجلدية التي لا تكون بالضرورة مرتبطة بمهنة ما. كما يمكن القول بأنه ما دام عمل الأطفال يكون في الشوارع فإنهم يكونون أكثر عرضة لحوادث الطرق<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثالث: أهم الحلول والمعالجات التي اقترحتها المنظمات الدولية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال معالجة الظواهر الاجتماعية تخضع للتجارب والدراسات المعتمدة على البيانات الواقعية وتحليلها، فهي جهد إنساني بالدرجة الأولى.

وقد جاء الإسلام بتشجيع العلم وأخذ الحكمة من أهلها، والمجتهد مُثاب على اجتهاده، مُثاب على أخذه بأسباب الصلاح والسعادة للإنسانية.

١٩٩٧، ص ٤٠، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية. ظاهرة عمالة الأطفال: أسبابها واتجاهاتها المكانية في مدينة الرمادي

عام ٢٠١٩، م.د. قيصر عبد الله أحمد الدليمي، جامعة الأنبار، كلية الآداب، ص ١٨٣.

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٣.

لذا سنذكر هنا ما جاء في البحوث الاجتماعية من دراسات ونتائج لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع. حسب ما جاء في التقرير السنوي لقسم حقوق الطفل فإن هنالك حالات رصد لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، وذلك من خلال مطالباته الكثيرة بهذا الصدد، سواء أكانت من خلال دراساته الميدانية السابقة التي عُرِضت على أصحاب القرار والمسؤولين، أم كانت من خلال عمليات الرصد الدورية الحالية، ومن ضمن جهود القسم متابعة التقارير، الوطنية منها والدولية.

نلاحظ ضعفاً في الأداء الحكومي للحد من ظاهرة عمالة الأطفال على الرغم من سعي الجهات ذات العلاقة للحيلولة دون ذلك، لذا لا بد من تبني حلول تقضي برسم سياسة حماية فاعلة تجنب الطفولة مذلة المشقة المبكرة بسبب العمل، لتشارك فيها كل الجهات ذات العلاقة بما لا يتعارض مع الدستور العراقي والتشريعات الوطنية والدولية<sup>(١)</sup>.

أصدرت منظمة العمل الدولية التي تأسست عام ١٩١٩ ما يقارب ١٩ اتفاقية، ٨ توصيات منها حول عمل الأطفال، وأول اتفاقية عربية لعمل الأطفال كانت عام ١٩٩٦، كما أصدرت لائحة بحقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ م، ٩ بنود منها لحقوق الطفل، وهي<sup>(٢)</sup>:

- ١- تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لمنع اختطاف أو بيع الأطفال.
- ٣- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لوقاية الطفل من المواد المخدرة المؤثرة في العقل.
- ٥- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للأعمال الكاملة لهذا الحق.
- ٦- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم للنمو البدني والعقلي والمعنوي.
- ٧- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، وبحقه في العلاج.
- ٨- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة.
- ٩- تتخذ الدول تدابير لمكافحة نقل الطفل إلى الخارج.

أكدت منظمة اليونسيف في دراسة لها حول معالجة مشكلة انتشار عمالة الأطفال أنها يمكن أن تتم عن طريق ما يأتي:

(١) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ظاهرة عمالة الأطفال: أسبابها واتجاهاتها المكانية في مدينة الرمادي عام ٢٠١٩، م.د. قيصير عبد الله أحمد الدليمي، جامعة الأنبار، كلية الآداب، ص ١٨٣.

(٢) ظاهرة عمالة الأطفال: أسبابها واتجاهاتها المكانية في مدينة الرمادي عام ٢٠١٩.

١- زيادة فرص التعليم في المجتمع.

٢- توفير مبالغ مادية لإعالة أولياء أمور الأطفال من الفئات الفقيرة الذين يبعدون أطفالهم عن العمل ويعيدونهم إلى الدراسة.

٣- التشدد في تطبيق القوانين ضد أصحاب الأعمال الذين يستغلون الأطفال.

٤- محاولة تغيير القيم الثقافية والأعراف الاجتماعية التي سمحت بالاستغلال الاقتصادي للأطفال.

أما منظمة العمل الدولية فقد أكدت أن استراتيجية الحد من تزايد عمالة الأطفال ينبغي أن تستند إلى أسس مهمة، وهي:

١- ضرورة توفير قواعد البيانات الخاصة بعمالة الأطفال لمعرفة حجم المشكلة ووضع الحلول المناسبة.

٢- وضع خطة وطنية لمكافحة عمل الأطفال واعتماد برامج محددة زمنياً للقضاء على عمالة الأطفال.

٣- زيادة الوعي بمشكلة عمالة الأطفال ومخاطرها الاجتماعية والاقتصادية.

٤- تحسين التشريعات الوطنية الخاصة بعمالة الأطفال وتفعيل إجراءات تطبيقها.

٥- تحسين وتوسيع نطاق التعليم المتاح للفقراء<sup>(١)</sup>.

وتوصلت دراسة لظاهرة أطفال الشوارع في العراق إلى العديد من التوصيات<sup>(٢)</sup>، منها:

١- حماية أطفال الشوارع من خلال تفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بحماية الأطفال في العراق، وإيلاء أطفال الأسر المهجرة عناية خاصة.

٢- حماية أطفال الشوارع المهمشين من خلال وضع آلية لمراقبة من يقوم باستغلالهم ودعم وحدات التفتيش والمتابعة لرصد هذه الحالة.

٣- تفعيل قانون التعليم الإلزامي في كل محافظات وأقضية العراق كافة.

٤- القضاء على البطالة ومساندة الأسر ضحايا التهجير والإرهاب، لا سيما في المناطق المحررة من قبضة داعش، وتوفير الدعم المادي والنفسي والاجتماعي لهم، ودعم برامج الطفولة الخاصة بهؤلاء الأطفال.

(١) ظاهرة عمالة الأطفال: أسبابها واتجاهاتها المكانية في مدينة الرمادي عام ٢٠١٩، ص ١٩٦.

(٢) لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ج ٢، العدد الثلاثون، ١-٧ - ٢٠١٨.

٥- الاهتمام بشريحة أيتام العراق، وتوفير الدعم والمساندة من قِبَل الدولة على جميع الأصعدة المادية والنفسية والاجتماعية والأمنية.



## المبحث الثاني البحث الشرعي لظاهرة أطفال الشوارع

المطلب الأول: القيم الإسلامية الموجّهة للوقاية وعلاج ظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثاني: القواعد الشرعية الضابطة لظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثالث: حقوق الطفل في الإسلام والأحكام التي شرعت لتحقيقها.

المطلب الأول: القيم الإسلامية الموجّهة للوقاية وعلاج ظاهرة أطفال الشوارع  
الرحمة:

الرحمة صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، ونحن نقرأ في كل صلاة سورة الفاتحة، وفيها يرد مرتين ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾؛ مرة في البسملة ومرة في وسط السورة.

ومن اهتمام علمائنا بقيمة الرحمة أن أول حديث يروونه هو حديث الرحمة المسلسل بالأولية، يقول ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(١)</sup>.

وبخصوص الرحمة بالأطفال، فقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في هذا الباب:

١- كان رسول الله ﷺ يخطب، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»<sup>(٢)</sup>.

٢- قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يُرحم»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ١٦٠، (٦٤٩٤)، سنن أبي داود ٤/ ٢٨٥، (٤٩٤١)، سنن الترمذي ٤/ ٣٢٣، (١٩٢٤)، المستدرک علی الصحیحین ٤/ ١٧٥، ٧٢٧٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٥٤، (٢٣٠٤٥)، سنن النسائي الكبرى ١/ ٥٥١، (١٧٩٠)، صحيح ابن حبان ١٣/ ٤٠٣، (٦٠٣٩)، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٥٥، (١٤٥٦).

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٣٥، رقم ٥٦٥١.



٣- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟! فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: «وأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟!»<sup>(١)</sup>.

٤- قال النبي ﷺ: «من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

٥- وشملت الرحمة النبوية أطفال الحيوانات أيضاً: فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟! ردوا ولدها إليها»<sup>(٣)</sup>.

إن إحياء قيمة الرحمة في قلوب المجتمع يجعل قضية انتشار أطفال الشوارع من هذه البيئة الخطيرة أمراً اجتماعياً يشارك فيه جميع الناس، ولا سيما لو أدركنا خطورة هذه الظاهرة - ظاهرة أطفال الشوارع - وقد سبق الكلام عن الأضرار النفسية والصحية والخلقية التي تهدد أطفال الشوارع.

#### الأمانة:

الأطفال أمانة في أعناق أولياء أمورهم، ثم في أعناق المسؤولين في السلطة، ثم تقع المسؤولية على المجتمع مع فروض الكفايات.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال جل شأنه: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

وفي سنة النبي ﷺ جاءت أحاديث في الأمانة، منها قوله ﷺ: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته؛ فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»<sup>(٤)</sup>.

ومنها حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»<sup>(٥)</sup>.

وصح عن النبي ﷺ بخصوص البنات: «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له

(١) صحيح البخاري ٥/٢٢٣٥، رقم ٥٦٥٢.

(٢) سنن الترمذي ٤/١٣٤، رقم ١٥٦٦. وينظر: مسند أحمد بن حنبل ٥/٤١٢، رقم ٢٣٥٤٦.

(٣) سنن أبي داود ٣/٥٥، رقم ٢٦٧٥. وينظر: مسند أحمد بن حنبل ١/٤٠٤، رقم ٣٨٣٥، المستدرک علی الصحیحین ٤/٢٦٧، رقم ٧٥٩٩.

(٤) صحيح البخاري ٢/٨٤٨، رقم ٢٢٧٨، صحيح مسلم ٣/١٤٥٩، رقم ١٨٢٩.

(٥) سنن النسائي الكبرى ٥/٣٧٤، رقم ٩١٧٦. وينظر: مسند الحميدي ٢/٢٧٣، رقم ٥٩٩، سنن النسائي الكبرى ٥/٣٧٤، رقم ٩١٧٧، المستدرک علی الصحیحین ٤/٥٤٥، رقم ٨٥٢٦.

الجنة البتة. قيل: يا رسول الله فإن كانت اثنتين؟ قال: وإن كانت اثنتين. قال فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة لقال واحدة<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «يؤدبهن»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: «من وُلِدَتْ له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكر - أدخله الله بها الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وصلة الرحم من الأمانات التي اهتم بها الشرع بشكل عام، ورعاية الأقارب للطفل أولى من الغرباء، يقول النبي ﷺ: «خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فذاك»، قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وبين الدائرة الواسعة (المجتمع) والدائرة الضيقة (الأقارب) يندر أن يضيع أطفال في الشوارع.

#### المسؤولية الاجتماعية:

المجتمع يتأثر بعضه ببعض، فلا ينبغي أن يسمح أحد لأحد أن يعيث بحقوق الله وحقوق الناس بذريعة الحرية الشخصية، لذلك شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسلامة المجتمع من العابثين من أفرادهم.

قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي مثال رائع يصف النبي ﷺ تأثر كل المجتمع بجناية بعض أفرادهم، يقول ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»<sup>(٥)</sup>.

وقد سبق الكلام عن الآثار الاجتماعية والأمنية والاقتصادية التي تهدد المجتمع بسبب ظاهرة أطفال الشوارع، فليس للأسرة ولا الأقارب أن يعثوا بمصير أطفالهم ويتركوهم لهذه المخاطر.

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٠٣، رقم ١٤٢٨٦.

(٢) مجمع الزوائد ٨/١٥٧.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١/٢٢٣، رقم ١٩٥٧، سنن أبي داود ٤/٣٣٧، رقم ٥١٤٦.

(٤) صحيح البخاري ٤/١٨٢٨، رقم ٤٥٥٢، صحيح مسلم ٤/١٩٨٠، رقم ٢٥٥٤.

(٥) صحيح البخاري ٢/٨٨٢، رقم ٢٣٦١. وينظر: مسند أحمد بن حنبل ٤/٢٦٨، رقم ١٨٣٨٧.

## المطلب الثاني: القواعد الشرعية الضابطة لظاهرة أطفال الشوارع

### قواعد المصلحة المرسلية:

هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد للخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة<sup>(١)</sup>.

### الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

ووجه دلالاتها الأمر بكل مصلحة وخير للعباد في الدنيا والأخرى، والنهي عن كل مفسدة وشر، قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمثل، ولشر يجتنب.

ومنه الآيات التي تصف الشريعة بكونها رحمة، أي مصلحة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ إذ إن من أهم مقاصد إرسال سيدنا محمد ﷺ كونه رحمة لجميع الناس، ولا تكون رحمة إلا بمراعاة مصالحهم الدنيوية والأخروية.

ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا بَصِيرَةٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٠].

### الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومنه أخذت القاعدة المشهورة: الضرر يزال، لأن النهي عن الضرر، أي إلحاق الضرر بالغير، وعن الضرر، أي المجازاة عن الضرر بإدخال الضرر عليه، مبنوث في جزئيات الشريعة ووكلياتها.

### الدليل من الإجماع:

صرح به الآمدي فقال: «وأما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعون على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة مقصودة، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق

(١) المستصفي، أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ١/١٧٤.

(٢) أخرجه الحاكم بهذا اللفظ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك،

والوقوع من غير وجوب كما قال أصحابنا»<sup>(١)</sup>.

وذكر العز بن عبد السلام أن: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم»<sup>(٢)</sup>.

مما سبق يتبين أن الشريعة محققة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، والمنهج الذي يرسم طريق الرشد لكل اجتهاد في السياسة الشرعية هو أن تطبيق شرع الله كاملاً مطلب لا ينبغي الحياد عنه، وإلا أهملنا خاصية من أهم خصائص شريعة الإسلام وبرنامجهما في الحكم والسياسة، ولقد أحسن ابن القيم رحمه الله التعبير عن هذا المعنى حين قال: إن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه<sup>(٣)</sup>.

قواعد سد الذريعة (فقه المآلات):

تعريف سد الذريعة:

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن الذريعة في اللغة تفيد «الوسيلة والسبب إلى شيء، يُقال: فلانُ ذريعتي إليك؛ أي: سببي ووُصِّلتي الذي أتسبَّبُ به إليك»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشاطبي رحمه الله: «حقيقتها: التَّوَسُّلُ بما هو مصلحة، إلى مفسدة». انتهى. من «الموافقات»<sup>(٥)</sup>.

سد الذرائع هو أحد أصول الفقه الإسلامي عند الإمام مالك وأحمد بن حنبل، والذريعة عند علماء الأصول هي ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة<sup>(٦)</sup>.

وبالتالي، الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.

سد الذريعة في الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ﴾

(٢) قواعد الأحكام، ٦/٢.

(١) إحكام الأحكام، ٢٨٥/٣.

(٣) إعلام الموقعين، ٧/٣.

(٤) لسان العرب، مادة ذرع.

(٥) ١٨٣/٥.

(٦) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ٨٧٣/٢.

عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الأنعام: ١٠٨].

منع من سب ألتهم لثلا يقابلوا بمثل ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فمنع النساء من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه، لثلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة لديهم.

ومنع النبي ﷺ اتخاذ قبور الصالحين مساجد لثلا يفضي إلى عبادتهم؛ فعن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وحذّر من مقاربة الشبهات؛ قال ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»<sup>(٢)</sup>.

فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سداً للذريعة؛ فقال ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»<sup>(٣)</sup>، فجعل التسبب في سب الآباء كسب الآباء.

قواعد أصولية مبنية على المآلات<sup>(٤)</sup>:

وهناك كثير من القواعد الأصولية التي بُنيت على اعتبار مآلات الأفعال، وفرّعت على أساسها فروع ومسائل كثيرة في كتب الفقه، من هذه القواعد:

- المباح المفضي إلى الحرام حرام.
- المباح المفضي إلى المكروه مكروه.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) صحيح البخاري ١/١٦٥، رقم ٤١٧. وينظر: صحيح مسلم ١/٣٧٦، رقم ٥٣٠.

(٢) صحيح البخاري ١/٢٨، رقم ٥٢، صحيح مسلم ٣/١٢١٩، رقم ١٥٩٩.

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٢٢٨، رقم ٥٦٢٨، صحيح مسلم ١/٩٢، رقم ٩٠.

(٤) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

- المباح المفضي إلى المندوب مندوب.
- سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة.
- ما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذه.
- ما حُرِّم أخذه حُرِّم إعطاؤه.
- ما حُرِّم فعله حُرِّم طلبه.
- الوسائل تعطى أحكام المقاصد.
- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل.
- الرُّخص لا تناط بالمعاصي.
- يُقدَّم عند التزاحم خير الخيرين، ويُدفع شرُّ الشرِّين.
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما.

#### كتب مقترحة في هذا المجال:

- فقه المآلات: مفهومه وقواعده. سعد الدين العثماني.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد هشام البرهاني رحمه الله، وهو كتاب موسع ومفيد.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الشيخ الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، عند كلامه عن قاعدة: «سد الذرائع» (ص ٣٦٣ وما بعدها).

#### حقوق الأطفال في الإسلام والأحكام التي شرعت لتحقيقها<sup>(١)</sup>:

حقوق الطفل نابعة من حاجاته، ولكي تكون الصورة واضحة وأكثر شمولية ينبغي أن ندرك أن للطفل ثلاثة أنواع من الحاجات:

١- الحاجات الجسمية:

٢- الحاجات النفسية:

٣- الحاجات العقلية:

#### حقوق الطفل قبل الولادة:

أ- حقه على أبيه أن يختار الأم الصالحة حتى يتربى تربية صحيحة، كما حث نبينا محمد ﷺ على اختيار المرأة المتدينة، حيث قال: «تنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات

(١) ينظر: مجلة كلية التربية الأساسية، العدد (١١١)، المجلد (٢٧)، السنة (٢٠٢١)، ص ٢٢٨. مجلة نسق، ص ٢٦ - ٢٧.

الدين تربت يدك»<sup>(١)</sup>.

ب- حق التملك، فالجنين يستحق من الميراث كحال المولود، وتصح الوصية له بمال لأنه يرث، وهي في معنى الإرث من جهة الانتقال عن الميت مجاناً<sup>(٢)</sup>.

حقوق الطفل بعد الولادة:

أ- حقه في التسمية بالاسم الحسن:

قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم»<sup>(٣)</sup>.

وعنه ﷺ قال: «حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه»<sup>(٤)</sup>.

ب- حقه في الرضاع:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وِرْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

إن الرضاعة تجمع الأم والطفل وتربط بينهما بعاطفة قوية، وتعطي فرصة أكبر لعناية الأم بطفلها؛ إذ تقتضي أن يرضع الطفل ثدي أمه كل ثلاث أو أربع ساعات بانتظام، مما يقوي التصاق الطفل بأمه وعنايتها به.

ج- حقه في النفقة:

فالنفقة، بجميع أنواعها، من طعام وكسوة وأجرة رضاع وحضانة ومختلف المصروفات المتعلقة بالتعليم وما إلى ذلك<sup>(٥)</sup>.

د- حقه في الحضانة:

الحضانة في الشرع: هي حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١٩٥٨/٥، رقم ٤٨٠٢، صحيح مسلم ١٠٨٦/٢، رقم ١٤٦٦.

(٢) كشاف القناع ٣٥٦/٤. وينظر: حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦، حاشية الدسوقي ٤٢٣/٤، نهاية المحتاج ٤٤/٦.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١٩٤/٥، رقم ٢١٧٣٩، سنن أبي داود ٢٨٧/٤، رقم ٤٩٤٨، صحيح ابن حبان ١٣٥/١٣، رقم ٥٨١٨.

(٤) معجم الشيوخ ٣٢٠/١، شعب الإيمان (وضعه)، ٤٠٠/٦، رقم ٨٦٥٨.

(٥) ينظر: الدر المختار ٥٧١/٣ - ٥٧٢، وص ٦١٢، باب النفقة، نهاية المحتاج ١٨٧/٧، كتاب النفقات. التلقين ٣٤٩/١.

كشاف القناع ٤٨٠/٥، باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم.

(٦) الموسوعة الكويتية، ١٨٧/٤٥ - ١٨٨.



وهي تحقق له الحاجات النفسية علاوة على الحاجات المادية، وهي حق للطفل وواجب على أولياء أمره، والشرع يعطي الأولوية للأم على الأب، وبشكل عام يعطي الأولوية للنساء على الرجال؛ لأنهن أكثر حناناً وصبراً.

وأجريت أبحاث عديدة على الأطفال الذين يربون في المؤسسات الاجتماعية كالحضانات وملاجئ الأيتام، حيث يجد الطفل العناية الصحية الكاملة، كالغذاء الجيد والكساء، ولكنه لا يجد الرعاية النفسية المماثلة لرعاية الأم، ومن ثم لا تشبع حاجاته السيكولوجية إشباعاً كافياً.

هـ- ومن لا حاضن له شرعت له أحكام اللقيط<sup>(١)</sup>:

اللقيط: كل صبي ضائع لا كافل له، سواء علم نسبه أم لا، وقد يكون ضياعه بسبب تيه، أو حرب، أو يطرحه أهله لفقر أو خوف فضيحة، وكفالته فرض كفاية، أي فرض إذا قام به من يؤدي حق اللقيط سقطت المطالبة عن سائر الناس، ولو تركه الناس بلا كفالة أثم كل من علم به.

و- حق الولاية على المال:

هذه هي الولاية التي تثبت على الأولاد بالنسبة لأموالهم إذا كانت لهم أموال، وهي تثبت على الصغار والمجانين والسفهاء لمصلحتهم<sup>(٢)</sup>.

ز- حقه في التوجيه والإرشاد والتعليم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، فهذا أمر بصرف الأولاد عن أسباب العذاب من انحراف ديني أو خلقي.

وفي الحديث الذي سبق ذكره: «ألا كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته... والرجُل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيتِ بعلها وولده، وهي مسؤولةٌ عنهم».

حقوق الطفل في الحرب:

١- حقه في عدم المشاركة في الحرب، حتى لو أراد هو أن يشارك.

عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني،

(١) الدر المختار ٤/٢٦٩، مواهب الجليل ٦/٨٠، الإنصاف للمرداوي ٦/٤٣٢، كفاية الأخيار ١/٣١٩، التنبيه ١/١٣٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/١٤٤، حاشية الدسوقي ٣/٢٩٢، نهاية المحتاج ٤/٣٥٤، كشاف القناع ٣/٤٤٢.

وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني<sup>(١)</sup>.

٢- حقه في البقاء حيًّا وعدم قتله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان<sup>(٢)</sup>.

### مسألة عمالة الأحداث:

أجاز الفقهاء لولي الصبي تشغيله بأجرة، سواء كان الولي أبًا أو جدًّا أو وصيًّا، بحيث تنقضي مدة الإجازة قبل البلوغ<sup>(٣)</sup>، وعللوا الجواز أن في إجارته تدريبًا له على العمل، وعدَّوه جزءًا من عملية التربية والتهذيب<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على اهتمام فقهاءنا بالتربية المهنية والتدريب المهني، لذلك أجاز الحنفية للحاضن غير الولي تشغيله بأجرة بنيت التدريب<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب جواهر العقود (مالكي) ذكر صيغة عقد لتشغيل الصبي، راعى فيها أوقات الصلاة والاستراحة، وذكر فيه التذكير بتقوى الله وخشيته في مراعاة الصبي<sup>(٦)</sup>.

وفي زماننا لا بد من وضع شروط لعمل الأطفال تحفظ صحتهم وأخلاقهم ومواصلة تعلمهم في المدارس، فلكل زمان حاجات وضرورات تتجدد لا بد من مراعاتها.



(١) صحيح البخاري ٢/٩٤٨، رقم ٢٥٢١، صحيح مسلم ٣/١٤٩٠، رقم ١٨٦٨.  
 (٢) صحيح البخاري ٣/١٠٩٨، رقم ٢٨٥٢، صحيح مسلم ٣/١٣٦٤، رقم ١٧٤٤.  
 (٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٨، الشرح الكبير ٤/٣٢، حاشية الدسوقي ٤/٣٢، الذخيرة ٥/٥٣٩ - ٥٤٠، روضة الطالبين ٥/٢٥٠، المبدع ٥/٨٣، المغني ٥/٢٧٢، مختصر الفتاوى المصرية ١/٣٦٧.  
 (٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٧ - ١٧٨.  
 (٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٨.  
 (٦) ينظر: جواهر العقود ١/٢٣٣.

## الخاتمة

أسفر هذا البحث عن نتائج، وسأختمه ببعض التوصيات.

### النتائج:

- ١- ظاهرة أطفال الشوارع، من مشردين ومتسولين، ظاهرة غير إنسانية، تحتاج إلى اهتمام خاص لمعالجتها، لما يسفر عن هذه الظاهرة من كوارث إنسانية بحق الطفل، ومخاطر أمنية واقتصادية وخلقية بحق المجتمع.
- ٢- حظيت ظاهرة أطفال الشوارع بدراسات كثيرة، لكن هذه الدراسات لم تجد مؤسسات مستعدة للاستفادة منها في معالجة الظاهرة.
- ٣- اهتم الإسلام بالطفل وشرع أحكامًا وقائية تحول دون تشرد الأطفال، وتضمن تربيتهم وتنشئتهم نشأة صالحة لو أحسن تطبيق هذه الأحكام.

### التوصيات:

- ١- توعية المجتمع بأبعاد ظاهرة أطفال الشوارع، من خلال الإعلام والمساجد والمؤسسات الثقافية والتنمية.
- ٢- شرع قوانين تلزم المقبلين على الزواج بدخول دورات تدريب لبناء أسرة سعيدة متماسكة متعاونة.
- ٣- تحسين أداء المحاضن ودور الأيتام بإشراف حكومي ورقابة مشددة وقوانين وقاية لأطفال هذه الملاجئ.
- ٤- إحياء سنة الخلفاء الراشدين بفرض العطاء لكل مولود حتى يصبح قادرًا على العمل، أو على الأقل توفير أساسيات العيش بأسعار مدعومة.
- ٥- التثقيف الديني الهادف، وتنمية الرقابة الذاتية والضمير، وخشية الخالق سبحانه وتعالى.
- ٦- التثقيف الإسلامي ببعض الأحكام التي ربما تكون غائبة عن كثير من الناس: وجوب كفالة اليتيم واللقيط، ووجوب الحضانة والتربية الصالحة، ووجوب النفقة على العيال، وثواب كل من هذه الواجبات.

٧- تخصص مؤسسات ذات كادر مدرب نزيه لالتقاط أطفال الشوارع وضمهم في مشروعات تضمن سعادتهم ومستقبلهم وإعدادهم ليكونوا مواطنين صالحين.

ختامًا، أسأل الله العلي القدير أن يحفظ أطفالنا من الظروف القاسية ورفقاء السوء، آمين.



## المصادر

- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتى الشافعي، ت١٢٧٧هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- أطفال في ظروف صعبة، الأطفال العاملون وأولاد الشوارع، عزة كريم، المجلس القومي للأهنة والطفولة، القاهرة، ١٩٩٧م.
- إعانة الطالبين، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- أنشطة الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي، د. غني ناصر حسين ود. سمية شكري.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني، ت٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢.
- البدر المنير، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت٨٩٧هـ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- تفعيل شبكات الدعم المجتمعي لحماية ورعاية الأطفال العرضيين للخطر، أحمد عبد الفتاح ناجي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي بكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، ٢٠٠٨م.
- التفكك الأسري ومشكلته مع أطفال الشوارع، محمد عبد المعبود وحسين أنور جمعة فراج سيد محمد، مركز البحوث، جامعة القاهرة.
- التلقين في الفقه المالكي، تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، دار النشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت٣٦٢هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ت ٦٧٦هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- سنن أبي داود، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت ٤٥٨هـ، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت ٢٧٩هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
- سنن الدارقطني، تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت ٣٨٥هـ، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن النسائي الكبرى، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
- الشرح الكبير، تأليف أبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عيش.
- شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- شعب الإيمان، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة، تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر، تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.
- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ت ٧١١هـ، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هوايني.

- مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية (٢٠٢٠)، دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع المفقودين وكيفية إيقافها: دراسة تحليلية في مدينة الموصل، م. منى شاكر محمد، جامعة الموصل، كلية الآداب.
- مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ظاهرة عمالة الأطفال: أسبابها واتجاهاتها المكانية في مدينة الرمادي عام ٢٠١٩، م. د. قيصر عبد الله أحمد الدليمي، جامعة الأنبار، كلية الآداب.
- مجلة كلية التربية الأساسية، العدد (١١١)، المجلد (٢٧)، السنة (٢٠٢١)، حماية الأطفال من العمالة في القوانين العراقية والشريعة الإسلامية، أ. م. د. عاص إبراهيم علي العاصي.
- مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤٤، جامعة بابل، آب ٢٠١٩م، الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة في أطفال الشوارع، م. د. أنسام قاسم حاجم، كلية الإمام الكاظم، ع للعلوم الإسلامية الجامعة، أقسام بابل.
- مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ج ٢، العدد الثلاثون، ١-٧-٢٠١٨م، الآثار الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة أطفال الشوارع وأبرز التحديات، أ. م. د. عبيد نجم عبد الله الخالدي، مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد.
- مجلة نسق، مجلد (٣٤)، عدد (١)، في ٣٠ حزيران ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ، أطفال الشوارع واقع ملموس وحلول جذرية، أ. د. حسن علي العزاوي، جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، م. د. محمد علي لطيف جعفر مديرة تربية الكرخ، الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠.
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف أبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلبي، دار النشر: دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- المدونة، تأليف: الإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المستصفي في علم الأصول، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- مسند الحميدي، تأليف أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبّي، بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
- معجم الشيوخ، تأليف أبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيدواوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، طرابلس، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- المغني عن حمل الأسفار، تأليف أبي الفضل العراقي، ت ٨٠٦هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ، ط ١.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- الموسوعة الكويتية، من الإنترنت.



- موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: <https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/30/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A2%D9%84%D8%A7%D8%AA/>

- نهاية الزين، تأليف: محمود بن عمر بن علي الجاوي، دار الفكر، بيروت.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.



بَحْثُ فَضِيلَةِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْكُبَيْسِيِّ

رئيس قسم أصول الدين بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة



## مستخلص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان رأي الشريعة الإسلامية حول ظاهرة طالما أرهقت المجتمع الدولي؛ ألا وهي: أطفال الشوارع والتمسّولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة، ومعالجة ذلك وفق الضوابط الشرعية والقواعد المرعية، مدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة ما أمكن.

إنّ تأثير هذه الظاهرة على واقعنا اليوم، أضحت معضلة حقيقية لا يُمكن التغافل عنها؛ فهي مأساة حضارية، لها آثار ومخاطر سلبية على مستقبل الدول، اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا، مخاطر تدعونا إلى إرادة حاضرة جادة للوقوف على أسبابها والكشف عن مشكلاتها، والبحث عن حلول لها في ضوء الشريعة الإسلامية.

وتظهر إشكالية البحث في عدد الأطفال القاطنين في الشوارع والتمسّولين منهم والعاملين في الأشغال الشاقة حالة طبيعية لا تأثير لها على المجتمع، وهناك العديد من الدراسات التي حاولت حصر الدوافع والأسباب التي أدت إلى وجود هذه الظاهرة، والتي عُدّت غاية في الأهمية؛ فقد أجمعت هذه الدراسات على ربط هذه الظاهرة بالتحوّلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد.

ومن أجل الإحاطة بمعالجة هذه المشكلة، ولأجل بيان الحل الأمثل، وتحقيق المستوى المطلوب واللائق من النتائج العملية النّافعة، وتمكين الأطفال وأسرهم في الاستفادة من ذلك، وإظهار الصورة الحقيقية عن مدى خطورة هذه الظاهرة؛ جاءت هذه الدراسة لتحاول إبراز موقف الشريعة الإسلامية من حيث الأولوية وأثرها في معالجة هذه الظاهرة، وإبراز المسؤولية التي ينبغي أن يقوم بها أفراد الأسرة والمجتمع، كما أوردت بعض العوامل الأساسية والاجتماعية لتخلص من هذه الظاهرة.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد حضّ الإسلام على رعاية الأطفال ولا سيما اليتامى والمشرّدين منهم، وجعل الأمة كلها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن رعاية هؤلاء الأطفال، وفي الآونة الأخيرة تفاقمت مشكلة مبيت بعض الأطفال في الشوارع والأرصفة والحدائق وأنفاق المشاة وتحت الجسور بشكل خطير في الكثير من بلادنا العربية، وهم في تزايد مستمر؛ نتيجة التشرّد وحصاد الجوع والفقر، ممّا يجعلهم عرضة لتبني السلوك الإجرامي في المجتمع، فقد يصبح طفل الشارع أو الطفل المتسوّل نبتة إرهاب جديدة؛ بسبب حرمانه من إشباع حاجاته النفسية والاجتماعية ولعيشه تحت ظروف الإهمال واللامبالاة وسط بيئة الشارع غير المنضبط تربويًا والمحفوف بشتى المخاطر.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وتنفسي هذه الظاهرة بصورة مرعبة على مستوى العالم، في النهاية وجب التنويه عن أهمية الأطفال في المجتمعات؛ فهم الرّكيزة الأساسية للمستقبل، فمجتمع بلا أطفال هو مجتمع بلا مستقبل، لذا وجب الاهتمام بهم.

ولم تكن الشريعة الإسلامية باعتبارها منهاج حياة بمنأى عن هذه المشكلات والتحديات، التي تواجه الأفراد والمجتمعات على السواء، بل عنت ببناء الأسرة أشد العناية، وعملت على تشريع كل ما من شأنه المحافظة على هذا البناء من أن ينهدم أو ينفك، وحاربت كل ما يؤدي إلى إفسادها، من ذلك ظاهرة العنف الأسري، وهروب الأبناء إلى الشوارع، فجاءت الدّعوة من خلال النصوص إلى نبد العنف الأسري، وإيجاب الرّحمة والسّلم والرّفق في المعاملة، فرسمت بذلك منهاجًا للتعامل الأمثل بين أفراد الأسرة الواحدة، وأرست قوانين السّلم واللاعنف، لتصل بالأسرة إلى برّ الأمان، ممّا يكفل تحقيق الأهداف المنوطة بها، ويدراً عنها المفاسد التّاجمة عن انتشار القطيعة واستفحالها.

ومن أجل الإحاطة بمعالجة هذه المشكلة، ولأجل بيان الحل من منظور شرعي، وتحقيق المستوى

المطلوب واللائق من النتائج العملية النَّافعة، وتمكين الأطفال وأسرههم في الاستفادة من ذلك، وإبراز صورة واضحة عن مدى خطورة هذه الظاهرة، جاء هذا العنوان: (رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة).

والذي يرجع الفضل - بعد الله تعالى - في اقتراحه ورسم محاوره إلى القائمين على هذا المؤتمر الدولي مجمع الفقه الإسلامي في بلاد الحرمين الشريفين حرسها الله من كل سوء، والمتفضلين دائماً ودوماً على المسلمين في طرح مثل هكذا مؤتمرات علمية نافعة مائة، جزاهم الله عني وعن إخواني وزملائي من الباحثين والمشاركين خير الجزاء، وأنجح مؤتمرهم الهادف.

### أهداف البحث:

هذا ويهدف البحث إلى معرفة أثر الشريعة الإسلامية وتأصيلها في تحقيق السلم الاجتماعي بين الناس كافة، ووضع رؤية من خلال قواعدها للإسهام في علاج مشكلة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين، وعن مدى علاقة ذلك الأثر بأمن واستقرار المجتمعات، وإيراد النصوص الشرعية للتخلص من هذه الظاهرة كوسيلة ضرورية للعيش بسلام، وخطوة حضارية مهيمة للتقدم بالشعوب، وهو ما سعت إليه هذه الدراسة إلى إبرازه وبلورته إن شاء الله.

### منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستدلالي والاستنباطي؛ فابتدأتُ باستقراء النصوص الشرعية التي تناولت حل مشكلة هذه الظاهرة، وتجميع ما أوردته المصادر الأصيلة من أمثات كتب التفسير والحديث عامة، وكتب الفقه خاصة، وما أوردته بعض كتب المتأخرين في هذا الجانب، وقد بينتُ فيه ملامح متعددة لما فصله العلماء وبينوه واستدلوا به في حكمهم على خطر هذه الظاهرة في إطار بعض الأحاديث التي بينتها السنّة النبويّة في النهي عن التسول؛ لما لها من ارتباط وثيق في تبين مُشكِل القرآن وإيضاح مجمله.

### مكونات البحث:

- الفصل التمهيدي: ويتضمّن التعريف بمفردات مصطلح عنوان البحث، وما له علاقة بذكر بعض الفرعيات الهامة.

- المبحث الأول: أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، ورأي الشريعة الإسلامية في ذلك.

- المبحث الثاني: المشكلات والآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين.

- المبحث الثالث: معالجة ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والعاملين في الأشغال الشاقة

في ضوء الشريعة الإسلامية.

هذا وتأتي بعدها الخاتمة التي تلخص منهج الشريعة الإسلامية تجاه مشكلة هذه الظاهرة، ومعالجتها

باعتبارها المصدر الأساس، والداعية إلى استقرار الحياة والعيش بسلام عن يقين.





## الفصل التمهيدي

### التعريف بمفردات مصطلح عنوان البحث وما له علاقة بذلك

ويتضمن ما يلي:

#### أولاً: مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً

الطفل لغة: «المولود. وولد كل وحشيّة أيضاً طفل، والجمع أطفال. وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً، مثل الجنب، قال جلّ وعلا: ﴿أَوِ الْبَطْنِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]»<sup>(١)</sup>. «أطفال، قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [غافر: ٦٧] إنه هنا في موضع أطفال»<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً خاصاً لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله جلّ وعلا: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [غافر: ٦٧]؛ إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين والأشقاء بصورة شبه كلية، وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ<sup>(٣)</sup>.

قال الهروي: «الطفل: الصبي ما بين أن يولد إلى أن يحلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]. يُقال: صبي طفل، وصبية طفل، وصبيان طفل»<sup>(٤)</sup>.

وقد وردت مفردة الطفل أربع مرات في أربع آيات من القرآن الكريم، وهي:

- قوله جلّ وعلا: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ١٧٥١/٥.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٣٧٠/٢٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ١٢/١٢، البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٤٧٨/٧.

(٤) الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ١١٧٤/٤.

لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴿[الحج: ٥].

- وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧].

- وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

- وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وقد استعمل بعض المفردات الأخرى في القرآن الكريم للدلالة على الولد الصغير، نحو: الوليد، الصبي، الصغير، الغلام، قال الفقهاء: «الناس غلمان وصبيان وأطفال وذراري إلى البلوغ، ثم هم بعد البلوغ شبان وفتيان إلى الثلاثين، ثم هم بعدها كهول إلى الأربعين، ثم بعدها شيوخ، واستنبط بعضهم ذلك من القرآن في حق بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ قال الله تعالى في حق يحيى<sup>(١)</sup>: ﴿وَعَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

- وقال جلّ وعلا: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا﴾ [الشعراء: ١٨].

- قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

- قال سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

- قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أُنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠].

- وقال عز وجل: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَةً قَالَ يَبُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ﴾ [يوسف: ١٩].

هذا وقد اختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لمفهوم الطفل وتحديد ماهيته، وبرز في ذلك اتجاهات عدّة، أهمها: «يطلق مفهوم الطفل على الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده، ويحدد سنّ الرشد نظام الدولة والمجتمع والقانون في كل بلد بشكل مستقل<sup>(٢)</sup>».

وأما عن تركيب لفظة الشارع للطفل فقد ظهرت عدّة دراسات تناولت ظاهرة أطفال الشوارع من زوايا متعددة، كحالة الأطفال المشردين والمتسولين والأحداث الجانحين، وانطلاقاً مما سبق تحاول هذه الدراسة التطرّق إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بهذه الظاهرة ورصد أسبابها، وسبل معالجتها، إذ تبنت

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ، ٤/٤٥٦.

(٢) النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية: خالد فهمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ١٨.

منظمة الأمم المتحدة من خلال منظمة اليونيسيف في السنوات الأخيرة مصطلح (الأطفال المحتاجون إلى حماية خاصة)، كما تبنت مصطلح (الأطفال في ظروف صعبة)<sup>(١)</sup>.

وعرّف بعضهم أطفال الشوارع: «أي ولد أو بنت يتخذون من الشارع بمختلف معانيه بما في ذلك الخرابات والأماكن المهجورة وغيرها مقر إقامة أو مصدرًا لكسب الرزق دون أن يتمتعوا بإشراف أو توجيه من قبل أولياء أمورهم الراشدين»<sup>(٢)</sup>.

وقيل هم: «الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا، يمارسون حياتهم من أكل وشرب ونوم وغيرها في الشارع، حيث يعمل بعضهم بشكل غير رسمي، ومنهم من لا يعمل بالإضافة إلى كون علاقاتهم بأسرهم مقطوعة»<sup>(٣)</sup>.

إذن أطفال الشوارع هم الذين تركوا عوائلهم وانقطعوا عنهم بصورة متعمدة فرارًا، أو بفقدانهم حتى أضحى الشارع مأواهم ومصدر بقائهم، فمنهم من يعمل، ومنهم من لا يجد عملاً سوى الكدية وسؤال الناس إلحافاً.

إنّ الحديث عن أطفال الشوارع الذين أثبتت الإحصاءات العالمية أنّ عددهم زهاء (١٥٠ مليون) طفل يهيمنون في الشوارع، وأكدت إحصائية صدرت عن المجلس العربي للطفولة والتنمية أنّ عدد أطفال الشوارع في العالم العربي يتراوح ما بين (٧-١٠ مليون) طفل<sup>(٤)</sup>.

فلا يمكن تناول هذه الظاهرة بمعزل عن التغيرات الكونية؛ إذ أصبح من الضروري عند تحليل أي ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أن يبدأ المرء من تأملها على نطاق العالم، ثم ينتقل إلى المستويات الخاصة، فظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة عالمية، وتشير البحوث والدراسات إلى أنّ عددًا من الدول العربية قد تأثرت بإفرازات هذه الظاهرة لأسباب متعددة، منها الفقر، البطالة، وعدم المساواة في توزيع الثروة، والتي تُعدّ الدافع الرئيسي لانتشار عمل الأطفال والانحرافات السلوكية وفقدان الأمان، وهو ما عبرت عنه منظمة اليونيسيف بأنه: «حينما يسود الفقر وعدم المساواة في مجتمع ما تتزايد احتمالات انحراف الأطفال بالعمل، كما تتزايد مخاطر استغلالهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحماية الجنائية للأطفال، فؤاد جمال عبد القادر، دار العلم، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٦.

(٢) أطفال الشوارع (الجنس والعدوانية: دراسة نفسية)، رضوي فرغلي، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، ٢٠١٢م، ص ١٩.

(٣) ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الخصائص، العلاج، سوسن شاكر مجيد، ط ١، مصر، ٢٠١٢م، ص ٩.

(٤) ينظر: ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار، والمشكلات، المعالجات، د. برزان ميسر الحامد، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد (١٠)، مايو ٢٠١٩م، ص ٦١.

(٥) ظاهرة أطفال الشوارع، عبد الرحمن عبد الوهاب، أطفال الشوارع في اليمن، جامعة عدن، اليمن، ٢٠١٠م، ص ٦١.

## ثانياً: مفهوم السؤال لغة واصطلاحاً

السؤال في اللغة: «أصلُ السؤال مهموزٌ، غير أنَّ العرب استثقلوا ضغطة الهمزة فيه فحففوا الهمزة، والدليل على أنَّ الأصل فيه الهمز قراءة القراء: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيَْتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَى﴾ [طه: ٣٦-٣٧]، أي: أعطيت أمنتك التي سألتها»<sup>(١)</sup>.

والسؤال: ما يسأله الإنسان. وسألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة. وقوله جلّ وعلا: ﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾<sup>(٢)</sup> [المعارج: ١] قد تخفف همزته، فيقال: سال يسال. ورجلٌ سُؤلة: كثيرُ السؤال. وأسألته سُؤلةً ومسألته، أي قضيت حاجته. والفقير يُسمى سائلاً؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]<sup>(٣)</sup>.

ومن مرادفات «سأل»:

- شحذ، أي ألحّ في السؤال، فهو شحاذٌ مُلحّ، ولا يُقال: شحّاث<sup>(٤)</sup>.

- كدا، قال الله جلّ وعلا: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى﴾ [النجم: ٣٤] أي: قطع. يُقال: إن فلاناً قد بلغ الناس كديته، أي: كان يُعطي ثم أمسك. ويقال: أكدي، أي: ألحّ في المسألة<sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو سؤال الناس أموالهم من غير حاجة<sup>(٦)</sup>؛ قيل هذا لحديث النبي ﷺ: أنه نهى عن كثرة السؤال. «والنهى عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف في الطلب والسؤال عمّا لا يعنى السائل»<sup>(٧)</sup>.

(١) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ٤٨/١٣.

(٢) قوله تعالى: ﴿سَأَلْ سَائِلٌ﴾ يُقرآن بإثبات الهمز وطرحه. فالحجة لمن همز: أنه أتى به على الأصل. والحجة لمن ترك الهمز: أنه أراد التخفيف، ويحتمل أن يكون أراد الفعل الماضي من «السيل» فلم يهمزه، وهمز الاسم؛ لأنه جعله اسم الفاعل أو اسم وادٍ في جهنم، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾، فيكون الباء في القراءة الأولى بمعنى: «عن»، وفي الثانية بمعنى «الباء» لإيصال الفعل، فأما همز ﴿سُئِلَ﴾ فواجب من الوجهين. الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، ط ٤، دار الشروق، بيروت، ١٤٠١هـ، ص ٣٥٢.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ١٧٢٣/٥.

(٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٣٣٤.

(٥) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي ج ١٠ ص ١٧٧.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: جد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٣٢٨/٢.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه

والمستوّل: «هو الشحاذ، والمكدي الذي يتعّيش من التسول، ويجعل منه حرفة له ومصدراً وحيداً للرزق»<sup>(١)</sup>.

**حيل التسوّل:** يتفنّن المتسوّلون ويخترعون طرقاً كثيرة وأشكالاً عدّة للتسوّل، منها<sup>(٢)</sup>:

- اصطحاب الأطفال، ولا سيما من بهم عاهة أو إعاقة، إلى أبواب المساجد والأسواق والأماكن العامة التي يرتادها الناس، بقصد إثارة غريزة الشفقة والرحمة والعطف، ومن ثم الحصول على المال.

- استئجار الأطفال من أسرهم واستخدامهم للتسول مقابل نسبة من المال للأسرة، ثم القيام باصطناع عاهات وهمية باستعمال الأطراف الصناعية المشوهة.

- انتحال بعض العاهات المصطنعة من قبل ثلثة مستعملين في ذلك المستحضرات الطبية التجميلية تمويتها وخداعاً؛ وذلك لاستمالة عطف الناس.

- السؤال بإظهار الحاجة الملحة المصاحب بالبكاء أحياناً، كأن يدّعي الشخص بأنه ابن سبيل منقطع نَفد منه المال لظروف طارئة، فيطلب العطاء.

- أن يطلب المساعدة للتبرع في مشروع خيري، كمسجد أو مدرسة ونحوها.

- استغلال عطف الناس عن طريق عرض أوراق رسمية مزيفة وغير صادقة، كوصفة الدواء وفواتير الماء والكهرباء، وما شاكل.

- ادّعاء الشخص أنه مختل عقلياً ويهذي بكلمات غير مفهومة، أو يأتي بإشارات غامضة من أجل كسب عطف الناس وكسب أموالهم.

### **\*\* حكم التسول في الشريعة الإسلامية:**

يُجبرُ الكثيرُ من أطفال الشوارع، وغيرهم على كسبِ لقمة عيشهم بطرقٍ مهينة، مثل: التسول أو الاستجداء، والبحث في القمامة، وبيع البضاعة البسيطة كباعةٍ مُتجوّلين في الأحياء والمُدن الفقيرة.

وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١١/٣٠٧.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١/٣٠٧.

(٢) ينظر: شهاب عادل، الفقر والانحراف الاجتماعي: دراسة للتسول والدعارة، ص ١٣. نقلاً عن: ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية - دراسة موضوعية، يوسف أحمد محمد جمعة، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، ص ١٤.

والتسول - من حيث العموم - من غير حاجةٍ يعود على صاحبه بالخزي والذل في الدنيا، والعذاب الشديد يوم القيامة، وقد أجمع أهل العلم على عدم مشروعية المسألة إلا عند الحاجة، وبضوابط وشروط؛ فلا يسأل المتسول أكثر من حاجته، ولا يزيد عما يلزمه، ومع هذا فقد وردت النصوص الشرعية التي تحث على أن ينزل صاحب الحاجة حاجته بالله ولا ينزلها بالناس؛ لأن الله جلّ وعلا بيده الخير والعطاء، وهو الوهاب الرزاق، وهو الغني، والمغني سبحانه عن سؤال الناس، وقد نهى النبي ﷺ عن السؤال لحاجة، فإن كان النهي عن ترك المسألة مع الحاجة قائماً، فمن باب أولى أن يكون التشديد على من مد يده وهو غير محتاج، وأن يكون النكير على من سأل من غير حاجة<sup>(١)</sup>، وقد توعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسائل من غير حاجة، بجملة من الأحاديث، منها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر»<sup>(٢)</sup>.

«وقوله: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا»؛ أي: استكثرًا منها من غير حاجة ولا ضرورة. وقوله: «إنما يسأل جمراً»؛ أي: يعذب بحسب مسأله التي هي غير جائزة. وقوله: «فليستكثر من ذلك أو ليستقل» هو أمر على جهة التهديد، أو على جهة الإخبار عن مآل حاله. والمعنى أنه يُعاقب عن القليل من ذلك والكثير»<sup>(٣)</sup>.

«فالأمر للتهديد والوعيد والتهكم، وليس لطلب السؤال القليل أو الكثير، وليس لطلب تحصيل الجمر القليل أو الكثير»<sup>(٤)</sup>.

يقول الإمام النووي: «النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين؛ أحدهما: أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه

(١) ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية - دراسة موضوعية، يوسف أحمد محمد جمعة، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، ص ١٥.

(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (١٠٤١)، ٢/ ٧٢٠.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميسو، وآخرين، ط ١، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٣/ ٨٥.

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين، ط ١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ٤/ ٣٩٥.



الشروط فهي حرام بالاتفاق، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خيرٌ له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

«في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب. وفيه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعي، والتحرّف في المعيشة»<sup>(٣)</sup>.

- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: رسول الله ﷺ: «المسائل كد يكذب بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك»<sup>(٤)</sup>.

«والمسألة: أي السؤال من الناس أموالهم. والكد: هو الخدش وهو الأثر... وقوله: «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان» يعني: يعطيه ما يستحقه من بيت المال، فهو خارج عن مذمة السؤال؛ لأنّ السائل لم يسأل إلا ما يستحقه... وقوله: «لا بد منه» وذلك كالسؤال في الأمور التي أبيض السؤال فيها»<sup>(٥)</sup>.

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم»<sup>(٦)</sup>.

يقول الخطابي: «هذا يحتمل أن يكون معناه الإذلال؛ يعني: كما أذلّ نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال يكون يوم القيامة ذليلاً. ويحتمل أن يجيء يوم القيامة ولحم وجهه ساقط: إما عقوبة له، وإما ليكون ذلك علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا»<sup>(٧)</sup>.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط ٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ١٢٧/٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (١٠٤٢)، ٧٢١/٢.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، وآخرين، ط ١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ٥٦٦/١١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، رقم الحديث (٢٠١٠٦)، ٢٩٧/٣٣. قال عنه المحقق: إسناده صحيح.

(٥) البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (ت ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ط ١، دار هجر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٣٧٩/٤.

(٦) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم الحديث (١٤٠٥)، ٥٣٦/٢، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (١٤٢٠)، ٧٢٠/٢.

(٧) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن المظهري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط ١،



- وفي حديث آخر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المسألة كدُوْحٌ في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء فليستبقِ على وجهه...»<sup>(١)</sup>.

أي إنها دناءةٌ وخِسةٌ، وتدُل على رداءة الحال، وانقلاب جمال الوجه؛ فامتهان التسول وانتشاره دليل على ضعف الثقة بالله، والتخلي عن سؤاله ودعائه، وما أذل المرء حين يعرض حاجته على العباد، ويترك التوكل على رب العباد، ويتذلل للمخلوقين، ويترك دعاء الخالق، وقد قال ﷺ: «وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله...»<sup>(٢)</sup>.

فما أجمل أن يكتفي المسلم بما عنده، وينفق على نفسه وعياله من كسب يده، ويكرم أصحابه ومن هم بحاجته، وحرِّي بالمسلم أن يؤمِّن لنفسه ما يغنيه عن الآخرين<sup>(٣)</sup>.

لذا فقد أمر الدين الإسلامي أفرادَه بالترفع عن مواضع الابتذال والإهانة، وحرص على حفظ كرامتهم من كل ما يخذشها، وفي شهر رمضان، تبرز على الساحة ظاهرة ممقوتة، وعادة مذمومة تتجلى في هذا الشهر أكثر من غيره، إنها ظاهرة التسول التي يعدها بعض من يمارسها حرفة ومهنة مريحة تُدر عليه دخلاً كبيراً، لا سيما وأنه شهر يوقَّت فيه أكثر أصحاب الأموال، ويعقدون على إخراج زكاة أموالهم فيه؛ رجاء مضاعفة الأجر والثواب.

إنَّ التسوُّل ظاهرة غير حضارية لها آثار سلبية، ونتائج عكسية على المجتمع، حيث تُظهر المجتمع وكأنه مجتمع عجزه ومتسوِّلين، تظهر فيه البطالة ويخيِّم عليه الكسل.

لقد حثَّ الدين الإسلامي أفرادَه على العمل والكد والتعب لتحصيل العيش والكسب، وبيَّن أن كسب اليد خير ما يكتسب، وقد تربي الصحابة رضي الله عنهم على ذلك؛ لأنهم عرفوا الآثار السيئة للمسألة، والتكفف، وإهانة الإنسان نفسه أمام الآخرين يستجديهم ويطلبهم، ويريق ماء وجهه أمامهم.

وكم نرى مظاهر التسوُّل في شهر رمضان خاصة! وكيف يعمد المتسولون - ولا سيما الأطفال - إلى تنويع الطرق، التي يستدرِّون بها قلوب الناس، وينشدون عطفهم، ويظهرون الضعف والحاجة إليهم، وكيف أنهم يبتكرون طرقاً متعددة في تسولهم، فهم يظهرون في المساجد والأسواق، والساحات المكتظة

دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ٥١٥/٢.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٥٦٨٠)، ٤٩٢/٩. قال عنه المحقق: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٦٦٩)، ٤١٠/٤. قال عنه المحقق: «إسناده قوي».

(٣) تسهيل المناسك، عبد الكريم بن صنيان العمري، ط١، دار المآثر، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م،

بالناس، وفي كل مرة يعرضون حالاتهم بصورة كاذبة، ينمقون عباراتهم، وينوعون مقالاتهم بكلمات معسولة وجمل مرتبة، ثم لا يقبلون إلا النقود فقط، فلو أعطوا طعاماً أو لباساً أو أي أعيان أخرى، امتنع غالبهم من أخذها، مما يدل على عدم حاجتهم، إن علينا محاربة التسول بهذه الصور التي نراها؛ فلا نعين هؤلاء الأطفال المتسولين على الاستمرار في هذه العادة السيئة الممقوتة.

إن امتهان التسول وجعله وسيلة للتكسب دليل على دناءة المتسول، وضعف إيمانه بالله، ورغبته عنه، وتوجهه بالسؤال إلى المخلوق، بدل أن يسأل خالقه فهو يعرض حاجته على البشر، ويترك الله الرازق المعطي: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَإِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]<sup>(١)</sup>، إلا إذا كان السائل صادقاً فيعطى ولا يُمنع؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]<sup>(٢)</sup>، «وهم: الذين يتعرضون للطلب، فيعطون من الزكوات والصدقات، كما قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>... قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس»<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: أطفال الأعمال الشاقة<sup>(٥)</sup>

نتيجة للفقر المدقع الذي يعاني منه الغالبية من سكان العالم نجد انتشاراً رهيباً لاستخدام الأطفال في الأعمال؛ فهناك حوالي (٨٠٠) مليون طفل في سن أقل من (١٥) عاماً يعملون يومياً للحصول على ما يبقي أودهم، وبالتالي يفقدون حقهم في التعليم، ولا يجدون أي فرصة للعب مثل أترابهم، ليس هذا فحسب، ولكن غالبيتهم تعمل أعمالاً شاقة وخطرة تُعرض صحتهم وحياتهم لكثير من المخاطر؛ فهناك

(١) تسهيل المناسك، ص ٤٠.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «معنى قوله تعالى: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ جمع سائل، وهو المستجدي الذي يطلب أن تعطيه مالاً، وإنما كان إعطاؤه من البر؛ لأنّ معطيه يتصف بصفة الكرماء، ولذلك كان النبي ﷺ لا يُسأل على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، والسائل نوعان: سائل بلسان المقال، وهو الذي يقول للمسؤول: أعطني كذا، وسائل بلسان الحال، وهو الذي يُعرض بالسؤال ولا يصرح به، مثل أن يأتي على حال تستدعي إعطاءه». تفسير القرآن الكريم (سورة الفاتحة والبقرة)، الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط ١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢/٢٧٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١/٤٨٧.

(٤) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، كتاب الزكاة، باب حق السائل، رقم الحديث (١٦٦٥)، ٣/٩٨. وقال عنه المحقق: حديث حسن.

(٥) ينظر: حقوق الطفل (الوضع العالمي اليوم)، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، طبعة الأمانة العامة بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلة مرقمة آلياً، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ، ١٢/١٩٠٠.

من يعمل في المناجم وفي المحاجر وتكسير الأحجار وحمل الأثقال وأعمال كثيرة خطيرة، ولساعات طويلة يوميًا تبلغ في معدلها اثنتي عشرة ساعة.

### \* خصائص أطفال الشوارع وميولهم:

أشارت إحدى الدراسات إلى الخصائص العامة التي تميز أطفال الشوارع عن غيرهم، بما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١- أهمية التركيز على قيمة الحرية والتحرر من وجهة نظرهم، ويرفضون الامتثال لسلطة الكبار.
- ٢- أن عدم التجانس في الأسرة والفقر والازدحام، وعدم ملائمة واقع المدرسة والمشكلات التي توجد فيها تشجع الأطفال على ترك منازلهم والعيش في الشارع.
- ٣- على الرغم من أن المشاكل والصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأطفال في الشارع، فإنهم يمتلكون القدرة على التأقلم والتكيف مع واقعهم السيئ في الشارع وفق ما يتراءى لهم.

٤- يتمسك أطفال الشوارع بأخلاقيات مبتذلة، وغالبًا ما تكون صلتهم قد انقطعت عن أسرهم.

٥- لديهم مخاوف وشعور بعدم الثقة في الآخرين.

وهناك وجهة نظر أخرى تحدد سمات أطفال الشوارع وميولهم في<sup>(٢)</sup>:

- ١- حب التملك والمساواة مع الآخرين.
- ٢- الشغب والميول العدوانية والانفعال الشديد، فضلًا عن الغيرة الشديدة.
- ٣- التمثيل: وهو من ناحية إحدى وسائلهم الدفاعية ضد أي أخطار يواجهونها.
- ٤- التشتت العاطفي، وعدم التركيز.
- ٥- ليس لديهم مبدأ الصّح والخطأ، ويتسمون بالقيم المتناقضة.

### \* واقع الأطفال في العالم اليوم<sup>(٣)</sup>:

تذكر تقارير المنظمات الدولية مثل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية أن هناك أكثر من مئة مليون

(١) ينظر: ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار، والمشكلات، المعالجات، د. برزان ميسر الحامد، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد (١٠)، مايو ٢٠١٩م، ص ٦٢.

(٢) ينظر: أطفال الشوارع: المشكلة، وطرق العلاج، أحمد محمد موسى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٨م، ص ٣٣.

(٣) ينظر: حقوق الطفل (الوضع العالمي اليوم)، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، طبعة الأمانة العامة بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلة مرقمة آليًا، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ، ١٢/١٨٩٧.

طفل مشرد في الشوارع (Street Children) دون أهل ولا مأوى، وهؤلاء يُستخدَمون في مختلف أنواع الجرائم، مثل النشل والسرقعة، والتسول، وتوزيع المخدرات، والدعارة.

وتنظّم ذلك عصابات إجرامية تتولى الإشراف على هؤلاء الأطفال وسرقعة ما يحصلون عليه، كما تصنع لبعضهم عاهات مستديمة ليتمكنوا بوساطتها من التسول.

وقد ذكرت تقارير منظمات الأمم المتحدة أنّ مليون طفل يُدفعون دفعًا إلى الدعارة في آسيا، ومثل ذلك الرقم في أمريكية اللاتينية، ويعملون في المواخير والنوادي الليلية وما يُسمّى صالونات التجميل والمساج، وكلها مسميات وتغطية للدعارة والمتاجرة بأبضاع هؤلاء الأطفال، ويُعدُّ ذلك أحد مصادر الدخل القومي الهامة من السياحة! وقد ندّد بهذه الأفعال الشائنة كثير من المنظمات العالمية وحقوق الإنسان وحقوق الأطفال.

وتقدّر منظمة الصحة العالمية واليونسف عدد الأطفال المختطفين والعاملين في الدعارة في الهند سنويًا بثلاث مئة ألف طفل، وفي تايلند مئة ألف، ومثلها في الفلبين وتايوان، وفي فيتنام ألفًا، وفي سيرلانكا ثلاثون ألفًا، أمّا في أمريكا اللاتينية فالأرقام أشد بشاعة؛ ففي البرازيل وحدها نصف مليون طفل يُدفعون إلى الدعارة سنويًا.



## المبحث الأول أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين، ورأي الشريعة الإسلامية في ذلك

اختلفت وتعددت الأسباب لانتشار ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين إلى:

### أولاً: أسباب عائلية

يمكن أن يُعزى لأسباب عائلية؛ إذ توجد أسباب عديدة لظاهرة أطفال الشوارع، ويمكن تلخيص هذه الأسباب بما يلي:

- التفكك الأسري: ويحصل هذا بفقدان أحد الوالدين أو كليهما، أو بالطلاق أو الهجر، أو غياب رب الأسرة مدة طويلة<sup>(١)</sup>.

ويشير أغلب الدراسات إلى أنّ تصدع أسر أطفال الشوارع غالباً ما يرجع إلى الفقر، وأنهم أحياناً يكونون نتاجاً ينحدرون في أغلب الأحيان من أسرٍ ترأسها النساء، ويكون الأب عادةً من مدمني الخمر، فيضطرّ الطفل إلى الخروج للعمل في الشارع، وربما في مكان أسوأ نتيجةً لتصدع أحد أركان الأسرة، ممّا قد يؤدي التفكك الأسري إلى اختلاف الأدوار، فيتخذ الأبناء مكان الآباء في إعالة وكفالة إخوانهم وأخواتهم<sup>(٢)</sup>.

وللتفكك الأسري أسباب كثيرة مرتبطة بعضها ببعض، ومن أهمها: غياب الأب وحضوره الشكلي فقط في الأسرة، وغياب الأم وتقصيرها بأداء مهامها الأسرية، والإدمان والتفريط باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، والاعتماد الكلي على الخادمة والاكتفاء بها في كافة أمور المنزل لتحل محل الزوجة، والطلاق وما يترتب عليه من مشكلات ونزاعات، وانشغال الوالدين بأعباء الحياة، وعدم تخصيص وقت كافٍ لقضاءه مع الأطفال.

إنّ التفكك الأسري من أهم العوامل التي تسبب انحراف الأطفال؛ فهو يتسبب في عيشهم بحالة

(١) ينظر: آثار التفكك العائلي في جنوح الأحداث، جعفر عبد الأمير الياسين، ط١، عالم المعرفة، بيروت، ١٩٨١م، ص١٦.

(٢) ينظر: دراسات في علم الاجتماع الجنائي، إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، دار العلوم، الرياض، ١٩٩٤م، ص٢١٩.

قلق واضطراب مستمر، وذلك نتيجة غياب أحد الآباء، فغيابهم يجعل الأطفال يشعرون بعدم الأمان، وتبدأ هنا عملية البحث عن الأمان والاستقرار من قبل الأبناء خارج دائرة الأسرة، حتى لو كانت بطرق محرّمة شرعاً! وللتفكك الأسري الأثر في نشوء بعض الأمراض النفسية لدى الأطفال، كالعدائية والإدمان والضغط النفسي والوحدة والانطوائية وتدني المستوى الدراسي، وغيرها الكثير من الأمراض التي يصعب علاجها إذا أهملت من قبل الوالدين<sup>(١)</sup>.

يُعَدُّ التفكك الأسري من آفات المجتمع التي لا بد من علاجها واستئصالها، ولا سيما أنّ الشريعة الإسلامية حثت على ذلك؛ فقد قال جلّ وعلا: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالمعاملة بالحسنى وحسن العشرة والاحترام المتبادل بين الزوجين من أهم أسباب نجاح الحياة الأسرية، ومراقبة الأطفال والاهتمام بشؤونهم ومراعاتهم، وتحمل المسؤولية واجبة على كل زوج وزوجة، وبين هذا رسولنا الكريم ﷺ بقوله: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

- العنف<sup>(٣)</sup> الأسري: ولعلّ من أخطر أشكال هذا العنف الموجه للأطفال، هو ذلك الذي تشير إليه الأستاذة منيرة آل سعود بقولها: «أي سلوك أو عمل متعمّد متكرر يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما، أو الآخرين المحيطين بالطفل، أم من غرباء عن الطفل تجاه الأطفال في الأسرة أو نفسياً جميعهم، ويتسبب في إحداث أي نوع من الأذى والضرر، سواء بدنياً أو نفسياً أو جنسياً على الطفل، وقد يصل العنف إلى حد طرد الطفل خارج المنزل والتخلي الكامل عنه»<sup>(٤)</sup>.

فمن أكثر أسباب تواجد الأطفال في الشوارع وترك بيوتهم والهروب منها هو العنف من الأب،

(١) التفكك الأسري وعلاقته بانحراف الأبناء، موقع طريق الإسلام، بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٠م: <https://ar.islamway.net>  
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، رقم الحديث (٦٧١٩)، ٦/٢٦١١، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث (١٨٢٩)، ٣/١٤٥٩.

(٣) «العنف: بضم العين وفتحها وكسرهما، حكاهنّ القاضي، وغير الضم أفصح وأشهر، وهو ضد الرفق». شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ١٦/١٤٥.

(٤) إيذاء الأطفال: أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، منيرة آل سعود، ط الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤٢.



في الغالب يتصرف الأب بطريقة عنيفة بالضرب أو الإهانة على أقل الأسباب شامل هذا التصرف الأم نفسها والأطفال بذلك يصبح الطفل في حالة من الخوف الدائم، لذلك يرى الطفل أنّ الهروب أسلم حل للتخلص من الضرب.

ومن صور محاربة الإسلام للعنف ضد الطفل: أن أُلزم الوالدين أداء حقوقه وواجباته تجاهه؛ لأنّ عدم التزام الوالدين أحدهما أو كلاهما بأداء الحق الذي عليه تجاه الآخر سبب للعنف، سواء كانت تلك الحقوق مادية أو معنوية.

والأصل في معاملة الطفل اللين والسياسة والحكمة وحسن التلطف والنصح بالموعظة الحسنة، وتمثل هذه الوسائل انطلاقاً من قوله جلّ وعلا: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

«فعلى الأب أن يجتنب القسوة والضرب في أول أمر الطفل إلا بعد العاشرة إذا تكاسل عن الصلاة، وقد كان النبي ﷺ مثلاً للرحمة؛ فقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»<sup>(٢)</sup>.

حتى إذا خشي الوالدان أن يؤول هذا اللين إلى التمرد، وعدم القيام بحقوقهما، وأساء الأدب معهما، وتمادى في غيه، فعليهما أن يقوموا بتأديبه بالوسائل المشروعة، ولا بأس بالضرب غير المبرح، ويكون على قدر ما يحصل به الغرض، دون تجاوز أو تعدد؛ لأنّ المقصود هو الزجر والتأديب، وضرب الأدب غير المبرح هو: «الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإنّ المقصود منه هو الصّلاح لا غير»<sup>(٣)</sup>.

- العامل الاقتصادي: تُعدّ الأوضاع الاقتصادية في كثير من المجتمعات مسؤولة إلى حد كبير عن الأزمات الأسرية؛ فالفقر أو البطالة يؤديان إلى نقص الموارد المادية للأسرة، وهو ما يخلق لها أزمات أسرية تسبب لأفرادها الشعور بالقلق والخوف.

(١) صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث (٤٩٤)، ١/١٩٣، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث (٥٤٣)، ١/٣٨٥.

(٢) الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١٢٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م، ٥/ ١٧٢.



كما أنّ هناك الكثير من الأطفال الذين لهم بيوت ولكنهم يختارون البقاء في الشارع، وربما يكون السبب في ذلك هو الفقر، أو شدة الازدحام، أو التمرد على ضغوط البيت أو المدرسة، أو إساءة المعاملة في المنزل، وقد يقضي هؤلاء الأطفال بعض الوقت مع أسرهم أو أقاربهم، ولكنهم يقضون الليل في الشوارع، وبعض أطفال الشوارع جزء من أسرة تعيش في الشارع.

هذا وقد أجمع علماء الإسلام على أنّ نفقة الطفل على والده؛ يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني<sup>(١)</sup> عن ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأنّ ولد الإنسان بعضه، وهو بعضُ والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله. إذا ثبت هذا، فإنّ الأمّ تجب نفقتها، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب».

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ العديد من الدراسات تشير إلى أنّ العامل الاقتصادي يُعدُّ مسؤولاً عن بعض أنواع الانحرافات السلوكية، مثل تشرد الأطفال أو مزاولتهم للتسول؛ لعدم كفاية الموارد الثابتة، لا سيما إذا كان حجم الأسرة كبيراً، وقد تُضطرّ الأم بسبب تدني المستوى المعيشي إلى العمل، وبذلك تضعف قوتها، ويقل اهتمامها بشؤون الأسرة، وهو ما يتسبب في نشوء شقاق أو أزمات.

وقد تُضطرّ الأسرة الفقيرة بسبب انخفاض مستواها المعيشي إلى تشغيل الأطفال في سن مبكرة، الأمر الذي يحرمهم من فرص التعليم، ويعرّضهم لعوامل الانحراف في المجتمع؛ فالأب الذي تضطره ظروف المعيشة القاسية إلى قضاء معظم يومه في العمل يهمل أطفاله، وينصرف عن تربيتهم، كما أنّ حالة البطالة التي قد يتعرض لها تجعله غير قادر على مواجهة مسؤولياته الاقتصادية، فيغدو حاد المزاج، سريع الغضب، يقسو على أطفاله، ويسرف في عقابهم لأنفه الأسباب، وقد يجبرهم على العمل، أو ممارسة التسول، الشيء الذي قد يجدون معه الشارع منفذاً وملاذاً<sup>(٢)</sup>.

- التمييز بين الأولاد في المعاملة: وتفضيل أحدهم على الآخر، بقصد أو بدون قصد، ممّا يخلق عقداً نفسية لدى الطفل، قد تدفعه لكره البيت والهروب إلى الشارع<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣٧٣/١١.

(٢) الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، عبد الرحمن عسيري، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م، ص ١٢، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، دار العلوم، الرياض، ١٩٩٤م، ص ٢٢١.

(٣) ينظر: أطفال الشوارع: المشكلة وطرق العلاج، أحمد محمد موسى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٨م، ص ٥٢.

والإسلام قد أوجب على الآباء عدم التفرقة والتمييز بين الأبناء، سواء أكان العدل في مجال المال - المادي - أو المعنوي، فعالج بذلك الشدة أو العنف قبل أن يقع؛ لأنّ من شأن هذا التمييز أن يؤثر نفسياً على الأبناء، ويربي فيهم البغض والحقد، والنصوص النبوية في ذلك كثيرة؛ فعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رباحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنني أعطيت ابني من عمرة بنت رباحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فائقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته<sup>(١)</sup>.

- سوء معاملة الأطفال: يتعرّض الأطفال في العديد من المجتمعات - لا سيما الفقيرة منها - إلى العديد أشكال المعاملة السيئة التي تؤثر بصورة واضحة على مستقبلهم، علماً بأن المعاملة التي يتعرّضون لها في سن مبكرة تُعد ذات تأثير واضح على تكوينهم الفكري والأخلاقي والتفسي، وعلى هذا فإن سوء معاملة الأطفال يقود بالضرورة إلى وجود مجتمع يعاني الكثير من الاضطرابات والتعقيدات، وفي مقدمتها انتشار ظاهرة الشوارع، حيث يفضل هؤلاء الأطفال الشوارع على العيش مع أسر تسيء معاملتهم وتؤذيهم، ومن جملة إيذاء هؤلاء الأطفال<sup>(٢)</sup>:

أ التخلي عن الطفل منذ لحظة ولادته.

ب إهمال الطفل نفسياً، والمتمثل في انعدام الدعم النفسي، كالحب والحنان والتشجيع والتعزيز والانتماء وغير ذلك.

ت إهمال الطفل جسدياً، ويتمثل في الضرب، والحرق، والحبس، والرّبط.

ث إيذاء الطفل نفسياً، كالتحقير، والإهانة، والازدراء، والشتم، وما شاكل ذلك.

ج وضع الطفل على طريق الانحراف، كتصويره عارياً ونشره في الإعلام، حتى صار ضحية للجذب التجاري أو السياحي، والغاية من ذلك توليد قناعة لدى الطفل بأن غاية الجسد هو البيع والاستمتاع بعوائده المالية، وهي بداية وضع الطفل على طريق الرذيلة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم الحديث (٢٤٤٧)، ٢/٩١٤.

(٢) ينظر: الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، عبد الرحمن عسيري، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م، ص ٧-٢٤، ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار، والمشكلات، المعالجات، د. برزان ميسر الحامد، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد (١٠)، مايو ٢٠١٩م، ص ٦٥.

ح التسول بالأطفال، واستبعادهم عن التعليم: وتعد هذه الظاهرة من أكثر الظواهر وأبرزها في العالم العربي نتيجة للعديد من العوامل، مثل ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، واستبعاد العديد من الأسر أبنائها من المدارس، وإجبارهم على عدم مواصلة التعليم لتشغيلهم في أعمال التسول.

والإسلام قد أوجب حق التربية والتعليم على الآباء تجاه أولادهم وجعلها من الحقوق الرئيسية؛ يقول جلّ وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، وعن معناها يقول سيدنا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: علّموهم وأدّبوهم<sup>(١)</sup>. وزاد الحسن البصري فقال: علّموهم وأدّبوهم وفقّهوهم<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإهمال ذلك سبب مصيره إلى النار، ولأنّ هذا من مصالحه، فوجب مراعاته كما يجب حفظ ماله ومنعه من جميع الفواحش والمعاصي»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سُدًى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت إنك عققنتني صغيراً، فعققْتُك كبيراً، وأضعنتني وليداً، فأضعْتُك شيخاً كبيراً»<sup>(٤)</sup>.

وبسبب إهمال ذلك فقد نشطت العديد من المنظمات السرية التي تعمل في مجال التسول؛ لاستغلال الأطفال وتشغيلهم في أعمال التسول، وذلك بالتعاقد مع أسرهم مقابل عوائد مالية، أو عن طريق خطف الأطفال الرُّضع، وتربيتهم في أماكن خاصة، ومن ثم تشغيلهم بالتسول في مراحل لاحقة، ومثل هذه الأعمال لا تؤثر في قتل الجانب الإنساني للطفولة فحسب، بل تقود إلى زيادة معدلات البطالة في

(١) أورده ابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة، ط ٤، دار عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ص ٣٣٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، ط ١، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٣-١٤٢٩هـ، ٥/٤١٦.

(٣) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط ١، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٤٩.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة، ط ٤، دار عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ص ٣٣٧.

المجتمع، والأمية، وزيادة أعداد أطفال الشوارع.

خ بيع الأطفال والأجنة، أو ما يُسمى بتجار الرقيق؛ إذ إن ظروف الفقر والحاجة في العديد من الدول الفقيرة تدفع ببعض الأسر إلى بيع بعض أطفالها لإعالة البعض الآخر، أو بيع الأطفال وهم لا يزالون أجنة في أرحام أمهاتهم، أو تأجير الأرحام لمن لا تنجب، ومثل هذه الحال تمثل امتهاً صارخاً لحرمة الإنسان، كما أنّ الأطفال الذين يتعرّضون لمثل هذا النمط من المعاملة ينشؤون حاقدين على أبويهم، وعلى المجتمع بشكل عام، كما أنّ انتشار مثل هذه الظاهرة في المجتمع الإنساني يساعد على ضياع الأنساب واضمحلال الروابط الأسرية.

د تشغيل الأطفال في المصانع والمؤسسات واستغلالهم جسدياً ومالياً من أجل تحقيق أكبر قدر من الربحية<sup>(١)</sup>.

وأشارت نتائج العديد من الدراسات حول أشكال المعاملة الوالدية وعلاقتها بظاهرة أطفال الشوارع إلى شيوع استخدام الآباء للعقاب اللفظي والبدني وحرمان الأبناء من التعليم والنقود وتعريضهم للطرد من البيت، بل هناك من الأبناء من أطفال الشوارع من تجسّدت علاقة الوالدين به في إطار كل ما سبق من صور الإساءة، وهناك أطفال يجوبون الشوارع ويعملون بالتسول، ويفعلون ذلك كله حتى لا يتعرّضوا للضرب أو الطرد، ويدفعهم ذلك أيضاً فقرهم الشديد<sup>(٢)</sup>.

ومن صور محاربة الإسلام لسوء معاملة الأطفال أن أوصى من خلال نصوص كثيرة برعايتهم وعدم حرمانهم من العطف والحنان، ومعاملتهم معاملة حسنة، أساسها العطف والحنان والحب، فحثّ على إظهار الحب لهم عن طريق الكلام والأفعال؛ قال ﷺ: «إذا أراد الله عزّ وجلّ بأهل بيتٍ خيراً، أدخل عليهم الرّفق»<sup>(٣)</sup>.

فالإسلام يرشد من خلال هذه النصوص إلى التلطف بالأطفال في التربية والتوجيه؛ حتى تنغرس في نفوسهم في فيض من العطف الأبوي الخالص؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ فقال: نُقبَلون الصّبيان؟ فما نُقبَلُهم، فقال النبيّ ﷺ: «أوأمّلك لك أن نزع الله من قلبك الرّحمة!»<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل النبي ﷺ من الضرب الوسيلة الأخيرة للتربية، بعد استيفاء المربي للوسائل الأخرى، من

(١) ينظر: الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، عبد الرحمن عسيري، ص ٧.

(٢) الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، عبد الرحمن عسيري، ص ٢٥.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٤٤٢٧)، ٤٠/٤٨٨. قال عنه المحقق: إسناده صحيح.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث (٥٦٥٢)، ٥/٢٢٣٥.

الموعظة والنصح والتعليم؛ قال ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

كل هذا سترك الكثير من الآثار السلبية على الحالة النفسية للطفل، وسيكون له تأثير سلبي على حياته المستقبلية؛ فهو لا يستطيع التحكم في حياته، ولا يمكنه التفكير فيما فعله.

### ثانياً: أسباب اجتماعية

وتتمثل في:

- **الطلب على تشغيل الأطفال وضعف أجهزة الرقابة:** إذ يُعدُّ عامل الطلب على عمل الأطفال واحداً من أبرز العوامل المجتمعية المؤدية إلى اتساع ظاهرة عمل الأطفال أو أطفال الشوارع؛ إذ يميل أرباب العمل إلى استخدام الأطفال؛ لأنهم يعملون مقابل أجر قليل، كما أنهم نادراً ما يطلبون رفع أجورهم أو تحسين ظروف عملهم، وفي صناعات مثل: الحياكة، والسجاد، وصنع المفرقات، وغيرها ممن يُفضَّل فيها الأطفال العاملون؛ لأنهم يمتازون بسرعة الحركة والنشاط.

على الرغم من أن أغلب الحكومات قد صادقت على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، وجعله في أضيق الحدود من خلال إصدار القوانين والتشريعات للحد من عمل الأطفال، فإننا نلاحظ اتساع الظاهرة وانتشارها في أغلب المجتمعات النامية وبأشكال وصيغ متعددة، وهذا يعني أن الأوضاع القانونية والأنظمة النافذة التي تُحرِّم عمل الأطفال غير كافية في العديد من الدول مع ضعف الرقابة الحكومية والشعبية وغياب الوعي بمظاهر هذه المشكلة<sup>(٢)</sup>.

- **العنف المدرسي:** وهو «كل الممارسات الابتدائية البدنية أو النفسية التي تقع على الطلاب من قبل معلمهم أو من بعضهم على بعض في المدرسة»<sup>(٣)</sup>.

وتُعدُّ المدرسة المساهمة الأولى في الحد من انتشار ظاهرة العنف المدرسي التي تؤدي إلى التسرب من الدراسة، لتولّد ظاهرة أخرى، وهي أطفال الشوارع الذين أصبحوا عبئاً كبيراً يتحمّله المجتمع بكل المؤسسات، والمدرسة واحدة من تلك المؤسسات؛ إذ تُبنى العملية التربوية على مبدأ التفاعل الدائم

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٦٦٨٩)، ١١/٢٨٥. قال عنه المحقق: إسناده حسن.

(٢) تشغيل الأطفال والانحراف، عبد الرحمن محمد عسيري، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م، ص ٥٢.

(٣) أثر العنف المدرسي (بدرجة شعور الطلبة بالقلق وتكيفهم المدرسي)، محمد مصطفى أبو علياء، مجلة الدراسات، مجلد

(١٨)، العدد (٢)، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص ١٠٧.

والمبادل بين الطالب ومدرسيهم، ويتأثر كلاهما بسلوك الآخر وبالخلفية البيئية، وعلينا أن نميز بين العنف السائد بين الطالب، ويرجع لأسباب مختلفة ترتبط بالعنف المنزلي أو برامج التلفاز، والعنف الذي يتلقاه الطالب في المدرسة من المدرس أو المدير محاولاً زرع الخوف في نفوس الطلبة.

ومن مظاهر العنف المدرسي: الضرب باليد أو بأداة أو الركل بالقدم، والتخويف بالتهديد بالضرب، والتحقير من الشأن، كنعيت الطفل - الطالب - بأوصاف رديئة أو وصفه بعاهة، أو نعته بألقاب نابية، فضلاً عن الشتم أو السب، مما يترتب على ذلك التسرب من المدرسة وترك الدراسة ليلتحق بأطفال الشوارع<sup>(١)</sup>.

وقد حرّم الإسلام إهانة الطفل أو أيّ إنسان بالسب والشتم والتنقيص من شأنه، وعدّ ذلك مخالفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ كرامة الإنسان؛ يقول جلّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وأوجب الرفق؛ قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا، بالإضافة إلى ما مضى فإنّ من أهم أسباب ظاهرة أطفال الشوارع: «ضعف الوازع الديني، وتدني المستوى الأخلاقي، ومناكفة قيم المجتمع ومبادئه، وسوء الفهم لكثير من القضايا والأحكام الفقهية»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: أسباب اقتصادية

وتتمثل في:

- الضعف الاقتصادي في الدول النامية، فكلما زاد التضخم السكاني زادت نسبة البطالة؛ ذلك أنّ الزيادة السريعة في النمو السكاني وما ينشأ عن ذلك من خلل في التوازن بين قوى العرض والطلب وسوق العمل، يؤدي إلى زيادة نمو القوى العاملة.

- ندرة الموارد الاقتصادية؛ حيث أدت إلى عدم وجود فرص وظيفية للعاطلين، خاصة مع التحويلات الكبيرة التي يمر بها الاقتصاد العالمي وانعكاساته على الاقتصاد الوطني، وهو الأمر الذي يُشكل عبئاً على الدولة في تمويل عمليات التنمية.

- عجز سوق العمل عن استيعاب الخريجين؛ فهناك أعداد هائلة من الخريجين الحاصلين على مؤهلات بأنواعها المختلفة، ومع ذلك يعجز سوق العمل عن استيعابهم، وتوفير فرص عمل لهم.

(١) ينظر: العُنف المدرسي وأثره في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع (حلول ومعالجات)، د. أزهار علون، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، بغداد، العدد (١٠)، مايو ٢٠١٩م، ص ٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم الحديث (٢٥٩٣)، ٤/٢٠٠٣.

(٣) ينظر: العُنف الأسري وسبل علاجه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د. نورة بن حسن، ود. ريمة مشومة، الملتقى الدولي التاسع، قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية، الجزائر، ص ١٠١٤.



- عجز الموازنات عن تمويل مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية وإعادة تأهيل الريف أجبر كثيرًا من العاملين في القطاع الزراعي على التوقف عن العمل، واتجه آخرون نحو الأعمال الخدمية التي تتصف بضعف قابليتها على تلبية متطلبات الأسرة.

- عدم التنسيق بين مجالات التعليم وسوق العمل، وقد أظهرت دراسة أن معدلات البطالة تصل إلى أعلى درجة بين الحاصلين على شهادات ثانوية، يليهم الحاصلون على شهادات جامعية<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: دور برامج توظيف الخريجين في معالجة مشكلة البطالة في الوطن العربي: دراسة تطبيقية، السودان، رزق عثمان محمد، جامعة الجزيرة، بحث منشور في مجلة المصرفي، العدد الثامن والأربعون، ٨١١٢م.



## المبحث الثاني

### المشكلات والآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين

عادةً ما يكون أطفال الشوارع أو الأطفال العاملين في الشوارع بلا وازع ولا رقيب، ويختلطون بمن هم أكبر منهم سنًا، وعلى ذلك يمكن أن ينخرط هؤلاء الأطفال في شبكات العصابات المنظمة، وغالبًا ما يعمل هؤلاء الأطفال في المجالات اللاأخلاقية، واكتساب عادات سيئة، كالتدخين والتعامل مع المسكرات والكحول، والتعرض لأعمال نصبٍ واحتيال، ويؤكد هذه الحقيقة كثيرٌ من الدراسات التي أجريت عن عمالة الأطفال الذين يعملون في الشوارع.

وبالطبع كل الأسباب المذكورة سابقًا لها العديد من الآثار السلبية على جميع جوانب الحياة الشخصية والأسرة والمجتمع، ومن أبرز الآثار المحتملة لظاهرة أطفال الشوارع ما يلي:

#### المحور الأول: أثر ظاهرة أطفال الشوارع على الفرد

يرى كثير من الباحثين أن انخراط الطفل المبكر في سوق العمل له آثار سيئة على الطفل نفسه، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

١- **التخلف الجسدي:** إذ يعاني الأطفال الذين يعملون في سن مبكرة من عدم النمو الجسدي (التقرُّم) بسبب المخاطر التي يتعرَّضون لها في عملهم، كحمل أشياء أثقل من طاقتهم، وخطر السقوط من أماكن شاهقة، والتعرُّض للجروح والحروق وحالات البتر وتشوهات العظام، وسوء التغذية، كما أن الأطفال الذين يعملون في جمع «الأزبال» يكونون عُرضة بشكل دائم للإصابة بالجراثيم، والجرب، والملاريا، والأنيميا، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- **تبلد الإحساس وانعدام العاطفة:** حيث يُحرَم الأطفال العاملون من الاستمتاع بفترات طفولتهم، وتكون حياتهم جافة، يُعانون من عدم تقدير النفس واحترامها، وتراودهم هذه الأحاسيس بصورة خاصة

(١) ينظر: الأطفال الباعة المتسولون (دراسة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالبيع أو التسول عند إشارات المرور الضوئية في مدينة الرياض، عبد الله اليوسف، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م، أطفال الشوارع في اليمن (دراسة اجتماعية - اقتصادية - نفسية)، عبد الرحمن عبد الوهاب علي، جامعة عدن، اليمن. <http://www.rezgar.com/debat/>

عندما يرون أقرانهم الذين أكملوا تعليمهم وهم في مراكز مرموقة ويستمتعون بثمرات تعليمهم، وهنا تترسب في نفوس هؤلاء الأطفال مشاعر الحقد والحسد وسائر الأمراض الاجتماعية الأخرى.

٣- **عدم الثقة بالآخرين:** غالبًا ما يتعرّض الأطفال أثناء عملهم المبكر لاعتداءات من أصحاب العمل ومن الزبائن الذين يتعاملون معهم بقسوة وعنف، ممّا يؤثر في نفسيات الأطفال ويشعرهم بالاضطهاد وأنهم مستهدفون من قبل الآخرين، وهو ما يجعلهم ينشؤون وفي أنفسهم شعور بالتقص والدونية.

٤- **عدم التواصل مع المجتمع:** لأنّ الأطفال العاملين يقضون أغلب أوقاتهم مع أشخاص أكبر منهم سنًا، فإنّهم يتأثرون بهم، وتكون علاقاتهم مع من هم في سنهم شبه مقطوعة، لذلك تكون علاقاتهم مع المجتمع مشوهة.

٥- **التخلف الأخلاقي:** يتأثر الأطفال العاملين بالمجتمع الذي يعيشون فيه، والذي يتكون غالبًا من أنصاف متعلمين وجهلة، وتقلّ فيه بنسبة كبيرة القيم والأخلاق، فينشأ الأطفال وهم فاقدون لهذه الأخلاق، الأمر الذي ينعكس على سلوكهم ويُساعد على تنشئتهم نشأة عدوانية<sup>(١)</sup>.

٦- **الاستغلال الجنسي:** إنّ الأطفال العاملين وأطفال الشوارع يتعرّضون إلى العديد من المخاطر الأمنية، التي من أهمها الاستغلال الجنسي، وهذا يُعدّ من أخطر ما يقلق صانعي القرار والمهتمين بموضوع أطفال الشوارع؛ وذلك لإمكانية استغلالهم جنسيًا من قبل العصابات أو الأفراد المستغلين؛ لضعفهم وصغر سنهم وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية<sup>(٢)</sup>.

٧- **التسوّل:** تبدو ظاهرة التسوّل مشكلة اجتماعية خطيرة، وهي آخذة في الازدياد مع انتشار حالات البطالة والفقر والتشرد، ولكن ما يلفت الانتباه دخول عديد من الأطفال والنساء في هذا المجال الذي يوشك أن يتحول إلى مهنة يتنافس فيها الفقراء البائسون.

تتضح خطورتها في أنها تحول السكان من موارد بشرية منتجة إلى مجرد أعداد تشكّل عائقًا في مسيرة التطور والتقدم، وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع<sup>(٣)</sup>.

(١) عمل الأطفال (بقعة سوداء في ضمير الإنسانية)، مجلة العالم الإسلامي، العدد (١٨٠٨)، السنة ٢٠٠١، ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار، والمشكلات، المعالجات، د. برزان ميسر الحامد، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد (١٠)، مايو ٢٠١٩م، ص ٧٠-٧١.

(٢) ينظر: الأطفال الباعة المتسولون (دراسة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالبيع أو التسول عند إشارات المرور الضوئية في مدينة الرياض، عبد الله اليوسف، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

(٣) الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، أحمد أمين بيضون، ص ٨٢٨. نقلاً عن منهج القرآن الكريم في علاج البطالة، د. عبد

٨- السرقة: من الظواهر المقيتة والمزعجة والمشوهة للشكل الحضاري، وهي ظاهرة تنشط وتتزايد يوماً بعد يوم نتيجةً للبطالة، وهي من الأمراض الاجتماعية الخطيرة، التي يجب علينا جميعاً أن نتعاون ونتكاتف لاستئصالها من مجتمعنا؛ حتى لا تستفحل أكثر.

٩- التدخين وشرب المسكرات والمخدرات: لا ريب أن للعوز والحاجة تأثيراً بالغاً في إدمان المخدرات لدى كثير من الصبيان والشباب؛ فمن ناحية نجد المؤثر هو الترف والرفاهية، ومن ناحية أخرى نجد المؤثر هو الفقر والحرمان والبطالة، كل ذلك سبب في الإدمان.

١٠- تسرب الإحباط لدى الشباب: من أهم مخاطر البطالة أثرها السلبي على نفسية الشباب المسلم؛ ذلك أن من نتائجها البيئة انتشار حالات الإحباط المعنوي والكآبة والقنوط لدى فئات واسعة؛ نتيجة الضنك والفقر والعوز الذي يجدونه.

١١- انتشار الانحرافات الفكرية: فكلما طالت مرحلة التعطل صار ضررها الفكري كثيراً؛ حيث تؤثر البطالة سلباً في الجوانب العقيدية والعقلية للعامل، فتضمحل مهاراته، ويفقد ميزة التعود على العمل وإتقانه، ويقل مستواه، ويكون لقمة سائغة للتطرف الفكري.

١٢- الإصابة بالأمراض الجسمية والنفسية: إذ إن العاطلين عرضة للإصابة بكثير من الأمراض وحالة الإعياء البدني، كارتفاع ضغط الدم، وارتفاع الكولسترول، الذي من الممكن أن يؤدي إلى أمراض القلب أو الإصابة بالذبحة الصدرية، فضلاً عن معاناة سيئة وغير صحية<sup>(١)</sup>.

### المحور الثاني: أثر ظاهرة أطفال الشوارع على الأسرة

١- الاضطرابات الأسرية: تترك البطالة أثراً سيئاً عند العاطلين، فتتوتر أعصابهم، ويزداد سوء الحالة النفسية عندهم، فيؤثر ذلك على نفسية أسرهم وأولادهم، فتزداد بذلك قوائم المنحرفين، كما أن الزوجات لا يسلمن من أذى أزواجهن العاطلين، فيقع الخصام والتشاجر بينهم الذي هو بداية الطلاق والفراق.

٢- كثرة الجريمة: وضعف الأمن، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، واغتصاب حقوق الناس، فيصبح المرء لا يأمن على دينه وعرضه وماله، إضافة إلى وجود الحرابة وقطاع الطرق.

الرزاقي درغام أبو شعيشع، بحث منشور في مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية، ص ٨٦.

(١) ينظر: البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع، هاشمي بريقل، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد (٣)، ص ١٥٠، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، محمد دمان ذبيح، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، ٨١١٤-٨١١٢م، ص ٨٤.

٣- اعتياد الخمول والكسل داخل الأسرة: فالإنسان يتجدد نشاطه بالعمل، فإذا ما قعد يصاب بالفتور والكسل، وبمرور الزمن يُصبح الفتور والخمول والكسل عادةً له، كأنما هي جزء من حياته؛ بحيث لو أُعيد للعمل مرة أخرى وجد صعوبة ومشقة، وقد لا يستطيع<sup>(١)</sup>.

### المحور الثالث: أثر ظاهرة أطفال الشوارع على أمن المجتمع<sup>(٢)</sup>

١- تفشي الجهل والامية: حيث يؤدي عمل الأطفال في الشوارع إلى حرمانهم من مواصلة دراستهم وتحصيلهم العلمي؛ إذ تفرغ غالبية هؤلاء الأطفال عن الدراسة في سن مبكرة، ويعملون بوصفهم مساعدين هامشيين لأسرهم أو للأكبر سنًا منهم، من هنا ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأمية وتفشيها في المجتمع؛ لأنهم انقطعوا عن الدراسة أو لم يلتحقوا بالمدرسة أصلاً، وهذا من شأنه أن يزيد أعداد الأميين والهامشيين في الأجيال القادمة، الأمر الذي ستكون له آثار خطيرة على أمن المجتمع وسلامته<sup>(٣)</sup>.

٢- ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين: لعلّ من أبرز المشكلات التي تترتب على عمالة الأطفال وانخراطهم في الشوارع هي شح فرص العمل المتاحة للكبار الذين هم في سنّ العمل أو انعدامها؛ إذ إنّ أصحاب العمل يُفضّلون صغار السنّ من الأطفال للعديد من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، والتي تتلخص في طاعتهم العمياء وعدم مطالبتهم بحقوقهم وغير ذلك من الأسباب<sup>(٤)</sup>.

٣- انتشار التفكير في الهجرة إلى دول الغرب: الذي أصبح مخدرًا جديدًا يُعطل تفكير البالغين من الأطفال، ويفتر همّهم وعزائمهم، ويقضي على كل تطلعاتهم، وأضحت آمالهم كلها معلقة على الإقامة في بلاد أخرى، ومنهم من يفكر فيما يُسمّى بالهجرة السرية، بدلاً من البقاء في الشوارع، فيقع فيما لا تُحمد

(١) منهج القرآن الكريم في علاج البطالة، د. عبد الرزاق درغام أبو شعيشع، بحث منشور في مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية، ص ٨٧.

(٢) ينظر: البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإسلامي، أحمد بن حمد الخليلي، موقع جمعية التراث، الجزائر، ص ٨٨، منهج القرآن الكريم في علاج البطالة، د. عبد الرزاق درغام أبو شعيشع، بحث منشور في مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية، ص ٨٧.

(٣) ينظر: الأطفال الباعة المتسولون (دراسة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالبيع أو التسول عند إشارات المرور الضوئية في مدينة الرياض، عبد الله اليوسف، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م، تشغيل الأطفال والانحراف، عبد الرحمن محمد عسيري، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م، ص ١١٧.

(٤) ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار، والمشكلات، المعالجات، د. برزان ميسر الحامد، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، بغداد، العدد (١٠)، مايو ٢٠١٩م، ص ٧٠.

عقباه؛ من الموت في عرض البحر أو الوقوع في قبضة شبكات الإجرام العالمية<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع، هاشمي بريقل، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد (٣)، ص ١٥٠.

### المبحث الثالث معالجة ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة في ضوء الشريعة الإسلامية

عُني الإسلام بالمجتمع الإنساني، واهتم بعلاج مشكلاته وأدوائه؛ لأنه دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان وتحريره، ففيه تتعاقب المعاني الروحية، والقيم الإنسانية، وتسيران جنباً إلى جنب. وإذا كان الإسلام قد عني بالمجتمع عموماً، فإنه كذلك عني عناية خاصة بالضعفاء والمحتاجين، وهذا سر ما نلحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإحسان إليهم، يستوي في ذلك مكّي القرآن ومدنيّه؛ وذلك لأن كل واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفاً في ناحية، فاليتيم ضعفه من فقد الأب، والمسكين ضعفه من فقد المال. هذا ويتجلى علاج ظاهرة أطفال الشوارع في الشريعة الإسلامية في المحاور التالية:

#### المحور الأول: علاج ظاهرة أطفال الشوارع على مستوى الفرد

وذلك من خلال النقاط التالية:

##### أولاً: الحث على العمل والإنتاج لأرباب الأسر

عمل الشرع الحنيف على القضاء على مظاهر البطالة والعوز والفقير؛ وذلك بالحث على السعي لطلب الرزق، ودعا إلى الانتشار في الأرض، قال جلّ وعلا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقدوتنا في العمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلم يكونوا عالةً على غيرهم؛ بل كان لكل نبي حرفة يتكسب منها، يكف بها نفسه عن مال غيره، فهذا داود عليه السلام كان يُجيد الحدادة وصناعة الدروع الحربية، قال جلّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبِي مَعَهُ وَالظَّيْرُ وَاللَّنَّاءُ الْحَدِيدُ \* أَنْ أَعْمَلَ سَبْعَ نَجَاتٍ وَقَدِرَ فِي السَّرْدِ وَعَمَلُوا صَاحِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠-١١]، وأخبر سبحانه عن داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع في قوله جلّ شأنه: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

يقول القرطبي: «هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنّة، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضًا يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حرثًا، ونوح نجارًا، ولقمان خياطًا، وطالوت دباغًا، وقيل: سقاء، فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس»<sup>(١)</sup>.

وموسى عليه السلام عمل في رعي الغنم ثماني سنوات مقابل نكاح إحدى بنات الرجل الصالح، قال جلّ وعلا: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧]، من هذه التماذج ندرك أنّ الأنبياء والمرسلين قدوة الأبناء والشباب في العمل، فلم يعيشوا عائلة على غيرهم؛ بل كانوا يكفون أنفسهم، ويعطون غيرهم ممّا عندهم.

ومن فوائد العمل الاستغناء بثرواتنا عمّا عند غيرنا، ولا سيما إذا كان ما عندنا أعدل وأكمل وأمثل، وكذلك ضمان المعيشة الملائمة لكل من اكتسب بيديه.

ولقد شجّع رسول الله ﷺ المشروعات الاقتصادية بين المسلمين، وحثهم على المزارعة، كما فعل الأنصار مع إخوانهم المهاجرين الفقراء الذين قدموا المدينة بلا أدنى مال؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسِم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا». فقالوا: تكفوننا المؤونة<sup>(٢)</sup>، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا<sup>(٣)</sup>.

«إنّما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكّرهُ رسول الله أن يخرج عنهم شيئاً من عقارهم، وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد فيُغني جميعهم، فأشركهم في الثمرة على أن يكفونهم المؤونة والعمل في النخيل، وتبقى رقاب النخل للأنصار»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٣٢١/١١.

(٢) أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٨/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره، وتُشركني في الثمر، رقم الحديث (٢٢٠٠)، ٨١٩/٢.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، مكتبة



## ثانياً: الزكاة

ما شرّعت الزكاة إلا لخير المجتمع وتقدمه وتأمينه ضد العوارض والأزمات التي تعصف به أحياناً، وتحصينه ضد كل ما يعيق رقيه وازدهاره ورفده بكل أسباب تشجيع الإنتاج وتحقيق التكافل، ومحاربة البطالة، وإسعاد الأسر الفقيرة، وسدّ عوز المشرّدين.

أراد الإسلام من الزكاة أن تكون وسيلةً للكفاف والعفاف لكل محتاج، وللتقريب بين الغني والفقير في الرزق، وإلا فإنه لا فرق بينهما في الإنسانية وفي المكانة الاجتماعية، بل قد يكون الفقير أقرب إلى الله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفيما يخصّ موضعنا أطفال الشوارع بالتحديد، فيرى الدكتور حسين شحاتة - أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - أنّ الحلّ يكمن في إعطاء الزكاة لأطفال الشوارع؛ فالزكاة لها مصارف حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ويدخل أطفال الشوارع في نطاق هذين المصرفين - أي الفقراء والمساكين - لما يواجهونه من مآسٍ عديدة في حياتهم.

ويطالب بإنشاء مشروعات صغيرة تحولهم من عاطلين إلى منتجين بضوابط شرعية، من أهمها الدراسة السليمة للمشروع الصغير، من حيث إنه نافع ويتفق مع أغراض الشريعة الإسلامية، وتدريب الطفل على حرفة أو مهنة تلائم المشروع، على أن تتولى الإشراف على هذه المشروعات جهة رقابية تتوافر في أعضائها القيم الدينية والأخلاقية بجانب المهارة الفنية، مع المتابعة المستمرة للمشروعات الصغيرة لعلاج أي انحراف أو معوقات أولاً بأول<sup>(١)</sup>.

والزكاة وسيلة لتحقيق التكافل؛ فقد أوجب الله سبحانه وتعالى أن يعطي الغني الفقير حقاً معلوماً مفروضاً لا تطوعاً ولا منّة، يقول جلّ وعلا: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وتعدّ الزكاة وسيلةً فعّالةً من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخّذ من الغني وتعطى للفقير كحق معلوم مفروض لا تطوعاً ولا منّة؛ فلو أخرج الأغنياء زكاة أموالهم لما رأينا طفلاً مشرّداً، ولا جائعاً، ولا عارياً، ولا محروماً، وهذا ما حدث في عصر الخليفة الإمام العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، يوم أن أقام العدل في الأمة، ويوم أن عرف الأغنياء حق الله في أموالهم،

الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦/٤٦٠.

(١) أطفال الشوارع مشكلة لها حلول إسلامية (مصارف الزكاة)، د. حسين شحاتة، مقال نشرته صحيفة الخليج، الشارقة، الإمارات

العربية المتحدة، بتاريخ ٦/أغسطس/٢٠٠٩م. <https://www.alkhaleej.ae>

جُمعت الزكاة في عصر عمر بن عبد العزيز، وأراد أن يوزعها، فلم يجد فقيرًا واحدًا في أنحاء الأمة، عَقِمَت أرحامُ الدولة العمرية أن تلِد فقيرًا أو مسكينًا.

وسهم الزكاة يفتح بابًا لفرص العمل الحقيقية من خلال مصرف العاملين عليها، حيث يتم تمويل رواتبهم من خلال هذه الوظائف، وهذا الحال يختلف عما تلجأ إليه الإدارة العامة المعاصرة من عملية إنشاء وظائف وهمية غير منتجة أو تمويلها من خلال التضخم، وهو الأمر الذي يساعد على ازدياد حجم المشكلة بدلًا من التخفيف من حدتها<sup>(١)</sup>.

والمتمثل بحق والمتدبر بصدق في نصوص ومقاصد الشريعة الغراء يجد إحكامًا وعلاجًا لأطفال الشوارع المشردين الهائمين على وجوههم يبذلون جهودًا مضنية للغذاء والكساء والنوم، وإن من الحلول الإسلامية لهذه الظاهرة يأتي بتفعيل الآية الستين في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلدينا مصرفان:

**الأول:** في سبيل الله، بإقامة دور رعاية لاثقة تؤمّن وتوفر الحياة الكريمة لهؤلاء مع تعليمهم حرفة أو مهنة، بل عدّ الفقهاء في باب الجهاد أنّ تعليم الحرف والمهن من فروض الكفايات في المجتمع.

**والثاني:** معاملتهم كابن السبيل<sup>(٢)</sup>، فإذا كان ابن السبيل المنقطع عن أهله ووطنه وضحايا الكوارث، فالهائم على وجهه من الأحداث أشد حاجة، فيُنْفَق عليه من هذا المصرف.

والإسلام يتعامل مع أبناء المجتمع جميعًا باعتبارهم أجزاء في جسد واحد، ولهم حقوق على أسرهم ومجتمعهم، كما أنّ للمجتمع عليهم حقوقًا وواجبات، ومن هنا فإنّ علاج ظاهرة أطفال الشوارع يأتي في إطار اهتمام الإسلام بالطفولة ورعايتها سواءً بالتربية أو التعليم أو العاطفة أو الرحمة، والنبي ﷺ يقول:

(١) ينظر: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، محمد خير هيكل، ط٢، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٦م، ص ١٥٨.

(٢) يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾: «أي: الغريب المنقطع به في غير بلده، فيُعان على سفره بالنفقة التي توصله إلى مقصده. ولما خصّص الله تعالى هؤلاء الأصناف لشدة الحاجة، عمّم تعالى فقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من صدقة على هؤلاء وغيرهم، بل ومن جميع أنواع الطاعات والقربات؛ لأنها تدخل في اسم الخير». تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٩٦.

وعن سبب إضافة البنية إلى لفظة (السبيل) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وسمّي ابن سبيل لملازمته له، والسبيل الطريق، وكل من لازم شيئًا يُسمّى ابنًا له، قالوا: كما يقال: ابن الماء، لطيره، طير الماء يُسمى ابن الماء، ويقال للرجل الذي يكثر السفر في الليل: ابن الليالي، وما أشبه ذلك، فالابن لكل من لازم الشيء». تفسير القرآن الكريم (سورة الروم)، الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ص ٢٢٤.

«ليس مئاً من لم يرحم صغيرنا...»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الإسلام قد جعل للطفل على والده حقوقاً إلى سنّ معينة، فإنّه جعل للطفل الذي لا يستطيع أبوه رعايته حقوقاً على القادرين من أبناء المجتمع على ذلك؛ لأنّ الإسلام يُعنى بحماية المجتمع ككل ونقائه من أسباب الفساد، وهؤلاء الأطفال يُمثّلون بذرة لمجرمين عتاة إذا تُركوا يكبرون في الشوارع لا ولاء عندهم لأحد، ولا شعور بوطن أو مجتمع أو بأخلاق أو دين، وهي الأمور التي تعصم الإنسان من نوازع الشر والوقوع في الجريمة<sup>(٢)</sup>.

ورسول الله ﷺ يقول: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئاً<sup>(٣)(٤)</sup>، وهذا الحديث يضمُّ فيما يضمُّ أطفال الشوارع، وبالطبع إذا كان كافل اليتيم في هذا الوضع فإنّ المتخلى عن اليتيم وهو قادر له عقابه عند الله.

### ثالثاً: تفعيل دور الوقف

لقد فتحت الشريعة الإسلامية نوافذ متعددة للقضاء على العوز والفقر، ومن أبرز هذه النوافذ الوقف الخيري، حيث يقوم بعض المسلمين بوقف جزء من ماله للمساهمة في أبواب الخير، ومنها التقليل أو القضاء على البطالة، ومما يدلُّ على شرعية الوقف حثّ القرآن الكريم على الإنفاق في وجوه الخير، فقال جلّ وعلا: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وأباح الإسلام حرية التصرف في الوقف كما شاء صاحبه؛ فمن حقه أن يوقف على القريب والضعيف، والدليل على ذلك أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد مالاً بخبير، فأتى النبي ﷺ فأخبره، قال: «إن

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث (١٩١٩)، ٤/ ٣٢١. وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) ينظر: أطفال الشوارع مشكلة لها حلول إسلامية (أبناء السبيل)، د. أحمد كريمة، مقال نشرته صحيفة الخليج، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ ٦/ أغسطس/ ٢٠٠٩م. <https://www.alkhaleej.ae>

(٣) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «قوله: «أنا وكافل اليتيم»، أي القيمّ بأمره ومصالحه. زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم: «كافل اليتيم له أو لغيره»، ووصله البخاري في الأدب المفرد... «وفرّج بينهما»، أي بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أنّ بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى... وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة، ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة اليتيم. قلت: ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى». فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٠/ ٤٣٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث (٤٩٩٨)، ٥/ ٢٠٣٢.

شئت تصدّق بها». فتصدّق بها في الفقراء والمساكين، وذي القربى، والضيف<sup>(١)</sup>.

فيظهر بذلك الدور الإيجابي للوقف في المساهمة في تخفيف مشكلة البطالة - سواء على مستوى الأسرة أو الأفراد - التي أضحت مشكلة اجتماعية واقتصادية وسياسية، مشكلة حقيقية تؤرّق الحكومات والأفراد، وتأخذ أبعادًا، وذلك من خلال الأمور الآتية:

١- العائد المتجدد الناتج عن استثمار أموال الوقف: ففيها فائدة اقتصادية عظيمة جدًّا؛ ألا وهي وجود مصدر حقيقي لتمويل إعانات أرباب الأسر العاطلة عن العمل، يضمن دوام هذه الإعانات لكلّ منهم، وعدم التفريط بأبنائهم، مع عدم تحميل هذا الإسهام الاجتماعي لأيّ أعباء؛ لأنّ عائد الوقف يُصرف منه على الأعيان الموقوفة، وعلى المصرف المحدّد.

٢- تدريب هؤلاء العاطلين عن العمل على تعلم حرفة أو إتقان مهنة معينة: فإنهم يحتاجون إلى الإنفاق عليهم خلال هذه المرحلة، ومن ثمّ يمكن للوقف أن يموّل هذا الإنفاق؛ لكون ذلك من أغراضه الاجتماعية، وذلك بدلًا من أن تتقاعس الدولة عن هذا التدريب؛ لعدم وجود مصدر يمكن الإنفاق منه على هذه العملية وعلى هؤلاء المتدربين<sup>(٢)</sup>.

٣- تحقيق التنمية والمساهمة في خلق فرص عمل كثيرة: إذ إنّ الدولة في حاجةٍ لكثير من المدارس والجامعات المختلفة، ومن ثمّ فإنه يُساعد على انتشارها، وتوفير دخول مالية<sup>(٣)</sup> لأرباب الأسر ولمن يعولون؛ لرفد الحياة الأسرية والحفاظ على تماسك ذلك المجتمع الصّغير؛ كي يعمّ الأمن والاستقرار في ربوع المجتمع الكبير.

٤- يُسهّم الوقف في نوعية قوة العمل: بما يوفره من فرص تعلم المهنّ والمهارات، فيرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة<sup>(٤)</sup>.

٥- إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة في المجالات المختلفة: سيوفر خبرات في هذه المجالات، وهذا يوفر استمرارية واستقرارًا لهذه المنشآت، ويوفر عناصر مؤهلة في المجتمع، يمكن الاستفادة منها في مجالات أخرى، بخلاف ما يعتقد بعض الناس من أنّ «الوقف لا يكون فعّالًا إذا باشر تقديم خدمات

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، رقم الحديث (٢٦٢١)، ٣/ ١٠٢٠.

(٢) البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، محمد عبد الله مغازي، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٨١.

(٣) البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، ص ٩٤.

(٤) ينظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، ندوة نحو دور تنموي للوقف، الأمانة العامة للوقف، الكويت، ١٩٩٣م، ص ٤٤.

المجتمع نفسه أن يكون حلقة صلة بين السلطة الحكومية وقاعدة المجتمع المدني؛ لذا فالأفضل للوقف أن يستعين بمؤسسات العمل الأهلي للقيام بهذا الدور<sup>(١)</sup>.

٦- يُسهم الوقف في إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يُسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع<sup>(٢)</sup>.

٧- الوقف أداة للقرض: يمكن للوقف أن يكون مصدرًا من مصادر تمويل القروض لأرباب الأسر بوصفه موردًا دائمًا، من خلال تقديم الواقف عقارًا أو قطعة أرض أو مبنى أو عنصرًا إنتاجيًا، بغرض وقفها لصالح الفقراء، وذوي الدخل المحدود؛ ليقدم من ريعها قروضًا إلى هؤلاء المحتاجين؛ لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية واجتماعية واقتصادية، وكذلك تمويل حاجات مصلحة ذات طابع عام أو لفئة من فئات المجتمع التي تكون بحاجة إلى قرض تمول من أموال الوقف، ويمكن تخصيص جزء من ريعه لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي؛ ليكونوا من المنتجين بدلًا من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات أو المتعطلين، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، وقد يُستخدم القرض لتفريغ كرب الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم<sup>(٣)</sup>.

#### رابعًا: المعاملة الحسنة واللعب المباح

من قواعد التربية الإسلامية الصّحيحة مُداعبة الطّفّل لسبع سنين، وتعليمه لسبع سنين، ومصادقته لسبع سنين، وقد كان ﷺ يُداعِبُ الأطفال فقال لِمَنْ مات عُصفورُهُ من الأطفال: «يا أبا عمير، ما فعل النُّغير؟»

ونصّه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كان النبي ﷺ لِيُخالِطُنَا، حتّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يا أبا عمير، ما فعل النُّغير؟»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الترمذي: «وفقه هذا الحديث أنّ النبي ﷺ كان يُمازح. وفيه أنه كنى غلامًا صغيرًا فقال له: يا أبا عمير. وفيه أنه لا بأس أن يُعطى الصَّبِيُّ الطير ليلعب به، وإنما قال له النبي ﷺ: «يا أبا عمير، ما فعل

(١) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٩٤.

(٢) أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٢٤)، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص ٣٧.

(٣) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م، ص ١٦٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم الحديث (٢٢٧٠)، ٥/٥٧٧٨.



التُّغْيِيرُ؟» لأنَّه كان له نُغَيْرٌ يَلْعَبُ به فمات، فحزن الغلامُ عليه، فمازحه النبي ﷺ فقال: «يا أبا عمير، ما فعل التُّغْيِيرُ؟»<sup>(١)</sup>. وكان ﷺ يُرَكِّبُ الحسَنَ والحُسَيْنَ على ظهْرِه في البيت.

### خامساً: التكافل الاجتماعي

ويُقصد بالتكافل الاجتماعي: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين، ولا سيما الأسر المتفككة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجات أولادهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم، وعدم التمكن من انخراطهم في الشوارع وانعزالهم عن ذويهم<sup>(٢)</sup>.

والإسلام «دين التكافل الاجتماعي، ومثل المؤمنين كمثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ومثل المؤمنين كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. وعلى الرغم من الصدقة الواجبة لمستحقيها يدعو الإسلام لصدقات أخرى فوق الواجبة إلى المستحقين والمحتاجين من المسلمين، وعلى رأسهم الأرملة والمسكين واليتيم»<sup>(٣)</sup>.

«الإسلام دين التعاطف والمواساة، دين المودة والمحبة، دين الترابط بين الأغنياء والفقراء، دين التكافل الاجتماعي، دين تقع في مسؤولية الجائعين على جيرانهم الأغنياء، فلا يدخل الجنة مع السابقين من بات شعبان وجاره جائع، دين فرض للفقراء حقاً في مال الأغنياء، حيث يقول جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]»<sup>(٤)</sup>.

**نطاق التكافل الاجتماعي:** إن المجتمع المسلم هو الذي يُطبَّق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ونظاماً وخلقاً وسلوكاً، وفقاً لما جاء به الكتاب والسنة، واقتداءً بالصورة التي طبَّق بها الإسلام في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، أناط الإسلام بالأفراد عدداً من هذه الوسائل وجعل بعضها إلزامياً وترك البعض الآخر للتطوع.

(١) مختصر الشمائل المحمدية، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) التكافل الاجتماعي: كتاب منشور على موقع وزارة أوقاف المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ، ص ١.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، ط ١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ١٠/٥٨٧.

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، ط ١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ١٠/٥٨٧.

**\*\* الوسائل الفردية الإلزامية<sup>(١)</sup>: ومن الوسائل الإلزامية التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل في المجتمع ما يلي:**

- فريضة الزكاة: وهي من أهم هذه الوسائل، وهي فريضة إلزامية فرضها الله على المسلم ديناً، وجعل للدولة الحق في أخذها منه قهراً إذا هو امتنع عن أدائها، وتأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع، ومن حيث أهمية المقدار الذي تمثله من الثروة العامة، حيث تمثل ٥, ٢٪ من مجموع الأموال، وهي نسبة كفيلة - لو نُظِّمت - بأن تحل كثيراً من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر والعوز، بما فيه هروب الأطفال من بيوتهم وأن تسهم في الحد منه.

ومن ثم للزكاة تأثيرها الحيوي في إشاعة التكافل، فضلاً عن آثارها المعنوية؛ حيث تنفي من المجتمع الأحقاد والبغضاء الناتجة عن انقسام الناس إلى مالكين لا يعبؤون بغيرهم ومحرومين لا يُعبأ بهم، وبالإمكان تعجيل الزكاة لحولين إذا كمل النصاب، وكانت هنالك حاجة؛ لحديث علي رضي الله عنه: أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك<sup>(٢)</sup>.

- الكفارات: وهي ما فرضه الإسلام على المسلم لارتكابه بعض المحظورات أو تركه بعض الواجبات، ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحَنِثَ، وكفارة الفطر عمداً بدون عذر مقبول شرعاً في نهار رمضان وغيرها<sup>(٣)</sup>. وهذه الكفارات في بعض مصارفها إطعام لعددٍ من المساكين، ومن هنا كانت وسيلة لتحقيق التكافل؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- صدقة الفطر: وهي صدقة يجب إخراجها يوم عيد الفطر بعد شهر رمضان، ومقدارها ثلاثة

(١) ينظر: التكافل الاجتماعي: كتاب منشور على موقع وزارة أوقاف المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ، ص ٣٠.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، رقم الحديث (٨٢٢)، ١٩٢/٢. قال عنه المحقق: إسناده حسن.

(٣) شُرعت الكفارات لإصلاح خلل في تصرفات خاصة، ككفارة اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، ونحو ذلك، كما هو معروف في أبوابه. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ٦٣/٥.



كيلوغرامات تقريباً من غالب قوت البلد<sup>(١)</sup>، وهي واجبة على كل مسلم<sup>(٢)</sup>: الرجل والمرأة، والصغير والكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك<sup>(٣)</sup>.

وهدفها: «طعمة للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع»<sup>(٤)</sup>. وهل ثمة فرح أو سرور أفضل من لم شمل أطفال الشوارع أو المشردين بعوائلهم؟ وذلك عن طريق جمع أموال هذه العبادة.

- إسعاف المحتاج: حيث يلتزم من علم بأن جاره جائع ولا يجد ما يأكل أن ينقذه إذا كان ذلك في استطاعته؛ يقول ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائعٌ إلى جنبه وهو يعلم»<sup>(٥)</sup>. والإسلام يعطي الحق لمن وصل إلى هذه الدرجة أن يأخذ ما يدفع عنه الجوع من الآخرين - ولو بالقوة - إن احتاج الأمر لذلك.

\*\*\* الوسائل الفردية التطوعية<sup>(٦)</sup>: وإذا كان الإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل فإنه أيضاً فتح الباب أمام التطوع، وذلك من خلال تشريعه لوسائل التكافل الطوعية، والتي منها:

- الوقف: فقد شرع الإسلام الوقف - كما تقدم - وجعله من أفضل الأعمال، وذلك في قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٧)</sup>.

(١) قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاعٌ واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً». فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (الإدارة العامة للطبع)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٣٧١/٩.

(٢) قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم». الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم الحديث (١٤٤١)، ٥٤٩/٢.

(٤) زكاة الفطر (آداب، وأحكام، وشروط، ودرجات، ومسائل في ضوء الكتاب والسنة)، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٨.

(٥) رواه الطبراني والبخاري وإسناده حسن. صحيح الترغيب والترهيب، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، رقم الحديث (٢٥٦١)، ٦٨٣/٢.

(٦) التكافل الاجتماعي: كتاب منشور على موقع وزارة أوقاف المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ، ص ٣٢.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث (١٦٣١)، ١٢٥٥/٣.

قال العلماء: «فهذا الحديث يدلُّ بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت، ولم يفصل النبي ﷺ بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية»<sup>(١)</sup>.

وقد عُرف الوقف في التاريخ الإسلامي بكثرته وتنوع مصادره وتعدد أهدافه وجهاته، حيث شكل مرفقاً حيويًا للمجتمع يقوم حتى اليوم بالوظائف العامة والأمن والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة، ومنهم الأطفال المنخرطون في الشوارع.

- الوصية: وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لشخص معين أو أسرة معينة أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم أو أي جهة من جهات الخير، وقد رغب الإسلام في الوصية؛ قال الله جلَّ وعلا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

- العارية: وهي تمكين الشخص غيره - من الأقارب والأباعد، والجيران والأصدقاء - من استخدام وسائله مجاناً شريطة أن يردّها له، وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل؛ لما له من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع وفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون، وأنكر على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر، وقرنه بالتقصير في الصلاة، والصلاة من أهم أركان الإسلام: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ \* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧]، والماعون لفظ يُطلق على الأدوات والوسائل التي تُستخدم في مختلف المناشط الحياتية، كالآنية والآلات اليدوية، وجعل الإسلام في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمعير برّد أدواته إليه مع المحافظة عليها وصيانتها من التلف؛ قال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

- الهدية والهبة: وقد حث الإسلام على تبادل الهدايا ذاكراً دورها في تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع؛ قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (الإدارة العامة للطبع)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٥/٩.

(٢) رواه الدارقطني. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ط ٧، دار الفلق، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ، ص ٢٨٩. قال عنه المحقق: حسن بشواهده.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى بإسناد حسن. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ط ٧، دار الفلق، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ،

- المضاربة: ومن أبواب التكافل الاجتماعي عقد المضاربة، وهو: «أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع، يُروى إباحتها عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم في قصص مشتهرة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً»<sup>(١)</sup>.  
وعقد المضاربة وسيلة أخرى للقضاء على التشرد والتسول، وخلق المزيد من فرص العمل للإنتاج والاستثمار.

- القرض الحسن: حيث يقوم الأغنياء بإقراض الفقراء والمحتاجين من أرباب الأسر بعض المال لعمل مشروع يُدر لهم دخلاً، ومن خلاله يقوم المقترض بسداد ما عليه، والإنفاق على نفسه ومن يعول، فينجم من السؤال وضياع الأبناء، يقول جلّ وعلا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وفي الحديث عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بكرًا<sup>(٢)</sup>، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا<sup>(٣)</sup>، فقال: «أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(٤)</sup>.

### \*\* مسؤولية الدولة<sup>(٥)</sup>:

إذا كان الإسلام قد أعطى عناية كبيرة لوسائل التكافل الفردية فإنه لم يكتفِ بها، بل أقام إلى جانبها الوسائل العامة التي جعلها من مسؤولية الدولة ومن واجباتها الاجتماعية، ومن أهم هذه الوسائل:

ص ٢٨٠.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ١٥١/٢.

(٢) (بكر): الفتى من الإبل، كالغلام من آدميين، والأثنى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية». تحقيق عبد الباقي على صحيح مسلم، ٣/ ١٢٢٤.

(٣) (خيارًا رباعيًا): «يقال: جمل خيار وناقة خيار، أي مختارة. والرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والرباعية بوزن الثمانية: السن التي بين الثنية والناب». تحقيق عبد الباقي على صحيح مسلم، ٣/ ١٢٢٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، رقم الحديث (١٦٠٠)، ٣/ ١٢٢٤.

(٥) التكافل الاجتماعي: كتاب منشور على موقع وزارة أوقاف المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ، ص ٣٥. ينظر: سيكولوجية أطفال الشوارع، أحمد الحطري، دور هيئات المجتمع المدني، ص ١٦، ظاهرة أطفال الشوارع: الأسباب، الآثار، والمشكلات، المعالجات، د. برزان ميسر الحامد، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد (١٠)، مايو ٢٠١٩م، ص ٧٢.

١- إنشاء صناديق خاصة، الغرض منها توفير إعاناتٍ للعاطلين من أرباب الأسر، واستقطاب أطفالهم المنفصلين عنهم، والتأليف بينهم، وذلك انطلاقاً من الدور الاجتماعي الذي ينبغي أن تُسهم به في رفع المعاناة عن كلِّ محتاج؛ إذ من خلال هذه الإعانات يقدر هؤلاء على مواجهة جزء من متطلبات حياتهم الضرورية<sup>(١)</sup>.

٢- توفير نظام اجتماعي يهتم بتفعيل آلية لرصد أطفال الشوارع المعرضين للخطر وضبطهم.

٣- إنشاء مؤسسات اجتماعية تهتم بالتدخل المبكر لحماية الأطفال وأسره من أنواع العنف والاستغلال المختلفة، ومن الضروري أيضاً التدخل لحماية الأسر المفككة، والأطفال العاملين في بيئات ضارة وغير آمنة، ومن سنِّ مبكر.

٤- تطوير برامج مكافحة الفقر، وزيادة أعداد مكاتب الاستشارات الأسرية، وتفعيل دورها وتحسينها.

٥- إطلاق مبادرة صكوك الوقف: لدعم المشاريع الخاصة بدور اليتامى والقصر، واستهداف أطفال الشوارع في المنفعة؛ ليكونوا عنصراً فاعلاً ومؤثراً في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

٦- إنشاء مراكز مهمتها تأهيل أطفال الشوارع نفسياً ومهنيًا.

٧- تفعيل دور الإعلام بوسائله المختلفة لزيادة وعي المجتمع، وتحريك الرأي العام حول هذه الظاهرة وأهمية مكافحتها.

٨- إنشاء أماكن رعاية خاصة بهم؛ فمن المهم أن يتم توفير هذه الأماكن لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

٩- تعيين أخصائيين اجتماعيين للعناية بهم ومناقشة مشاكلهم وحلولها.

١٠- دمج أطفال الشوارع مع غيرهم من أبناء المجتمع حتى لا يشعروا كأنهم مهمشين، مع ضرورة

(١) ينظر: البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، محمد عبد الله مغازي، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٨٤.

(٢) كما أعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة عن إطلاق (صكوك الوقف) كمبادرة نوعية في مجال الوقف، وذلك بالشراكة مع مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي وشركة (الصكوك الوطنية)، والتي تُعدُّ أول وقف خيري من نوعه في المنطقة يُتاح للأفراد والشركات، تطبيقاً للرؤية العالمية للوقف التي أطلقها الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات المتحدة ورئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، لإعادة إحياء الوقف كأداة تنموية للمجتمعات؛ إذ تتيح المبادرة من خلال وقف مبتكر وفريد ومرن، لكافة فئات المجتمع، أن يصبحوا عنصراً فاعلاً ومؤثراً في تعزيز العطاء، والمشاركة في حلقة من الخير المستمر. صحيفة الإمارات اليوم، بعنوان: دبي تطلق صكوك الوقف لدعم المشاريع الصحية والتعليمية والإنسانية، المكتب الإعلامي لحكومة دبي، بتاريخ ١٢/ إبريل/ ٢٠٢٢م. <https://www.emaratalyout.com>

نشر الوعي في المدارس بمصير أطفال الشوارع؛ حتى لا يُفكر أحد من الطلبة في الهروب من منزله وترك أسرته.

١١- حماية الأطفال المتسرّبين من التعليم، والذين يتعرّضون لعنفٍ داخل الأسرة أو المدرسة، وضحايا الأسر المفككة، والعاملين في سنٍّ مبكرة، وفي بيئة عمل غير آمنة، والذين ينتمون إلى أسر ذات وضع اقتصادي متدنٍّ.

١٢- إجراء دراسات ميدانية معمّقة لمعرفة حجم الظاهرة وخصائصها، وتحديد السبل الملائمة للتصدي لها، فضلاً عن تخصيص موارد أكبر في الميزانية الحكومية لدعم البرامج الموجهة للأطفال.

١٣- تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار المحيط الطبيعي للدولة وما ينطوي عليه من ثروات باستخراج معادن الأرض وكنوز البحار، وكافة الثروات التي أودعها الله في الكون واستخلف فيها الإنسان وجعله سلطاناً على تسخيرها، والانتفاع بها في حياته ليتحقق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة التي لا تقتصر على فئةٍ دون فئةٍ أو مجالٍ دون آخر، ولو أنّ كل دولة قامت بواجبها في هذا المجال ووزعت نتائج هذه المصادر بالقسط - خدمات عامة وفرص عمل - لانتهدت ظاهرة أطفال الشوارع.

١٤- إيجاد فرص عمل لأرباب أسر الأطفال: وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة البطالة، وبإقامة المشاريع البناءة التي تُسهم في النهضة العامّة، وتوفر في ذات الوقت فرص العمل للأيدي العاطلة بعدالة تامّة، ومراعاة للحاجات العامّة، وإعطاء الأولوية للفئات الفقيرة المحرومة، ونذكر هنا تلك الحادثة التي لها دلالتها؛ حيث جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ يسأله، فأعطاه درهماً وأمره أن يشتري به فأساً ويذهب إلى الغابة فيحتطب ويأتيه بعد فترة، فلما جاءه أخبره أنه وفرّ قدرًا من المال لحاجته وتصدّق بالبعض الآخر، فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه»<sup>(١)</sup>.

١٥- تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل السابقة الذكر، ولا سيما الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل المتمثلة في القضاء على المجاعة أو الفقر، وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك، وفي هذا السياق يأتي الأمر في القرآن للرسول ﷺ وللمن يقوم بالولاية العامّة على المسلمين من بعده: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث (١٤٠١)، ٢/٥٣٥.

فعندما يتعرض المجتمع لأوضاع غير عادية يصل فيها التفاوت الاجتماعي إلى حدٍّ غير مأمون، وتعجز الدولة بمواردها العامة عن تلبية الحاجات الاجتماعية وعن القيام بوظائفها وواجباتها تجاه المجتمع؛ فلا مانع - بل يجب، في رأي معظم فقهاء الإسلام - أن تفرض الدولة في أموال الأغنياء ما يحقق ذلك حتى تعود الأوضاع إلى حالتها السوية، على أن تكون في ذلك قوامة بالقسط، وأن تكون الدوافع الحقيقية هي خدمة الصالح العام، وخلق الشارع من الأطفال المتسولين.

### علاج تسرب أطفال الشوارع من المدرسة:

- ١- نشر الجانب الثقافي بين الطلبة.
- ٢- العمل على الجانب الوقائي.
- ٣- نشر حقوق الإنسان بين الطلبة (الأطفال).
- ٤- تعزيز ثقة الطالب بنفسه من خلال إفساح المجال أمامه للحديث.
- ٥- إقامة ندوات ودورات تدريبية للمدرسين والأسر للحد من ظاهرة التسرب.
- ٦- تواصل الأسرة مع المدرسة من خلال مجالس أولياء الأمور.
- ٧- استعمال أساليب التعزيز لتقوية السلوك المرغوب.
- ٨- استعمال مهارات التواصل الفعالة القائمة على الجانب الإنساني، كحُسن الاستماع والاصغاء وإظهار الود والتعاطف والاهتمام<sup>(١)</sup>.

### علاج بطالة أرباب أسر أطفال الشوارع على مستوى الدول:

يقول الله جلّ وعلا على لسان شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْأِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَلِإِمَامٍ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ...»<sup>(٢)</sup>، من خلال هذين النصين يقع على ولاية الأمور عبءٌ كبير في القضاء على بطالة أرباب الأسر المنفصلين عنهم أطفالهم بحكم المسؤولية التي أسندت إليهم، وبما يملكون من قدرات وإمكانات وتخطيط، وتتجلى تلك المسؤولية فيما يأتي:

- خلق قاعدة معلوماتية للوظائف المطروحة والباحثين عنها، ومن ثم يمكن الاستفادة من تجربة بعض الدول الغربية في إنشاء بنوك قومية للتوظيف، توفر قواعد معلومات ضخمة للوظائف الشاغرة في

(١) ينظر: العنف المدرسي وأثره في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع (حلول ومعالجات)، د. أزهار علون، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، بغداد، العدد (١٠)، مايو ٢٠١٩م، ص ٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، رقم الحديث (٤٨٩٢)، ٥/١٩٨٨.



القطاعين العام والخاص، يتم تحديثها يوميًا، وتكون متاحة من خلال مواقع إنترنت متخصصة، أو دليل شهري يوزع بمقابل مادي رمزي على الباحثين عن العمل<sup>(١)</sup>.

- ضرورة إسهام مؤسسات المجتمع المدني في تدعيم شبكات الأمان الاجتماعي، وعقد ندوات فكرية وثقافية لتعريف المواطن بالآثار السلبية لتزايد حجم أطفال الشوارع والمتسولين على جوانب الحياة، وكذلك أهمية دور وسائل الإعلام المختلفة.

- التشجيع على الاستثمار في الوجوه النافعة وعدم تكديس الأموال؛ لأنّ تكديسها يخالف تعاليم الإسلام السمحة، وكما قال ﷺ: «ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلا ملكان ينزلان، فيقولُ أحدهما: اللهم أعطِ مُنفقًا خلفًا، ويقولُ الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا»<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيغان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يُذم ولا يُسمى سرفًا، والإمسك المذموم هو الامسك عن هذا<sup>(٣)</sup>.

واستثمار الأموال يؤدي إلى توفير فرص عمل جديدة للفتية والشباب، ويُسهّم في تحقيق التنمية بأشكالها كافة، ومن ثم النهوض بالأمة الإسلامية.

- تفعيل دور المسجد؛ فهو الأساس التربوي والدعوي والتوعوي للمسلمين بما يحوي من دروس ومحاضرات وندوات تُعقد فيه؛ لنشر الوعي بين أبناء المسلمين، وتنفي عنهم الجهل، وترتقي بفكرهم الاقتصادي والديني والاجتماعي.

وإمام المسجد يستطيع - بما يحظى من ثقة - أن يستقطب الأثرياء وذوي اليسار من أبناء الحي؛ ليكونوا مصدر تمويل لإخوانهم المحتاجين، وسدّ جوع الفقراء، واليتامى، والمشرّدين؛ للتخفيف من آلامهم ومعاناتهم، وبسط أيدي الإنفاق بما أنعم الله عليهم، كلّ ذلك من أجل إقامة جسور من الرحمة والرأفة مع أفراد المجتمع، الذين أوصلتهم الظروف المعيشية إلى هذه الحالة، والعمل على إشباعهم وكفائتهم وانتشالهم من مذلة السؤال ومهانتهم<sup>(٤)</sup>.

(١) البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع، هاشمي بريقل، ص ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، رقم الحديث (١٣٧٤)، ٥٢٢/٢، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم الحديث (١٠١٠)، ٧٠٠/٢.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٩٥/٧. منهج القرآن الكريم في علاج البطالة، د. عبد الرزاق درغام أبو شعيشع، بحث منشور في مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية، ص ١٠١.

(٤) ينظر: منهج القرآن الكريم في علاج البطالة، د. عبد الرزاق درغام أبو شعيشع، بحث منشور في مجلة أصول الدين، الجامعة



### إحكام مراقبة وسائل التواصل الحديثة:

نحن في زمن الفضائيات والإنترنت والهواتف الذكية وغيرها، فأصبحت أعباء التربية والتوجيه والنصح والإرشاد للأبناء والبنات أكثر ثقلًا، وأعظم مسؤولية، وأكبر همًا، فكيف نحن مع من ولانا الله أمرهم في مواجهة تلك المستجدات وغيرها مما يؤثر في السلوك والأخلاق؟ كيف نحمي أولادنا من تأثير تلك الأجهزة السلبية على سلوكهم وحياتهم؟

في وقت يعجُّ المجتمع بآفات ومغريات وسلوكيات سلبية يغرق فيها الكثير من أبنائنا الصغار والكبار بسبب غياب دور الولي، أو ثقته الزائدة في ولده ابنًا أو بنتًا، هذه الثقة التي حملته على أن يوفر له كل ما يطلبه من هذه الوسائل دون مراقبة أو مساءلة أو حوار؛ فالقنوات الفضائية متاحة للأبناء بكل ألوانها، والإنترنت والأجهزة الذكية قد استهلك جُل وقتهم، وما علم الوالدان أنها السُمُّ الزعاف إذا لم يحكموا عليها رقابتهم وانتباههم، وينظموا أوقات أولادهم من أجل استخدامها، وفي ظل هذه المعطيات تشتد الحاجة إلى:

أولاً: إحكام الرقابة على الأبناء، ولا سيما الصغار منهم، ولكن باعتدال واتزان من غير إشعار بالتجسس أو الشك والريبة، وإنما رقابة أشبه ما تكون بالسياج لهم حتى لا يقعوا فريسة للهوى والشهوة والتقليد، قال جلّ وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، وتكون هذه الوقاية بتربيتهم وتعليمهم وتوجيههم بالتي هي أحسن؛ «وذلك كي تفتح النفس ويتذكر القلب، بعد أن يكون قد شرد عن الله وغفل عنه لسبب من الأسباب التي تصرف الإنسان وتبعده عن الله وعن منهجه وعن دينه، وفي القرآن الكريم نماذج كثيرة رائعة للتربية بالموعظة، منها موعظة لقمان لابنه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ \* وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهِ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ \* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ تِلْكَ الْأَرْضِ يَأْتُ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ \* يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ \* وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ \* وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٣-١٩]، وكان عليه الصلاة والسلام يعظ أصحابه عندما يشاهد خطأ، وينبه إليه بطريقة تربوية فذة، حيث يصعد المنبر ويقول: «ما بال أقوام

قالوا كذا وكذا؟»<sup>(١)</sup>«<sup>(٢)</sup>.

إنّ المراقبة المطلوبة على الولي هي أن يعرف مواقع الإنترنت التي يدخل إليها، ومن هم أصحابه وجلساؤه الذين يتواصل معهم؛ إذ من الممكن أن يكونوا ممّن سكن الشوارع، فيُغزّر به ويقع فريسة التقليد ويهرب من البيت.

كل هذا بأسلوب هادئ ومعتدل، بحيث يجعل الولد لا يفقد شخصيته ومسؤوليته عن نفسه، ولا يقيد حريته المحدودة في المباح، فإذا زاد الأمر عن حده انقلب إلى ضده، فإذا ما لحظ على ابنه أو ابنته شيئاً مريباً وغير لائق، ناقشهم بهدوء وحكمة، محاولاً إقناعهم بما فيه مصلحتهم، وبما يحفظ عليهم دينهم وأخلاقهم، بعيداً عن القسوة والعنف والتقريع والتجريح، الذي قد ينفر الأبناء من آبائهم وأمّهاتهم، ومن ثمّ يحملهم على التمادي والإصرار على الخطأ أو الغياب عن البيت؛ «إنّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»<sup>(٣)</sup>.

إنّ عدم الرقابة أو ضعفها على الأبناء - خاصة فيما يستطيعون معه الاستقلالية والخصوصية - يجرّ إلى عواقب وخيمة، قد لا يتنبه أولياء الأمور إليها إلا بعد وقوعها، فكم من فتى أو شاب وقع ضحية الأفكار المضللة والغلو المحرّم، أو الزيف والإلحاد بسبب متابعته لبعض المواقع والنقاشات التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية، فصار وبالأعلى عليه وعلى أسرته ومجتمعه! فالأمر ليس مجرد شهوات ونزوات، وإنما هي حراب للأسرة والمجتمع، وشبهات تجعل الحلّيم حيران، وتعصف بالعقل والإدراك، حتى ولو كان في ظاهره ذكياً مدرّكاً.

فلنتق الله في أولادنا، ولنستشعر مسؤوليتنا تجاههم؛ فإنهم أعلى من كل ما نملك، وأكثر ربحاً من متاع الدنيا التي طالما سعينا إليها، وسخرنا كل أوقاتنا لها، في وقت بخلنا ببعض الوقت على أولادنا فلذات أكبادنا، وثمره كدنا وعملنا، فجلوسنا معهم في البيت والتحدث إليهم وملء فراغهم، يشعرهم بالطمأنينة والحب والعاطفة، فلماذا نحرّمهم من ذلك؟! علينا أن نخصّص لهم الوقت الكافي، ولنستشعر قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ؛ فَاِلِمَامِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث (١٤٠١)، ٢/١٠٢٠.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة، ط ٤، دار عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ص ١٩-٢٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم الحديث (٢٥٩٤)، ٤/٢٠٠٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، رقم الحديث (٤٨٩٢)، ٥/١٩٨٨.

ثانياً: ممّا يعين على تربية الأولاد ويخفف من مسؤولية الرقابة عليهم دون الاستغناء عنها كلياً:

- ربطهم بالجلساء والرفقاء الصّالحين؛ إذ الأطفال خاصة أشد تأثراً بقربانهم، ومن هنا تأتي أهمية اختيار الصّاحب؛ قال ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالط»<sup>(١)</sup>؛ فالصّاحب صاحب، والإنسان مؤثر متأثر، وقد أصاب كلب أصحاب الكهف خيراً لصحبته الصّالحين؛ يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وشملت كلبهم بركتهم، فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال، وهذا فائدة صحبة الأختيار؛ فإنه صار لهذا الكلب ذكر وخبر وشأن»<sup>(٢)</sup>.

- الذهاب إلى دروس العلم وتحفيظ القرآن الكريم؛ لينال الخيرية؛ قال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(٣)</sup>؛ فإنّ هذه الأمور تعصمهم من كثير من الزلل والخطأ.

ثالثاً: الدعاء لهم بالتوفيق والهداية، فالدعاء لهم - مع الحرص على استجماع شروطه - حافظ لهم بمشيئة الله تعالى - عاجلاً أم آجلاً - من المكاره والتشرّد والضياع.

رابعاً: غرس محبة الصلاة في قلوب الأولاد، وربطهم بها ربطاً روحياً، تجعلهم لا يُقدّمون عليها شيئاً، ويسعون إليها بإرادتهم واختيارهم طواعية وبدون إكراه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

خامساً: استشعار القدوة الحسنة في نفوس الأولياء، فليحذروا أن يأتوا أمراً أو شيئاً ينكرونه على أولادهم، أو يفعلون ما يهون عنه، ولتذكر قوله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وممّا يحفظهم أيضاً إشغالهم بالمفيد من القراءة

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، رقم الحديث (٨٠٢٨)، ٣٩٨/١٣. قال عنه المحقق: إسناده جيد.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٤٤/٥.

(٣) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا يشمل التعلم اللفظي والتعلم المعنوي، ولهذا قال: ﴿لِيَذَّبَرُواْ ءَايَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، وإذا شئت أن تعرف هذا فاقراً آية من القرآن مع التدبر، وقرأها مع الغفلة، تجد الفرق العظيم بين هذا وهذا. لذلك أحثكم أيها الإخوة على تعلم معنى القرآن الكريم، فاقروا كتب التفسير الموثوقة، واحذروا الكتب التي لا يعرف من ألفها أو التي عرف من ألفها بأنه منحرف، أو ما أشبه ذلك؛ لأن من المفسرين من حرّف القرآن ونقله إلى ما يعتقد هو، لا إلى ما يدل عليه القرآن، فاحذروها، وإذا لم تتمكنوا من هذا فاسألوا أهل العلم حتى تستفيدوا من القرآن الكريم». تفسير القرآن الكريم (سورة الزخرف)، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط ١، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ، ص ١٩ - ٢٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (٤٧٣٩)، ١٩١٩/٤.

والحفظ ورصد الجوائز التشجيعية لهم<sup>(١)</sup>.

### أثر العمل الخيري في تحجيم انحراف أطفال الشوارع والمتسولين:

تفاقت في الآونة الأخيرة بشكل كبير ظاهرة الأطفال المتسولين، فأضحت ظاهرة عالمية جديدة بالاهتمام، لا سيما في الدول التي تعاني أكثر من غيرها من تلك الإشكالية؛ لما يترتب عليها من مشاكل أخرى تؤثر على أمن واستقرار المجتمع؛ فقد يصبح طفل الشارع أو الطفل المتسول نبتة إرهاب جديدة نتيجة حرمانه من إشباع حاجاته النفسية والاجتماعية ولعيشه تحت ظروف الإهمال واللامبالاة وسط بيئة الشارع غير المنضبط تربوياً والمحفوف بشتى المخاطر، ومن هنا يسعى الإسلام دائماً إلى تحقيق حياة منهجية معتدلة؛ لإيجاد التوازن في حياة الإنسان الروحية والمادية وفق فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ لأن الإسلام دين عقيدة ترتكز على المادة والروح معاً.

فذلك منهج اكتملت أصوله في حياة النبي ﷺ، كما رسمها القرآن الكريم، ولم تحدث ظاهرة زيادة شيء جديد له من بعد، وليس فيه سرٌّ ولا نقصان ولا ما يصدّم العقل أو العلم أو الفطرة؛ فالاعتدال مزية فريدة للإسلام حتى يطمع كثير من الناس أن تحقق للبشرية عملاً مهمّاً.

والعمل الخيري المنظم عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية الوطنية نموذج من نماذج اعتدال الحياة والتكافل للأطفال والتراحم الاجتماعي الذي يدل على تماسك الأمة الواحدة، والإسلام قد عُني عناية كبيرة بالترغيب في فعل الخير بشتى أنواعه، فكما أننا مطالبون بالركوع والسجود والعبادة لله وحده لا شريك له، فنحن مطالبون كذلك بفعل الخير: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

والعمل الخيري المنظم له أهمية كبرى خاصة في هذا العصر؛ إذ تعد الأعمال الخيرية من أهمّ العوامل التي تهتم بها الدول؛ لأن تلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية تنظم تلك الأعمال، وتسهل تطويرها، واستقرارها، واستمرارها، وحمايتها من الانحراف أو الاستغلال، في عصرٍ قلّ فيه أثر الاجتهادات الفردية، وحل محلها العمل الجماعي المنظم، ممّا يهيئ فرصاً واسعة لترشيد أعمال الخير وحمايتها، لا سيما وأنها تتمتع بالثقة والنزاهة والسّمة الحسنة، حيث إنّ القائمين على هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية يتم اختيارهم بعناية فائقة جعلتهم محل ثقة.

(١) ينظر: ضوابط استخدام وسائل التواصل الحديثة، د. اسماعيل أمين نواهضة، ود. مأمون اسماعيل نواهضة، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤م، والمعنون: وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع (نظرة شرعية اجتماعية قانونية)، ص ٤٣.

ثم إن المتابع لمناشط هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية الوطنية يدرك الدور الكبير الذي تقدمه هذه الجمعيات في تخفيف المعاناة عن المحتاجين والمعوزين والفقراء والمساكين من الأطفال والشباب - الذين هم عرضة للمتطرفين والمنحرفين - في كثير من دول العالم.

وقد بدأ الاهتمام بالعمل الخيري وتشكيل المؤسسات الخيرية منذ وقتٍ طويل، وذلك انطلاقاً من تعاليم ديننا الحنيف الذي يحث على فعل الخير ويدعو إلى البر والإحسان والعطف على المساكين ومد يد العون والمساعدة للمحتاجين؛ فقد حرصت هذه البلاد - بلاد الحرمين الشريفين - والإمارات العربية المتحدة وبعض بلاد المسلمين على تأكيد أهمية العمل الخيري في مختلف الميادين، لا سيما فيما يخص حقوق الأطفال، بل استمرّ التأكيد على دور هذا القطاع طوال خطط التنمية. إن هذه المؤسسات الخيرية أنشئت بأمر المسؤولين في هذه البلاد وتحت نظرهم، وهم يرعون مناشط هذه الجمعيات والمؤسسات إقراراً منهم قولاً وعملاً بأهميتها، حيث تلعب الخدمات الخيرية دوراً كبيراً في نهضة الكثير من الحضارات والمجتمعات ونشر الأفكار عبر العصور بصفتها عملاً خالياً من الربح العائد وليست مهنة، بل هي عمل يقوم به الأفراد لصالح المجتمع كله، وتأخذ أشكالاً متعددة بدءاً من الأعراف التقليدية للمساعدة الذاتية إلى التجاوب الاجتماعي في أوقات الشدة ومجهودات الإغاثة، إلى حلّ النزاعات وتخفيف آثار الفقر.

وما وصل إليه اليوم العمل الخيري المنظم من تطوّر تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي وخدمة للمجتمع، فلا شكّ أنّه ستتبع حالة إيجابية اجتماعية تدعو إلى التعاون والتآلف والتآزر تسهم في تحقيق الأمن والاستقرار لأبناء المجتمع، لا سيما وأنّ فعل الخير سيلعب دوراً مركزياً في بناء شخصية الطفل، وبناء مجتمع متماسك ومترابط، ينطوي على المشاركة الشعبية العريضة لأفراد المجتمع، ويقدم شبكة من العلاقات الاجتماعية تربط الأطفال أو الأبناء بمجتمعاتهم المحليّة، ويمثل رابطاً حيويّاً وضروريّاً لبناء مجتمعات ديمقراطية سليمة معتدلة قادرة على البقاء والاستمرار.

وبالتالي ندرك أنّ العمل الخيري أساسٌ في سدّ حاجة أرباب الأسر، وجوعة الأطفال، وعلاج المرضى، التي ربما أدت هذه الأمور إلى الغلو والتطرف بسبب العوز والحاجة والانتقام؛ إذ إنّ ظاهرة العوز أو الفقر واحدة من أهمّ المعضلات التي واجهها أطفال المجتمع منذ أقدم العصور، ويمكن التأكيد أنّ الفقر بمفهومه النسبي الذي يرتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، وهو ظاهرة خطيرة على<sup>(١)</sup>:

(١) ينظر: الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، د. عبد الرزاق الفارس، مركز دراسات الوحدة العربية، فبراير ٢٠٠١م، ص ٤٥، الآثار المترتبة على عدم إشباع الحاجات الأساسية الإنسانية، د. خالد عبد السلام عبد اللطيف، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، شاه علم، ماليزيا، ص ١-٣.



- العقيدة: فالعوز والفقير قد يكون مدعاة للتشكك في حكمة التنظيم الإلهي للكون والارتباب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق، وقد يؤدي لنظرة جبرية تدعو لقبول الواقع وعدم العمل والكدح والسعي للرزق.

- الأخلاق والسلوك: فقد يدفع البؤس والحرمان الذي يعيشه الطفل أو الغلام الفقير، خاصة إذا كان إلى جواره مترفون، قد يدفعه لسلوك غير سوي وتشكيك منه بالقيم الأخلاقية والنظام العام للمجتمع، لهذا قالوا: صوت المعدة أقوى من صوت الضمير<sup>(١)</sup>.

- الفكر الإنساني: فأثر الفقر يمتد للجانب الفكري كما هو في الجانب الروحي والأخلاقي للإنسان، لذا روي عن بعض كبار أئمة الفقه الإسلامي قوله: (لا تستشر من ليس في بيته دقيق؛ لأنه مشتت الفكر ومشغول البال، فلا يكون حكمه سديداً)<sup>(٢)</sup>.

والفقر أحياناً يؤدي بالطفل إلى التطرف أو الانحراف، وإلى اتخاذ الشوارع ملجأً له، بل قد يتعدى خطره إلى قتل النفس التي حرم الله بسبب الفقر، وهي حقيقة قرآنية ذكرها جلّ وعلا في قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ إِلَّا نَشْرُكُوا بِهِءَ شَيْئًا وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ الَّذِي كَفَرْتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

إنّ العنف يؤثر بالطفل سلبيًا بعدم الاعتراف بأسرته ومجتمعه، والانحراف والتمركز حول الذات، ويصل إلى فرض الأفكار الخاصة تشبهاً بأفكار من يجالسهم من الكبار المنحرفين في الشوارع، وربما تتطرف الأفكار، فتتحول إلى ممارسة العنف تجاه الناس وإرهابهم، والتضحية بهم في سبيل تحقيق أهداف مآرب الغير، وهو ما يؤدي إلى القطيعة مع الأسرة والمجتمع.

وهذا ما يهدد الأمن الاجتماعي ويُفوّض أركانه، الأمر الذي سيؤدي للفوضى والاضطراب والخوف على النفس والمال في المجتمع؛ فالفترة الرّاهنة تتطلب العمل في إطار ترابط الشأن الاجتماعي والثقافي لتحقيق تنمية شاملة وتربية صالحة للنهوض بالطفل.

(١) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد (٢٣٨)، تحت عنوان (الأثار المدمرة لسياسات الإفقار)، ياسين بن طه الشرجبي، ١٤٩/١٢٤.

(٢) أورده د. عبد الرزاق الفارس في كتابه: الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، فبراير ٢٠٠١م، ص ٤٥.

إنّ التوعية بأهمية العمل الخيري يعود على أفراد المجتمع كلهم؛ إذ يزيد أواصر الأخوة والمحبة بينهم، ويخفض مستوى الفراغ لدى اليافعين والبالغين، وإبعادهم عن شبح ومساوئ الفراغ، فيقلل من مستوى الانحراف والتطرف، ويجعل الدولة في مصاف البلدان المتقدّمة التي تثمن العمل الخيري وتربطه بالتنمية الاجتماعية، لذا علينا جميعاً دعم الأسر المحتاجة وأطفالهم الهاربين منهم، وإشراكهم في صلب العمل التنموي والحوار، ووضع آلية لتمكينهم من المشاركة الاقتصادية والاجتماعية التي تسهل انخراطهم في المجتمع، فضلاً عن ضرورة إدراك احتياجات الأبناء وتفعيل دورهم في عملية التنمية، وبناء آليات تمكنهم من اتخاذ القرارات التي تهتم مستقبلهم.

### أهم النتائج:

- مما سبق يتضح لنا جلياً أهميّة هذا الموضوع، وبعد تلّكم الجولة المتواضعة أخلص إلى ما يلي:
- ١) أنّ الاتفاق الذي وجدناه في المعنى اللغوي للطفل، قابله اختلاف في المعنى الاصطلاحي لهذه اللفظة، ممّا قاد إلى الاختلاف في تحديد المركّب لهذه الظاهرة - أطفال الشوارع - عند علماء الشريعة، والتربية، والاجتماع.
  - ٢- لم يكن مصطلح طفل الشوارع هو الوحيد الذي أُطلق على هذه الظاهرة، بل قابله مصطلحات أخرى مترادفة، هي: (الطفل المتسوّل، الطفل الشحاذ، الطفل المكدي)، وهم الذين يسألون الناس أموالهم من غير حاجة.
  - ٣- من أبرز الحلول التي شرعها الإسلام لحلّ مشكلة ظاهرة أطفال الشوارع الأمر بتوظيف أو تشغيل أسر الأطفال، والسعي في تفعيل دور الزكاة التي أهملها بعض الناس، وإحياء دور الصدقة الجارية المتمثلة في الوقف الذي يدر دخلاً يومياً على الموقوف عليهم.
  - ٤- تضافرت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية حول مشروعية العمل الخيري تجاه المشرّدين من الأطفال واليتامى، وأنّ حكمه بحقّ المسلم النّذب، وقد ينتقل في حالات إلى الأحكام التكليفية الأخرى.

٥- تدعو الشريعة الإسلامية إلى نشر ثقافة فعل الخير في المجتمعات من خلال أبوابٍ عدّة تشمل: التعاون، والتآزر، والرّحمة، والبرّ، والإيثار، وإغاثة الملهوف، وغيرها.

٦- ساعدت القيم الاجتماعية - ولا سيّما الدينية المتأصلة والمتعمّقة في المجتمع العربي والإسلامي - في تعميق روح العمل فيه، والدليل على ذلك وجود العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية



والأقوال الفقهية التي تؤكد هذا المعنى الرّاقى لإغاثة الملهوفين والأطفال المتسولين.

٧- الأطفال هم الاستثمار الحقيقي الذي يجب الانتباه والإعداد له وعدم الانصراف عنه أمام أي ظروف أو ضغوط للحياة؛ فرعاية هؤلاء الأطفال ورعاية سلوكهم وتوجيههم لكل ما هو صواب، وإبعادهم عن كل ما هو سيئ، وتفرغهم الحقيقي لصناعة مستقبل جيد؛ يُعد في حد ذاته ربحاً دينياً واستثماراً حقيقياً للمستقبل، وأفضل طريقة للبحث عن غدٍ أفضل.

٨- التكافل الاجتماعي بحد ذاته مقصدًا عامًا وثابتًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، له أثره في إقامة مصالح ضعاف المسلمين، وقضاء حاجات المعوزين، سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

٩- أكدت هذه الدراسة على توفير كافة أنواع الرعاية لأطفال الشوارع؛ الصّحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمنان تعليم جيد يفتح لهم آفاقًا جديدة ويدعم حب الوطن لديهم، ويعمل على تحفيزهم للوصول بهم إلى أرفع المستويات في المجتمع.

١٠- حرص الإسلام على حفظ كيان الأسرة من التصدع؛ فأوضح الطرق والوسائل لعلاج بؤادر العنف، وجعل الرّباط بين أفراد الأسرة الواحدة المودة والرّحمة والألفة.

١١- فعل الخير يؤدّي إلى تحسين مستوى الأمن الاقتصادي والاجتماعي للأفراد؛ لأنّه يسهم في سدّ حاجات الناس، وفتح آفاق للاستثمار الاقتصادي، وإنشاء المشاريع الخيرية، التي تشكل رافدًا اقتصاديًا لتلك الفئة المحتاجة، كما يُشعرها بالأمان.

١٢- لم يُعد روح التعاون في المجتمع مقتصرًا على المساعدات المادية، كجمع الأموال والمساعدات العينية والهبات، بل تعدى الأمر إلى أبعد من ذلك من الأمور الاجتماعية التي تهتم الأطفال بصورة عامة، كالاهتمام بالثقافة والتعليم والصّحة والحفاظ على البيئة ونشر الوعي الديني والتعليمي، ورعاية الأطفال المتسولين، والأطفال المشتغلين في الأعمال الشاقة، وكسبهم وعدم التفريط بهم على وجه الخصوص.

١٣- لا يمكن أمن المجتمعات واستمرارها دون توافر حد أدنى من معايير العدالة الاجتماعية، التي تضمن تحقيق قدر مهم من الاستقرار والحياة الكريمة، حيث يحوّل العمل الخيري دون تفشي الانحراف والتسول والجريمة في المجتمعات المختلفة؛ لدوره في امتصاص غضب الفئات المحتاجة والأكثر فقرًا.

١٤- يُعدّ العنف من الأنماط السلوكية المضطربة التي تعاني منها الأسر والمجتمعات، ينخر كيان الأسرة، وينال من وحدته وتماسكه، واستقراره وأمنه، بل يؤدي إلى إنتاج أفراد مضطربين نفسيًا، غير مؤهلين لممارسة أدوارهم في الحياة الاجتماعية، ممّا يؤثر سلبيًا على من هم تحت رعايتهم.

١٥- أن استخدام وسائل التواصل الحديثة بشكل عام والإنترنت بشكل خاص له تأثير سلبي بشكل ملموس على العلاقات الأسرية، ولا سيما بين الأبناء وآبائهم وأمهاتهم حتى يتذرّع الأبناء بالهروب من البيت؛ فهو سلاح ذو حدين إذا لم تتوفر الرقابة، مع ضرورة أن يكون الاستخدام ضمن الضوابط الشرعية. التوصيات:

يمكن إيراد التوصيات المقترحة لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع ومعوقاتها فيما يلي:

- ١- إنشاء دور خيرية خاصة لرعاية أطفال الشوارع والأطفال المتسولين، وتوظيف مواهبهم في ميادين نفعية، سواء بالنسبة لهم أو بالنسبة لأسرهم أو مجتمعهم.
- ٢- ضرورة تعاون الأغنياء لمساعدة الفقراء من أسر الأطفال الذين يبحثون عن عمل، وذلك عن طريق القرض الحسن، والمضاربة، ووقف الأموال على المشروعات الخيرية التي تمكّن تلك الأسر وأبنائهم من العمل، وتحميهم من الاستجداء، والانجراف وراء التيارات والأفكار الضالّة.
- ٣- رصد الحالات الصّعبة التي تواجه الأطفال، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات بهدف الوقاية من هذه الظاهرة، بما في ذلك - عند الاقتضاء - فرض عقوبات تعزيرية - حسب ما يراه ولي الأمر - على الآباء الذين يهملون أبنائهم ويتركونهم في الشوارع.
- ٤- التشدد في تطبيق إلزامية التعليم، وسد منافذ التسرب الدراسي، وخفض نفقات التعليم المباشرة وغير المباشرة، فضلاً عن دعوة الجمعيات الخيرية والموسرين بتكفل مصاريف الدراسة لهؤلاء الأطفال.
- ٥- العناية ببرامج الإعلام والتوعية الدينية للأطفال بحقوقهم، وإلزام الأسر والمجتمع بالوفاء بهذه الحقوق.
- ٦- تفعيل دور الإعلام لرفع الوعي، وإثارة الرأي العام بأهمية التصدي للمشكلة في مرحلة مبكرة، وعدم عدّ هؤلاء الأطفال مجرمين، بل ضحايا يستحقون الرعاية أكثر ممّا يستحقون الإدانة.

والحمد لله ربّ العالمين





# بحث فضيلة الدكتور محمد عيادة الكبيسي

كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي  
الإمارات العربية المتحدة



## مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوّى، وقدر فهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، خلق الإنسان من ضعف، ثم جعل من بعد ضعف قوة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله معلماً وقدوة، فاللهم صلّ وسلم وبارك وأنعم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه.

أما بعد،

فمرحلة الطفولة مهمة في حياة الإنسان، وقد أقسم الله تعالى بالوالد وبما ولد، وأوصانا بأولادنا، وجعلهم زينة الحياة الدنيا، وعلمنا أن ندعو بأن يكونوا ذرية طيبة وقرة أعين. دعا الإسلام إلى تكوين الأسرة وبنائها على السكينة والمودة والرحمة، وكلف أفرادها بمسؤوليات لحماية ورعاية الضعفاء والصغار في الأسرة.

وقد برزت مؤخراً ظواهر سلبية في كثير من المجتمعات حول العالم، ومن ذلك ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة، نتيجة اختلال في العلاقات الأسرية أولاً، ثم لأسباب أخرى اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وغيرها.

يسعى هذا البحث إلى بيان المراد بظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة، والأسباب وراء نشأتها وانتشارها، وبيان الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع، والأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ هذه الحقوق، والآثار السلبية لهذه الظاهرة، وتأثيرها على تنمية المجتمعات واستقرارها، والحلول المقترحة للقضاء على هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال.



## المراد بظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة

### المراد بالطفل في الشريعة والقانون:

الطفل في الشريعة الإسلامية من لم يبلغ الحلم أي سنّ الاحتلام، وهو البلوغ الطبيعي بظهور علاماته المعروفة عند الذكر أو الأنثى، وإذا تأخر ظهور هذه العلامات، فيحكم بانتهاء الطفولة عند الوصول إلى سنّ البلوغ، وهو خمسة عشر عامًا عند جمهور الفقهاء، أو ثمانية عشر عامًا عند المالكية، أو ثمانية عشر عامًا للذكر وسبعة عشر عامًا للأنثى، عند الإمام أبي حنيفة.

وأما تعريف الطفل في القانون فيختلف من مكان لآخر؛ فالطفل في اتفاقية حقوق الطفل في القانون الدولي وكثير من القوانين المحلية الخاصة بحماية الطفل: هو من لم يبلغ ثمانية عشر عامًا، ذكرًا كان أو أنثى<sup>(١)</sup>.

أما في القوانين المحلية الأخرى كقوانين العمل، فكثير من الدول تعرّف الطفل بأنه من لم يبلغ خمسة عشر عامًا، على اختلاف وتفاصيل بين هذه القوانين، وتعديل بعض التفاصيل أحياناً للذكور أو الإناث، وقد نحت شعبة السكان في الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية هذا المنحى، فاعتبرت أن الأطفال هم الذين تقلّ أعمارهم عن خمسة عشر عامًا.

### المراد بأطفال الشوارع:

لا يوجد تعريف موحد لأطفال الشوارع؛ حيث تختلف التعاريف والضوابط حسب الأسباب المؤدية إليها، وحسب الجهة التي تُعنى بهذه الفئة من الأطفال، كما أن المصطلح أو اللفظ نفسه يتغير من حين لآخر؛ فقد يُطلق على هذه الفئة «أطفال الشوارع» أو «الأطفال الهاربون» أو «الأطفال المنبوذون» أو «الأطفال الذين يعيشون في الشوارع»، أو «الأطفال الذين يعملون في الشوارع»، أو «الأطفال الذين لا مأوى لهم»، أو «الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع»، وقد اعتمدت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة مؤخرًا مصطلح «الأطفال المرتبطة أو ضاعهم بالشوارع»، واستخدمت هذا المصطلح لوصف فئتين أساسيتين:

(١) ينظر: اتفاقية حقوق الطفل في القانون الدولي، وينظر: نظام حماية الطفل ١٤٣٦ هـ الصادر بمرسوم ملكي، المادة: ١. وينظر: القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل، والمعروف باسم قانون وديمة.



١- الأطفال الذين يعتمدون على الشارع، سواء للعيش، أو للعمل، إما بمفردهم أو مع أطفال آخرين أو مع أفراد الأسرة.

٢- والأطفال الذين يقضون وقتاً طويلاً في الأماكن العامة أو لديهم ارتباط قوي بهذه الأماكن، مثل الشوارع والأسواق والمتنزهات ومحطات الحافلات والقطارات، والذين يلعب الشارع دوراً حيوياً في هويتهم وحياتهم اليومية<sup>(١)</sup>.

كما استخدمت جمعية «تحالف من أجل أطفال الشوارع» البريطانية هذا المصطلح لنفس الفئتين تقريباً؛ فأطفال الشوارع: هم أطفال يعتمدون على الشوارع من أجل بقائهم؛ سواء كانوا يعيشون في الشوارع، أو يعملون في الشوارع، أو لديهم ارتباط قوي بالشوارع، أو مزيجاً من هذه الأمور الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

يتحصل من هذا عدة فئات مدمجة؛ فهناك أطفال يعيشون في الشارع، وهناك أطفال لا يعيشون في الشارع إلا أنهم يعملون في الشارع، وهناك فئة من الأطفال ترتبط بالشارع والأماكن العامة ارتباطاً قوياً، فهو جزء من هويتهم وحياتهم اليومية. وكل فئة من هذه الفئات تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية؛ إما بمفردهم أو مع أطفال آخرين أو مع عوائلهم.

ويظهر بوضوح أن كل فئة من هذه الفئات تختلف حالاتها وتحدياتها عن الأخرى، وأكثر فئة تعاني من هؤلاء من يعيش بمفرده، ثم من يعيش مع أطفال آخرين، فهم عرضة لكثير من التهميش والإقصاء والأذى والاضطهاد والاستغلال بمختلف أنواعه.

لا توجد أرقام واضحة لعدد هؤلاء الأطفال، وتشير التقديرات إلى وجود قرابة ١٢٠ مليون طفل حول العالم، ومن الصعوبة بمكان معرفة أعداد وتفصيل أطفال الشوارع؛ نظراً لطبيعة عيشهم وظروفهم، كما أنه لا يتم حسابهم عادةً حتى في التقارير والإحصائيات التي تصدر عن الجهات الرسمية والمختصة بالأطفال، كمنظمة اليونيسيف، فهي تذكر في تقاريرها صراحةً أن «المجموعات التي لا يتم احتسابها عادةً أو يتم تجاهلها تشمل... الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع»<sup>(٣)</sup>.

ومما لا جدال فيه أن هذه الفئة من المجتمع تعاني من صعوبات كثيرة؛ فالمستوى التعليمي لهؤلاء

(١) ينظر: التعليق العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أو ضاعهم بالشوارع، لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ص ٤.

(٢) ينظر: موقع: تحالف من أجل أطفال الشوارع، صفحة بعنوان: حول أطفال الشوارع.

<https://www.streetchildren.org/about-street-children>

(٣) تقرير اليونيسيف «حالة أطفال العالم ٢٠١٤ بالأرقام» باللغة الإنجليزية، ص ١١.

الأطفال متدنّ، وليس لديهم مهارات يمكن الاستفادة منها في سوق العمل، كما يصعب عليهم الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية والحصول على حقوقهم الإنسانية، ويصعب عليهم التقدم بشكوى أو طلب رسمي.

ومن جهة أخرى إيجابية، فإن هؤلاء الأطفال يتمتعون بالحيلة والمرونة والمقدرة على التكيف مع الظروف، وأما الذين لديهم عائلة من أطفال الشوارع، فغالبًا ما يكونون مصدر الإعالة لعائلاتهم، ولهذه الأسباب كلها، فإن الاهتمام بأطفال الشوارع والاستثمار في مستقبلهم مهمٌ جدًا لاستقرار المجتمع واستقرار البلد كله اجتماعيًا واقتصاديًا<sup>(١)</sup>.

### الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وراء نشأة هذه الظاهرة وانتشارها

تختلف أسباب ظاهرة أطفال الشوارع من بيئة لأخرى، ويمكن تقسيمها إلى أسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية، كما يأتي:

#### الأسباب الاجتماعية:

تشكّل الأسباب الاجتماعية الأساس الأكبر لظاهرة أطفال الشوارع؛ فالأسرة والمجتمع هما حضان الطفل وصمام الأمان، وتتنوع هذه الأسباب الاجتماعية، لكنها كلها تدور حول تفكك الأسرة وعدم ترابطها.

وتفكك الأسرة مصطلح عام، يشمل جميع الحالات التي يحدث فيها اختلال في علاقة أفراد الأسرة ببعضهم بشكل يؤثر على قيامهم بواجباتهم وتحمل مسؤولياتهم تجاه الأسرة أو بعض أفرادها، وبناءً على ذلك فقد اختلفت التعاريف المطروحة لهذا المصطلح تبعًا لمصدر المعلومة وسياقها ووجهة نظر كاتبها، ومن أشهر هذه التعاريف لتفكك الأسري ما يأتي:

- البُعد وعدم الارتباط بالمشاعر والاحاسيس والأفعال بين أفراد الأسرة الواحدة<sup>(٢)</sup>.

- حالة من الصراع أو سوء السلوك أو سوء المعاملة في الأسرة، وعلاقات متوترة بين أفراد الأسرة مليئة بالإهمال والصياح والصراخ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: تقرير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، «الوصول إلى أطفال الشوارع في بيئة حضرية»، باللغة الإنجليزية، ص ٨.

(٢) ينظر مقال: التفكك الأسري وعلاقته بانحراف الأبناء، [ar.islamway.net/article/80652](http://ar.islamway.net/article/80652)

(٣) ينظر: تعريف الأسرة المختلة، <https://www.supportiv.com/family-drama/dysfunctional-family>

- عائلة حصل فيها شقاق أو انفصال لأسباب متنوعة<sup>(١)</sup>.
  - عائلة يتغيب فيها أحد الوالدين، عادةً بسبب الطلاق أو الهجر<sup>(٢)</sup>.
  - عائلة غير سليمة بنيويًا نتيجة الطلاق أو الانفصال أو وفاة أحد الوالدين أو عدم شرعية العلاقة<sup>(٣)</sup>.
- يلاحظ على هذه التعاريف أنها تشير إلى جوانب مختلفة وأسباب متعددة للتفكك الأسري بين أفراد العائلة، وقد حاولت إيجاد تعريف شامل للتفكك الأسري وآثاره؛ فهو يعني في نظري: وجود خلل في العلاقة الأسرية بشكل مستمر أو متكرر بكثرة، بحيث يؤثر سلبيًا على علاقة أفراد الأسرة ببعضهم، وقد يؤدي إلى غياب السكينة والحب والتعاون والاحترام والرحمة، مما قد يؤدي إلى تفكك وحدة الأسرة، وضياع أفرادها بابتعادهم أو هروبهم أو انفصالهم.

هناك عوامل كثيرة يمكن أن تسبب تفكك الأسرة، ويمكن اختصارها في نوعين؛  
أسباب اختيارية:

- ومن الأمثلة عليها لدى الأبوين أو أحدهما:
- الجهل والأمية عموماً، وقلة ثقافة التربية والتعامل الأسري.
- ضعف الوازع الديني.
- الإهمال والهجران، وقلة العطف والحنان.
- العلاقات المحرمة.
- القسوة، والعنف الأسري.
- والتمييز المعلن بين الأولاد، وظلم بعضهم أو تحقيرهم.
- الهجرة، والسفر الطويل المتواصل.
- الانفصال والطلاق.
- التهرب من التكاليف والالتزامات المادية، خاصة إذا كثر الأولاد.
- إدمان الخمر والمخدرات.
- العمل في مهن غير أخلاقية، وارتكاب الجرائم.
- الانشغال بالعمل وعدم وجود وقت كافٍ للأسرة.

(١) ينظر: [www.reference.com/world-view/broken-family](http://www.reference.com/world-view/broken-family)

(٢) ينظر: [www.dictionary.com/browse/broken-home](http://www.dictionary.com/browse/broken-home)

(٣) ينظر: <https://lawaspect.com/broken-family>

- إضاعة الوقت في الملهيات ووسائل التواصل، وغير ذلك.

أسباب قهرية:

ومن الأمثلة عليها لدى الأبوين أو أحدهما:

- الموت أو فقدان.

- التشرد بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية.

- الفقر الشديد.

- الاضطرار للسعي المتواصل لتوفير لقمة العيش الضرورية، ونحو ذلك.

وهناك أسباب أخرى تتعلق بالبيئة، مثل العيش في بيئة سيئة مع عدم القدرة على الانتقال، ووجود قدوات سيئة في المجتمع، أو العيش في المجتمعات التي تمارس الطبقة العرقية.

وهناك كذلك أسباب أخرى تتعلق بالطفل نفسه، مثل عدم رغبته في الدراسة والانضباط، ورغبته في الاستقلال والحرية، ووجود أصدقاء سوء من حوله، وتأثره بالقدوات السيئة، والأفلام التي تحث على الخروج عن المألوف والعناد والمغامرة غير المحسوبة، وغير ذلك من المفاهيم المغلوطة.

ويجدر هنا التنبيه إلى أن بعض الجهات تحاول إصاق مشكلة أطفال الشوارع ببعض الممارسات القانونية الشرعية، فتخلط بين الأمور وتسعى إلى التلاعب بالألفاظ بقصد أو بسذاجة، ومن الأساليب لتمير هذا الخلط أن تعمد هذه الجهات إلى إحالات غير دقيقة لتقارير أخرى لا علاقة لها بالموضوع. ومن الأمثلة على ذلك: تزعم لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في التعليق العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، أن تعدد الزوجات هو أحد أسباب ظاهرة أطفال الشوارع!<sup>(١)</sup> ولكي تضفي نوعاً من المصدقية، أحالت زعمها هذا إلى التوصية العامة رقم ٣١ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، الفقرات ٢٥-٢٨<sup>(٢)</sup>.

لكن بالرجوع إلى الفقرات المشار إليها في التوصية المذكورة<sup>(٣)</sup> التي تتعلق بتعدد الزوجات، لوحظ

(١) ينظر: التعليق العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ص ٥.

(٢) ينظر: التعليق العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ص ٥.

(٣) لم أجد إصدار (٢٠١٤) من هذه التوصية، ورجعت إلى الإصدار المعتمد الموجود في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهو بتاريخ (٢٠١٩).

أنها تعرض المسألة من وجهة نظر غربية بحثة وسلبية - وهذا ليس محور موضوعنا الآن - ورغم ذلك فإن الفقرات لم تربط بين تعدد الزوجات وبين أطفال الشوارع إطلاقاً، وكل ما جاء فيها عن علاقته بالأطفال: أن تعدد الزوجات يؤدي - في زعمها - إلى «إلحاق أضرار مادية وعاطفية بالأطفال كثيراً ما تكون لها عواقب خطيرة على رفاههم»<sup>(١)</sup>، و«له تداعيات خطيرة على الرفاه الاقتصادي للمرأة ولأولادها»<sup>(٢)</sup>.

فأين هذا من الزعم السابق بأن هذا التقرير يذكر أن تعدد الزوجات هو أحد أسباب ظاهرة أطفال الشوارع؟!!

فينبغي الحذر والتحذير من استغلال مشاكل ومعاناة الأطفال لتمرير أفكار غريبة غريبة، وإلصاق المشكلة بممارسات قانونية شرعية، لا تتسبب في أطفال الشوارع، بل يمكن أن يكون لهذه الممارسات القانونية الشرعية دور حقيقي في المساهمة في حل مشاكل أطفال الشوارع من أكثر من جانب.

#### الأسباب الاقتصادية:

يؤثر الوضع الاقتصادي بشكل مباشر على علاقة أفراد الأسرة ببعضهم، ويمثل الفقر أحد أهم العوامل الاقتصادية التي تهدد بناء الأسرة، سواء أدى الفقر إلى عجز رب الأسرة عن توفير ضروريات الحياة أو عن توفير مستلزمات العيش المناسب.

في بعض الحالات يكون أفراد الأسرة على رأي واحد، فيبذل رب الأسرة وسعه، ويتعاونون جميعاً ويتكيفون مع الوضع إلى أن تتحسن الأوضاع، وفي بعض الحالات يكون العكس؛ فلا يبذل رب الأسرة جهداً كافياً، ولا ينظر أفراد الأسرة إلى الوضع القائم على أنه تحدٍ لهم جميعاً وليس لرب الأسرة فقط، وقد لا يقدرّون تضحيته وسعيه الحثيث، فينظرون إلى عجزه ويظهرون عدم الرضا عنه، ولا يساعده على تجاوز المحنة والوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، بل قد يستمرون بمطالبته بما لا يقدر عليه، فتحصل نقاشات وجدل وإلقاء باللوم، وقد يصل ذلك إلى الشقاق والخلاف الحاد ورفع قضايا في المحاكم، مما يهدد كيان الأسرة واستمرارها.

ومن التحديات الاقتصادية التي تشبه الفقر ما يكون من فقر طارئ بسبب الظروف المفاجئة، كالمجاعات، والأوبئة والجائحات، والأزمات الاقتصادية الطارئة، والتضخم الكبير، وتسريح العمال المفاجئ، وحدوث كوارث طبيعية، ونحو ذلك؛ فمثل هذه الظروف ينتج عنها فئات فقيرة جديدة ومفاجئة، إضافة إلى الفئات الفقيرة السابقة، مما يفاقم المشكلة والتحديات.

(١) ينظر: التوصية العامة رقم ٣١ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٩) بشأن الممارسات الضارة، الفقرة ٢٥.

(٢) ينظر: التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٩) بشأن الممارسات الضارة، الفقرة ٢٨.

### الأسباب السياسية:

تلعب السياسة دورًا كبيرًا في حياة الناس وظروفهم المعيشية، وهناك عدة أمور تتعلق بالسياسة ولها تأثير مباشر في زيادة أعداد أطفال الشوارع، من أهمها:

النزعات الطائفية والنعرات الجاهلية التي توجب الصراع بين أفراد المجتمع الواحد، وقد يحصل إجلاء قسري أو تشرد للأسر، وربما أدى الصراع إلى حروب أهلية واقتتال داخلي تُزهق فيه الأرواح، ويبقى الأطفال الأيتام دون راعٍ أو مُعيل، مما يضطرهم إلى العيش في الشارع، والبحث عن المأوى والطعام، والصراع من أجل البقاء بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة.

يتمثل النوع الآخر من الصراع في الغزو والاحتياح الخارجي، الذي يكون عادة لأسباب سياسية ومطامع اقتصادية، وينتج عن هذا الغزو آفات وشرور كثيرة، منها كثرة الأيتام، وزيادة أعداد أطفال الشوارع، وما يتعرضون له من ظلم واستغلال.

ويتمثل النوع الثالث من الأسباب السياسية في بعض القوانين التي تطلق العنان للصغار للتمرد على سلطة الأبوين ورابطة الأسرة؛ كالقوانين التي تُحد من سلطة وحرية الوالدين في تربية أولادهما، والقوانين التي تسمح بأخذ الأولاد بسبب أخطاء الأبوين أو تقصيرهما، والقوانين المشابهة التي قد تؤثر سلبًا على تماسك الأسرة وتهدد كيانها.

الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمدنية الثابتة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة

لا تختلف حقوق أطفال الشوارع عن غيرهم؛ فجميع الحقوق الشرعية الثابتة للأطفال في الإسلام ثابتة لهم، وإذا فقد المعيل والمربي لأداء هذه الحقوق، وجب على المجتمع والدولة القيام بهذا الواجب، وتتنوع هذه الحقوق بين الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمدنية وغيرها.

### الحقوق الشخصية:

- حق الاسم: أن يكون له اسم صالح طيب، ويُستحب تغيير الأسماء التي تحمل معاني سيئة أو قبيحة.
- حق النسب: أن يثبت نسبه إلى أبويه، فإن لم يُعرف له نسبٌ نسب إلى اسم عام.
- حق الحياة: فلا يجوز الاعتداء على روحه، ولا تهديد حياته، ولا أذيته والإضرار به.
- حق التربية والتعليم: وهو واجب الأبوين أولاً، ثم من يقوم مقامهما، كمن يتولى رعاية الأيتام، وجهات رعاية الأطفال، وأهم ما يتعلمه أولاً أمور دينه، ثم ما ينفعه في دنياه.

### الحقوق النفسية:

- حق الحضانة المناسبة في صغره.
- حق إظهار الحب والحنان والإشباع العاطفي.
- حق العيش الكريم: فقد كرم الله تعالى بني آدم، صغارًا وكبارًا، وأطفال الشوارع من بني آدم، ومن حقهم أن يعيشوا عيشًا كريمًا.
- حق اللعب: فاللعب جزء من حياة الطفل ونموه الصحي السليم.
- حق الأم الطيبة الصالحة، التي تحسن تربيتها، ويفخر بها؛ «فاظفر بذات الدين».
- عدم إظهار التفرقة بينه وبين إخوته وأخواته.

### الحقوق الاجتماعية:

- حق العيش مع والديه، وأفراد أسرته، إذا وُجدوا، ثم الأقرب فالأقرب.
- حق العيش مع أسرة بديلة إن أمكن، أو العيش تحت رعاية وإشراف جهة مختصة، إذا لم يكن له أسرة أو أقارب، أو لم يكونوا صالحين لرعايته.
- حق التواصل مع أقرانه وأصحابه، وتبادل الخبرات والتجارب الآمنة، والألعاب البريئة.
- اختيار الصحبة الصالحة له وتشجيعه على مصاحبتهم، وتحذيره من أصحاب السوء.
- الرضا بالولد - أنثى كانت أو ذكرًا - حق من حقوقه، فكلاهما هبة من الله تعالى.
- العدل بين الأولاد في المعاملة والعطية، وعدم تمييز بعض الأولاد على بعض.

### الحقوق المدنية:

- حق التنقل والحركة بأمان داخل المجتمع.
- حق دخول أماكن التسوق وأماكن الترفيه، والأماكن العامة.
- وغير ذلك.

### الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ الحقوق الشرعية المذكورة على الأسرة والمجتمع والدولة

لا يختلف الحكم الشرعي في حماية وحفظ هذه الحقوق من طفل لآخر، وأطفال الشوارع كغيرهم في ذلك كله، ويمكن الرجوع إلى المصادر التي تحدثت عن الحقوق الشرعية للأطفال<sup>(١)</sup>، والمصادر التي

(١) ينظر مثلاً: حقوق الطفل في الإسلام، الشيخ حسين أحمد الخشن. وبحث: حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، د. محمود بن إبراهيم الخطيب.



قننت هذه الحقوق الشرعية بصيغ قانونية<sup>(١)</sup>، إلا أن المسؤولية تنتقل من الأبوين إذا غابا أو كانا عاجزين إلى غيرهما من أفراد الأسرة القادرين الوارثين؛ العصابات وأصحاب الفروض منهم، ويمكن أن تنتقل إلى الأرحام الأقرب فالأقرب، كما يمكن أن تصبح فرض كفاية على المجتمع بأسره، وعلى الدولة كجهة قانونية منظمة وملزمة ومتكفلة.

الآثار السلبية لهذه الظاهرة: المشكلات الأمنية والاجتماعية والصحية والنفسية، وتأثيرها على تنمية المجتمعات وتطورها واستقرارها وتقديمها

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في العلاقات الإنسانية وأهم وحدة في بنيان المجتمع، كما أنها تُسهم بشكل مباشر في استقرار المجتمع وأمنه وتنميته، ومما لا جدال فيه أن تفكك الأسرة مشكلة حقيقية في المجتمعات؛ لأنه يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة على أفراد الأسرة أولاً، ثم على أفراد المجتمع كله، كما يؤثر سلباً على استقرار المجتمعات وتنميتها وتطورها.

ومن الآثار السلبية لهذه الظاهرة ما يأتي:

#### المشكلات الأمنية:

جُبل الإنسان على السعي من أجل العيش والبقاء، ويأتي دور الأسرة لتعليم الطفل وتوجيهه؛ فالأسرة الصالحة ترشد الطفل إلى ما يجوز وما لا يجوز، وما ينبغي وما لا ينبغي، أما أطفال الشوارع فقد لا تتضح لهم هذه الصورة ابتداءً، فيسعون لتحصيل لقمة العيش بأي طريقة ممكنة، وقد ينخرط بعضهم بأعمال إجرامية، كالاختلاس والسرقة والاعتداء، أو الانضمام إلى عصابات، أو تهريب المخدرات، أو غيرها من الجرائم، وهذا كله يخلق مشكلة أمنية لسائر المجتمع.

وهناك دول تفتت فيها هذه الظاهرة، حتى تكونت تجمعات من هؤلاء الأطفال وأصبحوا يشكّلون ظاهرة خطيرة على المجتمعات المجاورة، كما في بعض مناطق البرازيل وجنوب إفريقيا مثلاً.

#### المشكلات الاجتماعية:

كما يمكن لظاهرة أطفال الشوارع أن تخلق مشاكل اجتماعية كذلك، مثل زيادة التشرد، وممارسة التسول، والعلاقات المحرّمة، وحمل الأطفال، وطرح قدوة سيئة في المجتمع، واستقطاب أطفال آخرين،

(١) ينظر مثلاً: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي ١٩٨١م، إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية السابع ١٩٩٤م، عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٥م، النظام السعودي لحماية الطفل ١٤٣٦هـ، القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل، والمعروف باسم قانون وديمة، وغيرها.

كما أن وجود هؤلاء الأطفال يصعب العملية التربوية والتعليمية.

يُضاف إلى ذلك شيوع ممارسات ضارة بينهم، كإدمان المخدرات والمشروبات الكحولية، وممارس الأفعال الجنسية والشذوذ، والتنمر على غيرهم، وغير ذلك. وأما عمالة الأطفال في الأشغال الشاقة فتؤدي إلى استغلالهم بطريقة بشعة، وشعورهم بالظلم، ونقمتهم على المجتمع، وغير ذلك.

### المشكلات الصحية:

الطفل في طور النمو، وبحاجة إلى مزيد من العناية والرعاية والتوجيه لينمو نموًا صحيًا متوازنًا، وهي أمور يفتقدها أطفال الشوارع؛ فهم يعانون من جميع الأطراف؛ فهم يعيشون في بيئة غير صحية، ويتعرضون لمختلف أنواع المخاطر الصحية، ويصابون بأمراض عدة، وعندما يمرضون لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية.

وتشير الإحصاءات إلى شيوع الممارسات الضارة، مثل التدخين وتناول المخدرات ومخلفات الطعام، كما تشير كذلك إلى تفشي الأمراض بينهم، بما في ذلك الأمراض الخطيرة القاتلة، مثل الإيدز، والأمراض الجنسية، والأمراض المعدية، وهذه بدورها تنتقل إلى الأطفال الجدد الذين يلتحقون بهم، كما أن بعض الأمراض المعدية قد تنتقل إلى أفراد المجتمع الآخرين.

### المشكلات النفسية:

إن الظروف السيئة الصعبة التي يعيشها أطفال الشوارع تؤدي إلى مشاعر سلبية عديدة، وتتراكم هذه المشاعر السلبية إلى أن تصبح مشاكل وعقدًا نفسية معقدة تؤثر على تفكيرهم وسلوكهم السوي، فأطفال الشوارع يعانون بصمت، ويشعرون بظلم شديد، وإهمال من المجتمع.

ويمكن استنباط بعض هذه المشاكل النفسية من أجوبة أطفال الشوارع أنفسهم، وقد نشرت لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بعضًا منها، حيث عبّروا بوضوح عن ضرورة احترامهم وصون كرامتهم وتوفير فرص لهم، وكان مما قالوا: «احترمونا ككائنات بشرية»، «أتمنى من الناس... أن ينظروا إلينا على أننا أشخاص لنا [كرامة]، مثل الناس العاديين»، «لا نريد مساعدة أو إحساناً أو شفقة، وينبغي للحكومات أن تعمل مع المجتمع لمنحنا حقوقاً. نحن لا نطلب إحساناً. أريد أن أصبح إنساناً كي أعيل نفسي»، «ينبغي إعطاؤنا فرصة لاستخدام مواهبنا وقدراتنا لتحقيق أحلامنا»<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: التعليق العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أو ضاعهم بالشوارع، لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة،

ولا يُستبعد أن يشعر بعض أطفال الشوارع بنقمة شديدة على بقية أفراد المجتمع، وقد يصل الأمر إلى الرغبة في الانتقام بسبب إهمالهم وتجاهل أحوالهم.

ومن ناحية أخرى، فإن ظاهرة أطفال الشوارع لها آثار نفسية سلبية على بقية أفراد المجتمع كذلك؛ فكيف ينعم الإنسان بالعيش وهو يرى أخاه الإنسان الطفل الصغير يعيش ويعاني في العراء؟! وكيف يهنأ بالعيش وهو يخشى على أطفاله أن يتأثروا بأطفال الشوارع أو يهربوا ليعيشوا معهم؟!

**تأثيرها على تنمية المجتمعات وتطورها واستقرارها وتقديمها:**

استقرار المجتمع وتطوره مرهون باستقرار أفرادهم، ولذا فإن تفشي ظاهرة أطفال الشوارع يؤثر سلباً على استقرار المجتمعات كما يُحدّ من جهود تنمية المجتمعات وتطورها.

وهذا التأثير من عدة جوانب:

أولاً: التأثير السلبي على استقرار المجتمع؛ فهذه الظاهرة تُعتبر من عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع، وتؤدي إلى صعوبة المحافظة على الإنجازات الموجودة في المجتمع.

ثانياً: استنزاف جهود المجتمع وموارده من أجل التعامل مع أطفال الشوارع، والعمل على حلّ هذه المشكلة والتقليل من آثارها ومكافحتها.

ثالثاً: عدم الاستفادة من قدرات ومهارات هؤلاء الأطفال؛ فهم جزء من المجتمع، وأيد عاملة في المستقبل، يمكن أن يُسهموا في جهود التنمية، بدلاً من ضياع هذه القدرات أو استغلالها استغلالاً سلبياً.

رابعاً: عرقلة عملية التنمية والتقدم بسبب المشاكل التي تخلقها ظاهرة أطفال الشوارع، والسمعة السيئة للدول والمناطق التي ينتشرون فيها، وخوف الناس منها، وتردد أو هروب رؤوس الأموال والاستثمارات، وغير ذلك.

**الحلول والمعالجات الناجمة للقضاء على هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال**

تختلف طرق التعامل مع ظاهرة أطفال الشوارع وحمايتهم، وهناك ثلاثة طرق رئيسية<sup>(١)</sup>:

١- في بعض الأماكن يُنظر إليهم على أنهم أصحاب جُنح ومشاكل، ومصدر إزعاج للناس وللسلطات، ويتم التعامل معهم بطريقة قمعية. ويكثر هذا المنهج في المناطق التي ترتفع فيها نسب الجرائم وترتبط

(١) ينظر: التعليق العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة،

بهذه الفئة بشكل واضح.

٢- في أماكن أخرى يُنظر إليهم نظرة شفقة على أنهم ضحايا ومساكين، يحتاجون إلى الإنقاذ والمساعدة، ويتم التعامل معهم بطريقة الرعاية والعناية بوسائل مختلفة. وهذا هو النهج السائد في أكثر الحالات.

٣- مؤخرًا تم استحداث نهج جديد ينطلق من الاعتراف بأن أطفال الشوارع أصحاب حقوق، ويسعى إلى أخذ رأيهم في صنع القرارات التي تتعلق بوضعهم وحالاتهم واحتياجاتهم وطموحاتهم.

ولعل النهج الأخير هو النهج المثالي، وهو نهج طموح، إلا أنه صعب التنفيذ على أرض الواقع؛ فأطفال الشوارع ليسوا فئة واحدة فقط، وهناك اختلافات جذرية بينهم من بيئة لأخرى، واختلافات بسبب العمر والجنس والقومية، كما لا يمكن أخذ رأي أطفال الشوارع في بعض الأماكن، وأطفال الشوارع عمومًا لا يثقون بالآخرين لتجاربهم السيئة السابقة، ولا يمكن الاعتماد على تفكيرهم واختيارهم المنطلق من تجاربهم المحدودة السيئة، ولا يكون رأيهم صائبًا في كل حين لقصورهم في النظرة البعيدة، كما أن أخذ الرأي سيقصر عمليًا على رأي بعض أطفال الشوارع دون غيرهم، وانتقاء الأجوبة المناسبة منها فقط. يُضاف إلى ذلك أن بعض الجهات قد تتوسع في هذا النهج لتشمل توفير ما يُسمى بالحقوق التي تتعارض مع بعض الضوابط الدينية والأخلاقية في المجتمع، وتتعارض مع صفة الولاية أو القوامة القانونية على الأطفال. وبناءً على ذلك، فالحاجة قائمة إلى تقنين هذا النهج أولاً ووضع ضوابط شرعية مناسبة له قبل تعميمه على الآخرين.

إن أي معالجة لهذه الظاهرة يجب أن تكون مستدامة، والتعامل مع هذه الظاهرة ينبغي ألا يقتصر على التعامل مع المشكلة القائمة فحسب، بل يجب أن يرتبط أساسًا بمعالجة أسبابها التي تؤدي إلى ظهورها، وحلّ مشاكلها التي ترتبط بها.

ويمكن تلخيص هذه الحلول في ثلاثة أمور: نشر الوعي والتثقيف بين أفراد المجتمع، وتوفير الحماية القانونية لأطفال الشوارع وللجهات الراعية لهم، وإيجاد بدائل مناسبة لهم.

#### التثقيف ونشر الوعي:

١- تثقيف الوالدين لتقدير نعمة الأسرة ونعمة الولد، وتدريبهم على وسائل التربية الصحيحة، والتدبير المنزلي، والتعامل مع مشاكل الأطفال والأطفال المشاكسين والمعاندين، وغير ذلك مما يحتاجونه ليؤدوا دورهم الصحيح في الأسرة والمجتمع.

٢- التأكيد على أهمية دور الإعلام ووسائل التواصل في توعية الأفراد والمجتمع وإبراز أهمية الأسرة وترابطها، ومخاطر تفككها وانهارها على المجتمع بأسره.

٣- توعية أطفال الشوارع بحقيقة وضعهم، وخطورة ما يعانونه، وأهمية التعليم وفرص العمل الشريف المناسب، وغير ذلك.

#### الحماية القانونية:

٤- تفعيل وتعزيز دور المؤسسات المجتمعية في لعب دور إيجابي للحفاظ على الأسرة، وإعادة صياغة أهدافها لتركز على جهود الإصلاح الأسري والتعايش السلمي والمصلحي بين أفراد الأسرة، بدلاً من التفكك الأسري أو المسارعة إلى التفريق أو رفع القضايا إلى المحاكم.

٥- التأكيد على أهمية الطلاق بالمعروف وبالتراضي قدر المستطاع، بدلاً من الخصومات والشقاق الذي يحصل في المحاكم، وينعكس سلباً على الأطفال.

٦- إلزام الأب بتربية أولاده وتثقيفهم، والإنفاق عليهم بالمعروف، واستمرار ذلك حتى بعد الانفصال.

٧- تفعيل تحصيل الزكاة عبر الجهات الرسمية المسؤولة، وتوجيه عوائدها للمستحقين، بدءاً بأكثر أفراد المجتمع حاجة وأضعفهم.

٨- التركيز على دفع الزكاة والصدقات بطرق شرعية تنموية، تزيل وصف الفقر والمسكنة عن المحتاجين، بتمليكهم وسائل إنتاجية تناسب طبيعة كل واحد منهم، وتدريبهم وتوجيههم، حتى يصبحوا فئات منتجة في المجتمع، لا عالة عليه.

٩- تفعيل منظومة الوقف، وتوجيهها إلى مشاريع تنموية مجتمعية مستدامة، تخدم هذه الفئات من المجتمع، وتُسهم في توفير مساكن لهم وأماكن رعاية وتعليم وصحة وفرص عمل وترفيه، وغير ذلك.

١٠- إيجاد قوانين تثبت صراحةً حق أطفال الشوارع في الحصول على التعليم الأساسي.

١١- ضرورة الربط المباشر بين جميع الجهات القائمة على حلّ هذه المشكلة، وتفعيل التعاون والتكامل بينها.

إيجاد بدائل مناسبة لأطفال الشوارع وعائلاتهم:

١- توفير فرص حقيقية لأطفال الشوارع للعيش الكريم، واستقطابهم للدراسة وللعمل في أماكن إنتاج مناسبة للأطفال، بدلاً من تركهم للعمل في الشوارع والتعرض لأعمال النصب والخداع واستقطاب

## العصابات في الأعمال الإجرامية.

- ٢- توفير مساكن مناسبة بتكلفة منخفضة للأسر ذات الدخل المنخفض، بحيث يمكنهم العيش فيها والعمل من خلالها؛ فالبيت ليس مكاناً للسكن والنوم فقط، بل هو سكينه ومودة ورحمة، ومكان لصنع الإنسان، يتعلم الطفل فيه الدين والأخلاق، وينمو فيه النمو الصحي البدني، ويحصل فيه على الاستقرار النفسي والإشباع العاطفي، حتى يصبح فرداً سويًا ورجلاً صالحًا في المجتمع.
- ٣- توفير فرص التعليم الأساسي لأطفال الشوارع، وربط حصولهم على التعليم بحوافز مشجعة لهم.
- ٤- الاستفادة من خبرة أطفال الشوارع السابقين وتجاربهم في مساعدة أطفال الشوارع الآخرين، وتشجيعهم.

## السماح بمشاريع مناسبة للصغار:

لا يسمح معظم القوانين بعمل الأطفال عموماً، وهذا قد يكون مناسباً في معظم الأحيان، لكنه يقف عقبة في سبيل حلّ مشكلة أطفال الشوارع والعاملين الصغار، ولذا يجب البحث عن حلّ وسط بين الأمرين؛ وذلك بالسماح بمشاريع للصغار تناسب مقدراتهم الذهنية والبدنية، ويكون ذلك بإشراف من الجهات الرسمية الراعية لهم، خاصة مع وجود فرص كثيرة تناسب الصغار، مثل العمل المكتبي أو الإلكتروني، والعمل عن بُعد، والتجارة الإلكترونية، وغير ذلك.

## قوانين عمل الأحداث والقصر:

وقد أصدر كثير من الدول قوانين تحمي الأطفال من الاستغلال، وتحظر تشغيل الأحداث، ويمكن أن نستعرض في عجالة بعضاً من ذلك؛ فقوانين العمل في المملكة العربية المتحدة وفي دولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً تحظر تشغيل الأطفال دون سن ١٥ سنة، أما بالنسبة للذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ١٨ سنة فيُسمح لهم بالعمل بناء على شروط معينة وبعد الحصول على تصريح عمل للأحداث من الوزارة المعنية.

وتسمح القوانين بالعمل لمن أتم خمسة عشر عاماً من الأحداث بضوابط وشروط، منها: وجود موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث، وشهادة تثبت اللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة عن الجهة الطبية، بشرط ألا تتجاوز ساعات العمل للأحداث ست ساعات يومياً مع ساعة استراحة متواصلة أو موزعة، وألا يعمل الحدث بشكل مستمر لأكثر من أربع ساعات، وقد منعت القوانين تكليفهم بساعات عمل إضافية أو إبقاءهم في مكان العمل بعد انتهاء عملهم، أو تشغيلهم في أيام الراحة أو العطلات، كما



منعت تشغيل الأحداث ليلاً أو تشغيلهم في الأعمال الشاقة، أو الخطرة، أو المضرة بصحة الحدث، أو سلامته، أو أخلاقه<sup>(١)</sup>.

وحدد بعض الجهات الحد الأدنى لسنّ العمل عند ١٦ عاماً<sup>(٢)</sup>، كما حدّد قرار وزاري الأعمال التي يحظر تشغيل القاصرين تحت سن السابعة عشرة فيها، ومنها: المناجم والمحاجر، الأفران، مصانع تكرير البترول، مصانع الأسمدة، مصانع الزجاج، معامل الإسمت، مدايح الجلود، تصنيع المطاط، مصانع النسيج، الشحن والتفريغ، نقل الركاب، وغيرها<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاز نظام العمل السعودي أن يستثني الوزير بعض الحالات، وأن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ - ١٥ سنة في أعمال خفيفة لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم، ولا تعطل دراستهم وتعلّمهم<sup>(٤)</sup>.

كما أحال القانون الإماراتي على اللائحة التنفيذية وجهة الاختصاص إصدار ضوابط استثناء الجهات التي تهدف إلى تدريب وتأهيل الحدث مهنيًا بصورة لا تتعارض مع الطاقة الحقيقية للأحداث، بما في ذلك المؤسسات الخيرية والتربوية والتدريبية من بعض الأحكام<sup>(٥)</sup>، كما صدر قرار وزاري بضوابط وشروط تدريب وتشغيل الطلبة<sup>(٦)</sup>.

### تجارب عملية ناجحة تتيح فرص العمل للصغار:

هناك بعض الأمثلة على تجارب عملية ناجحة تتيح الفرص للصغار في ممارسة الأعمال المناسبة لهم، ومن الأمثلة الموجودة الآن منصة «دبي نكست»، حيث لا تقتصر على إتاحة الفرصة للبالغين فقط، بل تتيح لجميع الطلاب للفئة العمرية من ١٢ عامًا فأكثر تقديم أفكار مشاريعهم للحصول على تمويل

(١) ينظر: قانون اتحادي (رقم ٨ لعام ١٩٨٠) بشأن تنظيم علاقات العمل في الإمارات، المواد ٢٠-٢٦، ومرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل في الإمارات، المادة: ٥، ونظام العمل السعودي، ١٤٢٦هـ، المواد: ١٦١ - ١٦٤، وينظر: قانون ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»، المادة: ١٤.

(٢) ينظر مثلاً: قانون التوظيف لمركز دبي المالي العالمي رقم ٢ لعام ٢٠١٩م، المادة: ١٣.

(٣) ينظر: القرار الوزاري رقم (١/٥) لعام ١٩٨١م، في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة والتي يحظر تشغيل الأحداث فيها، المادة: ١.

(٤) ينظر: نظام العمل السعودي، ١٤٢٦هـ، المادة: ١٦٢.

(٥) ينظر: قانون اتحادي (رقم ٨ لعام ١٩٨٠) بشأن تنظيم علاقات العمل، المادة ٣٣، ومرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، المادة: ٣٣.

(٦) ينظر: قرار وزاري رقم (٥١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط وشروط تدريب وتشغيل الطلبة.



مجتمعي لها، ثم تقوم مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمساعدتهم ودعمهم لتحويل تلك الأفكار إلى مشاريع حقيقية<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة كذلك مسابقة «التاجر الصغير» السنوية، التي تستهدف طلاب المرحلتين الثانوية والجامعية؛ لتشجيعهم على تأسيس أعمال خاصة بهم بشكل مؤقت على مدار عدة أيام في بعض المراكز التجارية المحلية؛ لاكتساب الخبرة المتعلقة بالتخطيط للأعمال، ووضع تصور للمنتج أو الخدمة، والتسويق<sup>(٢)</sup>.

وفي عام ٢٠١٦ استقبلت المسابقة المشاريع من فئة صغار السن من الأطفال، وخصصت ١٥٠ مشروعاً متنوعاً للفئة العمرية من ٥ إلى ١١ سنة؛ من أجل نشر الوعي بأهمية الإبداع والابتكار، وتعريفهم بمفهوم ريادة الأعمال وأسس التجارة بأساليب مبسطة، واشترطت موافقة ولي الأمر المسبقة، والتزام ولي الأمر بالحضور أو من ينوب عنه لمتابعة الطالب أثناء المسابقة<sup>(٣)</sup>.

كما أقام مركز حنا المجتمعي معرض التاجر الصغير، بالتنسيق مع هيئة تنمية المجتمع في دبي ضمن فعاليات الصيف؛ لدعم وتحفيز التجار الصغار<sup>(٤)</sup>.

كما أن عددًا كبيراً من المدارس يتيح المجال أمام الطلبة من مختلف الأعمار لإقامة متجر مؤقت في المدرسة لمدة يوم واحد عادة؛ لخوض هذه التجربة والاستفادة منها، ويبيعون منتجاتهم للطلبة وأولياء الأمور. هذه التجارب ومثيلاتها تثبت إمكانية إيجاد بدائل مناسبة لأطفال الشوارع، لكي يتدربوا ويعملوا في أعمال مناسبة لهم؛ كي يخرجوا من دوامة الشارع ومخاطره، ويشعروا بالعزة والكرامة، ويعيلوا أنفسهم وأهليهم.

### تشجيع العائلات الحاضنة في المجتمع:

المراد من كفالة اليتيم ابتداءً احتضانه في أسرة ترعاه وينشأ فيها نشأة طيبة مناسبة، فعلى جهات الاختصاص تشجيع العائلات على احتضان الأيتام في البيوت كأفراد في الأسرة، وحبذا لو تُعطى الأولوية

(١) ينظر: موقع منصة «دبي نكست»، صفحة الأسئلة والأجوبة، <https://dubainext.ae/faq-ar>

وهي منصة تابعة لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر أول منصة رقمية حكومية للتمويل الجماعي في الإمارات لأصحاب الأفكار المبدعة والطموحة، وقد أطلقت في مايو ٢٠٢١.

(٢) صفحة مسابقة التاجر الصغير على موقع مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، [sme.ae/page/ar/young\\_competition](http://sme.ae/page/ar/young_competition).

(٣) الخبر في جريدة البيان، ١٧-٠١-٢٠١٦، <https://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-01-17-1.2551949>.

(٤) ينظر الخبر: [https://ajmannews.ae/news.php?id=92405&cat\\_id=1](https://ajmannews.ae/news.php?id=92405&cat_id=1).

في الاحتضان للعائلات المثقفة المتعلمة التي حُرمت من الأولاد تمامًا أو ليس لديها إلا طفل واحد، ونحو ذلك.

كما يمكن أن تُعطى الأولوية للعوائل الحاضنة ذات الملاءة المالية من هؤلاء، وأما العوائل الحاضنة ذات الدخل المنخفض أو المتوسط فيمكن مساعدتها بدعم حكومي أو من الصدقات أو الأوقاف؛ لتغطية نفقات اليتيم ونفقات رعايته.

وتقوم جهات الاختصاص بمتابعة حالة اليتيم، وتقديم النصيحة والاستشارة والتوجيه للعائلة الحاضنة، حسب الحاجة والمصلحة.



## مشروع قرارات وتوصيات

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم التوصيات:

### في التعليم والصحة والحماية:

- ١- إصدار أوراق ثبوتية مؤقتة خاصة بهم؛ إذ غالبًا ما يُحرّم أطفال الشوارع من التعليم والدراسة النظامية بسبب عدم وجود أوراق ثبوتية.
- ٢- العمل على دمج الصغار من أطفال الشوارع في النظام التعليمي القائم، ومتابعة تحصيلهم العلمي عن طريق جهات الرعاية.
- ٣- إنشاء مدارس خاصة لأطفال الشوارع، لكن هذا الاقتراح له تحدياته ومشاكله. ولعل من أسهل الحلول بدلًا عن ذلك إنشاء مراكز تعليمية خاصة بهم، مثل مراكز محو الأمية للكبار ومراكز تعليم للصغار من أطفال الشوارع.
- ٤- إرسال معلّمين لهم مواصفات خاصة إلى أطفال الشوارع في أماكنهم، ليقوموا بتدريسهم وتعليمهم هناك بعد أن يكسبوا ثقتهم، ولعل هذا من أنجح الحلول وأسرعها؛ إذ إن الأطفال لا يحتاجون إلى أن يفارقوا أماكنهم أو رفقاءهم.
- ٥- توفير الخدمات الأساسية والضرورية لأطفال الشوارع كغيرهم من الأطفال، مثل التعليم والرعاية الصحية والحماية من المخاطر والحماية القانونية.
- ٦- فتح باب التطوع للراغبين في المشاركة في تعليم هذه الفئة.
- ٧- تشجيع أطفال الشوارع على الدراسة عبر توفير سكن أو طعام أو هدايا أو حوافز مالية ونحو ذلك.
- ٨- الحرص على اكتشاف مهاراتهم وقدراتهم، والتركيز على التدريب العملي والمهني لمن يرغب بذلك، وتعليمهم المهارات العملية والمهنية والاقتصادية المختلفة.
- ٩- تثقيف أطفال الشوارع حول خطورة الشوارع، وأهمية حماية أنفسهم.
- ١٠- العمل على توفير الرعاية الصحية الأساسية لهم.
- ١١- التخطيط لهذه المشاريع لتكون مستدامة.

## نشر الوعي العام:

١- رفع مستوى الوعي العام وثقافة المجتمع تجاه هذه الفئة، ومعاناتها، واحتياجاتها، وسبل مساعدتها ورعايتها، عبر مختلف الوسائل المتاحة.

٢- طرح مشكلة أطفال الشوارع كضحايا لسوء المعاملة والاستغلال والفقر، وأنهم بحاجة إلى مساعدة.

٣- إصدار تشريعات خاصة لمساعدتهم واستثنائهم من بعض الاشتراطات القانونية والثبوتية ونحوها، وإيجاد تسهيلات للأمور المتعلقة بهم.

٤- أخذ رأيهم واقتراحاتهم في المشاريع التي تخصهم؛ فهم أدرى الناس بحالتهم واحتياجاتهم.

## من التجارب الجيدة المتميزة:

هناك تجارب متميزة في عدد من الدول حول العالم، ومن ذلك:

برنامج الأسر الكافلة: وذلك بقيام أسرة برعاية طفل يتيم رعاية كاملة كفرد من أفراد الأسرة وفق الضوابط الشرعية، بحيث تحقق له الأمان النفسي والإشباع العاطفي، وتكسبه العادات والقيم الاجتماعية المثلى.

برنامج الأسرة الصديقة: وذلك بقيام أسرة برعاية طفل يتيم رعاية جزئية باستضافته لديها خلال فترة محددة، مثل فترة الإجازات والأعياد. وكلا البرنامجين بإشراف إدارة شؤون كفالة الأيتام في السعودية.

خيارات البيوت المناسبة: حيث قام بعض المؤسسات في إندونيسيا بتوفير عدة خيارات للتعامل مع المشكلة، حسبما يناسب كل فئة من أطفال الشوارع وأماكن وجودهم، ومن ذلك: توفير البيت المفتوح (توفير السكن فقط)، وتوفير البيت التعليمي (سكن مع تعليم دراسي داخلي)، وتوفير البيت التدريبي (سكن مع تدريب مهني)، ومدد اليد إليهم بالوصول إلى أطفال الشوارع في أماكنهم وتوفير الدعم والتوجيه لهم<sup>(١)</sup>.

ومن التجارب المتميزة كذلك ما قام به بيت تعليمي في ريف سومباوا بإندونيسيا اسمه «أنك عالم»، وتعني «ابن الطبيعة»، تم تأسيسه على أساس الزراعة المستدامة، وقاموا بحلّ ثلاث مشاكل في نفس الوقت، حيث يوفر سكناً للأطفال، وتعليمًا قائمًا على الطبيعة، مقابل أن يأتي الطفل ببعض النفايات البلاستيكية التي تحلّ مشكلة التلوث البيئي.

(١) ينظر: تقرير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، «الوصول إلى أطفال الشوارع في بيئة حضرية»، باللغة الإنجليزية، ص ١٧.

برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف في السعودية<sup>(١)</sup>، وتتمثل هذه البرامج فيما يأتي:

١- **دور الملاحظة الاجتماعية:** وتُعنى بالرعاية والتوجه الديني والرعاية الصحية والتربوية السليمة للأحداث الجانحين من عمر ثنتي عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة، ودراسة مشكلاتهم وإيجاد الحلول المناسبة لها.

٢- **دور التوجيه الاجتماعي:** وتُعنى بالتربية والتقويم والإصلاح والتأهيل السليم لفئات الأحداث المارقين عن سلطة أولياء أمورهم أو المشردين نتيجة لأوضاع أسرهم أو المهتدين بالانحراف من عمر سبع سنوات إلى ثماني عشرة سنة.

٣- **مؤسسة رعاية الفتيات:** وتُعنى بالرعاية والتقويم الاجتماعي وتقوية الوازع الديني، والعمل على تحقيق الرعاية الصحية والتربوية والتعليمية والتدريبية السليمة للفتيات الجانحات ممن تقل أعمارهم عن ثلاثين سنة<sup>(٢)</sup>.

وتقدّم هذه الجهات برنامج التدريب والتثقيف الموحد، بالإضافة إلى برامج رياضية وترفيهية واجتماعية وغيرها.

هذه بعض النماذج المتميزة في معالجة هذه الظاهرة، وهناك نماذج أخرى كثيرة لا يسع المجال لذكرها.

نسأل الله تعالى أن يخفف عن المبتلين، ويوفّقنا لمعونة خلقه، ويرفع البلاء والوباء، ويدفع الفتن ما ظهر منها وما بطن، ويديم علينا الأمن والأمان والعافية والإيمان.

وصلّى الله على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم بمَنّة وجوده وكرمه. آمين، اللهم آمين.

(١) بيّنّت المادة الرابعة من نظام حماية الطفل في السعودية ١٤٣٦ هـ، الأمور التي يُعدّ الطفل بها معرضاً لخطر الانحراف، وهي:

- ١- ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع.
- ٢- خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته.
- ٣- اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.
- ٤- اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- ٥- تردده على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين.
- ٦- قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو خدمة من يقومون بها.

(٢) ينظر: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رعاية الأحداث: [hrsd.gov.sa/ar/services/621](http://hrsd.gov.sa/ar/services/621).



# بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عادل حسن حمزة

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي السوداني





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، والصلاة والسلام على من أدبه ربُّه فأحسن تأديبه، فكان على خلق عظيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فالطفولة هي أهم مراحل العمر بالنسبة للإنسان؛ ففيها تبدأ شخصيته بالتكون، وتنمو مواهبه، وميوله، وقدراته، ويتحدد فيها نموه الجسمي، والعقلي، والنفسي، والوجداني، لذلك فإن موضوع الأطفال من الموضوعات التي تشغل اهتمام المجتمعات الحديثة، وظاهرة أطفال الشوارع وظاهرة تسول الأطفال واستخدامهم في الأعمال الشاقة المختلفة، كل هذه الظواهر تُعدُّ خطراً كبيراً يهدد استقرار وتماسك المجتمعات، بل ربما يهدد أمنها وسلامتها شعوبها؛ لأنها ذات تأثير مباشر في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، وهنا تكمن ضرورة العناية بهؤلاء الأطفال وإعطائهم ما يستحقونه من اهتمام ورعاية، وعدم السماح بتحويلهم لمتسولين متشردين في الشوارع ماديين أيديهم يسألون الحسنة واستعطاف الآخرين. جاءت هذه الدراسة مشتملة على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ومشروع قرارات وتوصيات.

أما المباحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين أعمالاً شاقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثاني: مفهوم ظاهرة الأطفال المتسولين.

المطلب الثالث: مفهوم ظاهرة أطفال العاملين بالأعمال الشاقة.

المبحث الثاني: الأسباب التي أدت لحدوث هذه الظواهر وانتشارها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب ظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الأطفال المتسولين.

المطلب الثالث: أسباب ظاهرة العاملين بالأعمال الشاقة.

المبحث الثالث: الحقوق الشرعية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والعاملين بالأعمال الشاقة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحقوق الشرعية للأطفال.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ هذه الحقوق.

المبحث الرابع: الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على هذه الظواهر، وسبل معالجتها.

المطلب الأول: الآثار السلبية لظاهرة أطفال الشوارع.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لظاهرة تسول الأطفال.

المطلب الثالث: الآثار السلبية لظاهرة الأطفال العاملين بالأعمال الشاقة.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة والمعالجات المطلوبة لهذه الظواهر.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

مشروع القرارات والتوصيات



## المبحث الأول مفهوم ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين أعمالاً شاقة

تُعتبر ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين أعمالاً شاقة من أهم وأبرز الظواهر المقلقة للمجتمعات الإنسانية، ولا سيّما المجتمع الإسلامي، بوصفها ظاهرة تتسم بالخصوصية؛ نظراً لارتباطها بهذه الشريحة الاجتماعية الهامة (الأطفال).

### المطلب الأول: مفهوم ظاهرة أطفال الشوارع

قبل الشروع في تحديد مفهوم (أطفال الشوارع) يجدر بنا أن نحدد مفهوم الطفولة أولاً، وبالبحث نجد أن مفهوم الطفل يشير إلى معانٍ وإشارات مختلفة ومتعددة تصف على الأغلب مرحلة زمنية من عمر الإنسان، وتعرض القواميس والمعاجم والمنظمات الدولية تعريفاتٍ مخصوصةٍ تتميزُ كلها بسماتٍ مُعيّنة تتفقُ مع رسالة المنظمة أو الجهة المُعرّفة لمفهوم الطفل، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

#### تعريف الطفل:

الطفل لغةً: من الفعل الثلاثي طفل، والطفل هو النبات الرخص الناعم، والجمع طفل وطفول، والصبي يُدعى طفلاً إلى أن يحتلم<sup>(١)</sup>، وجاء في لسان العرب: والطفل والطفلة: الصغيران. والطفل: الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية، ولا فعل له، واستعمله صخر الغي في الوعل فقال:

بها كان طفلاً، ثم أسدسَ واستوى... فأصبحَ لهما في لهومٍ قراهب<sup>(٢)</sup>

الطفل اصطلاحاً: أمّا مفهوم الطفل في الاصطلاح فهو مبنيٌّ على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهومًا خاصًا لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ

(١) تاج العروس للزبيدي، ٣٧٠/٢٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ٤٠١/١١.

ثُمَّ مِنْ تُطْفَةِ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِيْنٍ لَكُمْ وَتُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْتَبَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ [الحج: ٥]، وقد اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تعريف الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)<sup>(١)</sup>، ولا تُحدِّدُ اتفاقية حقوق الطفل في تعريفها السنَّ العمريَّ للطفل على إطلاقه، إنما تُظهر المرونة في تعريفها.

### ظاهرة أطفال الشوارع:

إن مصطلح «طفل الشارع» الذي استعملته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤م قد وُضِعَ في الثمانينيات من القرن الماضي لوصف أي بنت أو ابن أصبح الشارع، بالمعنى الأوسع للكلمة، بما في ذلك المساكن غير المأهولة والغفار وما إلى ذلك، مسكنه المعتاد، أو مصدر رزقه، ولا يحظى بما يكفي من الحماية والمتابعة والتوجيه من قبل البالغين مسؤولين. وحينها كان «أطفال الشوارع» مصنفين إما أطفالاً يعملون في الشارع ويعودون إلى أسرهم ليلاً، أو أطفالاً يعيشون في الشارع وليس لديهم عملياً أي دعم أسري، ولكنهم يحافظون على الروابط الأسرية، أو أطفالاً مُتخلَّى عنهم يعتمدون تماماً على أنفسهم<sup>(٢)</sup>.

ولأطفال الشوارع مسميات كثيرة تُطلق عليهم في مجتمعاتهم؛ ففي السودان يُطلق عليهم (الشماسة) بمعنى أنهم يسبغون كثيراً في الشمس، وفي اليمن يسمونهم (المتسولين الصغار)، وفي المغرب يُطلق عليهم (أبناء الجوع) دلالة على أنهم ينتمون إلى أسر تعاني من الفقر الشديد، وفي كولومبيا يسمونهم (أولاد الغبار) أي: الأطفال غير الشرعيين، وفي الكاميرون يُطلق عليهم (الصيصان) بمعنى الكتاكت كناية عن كثرة عددهم، وفي فيتنام يسمونهم (أولاد السوء) إشارة إلى سوء سلوكهم في الشارع، وفي هندوراس يسمونهم (المتوردون الصغار) دلالة على رفضهم الواقع المحيط بهم، وفي بولونيا يُطلق عليهم (دود الخشب)؛ وذلك إشارة إلى الضرر الذي ينجم عن وجودهم في أي مكان، وفي مصر يُطلق عليهم (السوس) إشارة إلى صغر حجمهم وكثرة انتشارهم، وفي زائير يسمونهم (العصافير) دلالة على نحافة أجسامهم.

ويُستخلص من التعريف السابق أن طفل الشارع هو من:

(١) انظر: اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، ص ١.

(٢) انظر: تقرير مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، ص ٥.

- تحرر من الارتباط بأسرته دون اختيار حقيقي منه، وربما لم يلتحق بالتعليم أو تسرب منه نتيجة للفقر وسوء الأحوال المعيشية، أو التصدع الأسري.

- انقطع اتصاله المباشر بأسرته، واندمج في جماعة بديلة هي أطفال الشوارع تشرب مفاهيمها وقيمها أو ثقافتها الفرعية.

- يمارس أنشطة هامشية - ربما تكون غير مشروعة - لإشباع احتياجاته من أجل البقاء.

- طفل الشوارع يفقد الرعاية والحماية من جانب الدولة.

- يتخذ من الشارع مأوى معظم أو كل الوقت دون حماية أو إشراف من امرئ راشد مسؤول.

- وهؤلاء الأطفال يعيشون وهم معرّضون للانحراف، ومن ثم الخروج على قيم المجتمع ونظمه، حتى أصبحوا يمثلون مشكلة أطلق عليها مشكلة أطفال الشوارع.

### المطلب الثاني: مفهوم تسول الأطفال

التسول لغة: مشتق من مصدر «سول»، أي سأل واستعطى، والسؤل: ما يُسأل ويُطلب، وهو تعبير مولد استعمله الناس قديماً<sup>(١)</sup>.

التسول اصطلاحاً: إن مصطلح التسول بمدلوله المعاصر هو مصطلح حديث وإن كان اللفظ موجوداً عند العرب قديماً، ولكنه لم يُطلق على المعنى الذي يُطلق عليه حديثاً، وقد ورد له تعريفٌ معاصر، وهو يحسب ما جاء في قانون مراقبة سلوك الأحداث في المادة الثانية منه الفقرة (أ): التسول هو الاستعطاء، أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث، سواء له، أو لغيره، متجولاً كان أو جالساً في مكان عام، متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه، أو أكثر أو إلى وسيلة أخرى لهذه الغاية.

ومما سبق نجد أن العلاقة المشتركة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتسول هي: أن المتسول يجمع المال من غير تعب وبذل جهد، كما أن التسول فيه خداع وتزيين وتحسين لفعل القبيح، وهو التسول؛ فالمتسول يحاول أن يحسن ويزين هذا الفعل ويخدع الآخرين بأخذ أموالهم بداعي الحاجة، كما أن فعل التسول نفسه فيه غواية للمتسول بأنه يصبح غنياً بهذا الفعل، وأنه عمل جائز شرعاً، إلى غيرها من الأمانى<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم البسيط، لزياد وآخرون، ص ٤٦٥.

(٢) انظر: بحث ظاهرة التسول: حكمها وآثارها وعلاجها في الفقه الإسلامي، د. علي عودة الشرفات، ص ٦١.

والمتسول هو الشخص الذي يطلب من الناس المال باستخدام طرق شتى من الحيل؛ وذلك عن طريق البكاء والتظاهر بفقدان المال، ويدّعي حاجته إلى المساعدة واصطناع الأمراض والعاهات، واستخدام الأطفال حديثي الولادة، واستئجار الأطفال لاستخدامهم وسيلة، واستغلال الأماكن المزدحمة، كالأسواق ودُور العبادة، وادّعاء الإصابة بالمرض والحاجة إلى العلاج، وادعاء المتسول إصابته بالخلل العقلي، والتلفظ بعبارات غير مفهومة لكسب شفقة الناس والحصول على الأموال<sup>(١)</sup>.

### العلاقة بين التسول والتشرد:

تعتبر ظاهرة تسول الأطفال نتيجة حتمية وإفرازًا طبيعيًا لظاهرة التشرد، حيث يفقد أطفال الشوارع العائل والكافل لهم مع تزايد احتياجاتهم للطعام والشراب، الأمر الذي يضطرهم لسؤال الناس واستجدائهم.

### أشكال وحالات التسول عند الأطفال:

عندما كان السبب الأهم لظاهرة التسول هو الفقر والحاجة، كانت طريقته هي طلب المساعدة والحسنة من الأشخاص الميسوري الحال في المجتمع بشكل مباشر وواضح، ولكن الآن ومع تعدد أسباب هذه الظاهرة، فقد أصبح لها أيضًا أوجه وأشكال عديدة، لا تخلو من حالات النصب والاحتيال باستدرار عواطف ومشاعر الآخرين.

### ومن أشكال ظاهرة التسول:

- ١- التسول عن طريق بيع بعض الأشياء الرمزية: كالورود أو البسكويت أو المناديل الورقية والعديد من السلع الأخرى، وغالبًا لا يحددون سعرًا معينًا لهذه السلع.
- ٢- اصطحاب طفلٍ رضيعٍ أو شخص مريض يعاني من عاهة مزمنة: واستغلاله لإثارة عواطف الناس ومشاعرهم.
- ٣- خدمات رمزية في ظاهرها وهي تسول في حقيقتها: مثل مسح واجهات السيارات على الإشارات المرورية، أو حمل الأمتعة في محطات السفر.
- ٤- الدعاء والوقوف أمام الأماكن المقدسة والدينية: مثل الكنائس أو المساجد، حيث يعرف المتسولون أن مثل هذه الأماكن تذكر الناس بالزكاة عن أموالها وقيم المحبة والتكافل الاجتماعي.
- ٥- النصب والاحتيال كأسلوب للتسول: فقد يدعي الطفل المتسول أنه تائه ويريد المال ليتمكن من

(١) انظر: الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، ماهر أبو المعاطي، ص ٢٠٤.



العودة إلى المنزل، أو أن أحد أفراد الأسرة يعاني من مرض خطير ويريد شراء الدواء له، أو الادعاء أنه مندوب لمؤسسة خيرية ويقوم بجمع التبرعات على نية الخير والإحسان.

٦- استغلال المناسبات الاجتماعية: مثل الأعياد أو الوقوف أمام المقابر أو بالقرب من مراكز الامتحانات أو المشافي.

٧- تمثيل أو استغلال المرض: عن طريق استخدام تقارير طبية أو بعض الوثائق، أو في بعض الأحيان قد يكون يعاني من مرض فعلاً ويستغل مرضه هذا في التسول<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم الأطفال العاملين في الأعمال الشاقة

يشير مفهوم «عمالة الأطفال» إلى كل عمل يضر بصحة الطفل أو بنموه أو رفايته، إذا لم يكن هذا العمل من الأعمال النافعة التي تتناسب مع عمر الطفل، ويساعد على تطوره الجسمي والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي، دون أن يؤثر في دراسته أو راحته أو متعته، وهنا يجب التمييز بين العمل النافع والعمل الضار.

لقد شغلت قضية عمالة الأطفال الاهتمام على المستوى الدولي عقب إنشاء منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩، حيث توالى منذ ذلك الحين الاتفاقيات الدولية، التي تنظم اشتغال صغار السن في الأنشطة المختلفة، وابتداءً من عام ١٩٧٣ أصبح سن الخامسة عشرة هو الحد الأدنى لتشغيل الأحداث في كافة الأنشطة الاقتصادية، وإن أجازت تخفيضه إلى الرابعة عشرة في الدول النامية، وحرمت تشغيل الأحداث الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة في الأعمال التي تمثل خطورة على الصحة أو الأخلاق<sup>(٢)</sup>.

وقد أجازت منظمة العمل الدولية للسلطات الوطنية منح تراخيص عمل للأحداث فيما بعد ١٣ - ١٥ عاماً، للقيام بالأعمال الخفيفة، بشرط عدم الإضرار بصحة الطفل، أو نموه الجسمي والعقلي، أو عرقلة مواظبته على الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي.

ومع ذلك، فإن تقارير منظمة العمل الدولية تشير إلى التزايد المستمر في ظاهرة عمالة الأطفال، وخاصةً في الدول النامية، ومن ذلك التقرير الصادر عام ١٩٨٨م الذي يقدر عدد الأطفال العاملين تحت السن القانونية بحوالي مئة مليون طفل، معظمهم من الدول النامية، ويرجع ذلك بالطبع إلى ما تعانيه هذه البلدان من مشكلات اجتماعية واقتصادية وتعليمية صعبة.

(١) انظر: دراسة ميدانية لأسباب التسول لدى المتسولات في مدينة بغداد أنموذجاً، أ.د. نبراس طه خماس، ص ٨.

(٢) نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، آمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/٤١٣.

وقد عدت منظمة الأمم المتحدة عمل الأطفال استغلالياً إذا اشتمل على:

أيام عمل كاملة، أو ساعات عمل طويلة، أو أعمالٍ مُجهدة، أو إذا كان هذا العمل في الشوارع في ظروف صعبة، أو إذا كان أجره غير كافٍ، أو مسؤولياته تفوق الحد الطبيعي، أو إذا كان عملاً يؤثر في التعليم، أو إذا كان عملاً يحط من كرامة الأطفال كالاسترقاق، وكافة الأعمال التي تحول دون تطور الأطفال الاجتماعي والنفسي<sup>(١)</sup>.

وفي تعريف عمالة الأطفال يُشار عادة إلى مفهومين؛ أحدهما سلبي، والآخر إيجابي، وهما:

أ- المفهوم السلبي لعمالة الأطفال: يُقصد به العمل الذي يضع أعباءً ثقيلةً على الطفل؛ أي العمل الذي يُهدد سلامة الطفل وصحته ورفاهيته، بحيث يكون أساس العمل هو الاستفادة من ضعف الطفل، وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، والاعتماد عليه كعمالة رخيصة بديلة عن عمالة الكبار، أو بعبارة أخرى: «العمل الذي يحول دون تعليم الطفل وتدريبه».

ب- المفهوم الإيجابي لعمالة الأطفال: ويتضمن كافة الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يقوم بها الطفل، والتي تناسب عمره وقدراته، والتي يكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني؛ إذ يتعلم الطفل من خلال العمل المسؤولية والتعاون والتسامح.

وبهذا تكون ظاهرة عمالة الأطفال غير المرغوبة - التي يعمل العالم بأسره على مواجهتها والقضاء عليها - هي العمالة التي يكون لها أثر سلبي في الطفل حاضره أو مستقبله، بأي شكل من الأشكال.



(١) نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ١/ ٤١٤.

## المبحث الثاني الأسباب التي أدت لحدوث هذه الظواهر وانتشارها

### المطلب الأول: أسباب ظاهرة أطفال الشوارع

هناك أسباب كثيرة ومتنوعة أظهرتها البحوث الاجتماعية التي تُجرى على أطفال، جملة هذه الأسباب أدت إلى ظهور وتنامي المشكلة، ويتفق أغلبها على أنّ الأسباب الرئيسية للمشكلة هي الفقر، والبطالة، والتفكك الأسري، وإيذاء الطفل، والإهمال، والتسرب من المدارس، وعمل الأطفال، وعوامل أخرى اجتماعية نفسية لها صلة بالمحيط الاجتماعي أو شخصية الطفل، ويتعرض الأطفال أيضاً لرفض المجتمع لكونهم أطفالاً غير مرغوبٍ فيهم في مناطق أو مجتمعات معينة بسبب مظهرهم العام وسلوكهم.

#### أولاً: الأسباب الاجتماعية

١- العنف الأسري: يُعد العنف الأسري من أهم الأسباب التي أسهمت بصورة كبيرة في زيادة وانتشار ظاهرة أطفال الشوارع؛ وذلك بسبب حرمان الأسر أطفالهم من أبسط حقوقهم، كالحُب والحنان والعطف، بل يُستبدل ذلك بالقسوة والغلظة في التعامل معهم في كثير من الأحيان، الأمر يمثل حالة نفسية سيئة للأطفال تجعلهم يكرهون أسرهم وينفرون منهم، فيلجؤون إلى الشوارع آمِلين أن يكون الشارعُ أحنّ عليهم من أسرهم.

٢- التفكك الأسري: وهذه المشكلة - وهي انفصال الأبوين عن بعضهما واستقلال كل منهما بحياة أخرى مع شريك آخر - تجعل زوجة الأب لا تريد الأولاد وتعنفهم، وأيضاً زوج الأم لا يريد أن يصرف على الأولاد وينفرهم، مما يجعل الأولاد لا يجدون المأوى؛ لا مع الأب ولا مع الأم، ويتجهون إلى الشارع الذي يظنون أنه الحرية الوحيدة والملجأ الوحيد لهم.

٣- غياب الوازع الديني للوالدين: كثيراً ما يدفع الطفل إلى الهروب للشارع، حيث يتعرض لكل أشكال الاستغلال المادي والجنسي والبدني، ويعاني من سوء المعاملة والحرمان النفسي، ومن أجل توفير لقمة العيش يمارس مجموعةً من الأعمال التي ليست بقانونية.

#### ثانياً: الأسباب الاقتصادية

سوء الحالة المادية والاقتصادية يلعب دوراً أساسياً ومهماً بترك الطفل في الشارع من الصباح حتى

آخر الليل المتأخر، ليعود لوالده ببعض النقود التي قد تعينه على سد احتياجاتهم، دون التفكير في الذي يقابله هذا الطفل من العنف والتشرد والسباب في الشارع.

**المطلب الثاني: أسباب انتشار ظاهرة التسول.**

تنتشر ظاهرة التسول في المجتمع نتيجة الكثير من الأسباب، كالعجز الجسدي عن العمل، أو عدم إيجاد فرصة للعمل؛ حيث يواجه ذلك بعض الأشخاص، كالمجرمين الذين يخرجون من السجن ولا يجدون وظيفة ليبدووا حياتهم بها من جديد، بالإضافة إلى وجود بعض المنظمات التي تختطف الأطفال، وتُجبرهم على ممارسة مهنة التسول منذ الطفولة المبكرة.

#### الأسباب الاجتماعية:

١- عدم مراقبة الآباء للأبناء وسوء التربية يُؤدّي إلى انتشار ظاهرة التسول، وانتشار الأمية بين المتسولين، بالإضافة إلى حرمان الأفراد من التعليم، أو هروبهم وتسربهم من المدارس.

٢- ومن أبرز الأسباب التفكك الأسري وحالات الطلاق التي تؤدّي إلى فقدان ربّ العائلة الذي يرعاهم ويعيّلهم، وتشرد الأطفال وامتهانهم للتسول؛ لعدم مقدرتهم على العمل في مهنة أخرى، وهو نفسه السبب الأبرز الذي يؤدي إلى اتساع ظاهرة أطفال الشوارع، كما سبق بيانه.

٣- والتخلّي عن القيم الاجتماعية بسبب فقدان المتسولين للوازع الديني الذي يُجذبهم ممارسة التسول، إضافة إلى أسباب أخرى؛ كقلة عدد مكاتب مكافحة التسول، وغياب ثقافة التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الواحد، بالإضافة إلى المرض، والكثافة السكانية، أو الهجرة من القرية إلى المدينة، وضعف رعاية وعناية وزارة التنمية الاجتماعية.

#### الأسباب الاقتصادية:

تشمل الفقر، وهو من بين أهم عوامل انتشار ظاهرة التسول في المجتمعات، نتيجة العوز المادي، والحاجة للقمة العيش، والبطالة التي يتخذها البعض كحجة لتجّيب العمل الذي فيه مشقة أو تعب، فيلجأ للتسول للحصول على المال بشكل سهل.

#### الأسباب النفسية:

تتضمّن شعور الفرد بالحرمان وحاجته للمال ورغبته في الحصول عليه دون كدّ أو تعب، حيث يلجأ الكثيرون إلى التسول جاعلين منه مهنةً يوميةً لهم لما تُدرّه عليهم من أموال؛ نتيجة تعاطف الناس مع استجداء المتسولين الكاذب، بالإضافة إلى أسباب نفسية أخرى؛ كشعور الفرد باليأس، والإحباط،

والفشل، والعزلة، والإهانة.

### الأسباب الأمنية:

تنتشر ظاهرة التسوّل نتيجة عدم وجود مخطّط لمواجهة التسوّل والحدّ منه، وغياب الرقابة من قبل الجهات الأمنية، وعدم وجود قوانين واضحة تردع الأشخاص عن التسوّل والانحراف؛ كالإدمان على تعاطي المخدرات.

المطلب الثالث: أسباب ظاهرة الأطفال العاملين أعمال شاقة.

### الأسباب الاقتصادية:

يُعدّ الفقر أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة عمالة الأطفال؛ فعمل الأطفال هو سبب للفقر ونتيجة له كذلك؛ إذ إن عمالة الأطفال تُعتبر معمل تفريخ يُخرّج أجيالاً واقعة في مستنقع الجهل، لا تستطيع النهوض بأمتهها ولا المساهمة في تطورها؛ لا في ميدان الاقتصاد ولا في غيره من الميادين، ما يجعل المجتمع بأسره يقع بين فكّي كماشة الفقر والجهل، ولا يخفى على أحد أن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تمرُّ بها البلاد تدفع بالأطفال دفعاً إلى العمل من أجل الحفاظ على كيان الأسرة وإشباع الحاجات الأساسية لأسرهم؛ مما يجر البلاد نحو هذه الهاوية.

### الأسباب التعليمية:

لا شك أن ما تواجهه النظم التعليمية في معظم الدول النامية يحرم العديد من الأطفال من التعليم، ويزيد من معدلات انخراطهم في سوق العمل، وذلك لعدة أسباب، منها:

١- عدم مناسبة المناهج التعليمية لأعمار الأطفال ونموهم العقلي، وافتقارها إلى أساليب التعليم الحديث، وحشوها بمعلومات هائلة على حساب المهارات والمعلومات الأساسية التي ينبغي التركيز عليها، وهو ما يؤدي إلى التسرب من التعليم وارتفاع نسبة الأمية بين الأطفال.

٢- ارتفاع نفقات التعليم الجامعي الذي يشكل عبئاً كبيراً على الأسر المحدودة الدخل؛ ويؤدي ذلك بدوره إلى عزوف الآباء عن تعليم أبنائهم، ودفعهم إلى العمل لمساعدتهم في تحمل أعباء الحياة.

### ج- الأسباب الاجتماعية:

هناك عوامل اجتماعية تؤثر تأثيراً مباشراً في ظاهرة عمالة الأطفال، من أهمها التفكك الأسري الذي يُعدّ عاملاً مساعداً في بروز كل الظواهر الاجتماعية السالبة، ومن بينها هذه الظاهرة، وينتج التفكك عن

وفاة أحد الوالدين أو كليهما، وزواج أحد الوالدين مع عدم القدرة على الإنفاق، والطلاق الذي يضع عبء تعليم الأطفال على عاتق الأم بحكم قوانين الحضانة، وهو ما يدفع بالطفل إلى سوق العمل لإعالة نفسه وأسرته.



### المبحث الثالث الحقوق الشرعية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين أعمالاً شاقة

إذا كان للآباء على الأبناء حقُّ الطاعة لهم، والبرِّ بهم والإحسانِ إليهم، فإذا وفى بها الأبناء كانوا بارِّين بأبائهم وأمهاتهم، وإذا أخلُّوا بها كانوا عاقين لهما، فإن للأبناء على الآباء كثيراً من الحقوق إذا ما وفوا بها كانوا بارِّين بأبنائهم، وإذا أخلُّوا بها كانوا عاقين لهم أيضاً.

#### المطلب الأول: الحقوق الشرعية للأطفال

لما كانت في المجمعات غير المسلمة لا يوجد قوانين تحمي حقوق الأطفال، فقد عقدت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠م قمة دولية بعنوان (مستقبل أفضل لكل طفل) تبنت فيه قرارات لحماية وتطوير مستقبل الأطفال، وفي عام ١٩٩٩م تم التوقيع على المعاهدة من قبل جميع الدول المشاركة في الأمم المتحدة، ماعدا الصومال والولايات المتحدة.

وعلى الرغم من كل المحاولات من المنظمات الحكومية وغير الحكومية للوصول إلى تنفيذ بنود المعاهدة، فإن التقرير السنوي (تطور الشعوب) الصادر عام ١٩٩٩م قد أشار إلى أن التحدي الأكبر لا زال قائماً؛ فإن معدل وفيات الأطفال تحت سن خمس سنوات وضعف البنية بسبب نقص الغذاء، وعدم وجود المدارس الابتدائية، وخطر الحروب المسلحة، واحتمالات الإصابة بمرض ضعف المناعة المكتسب، وأن كثيراً من الشباب معرّضون للاستغلال في العمالة وإدمان المخدرات والإيذاء الجنسي<sup>(١)</sup>.

وحقوق الأبناء في الإسلام تبدأ قبل وجودهم في الحياة، بل تبدأ قبل أن يصيروا أجنّة في أرحام أمهاتهم، حيث تبدأ حقوق الأبناء على الآباء من بداية التفكير في الزواج وبناء الأسرة، ومن ذلك:

#### ١- حقه في والدين صالحين:

لعل من أهم حقوق الطفل على أبيه أن يختار له أمّاً صالحة، وعلى أمّه أن تختار له أباً صالحاً يتقي الله في تربيته، ويرجع ذلك إلى التأثير العظيم للوالدين في أبنائهم، سواء عن طريق التأثير الوراثي أو

(١) انظر: حقوق الطفل في الإسلام، الأستاذة إيريس صفوت، ص ٢٩٢.



البيئي، وكما هو معلوم فإن الولد يتقمص شخصية أبيه والبنت تتقمص شخصية أمها؛ قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ وَيَأْذِنُ رَبُّهُ وَالَّذِي حَبَّتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

فعلى الرجل المقبل على الزوج أن يختار زوجة تتوافر فيها مؤهلات الأم الصالحة ومواصفاتها؛ يقول النبي ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١)</sup>، وإنما رُشحت المرأة ذات الدين لتكون زوجة؛ لأنها الأصلح من حيث القيام بحقوق الزوجية وتحقيق مقصودها من السكن والمودة والرحمة.

## ٢- حق الحياة:

منذ كونه جنيناً، فإذا ما حملت الزوجة، فمن حق الحمل على الوالدين الحفاظ عليه ومتابعة نموه وعدم إجهاضه، وجاءت حرمة قتل الأولاد لبيّن سبحانه وتعالى عظيم رحمته واهتمامه بهذا الوليد الذي لم يرتكب جرماً ولم يقترب إثماً، وللتأكيد على أن قتل هذا الوليد عقوبته من أغلظ العقوبات، وأيضاً للإشعار بأن هذا الوليد كائن مستقل يجب أخذه في الاعتبار وأن يُعامل على أساس أنه إنسان جديد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

## ٣- حق الطفل في التسمية:

الاسم له تأثير كبير في جوانب شخصية الطفل المسلم؛ لذلك فمن حق الطفل على أبويه أن يختاروا له اسماً حسناً يُعرف به، ويتضح لنا أهمية الطفل في التسمية من خلال قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ \* فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٦]، ها هي امرأة عمران تهب ما في بطنها لخدمة بيت المقدس على أنه ذكر، فلما وضعت وضعت أنثى، ورغم أن وضعها جاء على خلاف ما كانت تتمنى فإنها لم تُغفل حقها في التسمية، فاخترت لها اسماً حسناً «مريم»، أي العابدة.

وهناك العديد من السنن التي حثَّ عليها النبي ﷺ بعد ولادة المولود، ومنها تحنيك المولود، ويكون من قبل أحد الصالحين، فيمضغ تمرة ثم يضعها في فم الطفل، سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، والأذان

(١) صحيح البخاري، ٧/٧، وصحيح مسلم، ١٠٨٦/٢.

في أذن الطفل، وتكون الإقامة في الأذن الأخرى؛ ويكون ذلك بمجرد خروجه من بطن أمه، وبصوت لا يضر بأذن الطفل، فيكون أول ما يسمعه الطفل في حياته هو الأذان، وكذا حلق شعر الطفل، وأن يوزن شعره ويُتصدق بوزنه فضة، ودليل ذلك: عن علي رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة»، فوزناه فكان وزنه درهمًا وبعض درهم.

ذبح العقيقة عن المولود؛ كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: «كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى»<sup>(١)</sup>. وقوله: «رهينة» بإثبات الهاء، معناه: مرهون، فعيل بمعنى مفعول، والهاء تقع في هذا للمبالغة، وأجود ما قيل في معناه - فيما نقله الخطابي والبغوي - ما أشار إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة. يريد أنه مات طفلاً ولم يعق عنه فلم يشفع في والده.

وقيل: إن العقيقة لازمة لا بُدَّ منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن، وقال التوربشتي: أي إنه كالشيء المرهون، لا يتم الانتفاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المُنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته، والشكر في هذه النعمة ما سنّه النبي ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكرًا لله تعالى وطلبًا لسلامة المولود<sup>(٢)</sup>.

٣- ومن حقوق الأبناء على الآباء النفقة عليهم وتأمين حاجتهم: من مطعم ومشرب وملبس ومسكن على قدر المستطاع؛ يقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»<sup>(٣)</sup>.

٤- الحق في الرعاية الحسنة والتنشئة الصالحة: إن الطفل منذ لحظة تكونه جنينًا في بطن أمه، فولادته إلى أن يشب ويشتدَّ عُوْدُه ويغدو قادرًا على القيام بنفسه، هو أمانة بين يدي أبويه، أو من هو في كفالته.

وفي كل هذه المراحل، وضع الإسلام من التشريعات والقواعد ما يحقق الرعاية الكاملة التامة، بما يضمن التنشئة الروحية والجسدية المتوازنة التي تعدّه ليكون رجلًا صالحًا لأُمَّته ووطنه<sup>(٤)</sup>، وقد نبّه الرسول ﷺ إلى أن المولود طينة طيبة لزجة، يعركها أبواه؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»<sup>(٥)</sup>.

ولقد بلغ اهتمام الإسلام بالطفل مبلغًا عظيمًا، من ذلك عنايته باختيار التسمية الحسنة التي يعدها من

(١) سنن أبي داود، ٣/١٠٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٩/٥٠٨. وانظر: شرح المشكاة، ٤/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٣) السنن الكبرى، ٨/٢٦٨.

(٤) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، كمال الدين جعيط، ص ٥٢.

(٥) صحيح البخاري، ٢/٩٤.

شروط التربية الحسنة، وفي الحديث: «فأحسنوا أسماءكم»<sup>(١)</sup>.

وأثبت علماء النفس في زماننا ما لإطلاق الاسم على المواليد من تأثيراتٍ نفسيةٍ إيجابية أو سلبية، بحسب حسن الاختيار أو إساءته، وحظي الطفل في التشريعات الإسلامية بحظوةٍ لا نظير لها، تترجم عن مدى ما يؤليه ديننا الحنيف من أهمية بلغت ذروتها، حينما وجه عنايته إلى كلِّ الجوانب المتصلة من قريب أو بعيد بحياة الطفل، سواء منها النفسية أو الروحية أو العقلية، بتحميل الأبوين مسؤولية حضائته وتربيته ورعايته رعايةً صحيحةً متكاملة، وتعليمه وتنشئته على مكارم الأخلاق، دون التغاضي عن الجوانب الجسدية واحتياجات الطفل في ملبسه ومضجعه وغذائه، ووقايته من الأمراض، حتى يكتمل نمو الطفل في إطار محكم متوازن، بعيداً عن العُقد والعلات النفسية والجسدية.

والإسلام حثَّ على كل هذا، ويكفي في ذلك قولُ النبي ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقرَّ كبيرنا»<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم حقوق الأبناء على آبائهم أن يُعلِّمُوا أمور الدين والعادات الطيبة، وأن يُراقبُوا سلوكياتهم وأخلاقياتهم؛ يقول النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٣)</sup>.

ومن الإحسان للأولاد عدم الغلظة والشدة في التعامل معهم؛ فالقسوة والشدة على الصغار تأتي بنتائج عكسية على سلوكهم، وفي هذا الإطار يقول بن خلدون: (من كان رباه العسف والقهر، حملة ذلك على الكذب والخبث - وهو التظاهر بغير ما في ضميره - خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة، وصارت له هذه العادة خلُقاً، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه، وصار عيالاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في والده ألا يستبد عليهما في التأديب)<sup>(٤)</sup>.

ويقول الإمام الغزالي: (ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين؛ فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه، فلا يوبخه إلا أحياناً، والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح)<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود ٤/٢٧٨، وسنن الدارمي ٣/١٧٦٦.

(٢) سنن الترمذي ٤/٣٢١.

(٣) سنن أبي داود ١/١٣٣.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٥٤٠.

(٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ٣/٧٣.

وقال أيضاً: (ومتى ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويُجازى بما يفرح به، ويمدح به بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال تغوغل عنه ولا يكاشف، فإن عاد عوتب سرًا وخوف من اطلاع الناس عليه، ولا يُكثر عليه العتاب؛ لأن ذلك يُهون عليه سماع الملامة، وليكن حافظًا هيبة الكلام معه)<sup>(١)</sup>.

ولقد حث نبينا ﷺ على الرفق ونبذ العنف؛ فقال ﷺ: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»<sup>(٢)</sup>.

٦- حقه في العدل والمساواة بينه وبين إخوته: أمر الله سبحانه المؤمنين بالعدل حتى مع الأعداء، فما لنا مع الأبناء الصغار؟! فالظلم وعدم المساواة يولد في نفس الطفل شعورًا بالاضطهاد والظلم... فكيف يتعلم هو العدل؟! وكيف يتعلم بقية القيم والمبادئ التي يقوم عليها الإسلام؟!<sup>(٣)</sup>

فقد أثبتت الدراسات النفسية أن ظهور اضطرابات نفسية واجتماعية على الطفل يرجع معظمها إلى إحساسه بعدم العدل والمساواة مع أقرانه.

والسنة النبوية الشريفة مليئة بالأحاديث التي توضح ذلك، ومن ذلك ما ورد عن الشعبي قال: سمعنا النعمان بن بشير وهو يخطب على المنبر، قال: تصدق عليّ أبي بصدقة، فقالت عمرة بنت رواحة - وهي أم النعمان -: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ، فأتى بشير رسول الله ﷺ فقال: إني تصدقت على ابني بصدقة، فقالت عمرة بنت رواحة - وهي أم النعمان -: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ، قال: «لك بنون غيره؟» قال: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل الذي أعطيت هذا؟» قال: لا. قال: «هذا جورٌ، فلا تشهدني عليه، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم». قال: فرجع أبي في صدقته<sup>(٤)</sup>.

فينبغي عدم تفضيل بعضهم على بعض في العطاء إلا لزيادة حاجة بعضهم، كاختلاف نفقات التعليم أو العلاج ونحوه.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ الحقوق الشرعية للأطفال على الأسر والمجتمع والدولة

إن الإسلام يتعامل مع أبناء المجتمع جميعًا باعتبارهم أجزاءً في جسد واحد، ولهم حقوق على

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ٣/٩٥.

(٢) صحيح الإمام مسلم، ٤/٢٠٠٣.

(٣) علم أطوار الإنسان، دكتور رشاد علي عبد العزيز، ص ١٣٧.

(٤) المعجم الكبير للطبراني، ٢١/٧٨.

أسرهم ومجتمعهم، كما أن للمجتمع عليهم حقوقاً وواجبات، والتشرد والتسول هما أخطر الظواهر الاجتماعية والإنسانية، وهي ظواهر مرفوضة في جميع المجتمعات والثقافات البشرية، وكون الأطفال هم مستقبل أي مجتمع وهم من أكثر الفئات المتضررة من هذا السلوك، فيجب العمل على حمايتهم من هذه الظواهر التي قد تؤدي بمستقبلهم وبراءة طفولتهم، كل في مجال وحدود مسؤولياته، بدءاً بالأسرة فالمجتمع ثم الدولة، حسب التفصيل الوارد في الحديث النبوي الذي وزع فيه النبي ﷺ المسؤولية على جميع أفراد الأمة؛ فعن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

### أولاً: واجب الأسرة في حفظ حقوق الطفل

حض الإسلام على رعاية الأطفال، وخاصة اليتامى والمشردين، وجعل الأمة كلها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن رعاية هؤلاء الأطفال، وفي الآونة الأخيرة تفاقمت مشكلة أطفال الشوارع بشكل خطير، وهؤلاء الأطفال في تزايد مستمر، مما يجعلهم عرضة لتبني السلوك الإجرامي في المجتمع، فيجب على الأبوين أن يحرصا على تكوين علاقة طيبة بينهما؛ فإن عدم الانسجام والخلاف أو التصرفات غير السليمة بين الأبوين في البيت تنعكس على سلوك الأطفال والأبناء، فالأب الذي لا يحترم الأم، أو الأم التي لا تحترم الأب، أو ما يحصل بينهما من مشاجرة أو حالة من السخط وعدم الرضا، أو جو الكآبة والكرهية؛ كل ذلك ينعكس سلباً على الأبناء، ويؤثر تأثيراً مخرباً في سلوكهم وأخلاقهم وحالاتهم النفسية، كما أن علاقة الأبوين بالأبناء وأسلوب التعامل معهم يترك أثره الحسن أو السيئ في نفوسهم، وعلاقتهم المستقبلية بالأبوين وعلاقتهم بالمجتمع<sup>(٢)</sup>.

فالطفل الذي لا يشعر بالحب والحنان والرعاية من أبويه قد ينشأ طفلاً غير سوي عدواني السلوك والنزعة، وربما ساقه ذلك التعامل إلى التشرد والكرهية أو يُصاب بعقد نفسية سلبية.

### ثانياً: واجب المجتمع في حفظ حقوق الأطفال

قد يعجز الأبوان عن تقديم بعض الخدمات للأطفال في ظروف استثنائية يتعلق بعضها بالاقتصاد، أو يتعلق بعضها بفقد الأبوين، وهنا نجد الشريعة الإسلامية تنتقل بمسؤولية الأبناء أو الأسر على العموم التي تعيش في ظروف استثنائية إلى المجتمع مقابل جزاء عظيم من الله سبحانه وتعالى، ومما يمكن للمجتمع

(١) صحيح البخاري، ٣/ ١٢٠، صحيح مسلم، ٣/ ١٤٥٩.

(٢) كيف نربي أبناءنا تربية صالحة، حمد حسن رقيط، ١/ ٥٢.

المسلم القيام به في هذا الجانب إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي؛ فالفقر في المجتمعات داء عضال، لكن يمكن للكيان المجتمعي أن يتخذ عددًا من التدابير للمجابهة، منها ما أشار إليه النبي ﷺ حين قال: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو احتاج أولادهم إلى الطعام في المدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد واقتسموه بالسوية، فهم مني وأنا منهم»<sup>(١)</sup>.

التحلي بالمسؤولية الاجتماعية: حيث يجب أن يقدم كل فرد من المجتمع المساعدة للأطفال المتسولين، بحيث ينقذهم من التسول، من خلال كفالتهم أو إيصالهم لمن يكفلهم، والإبلاغ عن حالات الاستغلال.

### ثالثًا: واجب الدولة في حفظ حقوق الأطفال

يقع على عاتق الدولة عبء كبير في حفظ وتأمين الحقوق الشرعية لأطفال الشوارع وللمتسولين، باعتبارها المسؤول الأول عن أمن وحماية جميع المواطنين، ومما يمكن للدولة القيام به في هذا الصدد:

١- إنشاء جمعيات أو مؤسسات خاصة تعمل على إيواء ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية حاجاتهم وتقديم الخدمات العلاجية لهم.

٢- وضع خطط حكومية تقوم على علاج المشاكل الحقيقية للمتسولين، وإنشاء جهات مختصة بهذا الموضوع، مثل مؤسسات رعاية الأيتام أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو المسنين.

٣- بذل الجهد ليُصبح العنف ضدّ الأطفال أمرًا غير مقبول اجتماعيًا، وذلك عن طريق رفع مستوى الوعي، وبناء المعايير الإيجابية، وتغيير المعتقدات والسلوكيات المبنية على عادات تتغاضى عن العنف أو تُصنّفه كشكلٍ من أشكال التأديب داخل الأسرة وفي المدارس إلى معتقدات مرفوضة.

٤- دعم التربية الإيجابية: يُمكن تحقيق الوقاية من العنف ضدّ الأطفال عن طريق دعم العائلات لرعاية أطفالهم وإعطائهم الأولوية، ورعاية الطفولة المبكرة وتنميتها، والتشجيع على إبقاء الأطفال في المنزل وعدم إيداعهم في مؤسسات الرعاية، خاصةً الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ثلاث سنوات، حيث يؤثر العنف بشكل واضح على نموهم السليم خلال هذه الفترة من حياتهم.



(١) صحيح البخاري، ٣/١٣٨، صحيح مسلم، ٤/١٩٤٤.



## المبحث الرابع

### الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على هذه الظواهر

#### المطلب الأول: الآثار السلبية لظاهرة أطفال الشوارع

لظاهرة أطفال الشوارع المشردين الهائمين على وجوههم الذين يبذلون جهوداً مضنية بحثاً عن الغذاء والكساء والنوم كثيرٌ من الآثار السالبة المترتبة عليها، منها:

١- أن أول ما يخرج به الطفل من أطفال الشوارع على أمتة هذا الجانب النفسي المعقّد الذي يشعر صاحبه بالظلم والحرمان من غير ذنب جناه ومن غير جريرة ارتكبها، ثم هو في الوقت نفسه لم يتدرب على منظومة اجتماعية مخصصة؛ لا في مجال الأخلاق وضوابط السلوك، ولا في مجال الانتماء للوطن.

٢- ومن الناحية النفسية أيضاً فإن أطفال الشوارع يصابون بالقلق والتبول اللاإرادي إلى جانب بعض الأمراض النفسية الأخرى، مثل الاكتئاب والعصبية والحقد على المجتمع؛ لأنهم يشعرون بعدم الأمان والظلم، أما من الناحية الجسدية فهؤلاء الأطفال معرضون لحوادث سيارات أو اغتصاب، أو تعلم عادات سيئة مثل التسول والسرقة وإدمان المخدرات.

٣- ومن الآثار الاجتماعية السالبة والخطيرة المترتبة على انتشار هذه الظاهرة هي أن أطفال الشوارع بالرغم من أنهم يعيشون في المدن الكبيرة فإن معظمهم مصابون بمرض العزلة الاجتماعية الذي يُعد من أخطر الأمراض التي تهدد المجتمعات الحديثة في العالم؛ لأنه يؤدي إلى انحسار الشخص في نفسه، ويشعر بأنه مهمّش ولا قيمة له في الدنيا، ويفقد التخطيط للمستقبل، ويسير في الشوارع بلا هدف، ويفقد علاقته بالمجتمع، ويعيش في جماعات وعصابات تلتزم بأخلاقيات الشارع، وبالتالي يشكّل خطورة كبيرة على المجتمع.

٤- ومن الآثار الوخيمة لتفشي هذه الظاهرة من الناحية الأمنية أنه يتم استخدام أطفال الشوارع واستغلالهم من قبل بعض العصابات الإجرامية التي تبتزهم وتقضي على ما بقي من آدميتهم.

#### المطلب الثاني: الآثار السلبية لظاهرة التسول

تُشكّل ظاهرة التسول خطراً حقيقياً على المجتمع، حيث تُؤدّي إلى إعاقة مسيرة الحياة من خلال



تعطل العمل وانتشار الأشخاص غير المنتجين الذين يعجزون عن العمل وحمل المسؤوليات، فيعتمدون على غيرهم في تأمين احتياجاتهم؛ لذلك لا بد من الكشف عن الآثار السلبية المترتبة عن ظاهرة التسول، ومحاولة معرفة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية لهذه الظاهرة، التي دفعت بالحكومات لمحاولة اجتثاثها وتقديم الحلول الجذرية للسيطرة عليها، وهذه الآثار كالاتي:

١- امتهان الكرامة: يُنافي التسول فطرة الإنسان الطبيعية ويُظهره بشكلٍ مهين يُجرده من الكرامة التي منحه الله إياها؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢- التعرض للاستغلال: تتسبب ممارسة التسول في الشوارع إلى تعرض الأطفال والنساء للاستغلال الجنسي والمادي؛ وذلك عن طريق إجبارهم على أفعالٍ منافية للأخلاق مقابل حصولهم على المال.

٣- التسرب من المدارس: يدفع التسول الأطفال إلى التسرب من المدارس؛ لعدم مقدرتهم على التوفيق بين الدراسة وممارستهم للتسول، مما يؤدي إلى تدني تحصيلهم العلمي وتركهم للمدرسة لاحقاً.

٤- مخاطر الانحراف: يؤثر التسول على شريحة الأطفال والنساء بشكلٍ أكبر من غيرهم، ويجعلهم أكثر عرضةً للانحراف والإجرام بكافة أشكاله، وممارستهم سلوكيات لها أضرار خطيرة على المجتمع؛ كالإدمان والتدخين وغيرها من الممارسات التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تدهور المجتمع.

٥- التعرض للحوادث: يلجأ الأطفال وكبار السن إلى التجول في الطرقات وبين المركبات لممارسة التسول وسؤال السائقين عن المال؛ لذلك يكونون عرضةً لحوادث الدهس بشكلٍ كبير.

٦- التشرد في الشوارع: يتشرد الكثير من الأطفال والبالغين الذين يُمارسون التسول في الشوارع، حيث يعتادون على النوم في الساحات العامة، والحدائق، والمتنزهات، ويتخذونها مأوى لهم.

٧- هدر المال: يؤدي التسول إلى إضاعة الأموال دون فائدة؛ فالأفضل استثمار الأموال الممنوحة للمتسولين في إنشاء المشاريع الإنتاجية، أو منحها للمؤسسات الخيرية التي تُقدم الرعاية للأسر الفقيرة العفيفة.

### المطلب الثالث: الآثار السالبة لظاهرة الأطفال العاملين

لظاهرة عمل الأطفال في الأعمال الشاقة كثيرٌ من الآثار والأضرار على الأطفال أنفسهم، وعلى المجتمعات بصفة عامة، ومن أبرز هذه الآثار:

- ١- حرمان الطفل من الحصول على قدر مناسب من التعليم.
- ٢- حرمان الطفل من التمتع بطفولته.
- ٣- التعرض لظروف عمل صعبة قد لا تناسب حالة الطفل الجسدية والعقلية.
- ٤- التعرض لأمراض العمل وإصاباته وأخطاره نتيجة ظروف العمل التي تعرضه للضوضاء، والحرارة الشديدة، والمواد الكيماوية، والمخاطر الميكانيكية والأبخرة والأتربة، وهو ما يؤدي إلى خطر الإصابة بأمراض عديدة.
- ٥- تفشي بعض العادات والظواهر السيئة بين الصغار، مثل التدخين وتعاطي المخدرات.
- ٦- انتهاك حقوق الطفل العامل على أيدي أرباب العمل، واستغلاله بالعمل ساعات طويلة.
- ٧- التأثير على طباع الطفل وجعله عدوانياً، يميل إلى العنف ضد المجتمع نتيجة الإحساس بالقهر الاجتماعي.
- ٨- قلب ميزان القيم عند الطفل؛ إذ يصبح المال أعلى من بعض ما تعارف عليه المجتمع من القيم النبيلة.
- ٩- تعزيز حالة الفقر المجتمعي نتيجة القضاء على فرصة إيجاد قيادات متعلمة قادرة على التخطيط والتنمية لرفي المجتمع.
- ١٠- هؤلاء الصغار «يلعبون أدواراً اجتماعية، تحتاج إلى متطلباتٍ لم تُخلق أساساً لذوي الأعمار الصغيرة، كما أن إحساسهم بالمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية عن أسرٍ تحتاج إلى دعمهم المادي قد خلق نوعاً من الصراع بين رغبتهم في أن يعيشوا حياةً مناسبة لحياة الصغار بما فيها من لعبٍ وانطلاق، وممارسة هواية محببة إلى نفوسهم من يماثلون في العمر، وصراع آخر يتمثل في كونهم يتحملون مهام العمل، على ما فيها من تبعاتٍ ومشاق»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع: الحلول المقترحة والمعالجات المطلوبة للقضاء على هذه الظواهر

تأتي معالجة ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة، في إطار اهتمام الإسلام بالطفولة ورعايتها، سواء بالتربية أو التعليم، أو العاطفة أو الرحمة.

وقد ظهرت الحاجة لتقديم حلول ومقترحات لعلاج ظاهرة التسول والوقاية منها بسبب انتشار وتفشي الظاهرة في بعض المجتمعات، ويمكن تحقيق هدف القضاء على ظاهرة تسول الأطفال أو الحد من آثارها

(١) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩١م، ص ٨٤.

عبر عدة خطوات يمكن إيجاز بعضها، واقترح عدد من المعالجات الممكنة للحد من هذه الظاهرة، منها:

١- خلق بيئة ملائمة داخل المنزل يتم فيها احترام أفكار الطفل، والاستماع إليه، وحلّ المشكلات التي تواجهه، وتقديم الرعاية اللازمة له.

٢- ضرورة تعامل الأهل مع أبنائهم بالطريقة التي يريدون من الآخرين التعامل بها مع أطفالهم، وتعليم الطفل حقّه في الحماية وكيفية وقاية نفسه من العنف.

٣- تشجيع الطفل على التحدّث عن نفسه وعمّا يجول في خاطره وما يمرّ به؛ ليشعر بأنّ ذويه موجودون دائماً لأجله.

٤- الذهاب إليهم في أماكن تجمّعهم في شكل أتيام تضم أخصائيين وتقديم الخدمة الصحية والغذائية والرعاية الاجتماعية لهم، على أن تتم هذه الزيارات بصفة دورية حتى يكسب الأخصائي الاجتماعي ثقة هؤلاء الأطفال، وتتم خلال ذلك دراسة حالة كل طفل على حدة، ويمكن تعليمهم مهناً مختلفة أو إلحاقهم بمدارس مفتوحة.

٥- تربية طفل الشوارع على القيم العليا والخلق الإسلامي والسلوك المستقيم، بمعنى الإصلاح التربوي لهذا الطفل قبل أن ينشأ له مشروع من أموال الزكاة، وذلك سعياً لحل المشكلة والحد من تفشي هذه الظاهرة.

٦- تكاتف الجهود الرسمية والأهلية لحل هذه المسألة، مع الضرب بشدة على عصابات التسول التي تتاجر بهؤلاء الأحداث استدراراً للعطف.

٧- إذا ما أردنا أن نعود بالمجتمع الإسلامي إلى مستواه الأول من الرقي فإنه ليس له من سبيل إلا أن نعود ببيئته الاجتماعية إلى ما كانت عليه من السلامة والطهر من الفحشاء والنقاء من الرذيلة.

٨- إنشاء مشروعات صغيرة تحولهم من عاطلين إلى منتجين بضوابط شرعية، من أهمها الدراسة السليمة للمشروع الصغير، من حيث إنه نافع ويتفق مع أغراض الشريعة الإسلامية، وتدريب الطفل على حرفة أو مهنة تلائم المشروع، على أن تتولى الإشراف على هذه المشروعات جهة رقابية تتوافر في أعضائها القيم الدينية والأخلاقية بجانب المهارة الفنية، مع المتابعة المستمرة للمشروعات الصغيرة لعلاج أي انحراف أو معوقات أو لآ بأول.



## الخلاصة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وفي ختام هذه الدراسة نذكر عددًا من النتائج والتوصيات التي خرجت بها.

### أولاً: النتائج

١- هناك عوامل اجتماعية كثيرة تؤثر تأثيرًا مباشرًا في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، وظاهرة عمل الأطفال في الأعمال الشاقة، من أهمها التفكك الأسري الذي يُعدّ عاملاً أساسيًا في بروز كل الظواهر الاجتماعية السالبة.

٢- التسوّل يؤثر على شريحة الأطفال والنساء بشكل أكبر من غيرهم، ويجعلهم أكثر عرضة للانحراف والإجرام بكافة أشكاله.

٣- يتم استخدام أطفال الشوارع واستغلالهم من قبل بعض العصابات الإجرامية.

٤- الفقر وسوء الأحوال الاقتصادية، وغياب الوازع الديني لدى ذوي الأطفال المشردين، من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة.

٥- الإسلام وضع الوقاية من تشرد الأطفال وتسولهم واستغلالهم في الأعمال الشاقة، وذلك من خلال إرسائه لحقوق الطفل الأساسية في كل جوانب الحياة، مع تقرير الأحكام الشرعية التي تحمي هذه الحقوق حال التعدي عليها أو محاولة انتهاكها.

### ثانياً: التوصيات

١- تفعيل دور المجتمع في حماية الطفل من العنف؛ وذلك بتطويع أفراد بعض المجتمعات لإنشاء مجموعات تهدف إلى حماية الأطفال من العنف وتحقيق الحياة الكريمة.

٢- العمل على تأهيل أطفال الشوارع والأطفال المتسولين واستقطاب بعضهم في مراكز إيواء، تُقدّم لهم فيها الاحتياجات الضرورية، ومن ثم دمجهم في المجتمع.

٣- تكثيف الجهود من قبل الدولة للكشف عن العوامل البيئية والأسرية والاجتماعية، التي أدت إلى تنامي هذه الظاهرة، ومن ثم وضع المعالجات اللازمة لها.

٤- على العلماء والدعاة القيام بدور فاعل في التوعية والتنبيه بخطورة هذه الظواهر وأضرارها وآثارها السالبة على الأسر والمجتمعات.

٥- سنّ قانون شامل لدعم برامج حماية الأطفال في جميع الأماكن التي يوجدون فيها، وسنّ قانون آخر للتصدّي للعنف ضد الأطفال، يشمل جميع مظاهر العنف ضدّ الأطفال، مع مراعاة التنفيذ الفعّال للقانون من خلال الأنظمة القضائية لتوفير الحماية الطفل ودعمه.

٦- تطوير نظام لمراقبة العنف ضد الأطفال ببناء أنظمة بياناتٍ شاملةٍ للقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع، وتطوير أدوات للنظام، بحيث تشتمل على جميع الأطفال من كلا الجنسين ومن جميع فئات المجتمع لتأمين الحماية لهم.

٧- وضع مجموعة من الضوابط التي تتكفّل بحماية الطفل من الاستغلال، ومن أيّ عملٍ يُمكن أن يُشكّل خطراً عليه، أو يُعيق تعلّمه، أو فيه ضرر على صحّته الجسديّة أو النفسية، وفرض العقوبات على كافة أشكال العنف ضدّ الأطفال، والقيام بالتدابير الملائمة لمنع حدوثه.

٨- وضع سياسات وقوانين تقوم على ضمان التحاق جميع الأطفال في المدارس، وتقديم الدعم والمساعدة لمن لا يتمكن من تأمين متطلبات التعليم والمعيشة منهم.

٩- توفير الاستقرار المادي للعائلات الفقيرة من خلال إنشاء المشاريع التنمويّة، وتوفير فرص عمل للمتسولين، وتمويل الأسر المحتاجة.

١٠- التوعية بأهمية وضرورة التكافل الاجتماعي عبر جباية الزكاة، أو تقديم المساعدة للمحتاجين عن طريق التبرعات ضمن برامج خطط منظمة تضمن وصول هذه المساعدات لمحتاجيها، وإنشاء مشاريع وبرامج لتأمين فرص عمل، فبدلاً من اللجوء للتسول لتأمين لقمة العيش يمكن للمتسول أن يجد أي عمل يكسب منه رزقاً مشروعاً، بما يجنبه إشراك أطفاله في التسول.

١١- تفعيل دور الإعلام لرفع الوعي وتوعية الرأي العام بأهمية التصدي للمشكلة في مرحلة مبكرة، وعدم عدّ هؤلاء الأطفال مجرمين، بل ضحايا يستحقون الرعاية أكثر مما يستحقون الإدانة.



## مشروع القرار المراد إصداره في الموضوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.  
قرار رقم (...) (٢٥/..)

بشأن ظاهرة أطفال الشوارع وظاهرة الأطفال المتسولين وظاهرة عمالة الأطفال

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين في ... من ... إلى ... ١٤٤٣هـ، الموافق ... إلى ... ٢٠٢٢م.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بشأن ظاهرة أطفال الشوارع وظاهرة الأطفال المتسولين وظاهرة عمالة الأطفال، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله؛ قرر ما يأتي:

أولاً: ضرورة تعزيز العمل الإنساني بين الدول الإسلامية، وتعزيز التعاون والتنسيق مع الشركاء على المستويين الإقليمي والدولي، وخاصة وكالات الأمم المتحدة، بشأن أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة.

ثانياً: تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة أطفال الشوارع، ودعوة الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة ضحايا هذه الظاهرة من الأطفال.

ثالثاً: إعطاء أطفال الشوارع نصيباً من الزكاة؛ فالزكاة لها مصارف حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ويدخل أطفال الشوارع في نطاق هذين المصرفين - أي الفقراء والمساكين - لما يواجهون من مآسٍ عديدة في حياتهم.

رابعاً: وإعطاءهم من مصرف (في سبيل الله) بإقامة دور رعاية لائقة تُؤمّن، وتُوفّر الحياة الكريمة لهؤلاء مع تعليمهم حرفة أو مهنة، فإذا كان ابن السبيل هو المنقطع عن أهله ووطنه، فالهائم على وجهه

من الأحداث أشد حاجة، فيُنْفَق عليه من هذا المصرف.

خامسًا: أن يقوم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدراسة واقتراح تشريعات وقوانين تحرم التسول وتجرمه، مع وضع الترتيبات المناسبة لمعالجة أسبابه ودوافعه الاجتماعية والاقتصادية، والعمل على إصدار تشريعات تُنصّ على ملاحقة من يُجبر الأطفال على التسول، سواء من ذويهم أو من الغرباء، وكل من ينظم جماعات من الأطفال تمارس التسول.

سادسًا: تقديم الدعم اللازم للمتسولين بتوفير الوظائف والتدريب المهني المناسب لهم؛ ليتمكنوا من إعالة أنفسهم وأسرهم، بالإضافة إلى دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ماديًا لإبعادهم عن التسول.

سابعًا: العمل مع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة لاقتراح طرق وأساليب للتصدي لظاهرة العنف ضد الأطفال وظاهرة عمالة الأطفال وضمان ملاءمتها للمجتمع الإسلامي.

ويوصي بما يلي:

١- تكوين لجنة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي لدراسات العمل الإنساني من منظور إسلامي، تختص برصد كافة الدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة أطفال الشوارع، وظاهرة الأطفال المتسولين، وظاهرة الأطفال العاملين في الأعمال الشاقة.

٢- تطوير البرامج التنموية، مثل مكافحة الفقر، وتحسين وضع مكاتب الاستشارات الأسرية، وتفعيل نظام الضمان الاجتماعي، وإنشاء مراكز تأهيل مهني ونفسي واجتماعي للأطفال.

٣- حماية الأطفال الموجودين في الشارع؛ من خلال التعامل معهم في الشارع نفسه؛ لتفادي المخاطر التي يتعرضون لها، وجذبهم تدريجيًا إلى الرجوع إلى أسرهم.

٤- تشجيع أطفال الشوارع على ارتياد المؤسسات الاجتماعية في حالة عدم التمكن من إعادتهم إلى أسرهم أو لأسر بديلة.

٥- وضع قائمة من الحقوق المجتمعية، بحيث تكون حقوق الطفل من أولى أولوياتها.

٦- وضع مناهج دراسية من أهدافها التخلص من أسباب بغض الأطفال وتركهم للتعليم والدراسة.





## المصادر والمراجع

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.
- الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، كمال الدين جعيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بحث ظاهرة التسول: حكمها وآثارها وعلاجها في الفقه الإسلامي، د. علي عودة الشرفات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد ٣، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، دار الهداية.
- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة الثانية لحقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة.
- حقوق الطفل في الإسلام، للباحثة الأستاذة إريس صفوت، عضو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، مصر.
- الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، ماهر أبو المعاطي، مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٠م.
- دراسة ميدانية لأسباب التسول لدى المتسولات في مدينة بغداد أنموذجاً، أ.د. نبراس طه خماس، ٢٠١٦.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار الحديث.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط دار الفكر، ١٤٢٤هـ.
- علم أطوار الإنسان، د. رشاد علي عبد العزيز، دار الفكر العربي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- المشكاة في تربية الصغار على الصلاة، حسان بن سالم عيد.
- المعجم البسيط، لزياد وآخرين، دار المعارف القاهرة، مصر.
- المعجم الكبير، للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة، الثانية.
- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الجيل، ١٩٠٠م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، ط دار الفكر.





بَحْثُ فَضِيلَةِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ حَمْدِ كُنَّانِ مِيغَا

أَسْتَاذِ الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ بِجَامِعَةِ السُّلْطَانِ الشَّرِيفِ عَلِيِّ الْإِسْلَامِيَّةِ بِسُلْطَنَةِ بَرُونَاي



## المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على البشرية بنعمة الزواج حفظاً للنسل والأنساب، وصيانةً للعرض والشرف والأعقاب، وجعل حب الأولاد غريزة مفطورة في الإنسان، فكانوا بذلك أفضل بُغية، وأجمل مطلوب، وأخلص مُحب، وأحسن محبوب، ودُرّة كل زين، وقُرّة كل عين، ووُصلة الأنساب، وسلسلة التناسل والأعقاب، وورثة الآباء، ومنشأ الأنباء<sup>(١)</sup>؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِئَعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧١-٧٢]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «خيرُكم خيركم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي»<sup>(٢)</sup>.

وبعد،

فإن البشرية اليوم تعاني من تحديات متعددة الأبعاد بسبب انحرافها عن المنهج القويم الذي جاء به الإسلام رحمةً للعالمين، ومن أبرز التحديات التي تهدد اليوم بقاء النوع الإنساني في نسله، هو ظاهرة أطفال الشوارع التي تعتبر كارثة إنسانية لما لها من تأثير كبير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، بل على الإنسانية بمعناها الواسع، وتترتب عليها مفسدات دينية ونفسية وعقلية وعرضية ومالية.

وقد تناولت دراسات عدة هذه الظاهرة بأبعادها المختلفة؛ الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية من قِبَل الدول والمؤسسات الدولية والملتقيات العلمية، إلا أن النظر الشرعي لهذه الظاهرة لم ينل اهتماماً كبيراً من الباحثين، ولهذا فإن اختيار المجمع لهذا العنوان لدورته الخامسة والعشرين يعتبر بحق اختياراً موفقاً، لكونه مبادرةً إسلاميةً لحل قضية من القضايا الإنسانية.

وتتويجاً للجهود المبذولة من أجل القضاء على هذه الظاهرة، تأتي هذه الدراسة لتقديم رؤية شرعية

(١) انظر: أبو حمو الثاني موسى بن يوسف الزياني، (٢٠١٧م)، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: ميغا، محمد حمد كنان، ط١، بندر سري بغاون، مطبعة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي، ص ٨٠-٨١.

(٢) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، ١٩٢/٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق مجموعة من العلماء، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية أبواب النكاح، باب حسن معاشره النساء، ١٤٨/٣، قال المحققون: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

لمعالجة هذه الظاهرة من خلال تحديد مفهوم مصطلح ظاهرة أطفال الشوارع، والكشف عن أسباب هذه الظاهرة، وبيان الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية للأطفال بصفة عامة، وأطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة بصفة خاصة، وإبراز الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ حقوق أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة، والكشف عن الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على هذه الظاهرة، ثم طرح الحلول والمعالجات المقترحة للقضاء على هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال، وأخيرًا تذييل البحث بمشروع قرارات وتوصيات قابلة للتطبيق للقضاء على هذه الظاهرة.

والمنهج المتبع لطرح قضايا هذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي المبني على جمع البيانات من مصادرها، ثم تصنيفها وفق التقسيمات الأساسية للموضوع، ثم تحليلها ومناقشتها مناقشة علمية فاحصة بقصد الوصول إلى حلول ومعالجات مناسبة للقضاء على هذه الظاهرة الإنسانية.

### التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

#### أولاً: مفهوم الطفل

لقد اتفقت كتب المعاجم العربية على أن مصطلح الطفل يُطلق على الصغير من الناس والحيوانات بعد ولادته، وجمعه أطفال. وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً باعتبار الجنس<sup>(١)</sup>. ومما ورد عنهم في ذلك ما جاء في كتاب العين وغيره أن «الطفل هو: الصغير من الأولاد للناس والبقر والظباء ونحوها»<sup>(٢)</sup>، وما جاء في تهذيب اللغة: «الصبي يُدعى طفلاً حين يسقط من أمه إلى أن يحتلم، قال الله جل وعز: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [غافر: ٦٧]، وقال: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]،

(١) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٧٥١/٥. وابن سيده، علي بن إسماعيل (١٩٩٦م)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٥١/٥. وابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ)، لسان العرب، تحقيق: جماعة من العلماء، ط ٣، بيروت، دار صادر، فصل الحاء المهملة، ٣٠٦/١.

(٢) الخليل بن أحمد، (د.ت)، العين، تحقيق: المخزومي، مهدي والسامرائي إبراهيم، د.ط. د.م، دار ومكتبة الهلال، ٤٢٨/٧. والأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٣٥/١٣. والصاحب بن عباد، إسماعيل، (١٩٩٤م)، المحيط في اللغة، تحقيق: آل ياسين، محمد حسن، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ٣٢١/٢. والجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ١٧٥١/٥. وابن فارس، أحمد القزويني (١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت، دار الفكر، ٤١٣/٣. والمناوي، زين الدين محمد، (١٩٩٠م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط ١، القاهرة، عالم الكتب، ص ٢٢٧.



قال: والعرب تقول: جاريةٌ طفلةٌ وطفلةٌ، وجاريتان طفلٌ، وجوارٍ طفلةٌ، وغلأمٌ طفلةٌ، ويُقال: طفلةٌ، وطفلةٌ، وطفلان، وأطفال، وطفلتان، وطفلاتٌ في القياس»<sup>(١)</sup>.

وقد توقف الأصمعي في تحديد وقته فقال: «لا أدري ما وقته»<sup>(٢)</sup>، ولكن الظاهر من كلام جماهير العلماء أن حد الطفولة هو البلوغ، عملاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]؛ فقد دلت الآية على أن حكمهم قبل الاحتلام يختلف عما بعده، وفيها إشارة إلى انتهاء وقت الطفولة بالاحتلام الذي هو علامة البلوغ. قال الماتريدي: «ثم أوجب على من بلغ من الصبيان الاستئذان إذا احتلموا وبلغوا؛ لأنهم صاروا بالبلوغ في حكم الرجال»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «والمعنى أن الأطفال أمرُوا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا. ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت. وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه وإيضاح حاله وحرابه، وقال: ﴿فَلْيَسْتَعِذُوا﴾ ولم يقل فليستأذنبوكم، وقال في الأولى: ﴿لَيْسْتَعِذْنَكُمْ﴾ لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين»<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، قال ابن منظور: «فإنه أراد بالطفل الجنس الذي يدخل تحته جميع الأطفال»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عاشور: «ووقع قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ في موقع التصريح بمفهوم الصفة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ ليعلم أن الأطفال إذا بلغوا الحلم تعيّر حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال»<sup>(٦)</sup>.

وقال الفيومي: «الطفل: الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال ابن الأنباري: ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلةً وأطفالٌ وطفلاتٌ، وأطفلت كل أنثى إذا ولدت فهي مَطفِل. قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يُميّز ثم

(١) الأزهرى، محمد بن أحمد، (٢٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ١٣/٢٣٥.

(٢) الأصمعي، عبد الملك بن قريب أبو سعيد، (د.ت)، خلق الإنسان، د.ط. المكتبة الشاملة، ص ١. وابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، بيروت، دار العلم للملايين، ٢/٩١٩.

(٣) الماتريدي، علي بن محمد، (د.ت)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤/١٢١.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٦٤م)، تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: البردوني، أحمد وأطفيش، إبراهيم، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٢/٣٠٨.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، تحقيق: جماعة من العلماء، فصل الحاء المهملة، ١/٣٠٦.

(٦) ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير، د.ط، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٨/٢٩٦.

لا يُقال له بعد ذلك طفلاً، بل صبي وحزورٌ ويافعٌ ومُراهقٌ وبالغ. وفي التهذيب: يُقال له: «طفلاً» إلى أن يحتلم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مفهوم كلمة «ظاهرة»

الظاهرة: من الظهور والانتشار بحيث يظهر الأمر وينتشر بين الناس بشكل غير عادي، وقيل: «الأمر ينجم بين الناس»<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذا المفهوم العام للظاهرة، فما المقصود بظاهرة أطفال الشوارع؟

ثالثاً: مفهوم أطفال الشوارع

هناك تعريفات عدة لأطفال الشوارع، أهمها:

أولاً: تعريف الأمم المتحدة: «أي ولد أو بنت يتخذون الشارع - بمختلف معانيه؛ بما في ذلك الخرابات والأماكن المهجورة وغيرها - مقر إقامة أو مصدر كسب للرزق، دون أن يتمتعوا بإشراف أو توجيه أو حماية كافية من قبل أولياء أمورهم الراشدين»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تعريف البرنامج المشترك بين المنظمات غير الحكومية: «أي فتاة أو فتى أصبح الشارع بالنسبة له - بالمعنى الواسع للكلمة، بما في ذلك المساكن غير المأهولة، والأرض القاحلة، إلخ - مسكنه المعتاد ومصدر رزقه، والذي لا يتمتع بالحماية الكافية أو الإشراف أو التوجيه من قبل البالغين المسؤولين»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: تعريف اليونيسيف: «أطفال الشوارع هم الفئة التي تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا «إنثاءً وذكوراً»، ولم يبلغوا سن الرشد، ويتخذون من الشارع مسكناً لهم، ويصبح الشارع مصدر الرزق ومكان النوم، فيتخذون الأماكن المهجورة مأوى، ولا يخضعون لرقابة أو إشراف»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، ٢/ ٣٧٤.

(٢) تعريف ومعنى الظاهرة، معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

(٣) انظر: ظاهرة أطفال الشوارع: أسبابها، وآثارها، وطرق معالجتها، موقع النجاح: <https://www.annajah.net/%>، ودينا محمود، ما هو تعريف أطفال الشوارع؟ من الموقع الإلكتروني:

[https://www.almrsl.com/post/934862?utm\\_source=google.com&utm\\_medium=organic&utm\\_campaign=google.com&utm\\_referrer=google.com](https://www.almrsl.com/post/934862?utm_source=google.com&utm_medium=organic&utm_campaign=google.com&utm_referrer=google.com)

(٤) دينا محمود، ما هو تعريف أطفال الشوارع؟ من الموقع الإلكتروني:

[https://www.almrsl.com/post/934862?utm\\_source=google.com&utm\\_medium=organic&utm\\_campaign=google.com&utm\\_referrer=google.com](https://www.almrsl.com/post/934862?utm_source=google.com&utm_medium=organic&utm_campaign=google.com&utm_referrer=google.com)

(٥) مفهوم أطفال الشوارع، [streetchildren.org](http://streetchildren.org)، [unicef.org](http://unicef.org)، ٢١/١٠/٢٠٢٠، بواسطة: الموقع الإلكتروني: <https://rjeem.com/>

رابعاً: قيل: «أطفال الشوارع هم قاصرون يعيشون في الشوارع»<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا التعريفات:

التعريف الأول يرد عليه اعتراض من ثلاثة أوجه:

الأول: الخطأ اللغوي في «أي ولد أو بنت يتخذون الشارع...»، ويستحسن أن يقال: «هم الأولاد الصغار الذين يتخذون...»؛ لأن لفظ الأولاد يشمل الذكور والإناث، بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

الثاني: هذا التعريف غير جامع لعدم اشتماله على الأولاد الذين يعيشون مع أسرهم في الشوارع.

الثالث: هذا التعريف طويل لتعرضه لتفاصيل يمكن الاستغناء عنها في التعريف.

التعريف الثاني شبيه بالأول، ويرد عليه أنه غير جامع لعدم اشتماله على الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم في الشوارع، وكذلك هو تعريف طويل لتعرضه لتفاصيل يمكن الاستغناء عنها.

التعريف الثالث ترد عليه نفس الاعتراضات على التعريف الذي قبله.

أما التعريف الرابع فيظهر لي أنه أحسن التعريفات المتقدمة، لكونه مختصراً وإن لم يكن جامعاً، لأن هذا الإطلاق يُحمّل غالباً على الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وحدهم بعيدين عن أسرهم، ومانعاً لأنه يمنع من دخول الأطفال الذين يأخذون بضائع خفيفة من التجار أو من آبائهم يتجولون بها لبيعها في الشوارع في أيام إجازاتهم الدراسية.

التعريف المختار:

أطفال الشوارع هم الأطفال الذين أرغمتهم أوضاعهم الأسرية أو الاجتماعية أو السياسية على العيش في الشوارع، إما وحدهم وإما مع أسرهم، دون رعاية اجتماعية أو صحية أو علمية<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذه التعريفات يظهر أن أطفال الشوارع على مستويات<sup>(٣)</sup>:

the-concept-of-street-children/، تاريخ التصفح: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

(١) دينا محمود، ما هو تعريف أطفال الشوارع؟ من الموقع الإلكتروني:

[https://www.almrsal.com/post/934862?utm\\_source=google.com&utm\\_medium=organic&utm\\_campaign=google.com&utm\\_referrer=google.com](https://www.almrsal.com/post/934862?utm_source=google.com&utm_medium=organic&utm_campaign=google.com&utm_referrer=google.com)

(٢) تعريف من الباحث.

(٣) انظر: ظاهرة أطفال الشوارع: أسبابها، وآثارها، وطرق معالجتها، من موقع النجاح: <https://www.annajah.net/%>، ودينا

**المستوى الأول:** الذين يلازمون الشوارع ليلاً ونهاراً ولا يرجعون إلى أسرهم لأي سبب من الأسباب التي سنتحدث عنها فيما بعد.

**المستوى الثاني:** الذين يعيشون في الشوارع نهاراً بحثاً عن لقمة العيش، ويرجعون إلى بيوتهم ليلاً، وقد ينامون في الشوارع أحياناً.

**المستوى الثالث:** الذين يعيشون مع أسرهم في الشوارع، ولعل هؤلاء أحسن حالاً من الفئتين السابقتين لوجود الوالدين أو أحدهما معهم في تلك الظروف.

تنبيه:

تسمية هؤلاء الأطفال بأطفال الشوارع مصطلح دخيل على المسلمين، وغير لائق بالأطفال الذين يعيشون في الشوارع بصفة عامة، لأنها عبارة تُطلق في عُرف بعض المجتمعات على الأولاد غير الشرعيين (أولاد الزنى)، بل حتى في اللغة العربية، هذا المصطلح غير معهود بهذا المفهوم الحديث. ثم إن هذا المصطلح لا يُشعر بذنب الأسرة والمجتمع والدولة في لزوم هؤلاء الأطفال للشوارع، ولذلك أقترح اختيار عبارة «الأطفال المشردون»؛ فإنها أنسب وأليق لدلالاتها على أن الأسرة والمجتمع والدولة هم الذين أرغموا هؤلاء الأطفال على الخروج من دفة المنازل إلى برد الشوارع. وعندما نشعر جميعاً بالذنب والمسؤولية، عند ذلك فقط يمكن أن نتحرك جميعاً لإنقاذ هؤلاء القاصرين وردّ حقوقهم وبراءتهم إليهم، فيسلّمون ونسلّم ويَسلمُ المجتمع من مخاطر الجرائم والأمراض الفتاكة.

#### رابعاً: مفهوم ظاهرة الأطفال المتسولين

بطبيعة الحال، إن الأطفال عندما يلازمون الشوارع سيضطرون إلى التسول لكونه أسهل طريق وأرفق وسيلة بهم للحصول على لقمة العيش.

يقال: تسول يتسول تسولاً، فهو متسول. وتسول فلان: أي سأل واستعطى، إذا طلب الإعطاء والإحسان<sup>(١)</sup>. ومنه سأل يسأل سُؤالاً ومسألة، والفقير يُسمى سائلاً ومُتسولاً. جاء في كتاب العين: «سأل يسأل سُؤالاً ومسألة. والعرب قاطبة تحذف همزة سل، فإذا وُصِلت بفاءٍ أو واوٍ هُمِزت، كقولك: فاسأل،

محمود، ما هو تعريف أطفال الشوارع؟ من الموقع الإلكتروني:

[https://www.almrsl.com/post/934862?utm\\_source=google.com&utm\\_medium=organic&utm\\_campaign=google.com&utm\\_referrer=google.com](https://www.almrsl.com/post/934862?utm_source=google.com&utm_medium=organic&utm_campaign=google.com&utm_referrer=google.com)

(١) انظر: معجم المعاني الإلكتروني، تسول، من الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>، تاريخ التصفح: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢م.

واسأل. وجمعُ المسألة: مسائل، فإذا حذفوا الهمزة، قالوا: مسلة. والفقير يُسمى سائلاً<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]. وفيه أيضاً: «نسأل الناس إلحافاً ونأكله إسرافاً»<sup>(٢)</sup>. والسؤال إلحافاً مذموم بالشرع كما سيأتي الحديث عنه عند بيان حكم المسألة. قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، [البقرة: ٢٧٣]. وفي الصحاح: «فلانٌ كريم المعصر، بالفتح، أي كريم عند المسألة»<sup>(٣)</sup>. وفيه أيضاً: «ارتز البخيل عند المسألة، إذا بقي وبخل»<sup>(٤)</sup>، «وذلك أنه يقل اهتزازة»<sup>(٥)</sup>، أي وقف من غير حركة من شدة نفوره من المسألة. وفيه أيضاً: «استعف عن المسألة، أي عف»<sup>(٦)</sup>، أي التماسك عن المسألة. و«المسألة يقارنها الخضوع والاستكانة، ولهذا قالوا: المسألة ممن دونك، والأمر ممن فوقك، والطلب ممن يساويك»<sup>(٧)</sup>.

وبناء عليه، فالمقصود بظاهرة الأطفال المتسولين هو انتشار التسول والسؤال والمسألة في أوساط الأولاد دون سن البلوغ الذين يلزمون الشوارع انتشاراً ملحوظاً، وربما مزعجاً. رغم أن التسول ظاهرة اجتماعية قديمة قدم التاريخ، لا يكاد يخلو منها مجتمع بصرف النظر عن الأسباب التي تؤدي إلى انتشاره<sup>(٨)</sup>.

#### خامساً: مفهوم ظاهرة الأطفال العاملين في الأشغال الشاقة

بطبيعة الحال، عندما يكون الطفل مشرداً لأي سبب من الأسباب، وتصبح الشوارع مقر حياته، فإنه سيتعرض لجميع أنواع الاستغلال، ولعل تشغيله في الأعمال الشاقة، سواء بالاضطرار أو الاختيار، هو أيسر أنواع الاستغلال الجسدية والنفسية التي يتعرض لها في هذه السن المبكرة.

وبناء عليه، فإن المقصود بظاهرة الأطفال العاملين في الأشغال الشاقة، انتشار هذا الوضع على نطاق واسع وملحوظ في المجتمع بشكل غير معتاد، لا تقبله الفطرة السليمة<sup>(٩)</sup>.

(١) الخليل بن أحمد، (د.ت)، العين، تحقيق: المخزومي، مهدي والسامرائي إبراهيم، ٣٠١/٧.

(٢) الخليل بن أحمد، العين، ٢٣٣/٣.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ٧٥/٢.

(٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٨٧٩/٣.

(٥) ابن فارس، أحمد القزويني، (١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٣٧٢/٢.

(٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ١٤٠٥/٤.

(٧) العسكرب، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (١٤١٢هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط ١، د.م، مؤسسة النشر الإسلامي، ص ٤٩٤.

(٨) انظر: سالوس حسن وأيوب لولي، المدارس القرآنية في النيجر وظاهرة التسول، من موقع مجلة الثقافة الإلكترونية: <https://thakafamag.com/>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٩) تعريف من الباحث.

وقيل: «ظاهرة تشغيل الأطفال هي عمل الأطفال ممن لم ينهوا عامهم الثامن عشر، سواء كان هذا العمل جبراً وقسراً، أو طواعيةً من الطفل نفسه، حيث يُعَدُّ الطفل في هذا العمر قاصراً»<sup>(١)</sup>.

وقيل: «تُعرَّف عمالة الأطفال بأنها العمل الذي لا يتناسب مع سن الطفل، أو يضر بفرص التحاقه بالتعليم، أو يلحق الأذى بصحته وسلامته أو أخلاقه»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «تُعرَّف ظاهرة تشغيل الأطفال أو ما يُعرَّف بعمالة الأطفال بالإنجليزية (Child Labor) بأنها ممارسة الأعمال التي تضر بنموهم العقلي والجسمي، وتحرمهم من طفولتهم الطبيعية، أو تمس بكرامتهم وإمكاناتهم وتحرمهم منها»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «يشير مفهوم «عمالة الأطفال» إلى كل عمل يضر بصحة الطفل أو بنموه أو رفاهيته؛ إذا لم يكن هذا العمل من الأعمال النافعة التي تتناسب مع عمر الطفل، ويساعد على تطوره الجسمي والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي، دون أن يؤثر على دراسته أو راحته أو متعته، وهنا يجب التمييز بين العمل النافع والعمل الضار»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: «عمالة الأطفال هي استغلال الأطفال عن طريق إجبارهم على القيام بالأعمال غير المناسبة لأعمارهم»<sup>(٥)</sup>. وانتشار هذا الاستغلال بشكل ملحوظ وفي نطاق أوسع هو ما يسمى بظاهرة الأطفال العاملين في الأشغال الشاقة.

وبناء على التعريفات المتقدمة فإن الأعمال الشاقة بالنسبة للأطفال تنضبط بالضوابط الآتية:

- عدم تناسب العمل لسن الطفل.
- أن يكون العمل مما يرهقه ويمنعه من التعلم.
- أن يكون العمل مما يسبب له أضراراً صحية؛ جسدية أو فكرية.
- ألا يكون العمل مما يعرضه لخطر الموت، كالعسكرية والصناعات ذات الخطورة العالية، إلخ.

(١) بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال، موقع حروف عربية: <https://horofar.com/%>، تاريخ التصفح: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

(٢) عبيد حسين، عمالة الأطفال... انتهاك البراءة، موقع صحيفة الخليج: <https://www.alkhaleej.ae/%>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

(٣) الديكات، سناء، ظاهرة تشغيل الأطفال، من الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/%>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

(٤) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، ظاهرة عمالة الأطفال، من الموقع الإلكتروني: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=3176](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3176)، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

(٥) فريق موقع حلوها، أسباب عمالة الأطفال وآثارها في الطفل والمجتمع، موقع حلوها: <https://www.hellooha.com/articles/1455->، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.



## المبحث الأول

### أسباب ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة

كل ظاهرة من الظواهر الاجتماعية لا بد لها من أسباب نابعة من المجتمع نفسه، والظاهرة المشار إليها ليست حديثة، بل هي ظاهرة اجتماعية قديمة، وتتجدد بطرق مختلفة وبأحجام متفاوتة في المجتمعات حسب حجم الأسباب والدوافع.

وتختلف أسباب هذه الظاهرة من بلد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، ولكن السبب المشترك هو الفقر والحاجة، فكل ما يُذكر من سبب مؤسس على الفقر.

تسول الأطفال وعملهم في الأشغال الشاقة مرتبط بلزومهم للشوارع دون رقابة أسرية ولا اجتماعية ولا شرعية؛ الأمر الذي يجعلهم فريسة سهلة للانتهازين الذين يقتنصون الأيدي العاملة الرخيصة. ولا شك أن الطفل قد يكون غالبًا مضطراً إلى لزوم الشوارع وما يترتب عليه من التسول والعمل الشاق. وأسباب هذه الظاهرة متعددة، منها أسباب اجتماعية، وأسباب اقتصادية، وأسباب سياسية، وهي<sup>(١)</sup>:

#### أولاً: الأسباب الاجتماعية لظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة

هناك عدة أسباب اجتماعية تدفع الأطفال إلى ملازمة الشوارع واتخاذ التسول والأشغال الشاقة وسيلة للبقاء على قيد الحياة.

نذكر فيما يلي أهم تلك الأسباب الاجتماعية:

١- التفكك الأسري والمشكلات الأسرية: ويقصد بالتفكك الأسري الاختلال في بنیان الأسرة بحيث يختل فيها السلوك، وتنهار فيها الوحدة الأسرية، ويضمحل فيها التوقير والتقدير والعطف والحنان والمشاعر القلبية الصادقة، بحيث يعيش أفرادها تحت سقف واحد ولكن في نفور مستمر، دون احترام حقوق الأفراد، مما يجعل الأطفال يشعرون بعدم الانتماء<sup>(٢)</sup>. وقد يُقبل بعض الأطفال على الخروج من

(١) انظر: بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال، موقع حروف عربية: <https://horofar.com/%>، تاريخ التصفح: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: الحربي، نايف بن محمد، وحسن مصطفى عبد المعطي، (٢٠١١م)، التفكك الأسري وأثره على شخصية الأبناء ومشكلاتهم السلوكية والانفعالية: دراسة ميدانية في مجتمع المدينة المنورة، ط ١، المدينة المنورة، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، ص ٦٣، ٦٧. والجابر، أمينة وآخرون، التفكك الأسري، الأسباب والحلول المقترحة، سلسلة كتاب الأمة، العدد



البيت ولزوم الشوارع والعمل؛ هرباً من المشكلات التي يواجهونها في البيت نتيجة الخلاف المستمر بين الأم والأب، أو نتيجة انفصالهما<sup>(١)</sup>.

٢- **اليتم:** اليتيم هو من فقد أباه وهو دون سن البلوغ. وقد علل بعض العلماء كون اليتيم من جهة الأب لا من جهة الأم؛ لأن الأب هو القائم على نفقة الولد ونصرته وحمايته من أي عدوان أو أذى، فإذا مات فإن الولد يعدم النصره غالباً ويصبح عرضة للإهمال وللأطماع<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك قال ابن العربي: «ولأن الذي فقد أباه عدم النصره»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اليتم في الأدمين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبُه ويرزُقُه وينصُرُه بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعاً في الدين لوالديه؛ وكان نفقته عليه وحضائنه عليه. والإنفاق هو الرزق، والحضانة هي النصر، لأنها الإيواء ودفع الأذى. فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان؛ ضرر اليتيم الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الأدمي الذي لا وازع له»<sup>(٤)</sup>.

و«اضطرار الأطفال الأيتام إلى لزوم الشوارع وما يترتب عليه من التسول والعمل الشاق بسبب عدم وجود الآباء الذين كانوا يوفرون لهم احتياجاتهم، لذا فهم يعملون لتوفير احتياجاتهم الأساسية للبقاء على قيد الحياة، وتنتشر هذه الظاهرة في الدول التي لا توفر ضماناً اجتماعياً لأولئك الأطفال، فيتوجهون إلى العمل بدلاً من الذهاب للتعليم، لتأمين متطلباتهم الأساسية»<sup>(٥)</sup>. رغم أن الله تعالى - برحمته التي وسعت كل شيء - حث المجتمع جميعاً على أن يكونوا أباً حائياً على هؤلاء الأطفال الأيتام، يتكفلون بمسؤوليتهم والإحسان إليهم حتى لا يشعروا بفرغ مكان آبائهم في المجتمع، فيعيشوا بذلك حياة طبيعية كسائر الأولاد<sup>(٦)</sup>.

٨٣، جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، ص ٥٢ بتصرف.

(١) انظر: أسباب عمال الأطفال وآثارها على الطفل والمجتمع، الموقع الإلكتروني: <https://www.hellooha.com/articles/1455->، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: ميغا، محمد حمد كنان، الضوابط الشرعية في التعامل مع اليتيم، بحث غير منشور، ص ٥.

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، (٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢١٥/١.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم شيخ الإسلام، (٢٠٠٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنوار الباز، ط ٣، مصر، دار الوفاء، ١٠٨/٣٤.

(٥) بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال، من موقع حروف عربية: <https://horofar.com/%>، تاريخ التصفح: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٦) انظر: الحقوق الشرعية لليتامى، من الموقع الإلكتروني: <http://noursalam.free.fr/b16.2.htm>، تاريخ التصفح: ٦ سبتمبر

٣- **عدم المساواة الاجتماعية:** يعتبر التمييز بين الأطفال في الأسرة والمجتمع سبباً مهماً لترك الأطفال المهمشين أسرهم إلى الشوارع بحثاً عن الاندماج الاجتماعي بطرق أخرى؛ وذلك عندما تهتم الأسرة والمجتمع بالأذكي والأجمل والأكثر قدرة على الاندماج في المجتمع من الأطفال، ويكون من دونهم من الأطفال في هامش الاهتمام. وكذلك «سوء المعاملة داخل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع، وخاصة في الدول أو المدن التي تحوي خليطاً من السكان الأصليين والأفراد المهجرين أو النازحين من مدن أو بلدان أخرى، من الأسباب الرئيسية لانتشار عمالة الأطفال ووصولها إلى الحد الذي بلغته الآن في هذه الدول»<sup>(١)</sup>.

٤- **العادات والتقاليد في بعض المجتمعات:** للعادات والتقاليد دور مهم في مجتمع معين في ظاهرة تشغيل الأطفال، ومن العادات والتقاليد التي تزيد ظاهرة تشغيل الأطفال ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

- انتشار بعض الآراء حول أهمية العمل في تنمية مهارات الأطفال وصقل شخصيتهم.
- انتشار التقاليد التي تُشجّع على اتباع الأطفال لخطى والديهم في عمل معين أو تجارة ما، وتعلم ذلك العمل أو التجارة وممارسته منذ الطفولة.
- انتشار التقاليد التي تدفع العائلات الفقيرة إلى تحمّل مقدار كبير من الديون لإتمام المناسبات الاجتماعية، وأحياناً الدينية، مما يدفع أطفال تلك الأسر إلى العمل من أجل الحصول على قدر كافٍ من المال لتحمّل تلك الضغوط الاجتماعية.
- انتشار بعض الآراء بعدم أهمية تعليم الفتيات، مما يدفع الأسر إلى إخراجهن من المدارس في سن مبكرة، ودفعهن إلى العمل، سواء أكان في منازل الوالدين أم كان في منازل أخرى.
- عادات المدارس القرآنية التقليدية (الكتاتيب) في غرب إفريقيا التي تفرض على التلاميذ الخروج للتسول والعمل الشاق بحثاً عن قوت يومهم في ظل رضى أولياء أمور التلاميذ بذلك؛ لأنها عادات توارثتها الأجيال، واحترام المجتمع لهؤلاء التلاميذ قبل مجيء الاستعمار؛ لأن الكتاتيب كانت محل ثقة المجتمع وكانت هي مراكز التعليم الدينية في غرب إفريقيا، ولتفرغ التلاميذ لتعلم القرآن والدين، وكون معلمهم

٢٠٢٢. ميغا، محمد حمد كان، الضوابط الشرعية في التعامل مع اليتيم، بحث غير منشور، ص ٩.

(١) أسباب عمال الأطفال وآثارها على الطفل والمجتمع، الموقع الإلكتروني: <https://www.hellooha.com/articles/1455>.

تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

(٢) انظر: الدويكات، سناء، أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال، الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/>، تاريخ التصفح: ١٩

أكتوبر ٢٠٢٢ م.

يقومون بهذا الدور التربوي حسباً دون أن يكون لهم راتب لا من الدولة ولا من المجتمع، لذا كان المجتمع يعتبرهم أحق الناس بالصدقة والإحسان، بل شاع إطلاق مصطلح (الغريب) على تلميذ الكتاتيب في بعض دول غرب إفريقيا، وعلى رأسها جمهورية مالي، وأصبح التلاميذ يتسولون باسم (غريب) وينطقونها باللغة الفلانية؛ لكون المراكز الكبرى للكتاتيب كانت في منطقة الفلانيين في ماسنا وما جاورها، فيقولون: (GUIDO ALLAH GARIOU)، التي تعني (عبد الله، هذا غريب)، وفي النيجر يقولون بلغة زرما: (ALMA'JIRI BARA IRKOYE TAMO IR KOYE BAKO)، التي تعني (طالب يتسول/ طالب يطلب الصدقة، عبد الله، حبيب الله). وقد أخذت ظاهرة تسول أطفال الكتاتيب بُعداً جديداً ومُنعطفاً آخر في الآونة الأخيرة في دول غرب إفريقيا، وبخاصة في دولتي مالي والنيجر، حيث أصبح تسول أطفال الكتاتيب وسيلة للتكسب لصالح معلمهم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١)</sup>، فأصبح تسول أطفال الكتاتيب وغيرهم من الأطفال المشردين ظاهرة في عواصم دول غرب إفريقيا ومدنها الكبرى بسبب نزوح معلمي الكتاتيب بتلاميذهم إليها دون توفير مأوى لهؤلاء الأطفال؛ الأمر الذي يجعلهم يلازمون الشوارع ويتسولون بشكل لافت ومزعج في نفس الوقت، مما قلل من تعاطف الناس معهم، وتغير نظرهم إليهم عما كان في بدايات تأسيس الكتاتيب قبل مجيء الاستعمار.

٥- قبول أرباب العمل تشغيل الأطفال: قلة ما يتقاضاه الطفل من أجر مقابل ساعات العمل، واستغلال حاجة الطفل بإجباره على العمل لساعات طويلة لعدم وجود كيان نقابي يحميه، أو التهديد بفقدانه للعمل، من أبرز أسباب قبول أرباب العمل بعمالة الأطفال.

٦- رفاق السوء: إذا لم يجد الطفل رفاقاً يشجعونه على التعلم وحب العلم فقد ينخدع بتصرفات بعض رفاق السوء الذين يُشجعونه على ترك المدرسة والبحث عن العمل، وبخاصة إذا كان الطفل من أسرة فقيرة، بالإضافة إلى ما قد يراه مع أولئك الأصدقاء السوء من أموال.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية لظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة

هناك أسباب اقتصادية عدة تدفع الأطفال إلى ملازمة الشوارع واتخاذ التسول والأشغال الشاقة وسيلة للبقاء على قيد الحياة.

نذكر فيما يلي أهم تلك الأسباب الاقتصادية:

(١) انظر: سالوس حسن وأيوب لوالي، المدارس القرآنية في النيجر وظاهرة التسول، من موقع الثقافة: <https://thakafamag.com/>

١- **الفقر:** يُعتبر الفقر أهم سبب يُخرج الطفل من بيت أبيه وأمه للعمل، سواء باختياره أو بإلزام الأسرة، نظرًا لحاجة الطفل أو حاجة أسرته إلى المال، وربما ترك المدرسة وخرج إلى الشارع بحثًا عن العمل لإعالة أسرته. ولا شك أن «الفقر من العوامل المهيمنة والمؤدية لانتشار العمالة عند الأطفال، فوجود الأسر الفقيرة أو التي تعيش تحت خط الفقر في بعض الدول النامية، يُضطر بعض الأطفال إلى زيادة مدخول الأسرة لتأمين أبسط متطلبات الحياة المتمثلة في الطعام»<sup>(١)</sup>. «كما أن الأسر التي يعاني فيها الآباء من أمراض تمنعهم من العمل، يتعين على الأطفال القيام بذلك بدلًا منهم للحصول على الدخل وتأمين احتياجات الأسرة الأساسية»<sup>(٢)</sup>. وكذلك الأسرة التي يكون فيها الأبوان أو الأب من ذوي الاحتياجات الخاصة، غالبًا يكون الأطفال فيها هم الأيدي العاملة، أو يتخذون التسول طريقًا لضمان عيشهم وعيش الأسرة، وهذا حالهم في أغلب الدول النامية - وبخاصة دول غرب إفريقيا - التي لا توفر الضمان الاجتماعي والصحي لمثل هذه الأسر.

٢- **سوء توزيع ثروات الدولة:** واقع دول العالم يترجم لنا سوء توزيع ثروات الدولة بين أبنائها؛ ذلك أن جميع الامتيازات في تلك الدول تكون للموظفين وعمال الحكومة؛ يجعلون مال الدولة دولة بينهم دون الشعب الذي يرزأ تحت خط الفقر، مما يدفع ببعض الأسر - وبخاصة التي عدد أفرادها كبير - إلى تفضيل إخراج أطفالهم للعمل على إرسالهم إلى المدارس التي قد تكلفهم رسومًا لا يطيقونها.

٣- **البطالة:** «يؤدي ارتفاع معدل البطالة إلى زيادة ظاهرة تشغيل الأطفال؛ إذ إن عدم توفر فرص عمل للآباء قد يدفع الأطفال إلى البحث عن عمل لتوفير مصدر دخل للأسرة، وخصوصًا عند توفر وظائف أعلى من مؤهلات الآباء، أو وجود بعض الوظائف الملائمة لعمل الأطفال أكثر منها للبالغين. ومن جهة أخرى تؤدي البطالة إلى استغلال الشركات والمؤسسات للأطفال وجعلهم يعملون في ظروف صحية وبيئية صعبة جدًا، والتي يُضطر الأطفال إلى العمل ضمنها بسبب الطلب الكبير على العمل وعدم توفره في نفس الوقت، ولحاجتهم إلى المساهمة في تحقيق المتطلبات الأساسية للأسرة، والتي تُعينهم على البقاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أسباب عمالة الأطفال وآثارها على الطفل والمجتمع، الموقع الإلكتروني: <https://www.hellooha.com/articles/1455>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٢) الدويكات، سناء، أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال، الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٣) الدويكات، سناء، أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال، الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

٤- **الوضع الاقتصادي للدولة:** إن وجود الأزمات الاقتصادية لأغلب دول العالم الثالث - وبخاصة دول جنوب الصحراء الكبرى نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية أو ضغوطات أخرى - تدفع بعض الآباء إلى إرسال فلذات أكبادهم، وبأعمار صغيرة قد تقل عن ٧ سنوات، للتسول أو العمل بهدف الإسهام في توفير مصروفات الأسرة. وهذه غاية في الخور والعجز من قبل رب الأسرة، فالواجب عليه أيًا كانت الظروف أن يلتزم بمسؤوليته وحده والتضحية من أجل مستقبل أطفاله، فأعلى المسؤوليات التي ينبغي على الطفل تحملها في عمر كهذا هي الدراسة لتأسيس مستقبله. ولا شك أن العديد من الدول تعاني من مشكلات مالية، ولكن لا ينبغي للدولة رغم ذلك أن تتخلى عن أبنائها الضعفاء، بل يجب عليها توفير حقوقهم الضرورية في العيش الكريم، كالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتعليم المجاني، وغيرها من الاحتياجات الأساسية<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: الأسباب السياسية لظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة

هناك أسباب سياسية عدة تدفع الأطفال إلى ملازمة الشوارع واتخاذ التسول والأشغال الشاقة وسيلة للبقاء على قيد الحياة.

نذكر فيما يلي أهم تلك الأسباب السياسية:

١- **عدم عدالة النظام السياسي للدولة:** إذا كان النظام السياسي مبنياً على المحسوبية والتمييز بين أبناء الدولة، بالإضافة إلى إهمال الدولة للتخطيط في محاربة الفقر والحاجة، فإن ذلك يدفع غالبًا بالأطفال المحرومين من الدراسة إلى البحث عن العمل؛ أي عمل كان، لضمان حياتهم. وهذا أمر لا يليق بدولة ينتمي أهلها إلى الإسلام؛ ذلك أن العدل أمر أساسي في نظام الحكم الإسلامي.

٢- **الفساد الإداري:** «يُعَدُّ الفساد أحد أهم العوامل التي تساهم في تفشي ظاهرة تشغيل الأطفال؛ لأنه السبب الرئيسي لإساءة استخدام الموارد، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بالفقر، وهو علامة على وهن النظام السياسي للدولة لإهمال الجانب الرقابي فيها، وهو عامل أساسي في حرمان الشعب - وبخاصة الأطفال - من الخدمات الأساسية التي تُعدُّ جزءًا مهمًا من حقوقهم، كالرعاية الصحية والتعليم وغيرهما؛ الأمر الذي يدفع الأطفال إلى العمل للهرب من الفقر وتأمين احتياجاتهم الأساسية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الدويكات، سناء، أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال، الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

(٢) انظر: الدويكات، سناء، أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال، الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

٣- الحروب السياسية: مع اندلاع الحروب تتضاعف معاناة الجميع، إلا أن حصة الطفولة من المأساة تصل إلى حد مدمر، حيث يزداد التحاق الأطفال بسوق العمل بسبب الهجرة والهرب من الحرب واللجوء إلى مناطق ودول أخرى؛ الأمر الذي يترتب عليه فقدان الأسر أعمالها، فيُضطر بعض الأطفال إلى العمل لتأمين بعض حاجات الأسرة الأساسية<sup>(١)</sup>. فالحروب تؤدي إلى تدمير اقتصاد البلد واستهلاك موارده أو حرقها، بالإضافة إلى دورها في انتشار الأمراض والفقير بين الأفراد، ولذلك فإنها مذمومة إلا في الدفاع؛ لما يترتب عليها من اختلال النظام وفساد سبل العيش الكريم<sup>(٢)</sup>.

٤- انتهاك القوانين وقواعد السلوك: «يؤدي انتهاك القوانين وقواعد السلوك السائدة في الدول إلى انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال، فغياب أو إهمال مراقبة المؤسسات والمصانع في بعض الدول يجعل أصحاب المصانع يتشجعون في تشغيل الأطفال وإخفاء عملية التعاقد معهم لعدم احترامهم لحقوق العمال بالنسبة لأولئك الأطفال. والغريب أن قوانين حماية الأطفال وحقوقهم موجودة في كل دول العالم، ولكنها غير مفعلة بسبب فشل محاكمها في تنفيذ تلك القوانين، ولا فائدة في القوانين إذا كانت لا تُطبَّق ولا تُنفَّذ»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: أسباب عمالة الأطفال وآثارها على الطفل والمجتمع، الموقع الإلكتروني: <https://www.hellooha.com/articles/1455>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: الدويكات، سناء، أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال، الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٣) انظر: الدويكات، سناء، أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال، الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.



## المبحث الثاني الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة

إن الشريعة الإسلامية حافظت على حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة، حيث تبدأ حقوقه باختيار أم صالحة له. عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَخَيْرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن الطفل يكتسب من أمه أغلب السلوكيات. كما قدمت الشريعة الإسلامية ضمانات على هذه الحقوق تتمثل في النصوص والقواعد والتشريعات الإسلامية، ستتعرض لها في المبحث الثالث إن شاء الله.

ومراعاة حقوق الإنسان بصفة عامة هي مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في مصلحة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وحقوق الإنسان عموماً، سواء كانت طبيعية أو مكتسبة، يجب احترامها والمحافظة عليها لكل إنسان ما لم يخالف الشرع أو القوانين العادلة؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية مبنية أساساً على تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، ولهذا فإن النصوص القرآنية والحديثية في الأمر والنهي كلها تعتبر ضمانات لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: الحقوق الطبيعية في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة

يُقصد بالحقوق الطبيعية: «تلك الضروريات والأسس الحياتية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان بصفته إنساناً، كحقه في الحياة والحرية والمساواة والنكاح والتناسل والعلاج، إلخ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: مجموعة من العلماء، أبواب النكاح، باب الأكفاء، ١٤٢/٣.

(٢) انظر: ميغا، محمد حمد كنان ميغا، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينية، بروناي دار السلام، مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، ISSN: ٢٢٢٥-٤٦٠٩، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ١١٥.

(٣) ميغا، محمد حمد كنان ميغا، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص ١١٥.



## الحق الطبيعي الأول: حق الحياة

هذا الحق يرتبط بحفظ النفس والنسل معاً، وحفظهما من الضروريات الخمس التي اتفقت عليها جميع الملل والنحل، ويشارك في هذا الحق جميع البشر، ولكن لما كان الأطفال المشردون مهددين في حياتهم أكثر من غيرهم لضعفهم الطبيعي وانتشار الفساد في عالمنا اليوم بشتى طرقه وفنونه، فإنهم أخرج إلى حماية هذا الحق من غيرهم ممن تحت حماية الأسرة أو السلطة أو تحت حماية نفسه من المكلفين القادرين على الدفاع عن حقوقهم بأنفسهم. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. فإذا كانت الروح من أمر الله وحده لا يشركه فيها أحد لا في الإيجاد ولا في معرفة حقيقتها، فإن ذلك إشارة إلى عظم شأنها وضرورة رعايتها وحمايتها إلا بحق الإسلام. وقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة لتحفظ للأطفال هذا الحق وتحميه من الاعتداء. قال اللخمي في التبصرة: «وحكم المنبوذ حكم اللقيط في الحرية والدين»<sup>(١)</sup>. فأطفال الشوارع يشتركون مع اللقيط في أنهم جميعاً مطروحون منبذون من قبل أسرهم، إما خوفاً من العيلة وإما فراراً من تهمة الريبة، فحكمهم حكم سائر الأطفال الأحرار<sup>(٢)</sup>. جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي: «أما حكم اللقيط فنقول إن اللقيط يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في عامة الأحكام»<sup>(٣)</sup>. وقال السرخسي: «واللقيط في الشريعة اسمٌ لحَيٍّ مولودٍ طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة، مُضِيعُهُ آثمٌ ومُحَرِّزُهُ غانِمٌ، لما في إحرازه من إحياء النفس، فإنه على شرف الهلاك، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ولهذا كان رفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار، قال ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»<sup>(٤)</sup>. وفي رفعه إظهار

(١) اللخمي، علي بن محمد الربيعي، (٢٠١١م)، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٨/ ٣٨٧١.

(٢) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٩٠م)، الأم، ط٢، بيروت، دار الفكر، ٧٣/٤، و٢٦٥/٦. وأحمد بن حنبل، (١٩٨١م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: الشاويش، زهير، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ص٣١٧. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين، (١٩٩٧م)، المغني، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد، الرياض، دار عالم الكتب، ٨/ ٣٤٩.

(٣) السمرقندي، علاء الدين، (١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣/ ٣٥١.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ٣/ ٣٨٥. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من رواية أنس. وفي رواية ابن عباس عند الترمذي زيادة: «ويأمر بالمعروف وبنه عن المنكر». المرجع السابق، ٣/ ٣٨٦. والبخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٩٨م)، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، باب إجلال الكبير، ص١٨٥، من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي لفظ عند الإمام أحمد في المسند والبخاري في الأدب المفرد: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال

الشفقة، وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل: أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله<sup>(١)</sup>. وبمثل هذا القول قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>. ومن ثم، فإن أخذه ورعايته واجب على الدولة، وإن كان الأصل في ذلك أن يكون من فروض الكفايات<sup>(٣)</sup>. قال ابن رشد الجدي: «ويلزم أن يؤخذ اللقيط ولا يترك، لأنه إن ترك ضاع وهلك»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن رشد الحفيد: «والنظر في أحكام الالتقاط وفي الملتقط واللقيط وفي أحكامه، وقال الشافعي: كل شيء ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات، وفي وجوب الإسهاد عليه خيفة الاسترقاق خلاف، والخلاف فيه مبني على الاختلاف في الإسهاد على اللقطة. واللقيط هو الصبي الصغير غير البالغ، وإن كان مميزاً»<sup>(٥)</sup>.

### الحق الطبيعي الثاني: حق العقيقة والتسمية والختان

تعتبر العقيقة وما يتبعها من الأحكام من حقوق الطفل الثابتة في سنة رسول الله صلى الله عليه، فقد ثبت عنه ﷺ في شأن العقيقة: عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٦)</sup>. وعن سمره بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمى»<sup>(٧)</sup>. ولهذا قال مالك هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا؛

رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا». انظر: أحمد بن حنبل، (٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: الأرئوط، شعيب وآخرون، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١١/٣٤٥. وقال المحققون: إسناده صحيح. والبخاري، (١٩٩٨م)، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، باب رحمة الصغير، ص ١٨٩.

وعند الترمذي: «ويعرف شرف كبيرنا». انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ٣/٣٨٦. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن صحيح.

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، (د.ت)، المبسوط، تصحيح جماعة من العلماء، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٠/٢٠٩.  
(٢) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين، (١٩٩٧م)، المغني، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد، ٨/٣٥٠. ونصه: «والتقاطه واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقي، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه».

(٣) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (١٩٨٣م)، التنبيه في الفقه الشافعي، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ص ١٣٣.

(٤) ابن رشد الجدي، محمد بن أحمد أبو الوليد، (١٩٨٨م)، المقدمات الممهدة، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢/٤٧٨.

(٥) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، القاهرة، دار الحديث، ٤/٩٣.

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرئوط، شعيب، وقره بللي، محمد كامل، ط ١، بيروت، دار الرسالة العالمية، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ٤/٤٥٩. وصححه المحققون، والألباني. وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: مجموعة من العلماء، أبواب الذبائح، باب العقيقة، ٤/٣٣٥.

(٧) أبو داود، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرئوط، شعيب، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ٤/٤٥٩. وصححه الألباني.

ذلك أن هذا هو رأي أهل الحديث قاطبة وفقهائهم كما قال ابن القيم، ونقل إنكار أصحاب الرأي أن تكون العقيدة سنةً وبين مخالفتهم للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه في العقيدة<sup>(١)</sup>. والمقصود بأميطوا عنه الأذى حلق شعر رأسه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيدة: «ويحلق رأسه ويُسمى»<sup>(٢)</sup>؛ فتسمية الطفل باسم حسن من حقوقه التي لا بد منها لارتباط الاسم بالمسمى، وربما انعكس معنى الاسم على سلوك الطفل. وفي الحديث عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء». وعن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»<sup>(٤)</sup>.

كما يعتبر الختان من حقوق الطفل لارتباطه بصحته وطهارته. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والإستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأباط»<sup>(٥)</sup>. فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفة ملة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن<sup>(٦)</sup>.

وقد بين ابن القيم الحكمة من الختان وفوائده في قوله: «الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفة ملة إبراهيم. وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفة؛ فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم ووعدته أن يجعله للناس إمامًا، ووعدته أن يكون أبا لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه،

(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٧١م)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: الأرنبوط، عبد القادر، ط ١، دمشق، مكتبة دار البيان، ص ٣٦، ٣٨.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٧١م)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: الأرنبوط، عبد القادر، ص ٩٧.

(٣) أبو داود، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرنبوط، شعيب، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ٧/٣٠٣. قال المحقق: «رجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء، كما نص عليه الحافظان ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع». وضعفه الألباني.

(٤) مسلم بن الحجاج، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، ٣/١٦٨٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٠٠١هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، ط ١، بيروت، دار طوق النجاة، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ٧/١٦٠، وباب قص الشارب، ٧/١٦٠، وكتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ٨/٦٦. ومسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/٢٢٢.

(٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٧١م)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: الأرنبوط، عبد القادر، ص ١٦٠ - ١٦١.

وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]، على الختان<sup>(١)</sup>.

### الحق الطبيعي الثالث: حق الرضاع والحضانة والنفقة

الرضاع والحضانة والنفقة من الحقوق الطبيعية الثابتة للأطفال بصفة عامة لضرورتهم إليها ولصوقهم في هذه السن المبكرة بالوالدين في الحالات الطبيعية، وإلى الدولة والمجتمع في الحالات غير الطبيعية. ولا يمكن أن يعيش الطفل دون هذه الأمور، فلذلك كانت من حقوقه الطبيعية اللازمة. وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات لحماية هذا الحق، سنذكر شيئاً منها في المبحث الثالث إن شاء الله.

### الحق الطبيعي الرابع: حق الحرية والكرامة الإنسانية

الحرية نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان، يستوي فيها جميع البشر؛ لأنهم جميعاً يولدون في الأصل أحراراً من رق العباد. فالحرية بذلك هي التحرر من رق العباد ومن ذلهم إلى رق الخالق البارئ سبحانه تعالى<sup>(٢)</sup>. فالناس كلهم عباد لله وحده اضطراراً واختياراً، كما قال الشاطبي: «إن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً»<sup>(٣)</sup>. وقال الجرجاني: «الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار. وهي مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحائهم في تجلي نور الأنوار»<sup>(٤)</sup>.

والحرية مهد الكرامة الإنسانية التي ينبغي أن يتمتع بها كل آدمي بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو أي صفات من الصفات الطبيعية أو المكتسبة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٧١م)، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) انظر: ميغا، محمد حمد كنان ميغا، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينية، بروناي دار السلام، مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، ISSN: ٢٢٢٥-٤٦٠٩، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ١٢١.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٩٩٧م)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط ٣، بيروت، دار المعرفة، ٤٦٩/٢.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد، (١٩٨٥م)، التعريفات، تحقيق: الأبياري، إبراهيم، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ص ١١٦.

### الحق الطبيعي الخامس: حق المساواة والعدل

المساواة والعدل بين الأولاد في الرعاية والرفق والشفقة والنفقة حق من حقوقهم، ومقصد شرعي في حفظ النسل والترابط بين أفراد الأسرة، فلا يجوز التمييز بينهم فيما ذُكر بناء على الأثوثة والذكورة، أو على الجمال أو أي صفة أخرى من الصفات الزائدة. قال ابن القيم: «ومن حُقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع»<sup>(١)</sup>؛ لأنهم جميعاً هبة من الله تعالى، فيتساوون في الحقوق المخولة بموجب الشريعة دون تفاوت، فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون<sup>(٢)</sup>.

### الحق الطبيعي السابع: حق العلاج

حق العلاج من الحقوق الثابتة للطفل ضمن عموم حق النفقة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا كان رزق من تُرضع الولد على المولود له، فمن باب أولى أن يكون عليه رزق الولد نفسه وعلاجه وكسوته وشؤونه كلها.

والعلاج حق طبيعي لكل مريض من الناس بحكم الإنسانية، على اختلاف طرقة ومصادره، وقد أمر الله تعالى باتخاذ الأسباب، وجعل لكل داء دواء، وربط أمر الشفاء بالإيمان<sup>(٣)</sup>، كما يظهر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وما ورد في صحيح البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»<sup>(٤)</sup>.

وبخصوص أطفال الشوارع فالمسؤولية موزعة بين الأسرة والمجتمع والدولة في توفير حق العلاج لهم، وكلهم مسؤولون عنهم، ولا سيما إذا علمنا أن سبب تشرد الأطفال وملازمتهم الشوارع ليس من إرادتهم الخاصة، بل من الضغوط الأسرية والاجتماعية والسياسية، ومن ثم يجب توفير هذا الحق وجميع حقوق هؤلاء الأطفال على الفئات المذكورة جميعاً؛ للحديث المتفق عليه: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٧١م)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: الأرئوط، عبد القادر، ص ٢٢٧.

(٢) انظر: ميغا، محمد حمد كنان ميغا، (٢٠١٦م)، المدخل المقاصدي العام: دراسة تأصيلية في مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١، القاهرة، مكتبة الآداب، ص ٢٧.

(٣) انظر: انظر: ميغا، محمد حمد كنان ميغا، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينية، بروناي دار السلام، مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، ISSN: ٢٢٢٥-٤٦٠٩، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ١٣١.

(٤) البخاري، (٢٠٠١م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، ٧/ ١٣٢.



رعيته»<sup>(١)</sup>، وسيأتي الحديث بطوله عند بيان الأحكام الشرعية لحقوق الأطفال.

## المطلب الثاني: الحقوق المكتسبة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة

الحقوق المكتسبة مصطلح قانوني، وهي التي تتكون وتنشأ في نطاق قانون دولة ما بشكل أصولي وصحيح ويراد إنفاذها أو الاحتجاج بها في نطاق قانون دولة أخرى<sup>(٢)</sup>.

ويظهر لي أن المقصود بالحقوق المكتسبة في الشريعة الإسلامية تلك الأمور الضرورية التي طريقها الكسب والتوجيه والمهارة؛ كحق التدين وحق التعلم وحق التفكير والابتكار والإنتاج. وهذه الحقوق المكتسبة لا تقل أهمية عن الحقوق الطبيعية، بل الحقوق الطبيعية مبنية على هذه الحقوق المكتسبة، وعليها قيامها وبقاؤها، وبها تُحفظ وتُصان، لذلك كان أول نص نزل من القرآن الكريم أمراً بالقراءة؛ لأن عليها يتأسس الدين، وبها تنتظم الحياة، وبها يتفاضل الخلق<sup>(٣)</sup>، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

### الحق المكتسب الأول: حق التربية والتعليم

التربية مشتقة من ربا يربو، بمعنى زاد ونما، أو من ربَّ يربُّ، بمعنى أصلح ورعى. جاء في لسان العرب: «رببتُ الأمر، أربته رباً وربابة: أصلحته ومنتته»<sup>(٤)</sup>، «وقيل: هو من الرب، بمعنى التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها»<sup>(٥)</sup>، ومنه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فيكون المقصود اللغوي للتربية بصفة عامة: الزيادة والنماء، والنشوء والترعرع، والإصلاح والرعاية<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، (٢٠١م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، ٣/١٢٠. وكتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى، والمدن، ٢/٥. وكتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعدَّب الميت ببعض بكاء أهله»، ٢/٧٩. وكتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، ٤/٥. ومسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٣/١٤٥٩.

(٢) عبد الرسول عبد رضا الأسدي، وعباس حسن بطي الشمري، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة في مسائل الأموال، كلية القانون، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ٦، ص ٢٠٨.

(٣) انظر: ميغا، محمد حمد كنان، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينية، بروناي دار السلام، مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، ISSN: ٢٢٢٥-٤٦٠٩، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ١٣٣.

(٤) ابن منظور، (١٩٩٤م)، لسان العرب، فصل الرء، ١/٤٠٥.

(٥) ابن منظور، (١٩٩٤م)، لسان العرب، فصل الرء، ١/٤٠٤.

(٦) انظر: عطوة، عبد السلام، (٢٠٠٣م)، تربية الطفل في الإسلام: أطوارها وآثارها وثمارها، ط ١، الأردن، دار ابن حزم، ص ١٢.

وفي الاصطلاح: لا يختلف المفهوم الاصطلاحي عن المفهوم اللغوي إلا من حيث التقييد في المفهوم الاصطلاحي، ومن أهم التعريفات الاصطلاحية للتربية ما يأتي:

تعريف الراغب الأصفهاني: «الرب في الأصل التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام»<sup>(١)</sup>.

تعريف البيضاوي: «الرب في الأصل مصدر بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثم وُصف به تعالى للمبالغة»<sup>(٢)</sup>.

ويُستخلص من هذه التعريفات أن التربية تتكون من عدة عناصر هي<sup>(٣)</sup>:

- المحافظة على فطرة الناشئ ورعايتها.

- تنمية مواهب الناشئ واستعداداته كلها.

- توجيه فطرة الناشئ ومواهبه واستعداداته نحو الصلاح.

وبهذا يتبين أن التربية الإسلامية تربية هادفة، تهدف إلى السمو بالطفل إلى أعلى رتبة الكمال الإنساني، فهي ربانية المنشأ؛ لأن الله تعالى هو رب العالمين القائم على شؤونهم جميعاً، ومن خصائصها كذلك الشمولية حيث إنها تشمل جميع جوانب الحياة، والتكامل حيث إنها تجمع بين الجانب الروحي والعقلي الجسمي في توازن وانسجام تام بحيث لا تُغلب جانباً على آخر، والواقعية لأنها نابعة من واقعية الإسلام نفسه التي تتوافق مع فطرة الإنسان وأطوار حياته وبيئته ومحيطه، والإيجابية بحيث إنها تغرس في الطفل السلوك الإيجابي، والعملية؛ فهي تجمع بين العلم والعمل وبين الفكر والسلوك وبين النظرية والتطبيق، والأخلاقية لأنها تغرس في الطفل القيم الأخلاقية النبيلة، والإنسانية لأنها تُكوّن الشخصية المسلمة الصالحة التي تنفع الإنسانية جمعاء أينما حلت، كالغيث في النفع<sup>(٤)</sup>.

فيجب على الأسرة والمجتمع توفير هذا الحق الشرعي للأطفال عموماً، والأطفال المشردين خصوصاً، ليكونوا سند الأمة في المستقبل، وقرّة عين للأسرة، بدلاً من أن يتحولوا نقمةً على المجتمع

(١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (١٩٩٢م)، المفردات في غريب علوم القرآن، ط١، دمشق، دار القلم، ص٣٣٦. والمناوي، عبد الرؤوف، (١٩٩٠م)، التوقيف على مهمات المتون، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ص٩٥. والبركتي، محمد عميم الإحسان، (٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٠١.

(٢) البيضاوي، عبد الله بن عمر ناصر الدين، (١٩٩٨م)، تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، تحقيق: المرعشلي، محمد بن عبد الرحمن، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص٢٨.

(٣) انظر: عطوة، عبد السلام، (٢٠٠٣م)، تربية الطفل في الإسلام: أطوارها وآثارها وثمارها، ص١٣.

(٤) انظر: عطوة، عبد السلام، (٢٠٠٣م)، تربية الطفل في الإسلام: أطوارها وآثارها وثمارها، ص١٥-١٨.



وعارًا على الأسرة.

ذلك أن الأولاد كما وصفهم السلطان أبو حمو الثاني في مقدمة كتابه واسطة السلوك في سياسة الملوك: «لَمَّا كَانَ الْأَوْلَادُ قَطَعَ الْأَكْبَادَ، وَعَمَادَ الظُّهُورِ، وَشَفَاءَ الصُّدُورِ، وَثَمَارَ الْقُلُوبِ، وَجَلَاءَ الْكُرُوبِ، وَأَفْضَلَ بَغِيَّةٍ، وَأَجْمَلَ مَطْلُوبِ، وَأَخْلَصَ مَحَبِّ، وَأَحْسَنَ مَحْبُوبِ، وَدُرَّةَ كُلِّ زَيْنٍ، وَقُرَّةَ كُلِّ عَيْنٍ، وَوُصْلَةَ الْأَنْسَابِ، وَسُلْسَلَةَ التَّنَاسُلِ وَالْأَعْقَابِ، وَوَرِثَةَ الْآبَاءِ، وَمَنْشَأَ الْأَنْبَاءِ، وَسِرَّ الْحَيَاةِ؛ حَيَاةِ الْعِظَامِ الرَّفَاةِ، يَرْغَبُ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَيَعْتَدُّ بِهِمُ الْأَوْلِيَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۗ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦]، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْآبَاءُ كَالسَّمَاءِ الظَّلِيلَةِ، وَالشَّمْسِ الْمُنِيرَةِ، وَالسَّحَابِ الْمُنِيلَةِ، يُتَحَفُّونَهُمْ بِكُلِّ أَدَبٍ وَفَضِيلَةٍ، وَيَمْنَحُونَهُمْ كُلَّ فَائِدَةٍ جَلِيلَةٍ، وَخَيْرِ الْآبَاءِ مَنْ لَمْ تَدْعُهُ الْمَوَدَّةُ لِلتَّفْرِيطِ فِي الْحُقُوقِ، وَخَيْرِ الْأَبْنَاءِ لِلآبَاءِ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ التَّقْصِيرُ إِلَى الْعُقُوقِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَوْلَادُ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

فتعليم الأبناء وتأديبهم من أحق حقوقهم على الآباء والمجتمع بأسره، وسيأتي بيان الحكم الشرعي في حق التربية والتعليم في المبحث الثالث.

### الحق المكتسب الثاني: حق التدين

لقد ألغى الله سبحانه وتعالى الوساطة بينه وبين عباده، وجعل لكل واحد حق التواصل معه مباشرة<sup>(٣)</sup>، وبما أن الرشد قد تبين من الغي بنص القرآن الكريم، فالطفل يُوجَّه بلطف ورفق ويُدرَّب على طاعة الله تعالى من السابعة من عمره دون إكراه وإلزام؛ ذلك أن كل مولود يولد على الفطرة، كما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبُهَيْمَةِ تُنْتَجُ الْبُهَيْمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو حمو الثاني، موسى بن يوسف الزياني، (٢٠١٧م)، واسطة السلك في سياسة الملوك، تحقيق: ميغا، محمد حمد كنان، ص ٨٠-٨١.

(٢) أبو شجاع شيرويه الهمذاني، (١٩٨٦م)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بسيوني زغلول، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤/٤٣١. ونصه: «الولد الصالح ريحان من رياحين الجنة». والمنأوي، عبد الرؤوف، (١٣٥٦هـ)، فيض القدير، ط ١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ٤/٤٢.

(٣) انظر: ميغا، محمد حمد كنان، ميغا، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينية، بروناي دار السلام، مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، ISSN: ٢٢٢٥-٤٦٠٩، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ١٣٣.

(٤) البخاري، (٢٠٠١م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ٢/١٠٠. ومسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ٤/٢٠٤٧. واللفظ للبخاري.

### الحق المكتسب الثالث: حق التفكير والابتكار

هذا حق مشروع لكل البشر بنصوص القرآن الكريم، فيجب على الأسرة أن تنمّي في الطفل هذا الحق بتوجيه تفكيره وتأييد مواهبه وابتكاراته، من غير حجر عليه وتضييق في تفكيره، حتى لا يكون ذلك سبباً لتشرده وتركه للبيت إلى الشارع، وإثبات هذا الحق للأطفال حفظ للعقل الذي يعتبر من الضروريات الخمس، وعليه مدار التكليف، ولذلك وردت آيات كثيرة في بيان مكانة العقل، والأمر بالتفكير والتدبر والتأمل.

جاء في كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك: «والعقل غريزة يضعها الله حيث يشاء، وهو نور يقذفه الله تعالى في القلوب الفاضلة، وينقسم إلى غريزي ومكتسب؛ فالغريزي ما يقع به التمييز بين الصور والحقائق والتفريق بين أخلاق الخلائق، والمكتسب هو نتيجته، وهو إصابة الفكر وثقابة المعرفة، وليس له حد ينتهي إليه، لأنه لا ينتهي إن استعمل، وينقص إن أهمل»<sup>(١)</sup>.



(١) أبو حمو الثاني، موسى بن يوسف الزياتي، (٢٠١٧م)، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: ميغا، محمد حمد كان، ص ١٢٢.

## المبحث الثالث

### الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ حقوق أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة

لقد جاء الإسلام بضمانات عدة لحماية وحفظ حقوق الناس بصفة عامة، وحقوق الأطفال المشردين بصفة خاصة، نظرًا لضعفهم وحاجتهم إلى الحنان والشفقة والرفق.

فالضمانات هي مجموعة من النصوص والقواعد والتشريعات الإسلامية التي جاءت لحفظ مصالح الناس جميعًا أفرادًا وجماعاتٍ، من غير تمييز بين جنس وآخر، أو بين ذكر وأنثى، أو بين غني وفقير، ورئيس ومرؤوس، وكبير وصغير.

ومن أهم هذه الضمانات العقوبات الشرعية التي أطلق الفقهاء عليها المزاجر أو الزواجر<sup>(١)</sup>، وفيها قال أبو الحسن العامري: «وأما المزاجر فمدارها أيضًا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة كالقتل عن الردة»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن إجمال تلك الضمانات في الأمور التالية:

١- رقابة شرعية، وهي نابعة من الأدلة والقواعد الشرعية الضابطة للسلوك الإنساني.

٢- رقابة السلطة الزاجرة من أجل مصلحة الدين والدولة والشعب، قال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ميغا، محمد حمد كنان ميغا، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينية، بروناي دار السلام، مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، ISSN: ٢٢٢٥-٤٦٠٩، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ١١٤.

(٢) العامري، أبو الحسن محمد بن يوسف، (٢٠٠٦م)، الإعلام بمناقب الإسلام، ضبط وتصحيح: عاصم إبراهيم الكيالي، ١ ط، بيروت، دار الكتب العلمية، الفصل الرابع، ص ٣٨. وقد بين العامري في ص ٣٧ من الكتاب أن ذوي الأديان الستة هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِغِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

(٣) العباد، عبد المحسن، (١٤٣٢هـ-٢٠١٢م)، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: <http://>

٣- رقابة ذاتية أخلاقية، وهي نابعة من ضمير الفرد المسلم، وذلك بمراعاة معية الله تعالى في كل تصرفاته.

٤- رقابة الأمة (المجتمع)، وهي رقابة عامة تمارسها الجماعة تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيما يلي الأحكام الشرعية الضامنة لحقوق أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة:

### أولاً: تحريم قتل الأولاد

إن الشريعة الإسلامية بحكمها شريعة الرحمة والشفقة والرفق، قد وقفت إلى جانب الضعفاء لحفظ حقوقهم وحمائتهم من اعتداءات الأقوياء، سواء كان ضعف الضعيف فطرياً كالمرأة والطفل، أو حكماً كالرقيق<sup>(١)</sup>.

وقدر وردت نصوص شرعية كثيرة تجرم القتل، وبخاصة قتل الأولاد، ضمناً لحق الحياة لهم، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، قال القرطبي: «الموؤودة: المقتولة، وهي الجارية تُدفن حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤودها، أي يثقلها حتى تموت، وسؤال الموؤودة سؤال توبيخ لقاتلها؛ لأنها قُتلت بغير ذنب»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى في بيان خسرانهم في الدنيا والآخرة بسبب قتل أولادهم بغير حق: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، قال الإدريسي في تفسير هذه الآية: «يعني العرب الذين كانوا يقتلون بناتهم مخافة السبي أو الفقر بغير علم ولا دليل؛ لخفة عقلهم وجهلهم بأن الله رازق أولادهم

www.islamweb.net، المكتبة الشاملة، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، ٤٥٧/٢٣، عند شرح حديث حذيفة الذي جاء فيه: قلت: يا رسول الله، ثم ماذا يكون؟ قال: «إن كان الله خليفة في الأرض فضرب ظهره وأخذ مالك فأطعته، وإلا فُتت وأنت عاض بجذل شجرة». ولم أقف على هذا الأثر في كتب الأحاديث، ولكنه ورد عند كثير من المفسرين. وذكره ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (د.ت)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢/٢.

(١) انظر: ميغا، محمد حمد كنان، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينية، بروناي دار السلام، مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، ISSN: ٢٢٢٥-٤٦٠٩، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ١٥٦.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (٢٠٠٣م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٣٣-٢٣٢/١٩.

كما يرزقهم، وليسوا هم الرازقين لهم»<sup>(١)</sup>.

ثم جاء المنع الصريح من قتل الأولاد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خِطَاءً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، قال إلكيا الهراسي في تفسير هذه الآية: «وهو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه، فإنه كان من العرب من يقتل بناته خشية الفقر، لئلا يحتاج إلى الإنفاق عليهن، ويتوفر ما يريد إنفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته، فكان ذلك شائعا فيهم، وهي: ﴿الْمَوءُودَةُ سِيلَتْ﴾، والموءودة هي المدفونة حية، وكانوا يدفنون بناتهم أحياء»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مسعود: سئل النبي ﷺ، ما أعظم الذنوب؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خيفة أن يأكل معك، وأن تزني بحليلة جارك»<sup>(٣)</sup>.

ومن الآيات الدالة على تحريم قتل الأولاد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، والنسل لفظ عام يشمل نسل الإنسان والحيوان، قال العز بن عبد السلام: «بالقتل والسبي، أو بالإضلال المفضي إلى القتل والسبي»<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة قوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»<sup>(٥)</sup>، أي: «يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والإحسان إليه، ويعرف شرف كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين؛ اليتيم والمرأة»<sup>(٧)</sup>، أي: أضيقت

(١) ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي، (٢٠٠٢م)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٧٨/٢.

(٢) إلكيا الهراسي، علي محمد، (١٩٨٥م)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٥٨/٤.

(٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (د.ت)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣٣٧/٥. وصححه الشيخ الألباني.

(٤) العز بن عبد السلام، عبد العزيز، (١٩٩٦م)، تفسير القرآن، تحقيق: الوهيبي، عبد الله بن إبراهيم، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٤/١.

(٥) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (د.ت)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ٣٢١/٤، ٣٢٢.

(٦) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (د.ت)، سنن الترمذي، ٦٤٠/٢.

(٧) السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وآخرون، (د.ت)، شرح سنن ابن ماجه، د.ط، كراتشي، قديمي كتب خانة، باب المياثر الحمر، جمع مبثورة، ٢٦٢/١. والمناوي، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، (١٩٨٨م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط ١، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ٧٤٨/١.

حقهما وأحرمه على من ظلمهما<sup>(١)</sup>، قال المناوي: «وجه تسميتهما بالضعيفين ظاهر، بل محسوس»<sup>(٢)</sup>؛ وذلك بسبب ضعفهما الفطري في البدن، ورقة العاطفة، وحاجتهما إلى من يتولى أمرهما من أب بالنسبة للطفل، أو زوج بالنسبة للمرأة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عثيمين: «ومعنى أخرج ألحق الحرج، وهو الإثم، بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً»<sup>(٤)</sup>، وكذلك عموم حديث خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوْلُ رَبَاً أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: تحريم استعباد الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً

الإسلام دين العدالة والسماحة والمساواة ودين الفطرة، وقد قدم ضمانات لحماية حرية الإنسان بصفة عامة، وحرية الأطفال بصفة خاصة؛ ولذلك أمر الإسلام بالزواج من النساء الحرائر حتى لا يتأثر الأطفال برق الأم، ولعناية الإسلام بالحرية رتب عتق الرقبة في الكفارات في الرتبة الأولى، وجعل عتق الرقبة طريق النجاة من عقبة جهنم؛ قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْتَحَمَ الْعَقَبَةُ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ \* فَكُ رَقَبَةً \* أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ \* ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ \* أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١١-١٨]، والعقبة؛ قيل: عقبة في جهنم، وقيل: جبل في

(١) المرجعان السابقان.

(٢) المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، (١٩٨٨م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/٧٤٨.

(٣) انظر: ميغا، محمد حمد كنان ميغا، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينية، بروناي دار السلام، مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، ISSN: ٢٢٢٥-٤٦٠٩، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ١٥٨.

(٤) ابن عثيمين، (د.ت)، شرح رياض الصالحين، د.ط، المكتبة الشاملة، ص ٣١٧.

(٥) مسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٨٨٦.



جهنم، وقيل: هي جهنم، واقتحام هذه العقبة يكون بالطاعات المذكورة في الآية<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير: أفلا سلك الطريق التي منها النجاة والخير؟! وقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ﴾، يقول تعالى ذكره: أي شيء أشعرك يا محمد ما العقبة؟ ثم بيّن جل ثناؤه له ما العقبة وما النجاة منها وما وجه اقتحامها، فقال: اقتحامها وقطعها فك رقبة من الرق وأسر العبودية<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أثرٌ عن حماية الحريات، وإن كان في سنده مقال في أكثر طرقه إن لم يكن في جميعها، وهو قوله رضي الله عنه لعمر بن العاص حين كان والياً على مصر وضرب ابنه مصرياً ظلماً: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً: تحريم أكل مال اليتيم

اليتيم قد يتعرض للظلم والعدوان والتعدي على حقوقه المالية، مما قد يخرج له لملازمة الشوارع والتسول والعمل الشاق، لذا حذر الله من أكل ماله بغير حق، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ورغب النبي ﷺ في كفالة اليتيم، فقال: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعه السبابة والوسطى<sup>(٤)</sup>، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»<sup>(٥)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «من ضمَّ يتيمًا بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة»<sup>(٦)</sup>، وسواء كان اليتيم له أو لغيره، وفي ذلك ورد عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(١) انظر: ميغا، محمد حمد كنان ميغا، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينية، بروناي، دار السلام، مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، ISSN: ٢٢٢٥-٤٦٠٩، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ١٢٣.

(٢) الطبري، محمد جرير، (٢٠٠٠م)، تفسير الطبري جامع البيان في تفسير آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٤/٤٤٠ - ٤٤١.

(٣) علاء الدين، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، البرهان فوري، (١٩٨١م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، ط ٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٢/٦٦١.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٠٠١م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، ٩/٨.

(٥) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: الأرئوط، شعيب، وآخرون، أبواب الأدب، باب حق اليتيم، ٤/٦٤١.

(٦) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، (١٩٩٩م)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: التركي، محمد بن عبد



ضَمَّ يَتِيمًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحِبُّ أَنْ يَلِينُ قَلْبُكَ؟» قال: نعم، قال: «فَادْنِ الْيَتِيمَ إِلَيْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلِينُ قَلْبَكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: وجوب الرضاع والحضانة والنفقة والعلاج للأولاد

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية الرضاع والحضانة والنفقة وما يتبعها من العلاج على الأبوين، وجعلت ذلك كله حقاً من حقوق الطفل، ووردت في ذلك نصوص ضامنة لهذه الحقوق، منها قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذه الآية خبر بمعنى الأمر، ويلزم من وجوب الرزق والكسوة بالمعروف على المولود له للمرضعات وجوب ذلك للمولود بالضرورة، والعلاج تابع للرزق، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ في حق الطفل: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»<sup>(٤)</sup>، أي: يعني الصغير من

المحسن، ط ١، مصر، دار هجر، ٦٥٨/٢. وأحمد بن حنبل، (٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب وآخرون، ٣١/٣٧٠. وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المشني، (٢٠١٣م)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: السناري، سعيد بن محمد، ط ١، القاهرة، دار الحديث، ٢/٢٥٥. والطبراني، سليمان بن أحمد، (١٩٩٤م)، المعجم الكبير، تحقيق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد، ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، والرياض، دار الصميعي، ١٩/٣٠٠.

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٩٩٥م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د. ط، القاهرة، دار الحرمين، ٥/٢٩٠، وصححه الألباني.

(٢) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام، (٢٠١٣م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط ٢، د. م، دار التأصيل، ١٠/١٦٦. وصححه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٦٧٦.

(٣) البخاري، (٢٠٠١م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، ٣/٧٨. وكتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، ٧/٦٥. وكتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، ٩/٦٦، تعليقا، وباب القضاء على الغائب، ٩/٧١.

(٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (د. ت)، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة

المسلمين بالشفقة عليه والإحسان إليه، ويعرف شرف كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل<sup>(١)</sup>.  
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ،  
فَالِإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا  
رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رِعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ»، قال: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ  
مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ  
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ويلزم من هذه المسؤولية كل ما يحتاج إليه الطفل، وعلى رأسه الرضاع والحضانة والنفقة وما يتبعها  
من العلاج.

#### خامساً: وجوب تربية الأولاد وتعليمهم

فقد جاء في تحفة المودود بأحكام المولود: الباب الخامس عشر في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم  
والعدل بينهم؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾  
[التحریم: ٦]، قال علي رضي الله عنه: علموهم وأدبوهم، وقال الحسن: مُرُوهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِلْمُوهُمْ الْخَيْرَ<sup>(٣)</sup>.  
وعن مكحول أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحة والرمي  
والفروسية<sup>(٤)</sup>؛ ذلك أن الطفل يحتاج إلى من يقوم على رعايته وتربيته وتعليمه وتهذيبه، كما يحتاج إلى  
من يقوم بحفظه وصيانتة من كل ما يضره لعدم قدرته على التمييز بين ما ينفعه وما يضره<sup>(٥)</sup>؛ فيجب على  
الأسرة تربيته على الأخلاق الفاضلة.

الصبيان، ٣٢١/٤، ٣٢٢.

- (١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (د.ت)، سنن الترمذي، ٢/٦٤٠.
- (٢) متفق عليه: البخاري، (٢٠١م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، ٣/١٢٠. وكتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٥/٢. وكتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يَعْدَبُ الْمَيِّتَ بَعْضُ بَكَاءِ أَهْلِهِ»، ٢/٧٩. وكتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ٥/٤. ومسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجنائز، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٣/١٤٥٩.
- (٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٧١م)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: الأرنؤوط، عبد القادر، ص ٢٢٤.
- (٤) علاء الدين، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، البرهان فوري، (١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكرى حيانى، وصفوة السقا، ط ٥، ٤/٤٦٧، رقم ١١٣٨٦.
- (٥) انظر: جمال مهدي محمود الأكشة، (٢٠٠٦م)، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ٢١٢.

قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن ناصح، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع»<sup>(١)</sup>، وأخرجه الطبراني بلفظ: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على مساكين»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي أيضًا فقال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والدًا من نحل أفضل من أدب حسن»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يكون ذلك كله بالتدرج والرفق؛ ذلك أن الطفل في هذه المرحلة في بداية إدراكه للأمور فيحتاج إلى التلقين، ويربى على ضبط النفس وبث روح الإيثار في شخصيته؛ لأنه في هذه المرحلة يحسب أن كل ما حوله مسخر له يستطيع أن يتصرف كما يريد، فإذا بلغ مرحلة التمييز ينتقل به إلى الحقائق الدينية بقدر ما يطيقه عقله وتتسع له مداركه<sup>(٤)</sup>، من غير إكراه ولا إلزام.

إذا كان البالغ لا يُكره على الدين؛ فالطفل من باب أولى ألا يُكره؛ ذلك أن التدين أمر اعتقادي يدخل فيه الإنسان بإرادته واختياره، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. لا يُكره أحد على الدين فقد تبين الرشد من الغي، وأصبح واضحًا أن الإسلام هو دين النجاة، والعقل إذا تبين له الحق من الباطل فلا يحتاج إلى إكراه وإلزام، وتبقى الهداية أولاً وآخرًا بيد الله تعالى، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وتربية الأطفال تربية إسلامية أمر ضروري وواجب ديني، ولا يعتبر ذلك إكراهًا، بل داخل ضمن التأديب والتربية كما يدل عليه ما يأتي من الأحاديث والآثار.

قال ابن القيم: وقد روى الحاكم عن أبي النضر الفقيه، ثنا محمد بن محمود بن محمود، ثنا أبي، ثنا النضر بن

(١) الترمذي، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عود معروف، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، ٤٠١/٣. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وناصح هو ابن العلاء، كوفي، ليس عند أهل الحديث بالقوي، ولا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وناصح شيخ آخر بصري، يروي عن عامر بن أبي عامر وغيره، وهو أثبت من هذا.

(٢) الطبراني، (١٩٩٤م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ٢٤٦/٢. ولم أقف على حكم الحديث.

(٣) الترمذي، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عود معروف، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، ٤٠١/٣. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وهذا عندي حديث مرسل.

(٤) انظر: جمال مهدي محمود الأكشة، (٢٠٠٦م)، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٢١٣.

محمد، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup>، وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاثة آداب: أمرهم بها، وضربهم عليها، والتفريق بينهم في المضاجع، فيعلم بذلك أن الضرب المقصود في الحديث تأديب وليس تعذيباً.

سادساً: تحريم تكليف الأولاد بما لا يطيقونه

إن التكليف بما لا يطاق ممنوع شرعاً حتى في العبادات، فضلاً عن المعاملات؛ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا أمر عام في جميع التكاليف الشرعية المناطة بالمكلفين، فيكون تكليف الأطفال بالأعمال الشاقة من الأمور المحرمة بدلالة عموم هذه الآية.

والسنة أنه لا يجوز أن يُحمّل الإنسان عبده أو دابته فوق طاقتهما، فضلاً عن الطفل دون سن البلوغ، فقد جاء في صحيح البخاري عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالريذة وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»<sup>(٣)</sup>.

هذا في حق الإنسان البالغ العاقل القوي في بنيته، لا يجوز تكليفه بما يغلب عليه، فمنع ذلك في حق الطفل الصغير من باب أولى وأحرى حتى إذا كان يعان عليه؛ لضعف بنيته الجسمية والعقلية والنفسية، وهذا المنع يشمل الأعمال الشاقة في بيت أبيه وأمه أو في الخارج.

سابعاً: تحريم التسول

الأصل أن الشريعة الإسلامية تمنع التسول وتحاربه بالأمر بالكسب والترغيب في العمل والإنتاج والاستثمار، ورتبت على ذلك الإنفاق على ذوي الاحتياجات الخاصة ومن يلحق بهم ممن استثنوا من

(١) ابن القيم، (١٩٧١م)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: الأرنؤوط، عبد القادر، ص ٢٢٤. ولم أقف على هذا الأثر عند الحاكم ولا عند غيره.

(٢) أبو داود، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب وقره بللي محمد كامل، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ٣٦٧/١.

(٣) البخاري، (٢٠٠١م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ١/١٥. وكتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم»، ٣/١٤٩.

النهي عن التسول في الأحاديث الصحيحة الثابتة التي نذكر منها ما يلي قبل بيان الحكم الشرعي في حق الأطفال المتسولين:

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»<sup>(٢)</sup>.

قال عبد المحسن العباد في شرحه لسنن أبي داود: ذكر أبو داود عدة طرق بعدة ألفاظ، وقد علق هذه الطرق، وألفاظ بعضها كالرواية السابقة: «ذي مرة سوي»، وفي بعضها: «لذي مرة قوي»، ولا شك أن قوله: «لذي مرة سوي» أوضح من قوله: «لذي مرة قوي»، لأن المرة هي القوة، وأما السوي فهي تؤدي معنى آخر، وهو سلامة الأعضاء والسلامة من العاهات مع القوة والنشاط والقدرة<sup>(٣)</sup>.

وجاء في شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: «ولا لذي مرة سوي»: المرة بالكسر والتشديد قوة الخلق وشدته والعقل والإحكام والقوة وطاقة الجبل، والمراد بالسوي - على وزن الغني - صحيح الأعضاء مستوي الخلق.

وقال الطيبي: وذلك كناية عن كونه كسوبًا، فإن من كان ظاهر القوة غير أنه أخرج لا كسب له فتحل له الزكاة<sup>(٤)</sup>.

عن قبيصة بن مُخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتي رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش -

(١) الترمذي، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عود معروف، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، ٣٥/٢. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وحُشي بن جنادة، وقبيصة بن مُخارق. حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

(٢) الترمذي، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، ٣٥/٢. وأبو داود، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب وقره بللي محمد كامل، كتاب الزكاة، باب: من يُعطى من الصدقة، وحد الغني، ٧٦/٣. وقال المحقق: إسناده قوي. من حديث عبد الله بن عمرو. وابن ماجه، (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: مجموعة من العلماء، أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غني، ٤٧/٣. وقال المحققون: إسناده صحيح.

(٣) العباد، عبد المحسن، (١٤٣٢هـ-٢٠١٢م)، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>، المكتبة الشاملة. ص ٢٣.

(٤) السيوطي وآخرون، (د.ت)، شرح سنن ابن ماجه، د.ط، كراتشي، قديمي كتب خانة، ص ١٣٢.



فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت، يأكلها صاحبها سُحتًا»<sup>(١)</sup>.

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل ولهُ ما يُغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خُدوشًا أو خُموشًا أو كُدوحًا في وجهه»، قيل: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب»<sup>(٢)</sup>.

عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعاملٍ عليها، أو لِعارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية عند ابن ماجه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لِعاملٍ عليها، أو لِعازٍ في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تُصدق عليه فأهداها لغني أو غارم»<sup>(٤)</sup>.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جارٍ فقير يُصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك»<sup>(٥)</sup>.

عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس، نلبسُ بعضه ونبسُطُ بعضه، وقعبُ نشربُ فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشترِ بأحدهما طعامًا، فانبذه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخر قدومًا فأنتني به»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا»، فذهب الرجل يحطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وبيعهما طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة:

(١) مسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ٧٢٢/٢.  
(٢) ابن ماجه، (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: مجموعة من العلماء، أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غني، ٤٨/٣. وقال المحققون: إسناده صحيح.

(٣) أبو داود، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، وقره بللي محمد كامل، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ٧٧/٣. وقال المحقق: حديث صحيح.

(٤) ابن ماجه، (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: مجموعة من العلماء، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ٤٩/٣. وقال المحققون: إسناده صحيح.

(٥) أبو داود، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، وقره بللي محمد كامل، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ٧٧/٣. وقال المحقق: إسناده ضعيف.

لذي فقرٍ مُدقع، أو لذي غُرمٍ مُفطع، أو لذي دمٍ مُوجع»<sup>(١)</sup>.

عن ثوبان - وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟»، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً<sup>(٢)</sup>.

بعد عرض هذه النصوص المستفيضة التي أغلبها صحيح في منع التسول، وفي ظل إهمال الأسرة والدولة لهؤلاء الأطفال؛ السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما حكم التسول بالنسبة لأطفال الشوارع، والأطفال المتسولين بصفة عامة؟

بإمعان النظر في الأحاديث السابقة يتبين أن الأطفال غير داخلين في المنع، وبخاصة إذا كانوا مشردين، وذلك لأسباب:

**الأول:** إن الأطفال ضعفاء في بنيتهم الجسمية والعقلية، فالواجب لهم النفقة، فإذا حُرِّموا حقهم في النفقة فإن أنسب الطرق لضمان عيشتهم من غير ضرر جسدي أو عقلي عليهم هو التسول؛ فهم مضطرون في هذه الظروف إلى التسول عملاً بالقواعد الفقهية: (الضرر يزال)، و(الضرورات تبيح المحظورات)، و(إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق).

**ثانياً:** الأطفال المشردون فقراء مدقعاً فتحل لهم المسألة بنص الحديث.

**ثالثاً:** ليس لهم ما يغنيهم من التسول فتحل لهم المسألة بنص الحديث.

**رابعاً:** إنهم يُلحَقون بآبن السبيل لكون بعضهم من أطفال الكتاتيب الذين ينتقلون مع معلمهم من مدينة إلى مدينة، في رحلتي الشتاء والصيف، فتحل لهم المسألة.

وبما تقدم يظهر أنه يجب على الأسرة والدولة الالتزام بمسؤولياتهم تجاه الأطفال، ويوفروا لهم جميع حقوقهم من الحنان والنفقة والعلاج والسكن والحماية والدفاع والتربية والتعليم.

**ثامناً:** عدم جواز التفضيل بين الأولاد

العدل بين الأولاد أمر مطلوب شرعاً لما فيه من فتح باب المودة والألفة بين أفراد الأسرة، ولما يحققه من وحدة أفراد الأسرة وتماسكهم وشعورهم جميعاً بالانتماء، وإذا عُلِمَ هذا فإن عكس ما ذكر هو الذي

(١) أبو داود، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرنبوط، شعيب، وقره بللي محمد كامل، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ٨٢/٣. والحديث في إسناده مقال؛ قال المحقق: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي بكر الحنفي، وللقطعة الأخيرة منه - وهي قوله: إن المسألة... - شواهد تصح بها.

(٢) أبو داود، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ٨٤/٣. وقال المحقق: إسناده صحيح.



يتولد من التفضيل بين الأولاد، مما قد يلجئ الأطفال إلى ترك دفء البيت إلى برد الشوارع وذئابها من البشر، بصرف النظر عن سبب التفضيل، أكان بناء على الأنوثة والذكورة، أو على جمال الخلقة، أو على الذكاء، أو على القدرة على الاندماج الاجتماعي، إلخ؛ ذلك أنهم جميعاً هبة من الله تعالى، والله تعالى حكيم في أفعاله، فتجب العناية بهم على قدم المساواة، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ \* أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ وَعَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

قال ابن القيم: فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه، وبدأ سبحانه بذكر الإناث فقيل جبراً لهن لأجل استئصال الوالدين لمكانهن، وقيل - وهو أحسن - إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريدُهُ الأبوان، وعندي وجه آخر، وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية، والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، وقال ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧]<sup>(١)</sup>.

ولتوجيه سلوك الناس إلى أخلاق الإسلام ومقاصده في تربية الأولاد والرفق بهم، وبخاصة البنات منهم إبطاً لأخلاق الجاهلية، جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو. وضم أصابعه»<sup>(٢)</sup>، قال المحقق: معنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه قوله: «ابدأ بمن تعول»، «أنا وهو» وضم أصابعه، معناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين<sup>(٣)</sup>.

كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن نهى النبي ﷺ عن التفضيل بين الأولاد في العطفية. عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني نحللتُ ابني هذا غلاماً، فقال: «أكل ولدك

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٧١م)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: الأرنبوط، ص ٢٠-٢١.

(٢) مسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٤/٢٠٢٧.

(٣) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٤/٢٠٢٧.

نحلت مثله؟»، قال: لا، قال: «فارجه»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم: «فاردده»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي داود: عن النعمان بن بشير، قال: أنحني أبي نحلاً، قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاماً له، قال: فقالت له أُمِّي عمرة بنت راحة: ائت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إني نحلتُ ابني النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال: فقال «ألك ولدٌ سواه؟» قال: قلت: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟» قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جورٌ»، وقال بعضهم: «هذا تلحجة، فأشهد على هذا غيري». قال مغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البرِّ واللطفِ سواء؟»، قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري»، وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى عند أبي داود: عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»<sup>(٤)</sup>.

### تاسعاً: تحريم التمييز العنصري

التمييز العنصري ظاهرة خطيرة على المجتمعات البشرية، وقد حرمه الإسلام بنصوصه ومقاصده بسبب الأضرار الاجتماعية والنفسية الملازمة لمن وقع التمييز ضدهم في المجتمع؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، (٢٠١م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ١٥٧/٣. ومسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ١٢٤١/٣.

(٢) مسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ١٢٤٢/٣.

(٣) أبو داود، (٢٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، وقره بللي محمد كامل، كتاب البيوع، باب في الرجل بفضل بعض ولده على بعض في النحل، ٤٠٠/٥. وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود، ٤٠٣/٥. وقال المحقق: إسناده حسن.

(٥) أحمد بن حنبل، (٢٠١م)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب وآخرون، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٤٧٤/٣٨.

لأبي ذر رضي الله عنه عندما قال لبلال يا ابن السوداء: «يا أبا ذر أعيرتهُ بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ»<sup>(١)</sup>.

وذلك أن الشريعة الإسلامية ألغت جميع الفوارق البشرية بخصوص قيمة الإنسان، وربطت الأفضلية بالتقوى<sup>(٢)</sup>.

يقول حبنكة الميداني: فكان لإلغاء الفوارق العرقية والعنصرية والإقليمية والطبقية الذي نادى به أسس الحضارة الإسلامية أثره العميق في البناء الفكري للمجتمع الإسلامي، الذي وعى الإسلام حقاً وتادب بأدابه<sup>(٣)</sup>.

وجميع دول العالم تنص على تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في قوانينها، بيد أن هذه الجريمة تنتشر في العالم يوماً بعد يوم دون تطبيق تلك القوانين ضد مرتكبي جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وبخاصة إذا كان الضحايا من دول العالم الثالث حسب تعبيرهم<sup>(٤)</sup>.

وأثر هذا التمييز العنصري على الأطفال أشد عليهم من الفقر، وأقوى الأسباب التي تُخرج الأطفال من بيوتهم إلى ملازمة الشوارع، سواء كان التمييز نابغاً من الأسرة، أو من المجتمع، ولا يمكن أن يأتي الحل إلا من تنفيذ التشريعات والقوانين الصادرة ضد التمييز العنصري.

### عاشراً: الأمر بالتفكير والتدبر

الله عز وجل أنعم على الإنسان بأعظم نعمة، وهي نعمة العقل الذي هو مناط التكليف، وضرورة من الضروريات الخمس التي يجب حفظها وحمايتها، لأن به يتمييز الإنسان عن البهائم، وباستعماله في التفكير والتدبر والابتكار يتفاضل الناس، والآيات القرآنية تقدر العقل وتخطبه في جميع المستويات؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾

(١) البخاري، (٢٠٠١م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ١٥/١.

(٢) ميغا، محمد حمد كنان، التمييز العنصري وخطاب الكراهية بين دعوى حرية التعبير والتعدي على الحقوق والحريات في ميزان مقاصد الشريعة، بحث قُدم في الملتقى الدولي التاسع عشر حول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني، المنعقد يوم ٤ أبريل ٢٠٢٢م بجامعة محمد خيضر بسكرة، بتنظيم مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص ٧.

(٣) حبنكة الميداني، عبد الرحمن بن حسن، (١٩٩٨م)، الحضارة الإسلامية: أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، ط ١، دمشق، دار القلم، ص ١٥١.

(٤) ميغا، محمد حمد كنان، التمييز العنصري وخطاب الكراهية بين دعوى حرية التعبير والتعدي على الحقوق والحريات في ميزان مقاصد الشريعة، بحث قُدم في الملتقى الدولي التاسع عشر حول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني، المنعقد يوم ٤ أبريل ٢٠٢٢م بجامعة محمد خيضر بسكرة، بتنظيم مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص ٣.

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿النحل: ١٢﴾.

وقد أمر الله تعالى في آيات كثيرة بالتفكير والتدبر قصد الاعتبار بما جرى وبما يجري؛ قال تعالى: ﴿أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى وإن كثيرا من الناس يلقاي ربهم لكفرون﴾ [الروم: ٨]، وقال تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألباب \* الَّذِينَ يذكرون الله قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

فلا يجوز شرعاً حرمان الطفل من التفكير والتدبر واستعمال خياله في طرح الأسئلة التي تجول في خاطره، ويبقى دور الأسرة في توجيه تفكيره وتهذيب منطقته وترشيد خياله؛ لكونه في مرحلة التربية، دون الحرج عليه في ذلك، بل المطلوب شرعاً أن يُنمى فيه هذا الجانب لينمو وشخصيته قوية لا يستطيع أحد أن يتلاعب بفكره في المستقبل.

إن التضييق على الطفل في هذا الحق قد يكون سبباً في خروجه من بيئته الأسرية التي تحجر عليه في منطقته وتفكيره وخياله بحثاً عن بيئة ملائمة لحرية الفكرية وخيالاته الواسعة، فيكون ضحية للتشرد من غير موجه ولا مهذب لتصرفاته، فيصبح عالة على الأسرة والمجتمع بدلاً من أن يكون عضواً فعالاً في المجتمع.

### حادي عشر: سقوط التكليف الشرعية عن الأطفال

إن الأطفال دون سن البلوغ غير مخاطبين بالتكليف الشرعية، والقلم مرفوع عنهم في تصرفاتهم، فلا يعاقبون ديانة ولا قضاء.

وقد ثبتت في ذلك نصوص كثيرة، منها قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الشارع الحكيم أسقط التكليف عن الأطفال في الأمور الشرعية، فكيف يجوز للأسرة

(١) أبو داود، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، وقره بللي محمد كامل، كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب أحداً، ٤٥٢/٦. والترمذي، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عود معروف، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٨٤/٣. وابن ماجه، (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: مجموعة من العلماء، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١٩٨/٣. وباب طلاق المكره والناسي، ١٩٩/٣. وإسناده صحيح، واللفظ لابن ماجه.

أو المجتمع أن يعرضوا الأطفال للتكاليف الدنيوية وهم في هذه السن المبكرة؟! فالطفل حقه الرعاية والتوجيه والتعليم، قصد إعداده نفسيًا وعقليًا وجسميًا للانخراط بثقة وبفعالية في النظام الاجتماعي.

### ثاني عشر: ثبوت الميراث للأطفال

الميراث حق شرعي أثبته الله عز وجل في كتابه الحكيم للأطفال، وهم أحق الناس بميراث آبائهم وأمهاتهم لضعفهم، قال تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ولهذا غلظ الله تعالى العقوبة للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فلا يجوز حرمان الأطفال من ميراثهم لصغرهم، بل يجب تقسيم التركة على كتاب الله تعالى من غير تأخير، والحفاظ على نصيب الأطفال وتنميته لهم والإنفاق عليهم بالمعروف، وعدم تعريض مالهم للمخاطر، أو حرمانهم من الانتفاع وإلجائهم إلى التسول والأعمال الشاقة لضمان عيشهم، فإن ذلك جريمة كبيرة، ويجب تعزيز أصحابها بما يناسب جرماتهم.



## المبحث الرابع الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع والمسولين والعاملين في الأشغال الشاقة

من خلال المباحث المتقدمة تتجلى الآثار والانعكاسات السلبية المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع وما يترتب على ذلك من التسول والأعمال الشاقة في نواحٍ عدة، هي:

### أولاً: الآثار النفسية

من أبرز الآثار النفسية لهذه الظاهرة على الأطفال أنفسهم، الاضطرابات النفسية والانحرافات السلوكية لدى الأطفال المشردين<sup>(١)</sup>، وقد يكون ذلك من جراء العنف الأسري الذي كان سبباً لخروج الطفل إلى الشارع، أو من جراء الضغوطات اليومية والاعتداءات الجسدية والجنسية التي يتعرض لها حال لزومه للشوارع، فيولد ذلك لدى الطفل الاضطرابات النفسية المزعجة، والانحرافات السلوكية التي قد تدفعه إلى ارتكاب مثل الجريمة ارتكبت ضده.

### ثانياً: الآثار الصحية

من أبرز الآثار الصحية المرتبطة بظاهرة أطفال الشوارع أنهم مُعرّضون لمخاطر الأمراض المعدية، مثل الإيدز جراء الاغتصابات والانحرافات الجنسية بين هؤلاء الأطفال، بالإضافة إلى المخاطر الصحية المتنوعة التي يتعرضون لها يومياً بسبب التلوث الغذائي والبيئي الذي يعيشون فيه، مثل الأمراض الجلدية والأمراض الباطنية المزمنة وغيرها، أضف إلى ذلك الإصابات بالعلل والجروح في الأعمال الشاقة التي يُكَلَّفون بها دون رعاية صحية لا من قبل الدولة ولا من قبل الأسرة والمجتمع، حيث يعيش هؤلاء الأطفال في هامش النظام الاجتماعي فاقدين براءة الطفولة والحنان والدفء المنزلي، فيفقدون بذلك كل معاني الرحمة والرفق بالمجتمع الذي يعيشون في هامشه.

### ثالثاً: الآثار الاجتماعية والأمنية

من أبرز الآثار الاجتماعية والأمنية المرتبطة بظاهرة أطفال الشوارع، مخاطر الاتجار بهؤلاء الأطفال

(١) انظر: صبا حامد حسين، وسن عباس جاسم، الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد ١٠، ٢٠١٩م، ص ١٥٦.



أو بأعضائهم من قبل العصابات الإجرامية ضد الإنسانية، ومن جهة أخرى تحول هؤلاء الأطفال إلى عصابات إجرامية من جراء تعاطيهم المخدرات وسائر المسكرات، سواء بالإكراه أو بالاختيار، ذلك أن هؤلاء الأطفال يترأسهم أحدهم ممن يعاملهم بالعنف ويستغلهم جسدياً وجنسياً.

ومن الآثار الاجتماعية كذلك انتشار الدعارة في أوساط الفتيات المشردات، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، مما يزيد في حجم أطفال الشوارع، حيث أثبت كثير من الدراسات أن الفتيات الصغيرات من أطفال الشوارع يتاجرن بأنفسهن من أجل البقاء، وهن غير واعيات بمدى خطورة هذه الممارسات الجنسية التي تُعرضهن للعديد من المخاطر الصحية، بالإضافة إلى أن هؤلاء الأطفال يصبحون رهائن لواقع مشوه يسود فيه الضعف وفقدان الثقة بالآخرين، والإحساس بالعار والنبذ من قبل المجتمع<sup>(١)</sup>، رغم أن المجتمع والأسرة والدولة هم الذين أوقعوا هؤلاء الأطفال فيما يعيشونه من البؤس الذي حوّلهم إلى مخاطر تهدد أمن المجتمع.

#### رابعاً: الآثار الاقتصادية

بما أن الأطفال يُعتبرون رأس المال البشري للدولة، فإن تضييعهم تضييع لاقتصاد الدولة من حيث عدم الاستفادة بعقولهم في الإنتاج والابتكار، وبقواتهم الجسمية في الإنتاج الزراعي والصناعي وغير ذلك.

ومن الآثار الاقتصادية لظاهرة أطفال الشوارع كذلك ارتفاع نسبة الفقر والعوز في المجتمع، ومن ثم ضعف مستوى التسوق لدى نسبة كبيرة في المجتمع، مما يؤثر على نظام السوق في التوازن بين العرض والطلب، ومنها كذلك انتشار الاختلاس والغصب والسرقة وقطع الطريق على المسافرين والصوصية والقمار والحيل المالية، إلخ.

#### خامساً: الآثار التعليمية

تتمثل الآثار التعليمية لظاهرة أطفال الشوارع في هبوط نسبة الأطفال الملازمين للمدرسة في الدولة؛ ذلك أن الظروف القاسية التي تمر ببعض الأطفال تجعلهم يتسربون من التعليم أو لا يلتحقون أصلاً بالمدرسة، فينشؤون أميين أو بمستوى منخفض من التعليم، وهذا لا شك خسارة للأسرة والمجتمع والدولة؛ لأن تضييعهم تضييع لمستقبل الأسرة والمجتمع والدولة.

(١) انظر: صبا حامد حسين، وسن عباس جاسم، الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد ١٠، ٢٠١٩م، ص ١٦٠.



والتعليم باعتباره صمام الأمن والأمان للمجتمع، فإن أي خلل في العملية التعليمية يؤدي إلى خلل يهدد أمن المجتمع بأسره<sup>(١)</sup>، ولهذا يلاحظ في جميع البلدان التي يكثر فيها أولاد الشوارع انتشار نسبة الجهل والفقر والمرض، وهذه هي المهلكات الثلاثة، فاجتماعها في أي مجتمع مؤذن بهلاك ذلك المجتمع.

### سادساً: الآثار الدينية

إن تشريد الأطفال ونزدهم إلى هامش المجتمع يعتبر جريمة ضد الإنسانية في الإسلام؛ لأن هذه الظاهرة قد اكتملت فيها انتهاكات لجميع الضروريات الخمس التي تدعو كل الملل إلى حفظها وحمايتها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال.

وتأثير هذه الظاهرة على الضروريات الخمس هذه يتجلى في أن تشريد الأولاد وإخراجهم إلى الشوارع دون رعاية أسرية أو اجتماعية أو حكومية يعرضهم للانحراف العقدي بسبب الجهل بالدين، وبسبب الأصدقاء السوء في الشوارع، كما يؤدي ذلك إلى تعرضهم للمخاطر الصحية المشار إليها في الآثار الصحية المتقدمة، والتي قد تؤدي إلى الهلاك، وهذا معاكس لوجوب حفظ النفس وحمايتها.

وكذلك هذه الظاهرة تُعرض الأطفال لفساد عقولهم جراء تعاطي المخدرات والمسكرات، وهذا مناقض لحفظ العقل وحمايته، وأيضاً إن هذه الظاهرة تُعرض هؤلاء الأطفال ذكوراً وإناثاً للاعتداءات الجنسية والدعارة، مما يكون سبباً في انتشار أولاد غير شرعيين في أوساطهم، وهذا مناقض لضرورة حفظ النسل والعرض وحمايته.

وكذلك هذه الظاهرة تؤدي إلى انتشار جريمة السرقة والاختلاس والغصب والقمار والحيل المالية في أوساط هؤلاء الأطفال، وهذه كلها ضد ضرورة حفظ المال وحمايته، ومن ثم فإن انتهاك هذه الضروريات الخمس مناقض للدين، وأشد المفاصد التي يجب دفعها تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي هي المصلحة، كما قال ابن القيم: فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصلحةٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، ص ١٦١-١٦٢.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٩٧م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١١/٣.

## المبحث الخامس

### الحلول والمعالجات المقترحة للقضاء على هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال

بناء على عرض ومناقشة المباحث الأربعة المتقدمة، وبناء على خبرة الباحث الخاصة فيما يتعلق بهذه الظاهرة، علاوة على الحلول المقترحة من قبل المنظمات الدولية وبعض الدول، فإنني أعتقد أن القضاء على هذه الظاهرة ممكن جداً رغم ما يقال عنها من تعقيد، وبخاصة في عالمنا الإسلامي، وعليه فإنني أجزم بأننا لو التزمنا بالحلول والمعالجات التي أشرف بتقديمها تنويحاً لهذا العمل لانتهى الحديث عن أطفال الشوارع، لتوجه بعد ذلك إلى التنمية الحقيقية التي هي التنمية المستدامة.

وأصنّف هذه الحلول والمعالجات إلى التصنيفات الآتية:

- الحلول والمعالجات الواجبة على الأسرة.
- الحلول والمعالجات الواجبة على الدولة.
- الحلول والمعالجات الواجبة على المجتمع والمؤسسات الخيرية.
- الحلول والمعالجات الواجبة على الجامعات.

#### أولاً: الحلول والمعالجات الواجبة على الأسرة

إن الأسرة هي مصدر هذه الظاهرة، وذلك أنها هي مهد الطفل والبيئة التي تشكله تشكيلته الأولى قبل أن يعرف المحيط الخارجي وتأثيره، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟»<sup>(١)</sup>.

وإذا علمنا أن الطفل أعظم نعمة ينعم الله به على الإنسان، وأنه هبة منه سبحانه كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ \* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠]، فلا يجوز رفض هذه الهبة بأي طريق من الطرق،

(١) البخاري، (٢٠٠١م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ١٠٠/٢. ومسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب القدر، باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة»، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ٤/٤٧٠٤.

وتحت أي مبرر من المبررات، بل يجب الاستبشار بقدمه والقيام على شؤونه كلها حتى يستوي عوده ويشند ساعده ويستند، ويبلغ رُشده وأشدّه.

هذا ما يفرضه الإسلام على المسلم، ويجب الالتزام به مهما كانت الظروف، فمهما كان الإنسان فقيراً فعليه أن يعلم أن هناك مئات من الناس في محيطه أفقر منه، وهذه سنة الله في الحياة، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ \* وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبِطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧١-٧٢]، فهذه الآية تشير إلى أبرز وظائف الأسرة، وهي حفظ النوع البشري من خلال التناسل ورعاية الأطفال وتربيتهم، ذلك أن الأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويوجد فيها أمنه وسكنه، وبذلك فإن الأسرة مسؤولة عن ثقافة أبنائها ونقل الموروثات الثقافية إليهم من عادات وقيم وتقاليد وأعراف سائدة في المجتمع من خلال عمليات التربية والتنشئة الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

ولكي تنجح الأسرة في هذه المسؤولية يجب عليها احترام الحقوق الزوجية والمعايشة بالمعروف، وعدم اعتبار الأسرة مؤسسة تجارية ربحية، فكم من أسرة تفككت بسبب الفقر والأطماع المادية!

ويجب على الزوجين أن يخلقا جوّاً يسود فيه الهدوء والتفاهم والاحترام، والقناعة بقسم الله، والتضحية والإيثار من أجل تماسك الأسرة، وتكوين أطفال ينشؤون على القناعة والاعتزاز بالأسرة والدفاع عن مصالحها الاستقرارية، وعندما يستشعر كل واحد من الزوجين أنه راع ومسؤول عن رعيته، عند ذلك فقط يمكن أن يهنا الأطفال بدفء المنزل المغذى بحنان الأم ورفق الأب وحفظه وحمايته، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَقِرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، فمن الواجب على الأسرة الحفاظ على العلاقات الحميمة الدائمة بين أفرادها، وأن تكفل لهم الحماية الجسمية والنفسية والاقتصادية بمختلف أعمارهم<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الحلول والمعالجات الواجبة على الدولة

الدولة بحكمها الراعي على الرعية أجمعين والحامي لمصالحهم والمدبر لشؤونهم قبل الشؤون

(١) الحربي، نايف محمد وحسن مصطفى عبد المعطي، (٢٠١١م)، التفكك الأسري وأثره على شخصية الأبناء ومشكلاتهم السلوكية والانفعالية: دراسة ميدانية في مجتمع المنورة، ط ١، المدينة المنورة، مكتبة دار الزمان، ص ٥٦، ٥٨-٥٩.

(٢) انظر: التفكك الأسري وأثره على شخصية الأبناء ومشكلاتهم السلوكية والانفعالية، ص ٥٦، ٦٠.

الإدارية، يجب عليها أن تقف موقف المسؤول العادل، وأن يعتبر المسؤولون في الدولة أنهم مُساءلون أمام الله عن كل مواطن تحت سلطتهم؛ فـ «الإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته» كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن ثم فإن الحلول والمعالجات التي يجب أن تأتي من قِبَل الدولة، هي:

- يجب على الدولة الاهتمام بالأحياء الفقيرة وتمكين أهلها من السكن الملائم والعيش الكريم حتى لا تكون تلك الأحياء بؤرة للجريمة وللأطفال المشردين، والوقوف بجانبهم بتمكينهم اجتماعياً واقتصادياً وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والأمنية لهم<sup>(١)</sup>.

ولهذا قضى الفقهاء بوجوب نفقة اللقيط على الدولة في بيت المال، قال السرخسي: وهذا يدل على أن نفقة اللقيط في بيت المال؛ لأنه عاجزٌ عن الكسبِ مُحتاجٌ إلى النفقة، ومالُ بيتِ المالِ مُعدٌّ لِلصرفِ إلى المُحتاجين<sup>(٢)</sup>، وهو قول الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

- يجب تعزيز الرقابة في المدن والقيام بإحصاء جميع أطفال الشوارع أو الأطفال المشردين ومعرفة أسرهم وذويهم، قصد احتوائهم ورعايتهم رعاية تربوية تعليمية صحية، إلخ؛ لإعادة إدماجهم اجتماعياً لمصلحة الدولة والمجتمع من خلال دور الرعاية والمؤسسات الاجتماعية لتوجيههم كطائفة بشرية فعالة في المجتمع<sup>(٤)</sup>.

- كما يجب على الدولة أن تنسق مع الأسر لمُتابعة الأطفال في المدارس للحيلولة دون تسربهم أو تركهم للدراسة، والتركيز على التعليم المهني<sup>(٥)</sup>.

- وضع القوانين والأنظمة والعقوبات الصارمة وتنفيذها على أرباب العمل الذين يحاولون تشغيل الأطفال دون سن البلوغ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: صبا حامد حسين، وسن عباس جاسم، الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد ١٠، ٢٠١٩م، ص ١٦٣. وأطفال الشوارع: كيف تؤثر ظاهرة أطفال الشوارع على المجتمع سلبيًا، الموقع الإلكتروني: <https://www.ts3a.com/%>، تاريخ التصفح: ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، (د.ت)، المبسوط، تصحيح جماعة من العلماء، ١٠/ ٢١٠.

(٣) انظر: اللخمي، علي بن محمد الربيعي، (٢٠١١م)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ١٠/ ٤٩٠٦.

(٤) انظر: صبا حامد حسين، وسن عباس جاسم، الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد ١٠، ٢٠١٩م ص ١٦٣. وأطفال الشوارع: كيف تؤثر ظاهرة أطفال الشوارع على المجتمع سلبيًا، الموقع الإلكتروني: <https://www.ts3a.com/%>، تاريخ التصفح: ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م. وجميلة أحمد بية، عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة وخطط التنمية المستدامة، ورقة عن دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمل الأطفال ضمن مشروعات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الدار البيضاء، ١٩ - ٢١ ديسمبر ٢٠١٦م، ص ٢١.

(٥) بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال، من موقع حروف عربية: <https://horofar.com/%>، تاريخ التصفح: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٦) بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال، من موقع حروف عربية: <https://horofar.com/%>، تاريخ التصفح: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- توعية الأسر بعدم تشغيل أطفالهم في الأعمال الشاقة التي تضرهم جسمياً وعقلياً، وتكون سبباً للتخلف في الدراسة أو تركها بالكلية.

- تدخّل الدولة في تنظيم الكتاتيب والمدارس القرآنية، ورعاية معلميها وتلاميذها، وتوفير سكن ملائم لهم وقاعات دراسية ملائمة، مع تحمل التغذية والمطاعم الداخلية لهم، ومنع التنقل بالتلاميذ من منطقة إلى أخرى، ثم الرقابة الدائمة على أوضاعهم حتى لا يرجعوا إلى الشوارع للتسول المتعود عليه، والذي أصبح عادة مطردة في أوساط مجتمعات غرب إفريقيا.

- رقابة العصابات الإجرامية التي تستغل الأطفال في الأعمال الإباحية والدعارة من خلال شبكاتها الإلكترونية، وإصدار العقوبات اللازمة لها.

### ثالثاً: الحلول والمعالجات الواجبة على المجتمع والمؤسسات الخيرية

بما أن ظاهرة أطفال الشوارع خطر يهدد أمن المجتمع بأسره، فإن مسؤولية المجتمع ومنظماته والمؤسسات الخيرية لا تقل عن مسؤولية الدولة والأسرة في القضاء على هذه الظاهرة، ومن ثم فإن الحلول والمعالجات الواجبة على المجتمع والمؤسسات الخيرية هي:

- التنسيق مع الدولة والأسرة في وضع مخططات عمل وبرامج من أجل إحصاء عدد أطفال الشوارع والعاملين في الأعمال الشاقة والمتسولين قصد تصنيفهم وإرجاع بعضهم إلى المدرسة، وبعضهم إلى مراكز التدريب المهني<sup>(١)</sup>.

- المساهمة في الحسبة على هذه الظاهرة، عملاً بحديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليصله، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>، وحديث: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته»<sup>(٣)</sup>.

- المساهمة الفعالة في التوعية بخطورة تشغيل الأطفال وبال حقوق التي تكفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين والاتفاقيات الدولية للأطفال<sup>(٤)</sup>.

(١) جميلة أحمد بية، عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة وخطط التنمية المستدامة، ورقة عن دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمل الأطفال ضمن مشروعات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الدار البيضاء، ١٩ - ٢١ ديسمبر ٢٠١٦م، ص ٢٠.  
(٢) مسلم، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ٦٩/١.  
(٣) تقدم تخريجه.

(٤) جميلة أحمد بية، عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة وخطط التنمية المستدامة، ورقة عن دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمل الأطفال ضمن مشروعات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الدار البيضاء، ١٩ - ٢١ ديسمبر ٢٠١٦م، ص ٢٠.

- الدعوة لتعزيز آليات المراقبة والتفتيش على القطاعات التي تستقطب الأطفال كعمال صغار وما لذلك من آثار سلبية على كل الجوانب الجسدية والنفسية والنمائية، ناهيك بكونها قضية تمثل انتهاكاً لحقوق الطفل<sup>(١)</sup>.

- التوعية بالتوجه نحو التنمية المستدامة الشاملة، وتوجيه المؤسسات الخيرية أنشطتها في احتواء هؤلاء الأطفال بصرف النظر عن كونهم أيتاماً حقيقة أو حكماً، ذلك أن الأطفال المشردين غير الأيتام حقيقة يشتركون مع الأيتام في فقدان رعاية الأبوة وحمايتها ونفقتها، فهم بذلك أيتام حكماً.

- تقديم الدولة تسهيلات لعمل مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية في أداء مهامها الدينية والإنسانية تجاه الأطفال المشردين والأيتام والأرامل، مع مراعاة العادات والتقاليد الخاصة بالمجتمعات، وكذلك مراعاة العقائد والتعاليم الدينية، لعدم الاصطدام بها ومواجهة صعاب يمكن تفاديها<sup>(٢)</sup>.

- توعية الأغنياء بأن يسهموا في القضاء على ظاهرة أطفال الشوارع بتحسين الظروف المعيشية للأطفال الذين يعانون من الفقر من خلال خدمات الإعانة والزكاة والمساعدة بين الحين والآخر لهم ولأسرهم<sup>(٣)</sup>، والتنسيق مع أسرهم في تمويل مشروعات صغرى لهم من أموال الزكاة، أو عن طريق المضاربة.

#### رابعاً: الحلول والمعالجات الواجبة على الجامعات

- الجامعة بحكمها مؤسسة لإعداد رأس المال البشري يجب عليها أن تسهم مع الأسرة والمجتمع والدولة في القضاء على ظاهرة أطفال الشوارع من خلال توعية المجتمع والأسرة بأهمية الأطفال ومكانتهم في المجتمع، وما يجب لهم من حقوق على الأسرة والمجتمع والدولة، عن طريق:

- تحديد أسر الأطفال المشردين وزيارتهم للوقوف على حقيقة مشكلاتهم والتباحث معهم في طرق إرجاع الأطفال إلى الأسر.

- العمل على تقوية الحافز الديني داخل الأسرة بدلاً من الحافز المادي؛ لتشجيع الأسر على استيعاب أبنائها وعدم التضحية بهم للحصول على مكاسب مادية<sup>(٤)</sup>.

(١) جميلة أحمد بية، عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة وخطط التنمية المستدامة، ص ٢١.

(٢) انظر: أطفال الشوارع: كيف تؤثر ظاهرة أطفال الشوارع على المجتمع سلبيًا، الموقع الإلكتروني: <https://www.ts3a.com/>، تاريخ التصفح: ٧ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٣) انظر: بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال، من موقع حروف عربية: <https://horofar.com/>، تاريخ التصفح: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٤) انظر: أطفال الشوارع: كيف تؤثر ظاهرة أطفال الشوارع على المجتمع سلبيًا، الموقع الإلكتروني: <https://www.ts3a.com/>، تاريخ التصفح: ٧ نوفمبر ٢٠٢٢.



- توعية الأسر من مخاطر الشوارع على الأطفال في هذه السن المبكرة، وحاجة الطفل إلى دفء المنزل وحنان الأم ورعاية الأب وحفظه وحمايته، فيجب أن يكون لهم الآباء كالسماة الظليلة، والشمس المنيرة، والسحب المنيلة، يتحفونهم بكل أدب وفضيلة، ويمنحونهم كل فائدة جليلة<sup>(١)</sup>.

- مساهمة الجامعة في توفير المستلزمات الدراسية لهؤلاء الأطفال بعد التمكن من إرجاعهم إلى أسرهم أو إلى دور الرعاية والتربية.

- إرسال الجامعة أخصائيين اجتماعيين وعلماء النفس والشريعة إلى أطفال الشوارع وأسرههم لتكوين علاقات معهم<sup>(٢)</sup> تحت إشراف الجامعة؛ قصد إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال كمواطنين عاديين يمكن أن يسهموا بفعالية في تقدم الدولة في المستقبل.



(١) انظر: أبو حمو الثاني، موسى بن يوسف الزباني، (٢٠١٧م)، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تحقيق ميغا، محمد حمد كنان، ص ٨١.

(٢) انظر: صبا حامد حسين، وسن عباس جاسم، الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد ١٠، ٢٠١٩م، ص ١٦٢-١٦٣.



## الخلاصة

بعد تتبع حثيث وتأصيلات علمية لمحتوى الموضوعات الأساسية المطروحة عن ظاهرة أطفال الشوارع وما يرتبط بها من المشكلات، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والقرارات والتوصيات. أولاً: خلاصات الدراسة ونتائجها:

- نبهت الدراسة إلى أن مصطلح أطفال الشوارع مصطلح دخيل على المسلمين غير لائق بهؤلاء الأطفال؛ لأنه في عرف بعض المجتمعات ينصرف إلى أولاد الزنى، وأن المصطلح الأنسب هو الأطفال المشردون.

- الشريعة الإسلامية تحث على العمل وتشجع عليه، وتمنع التسول على كل قادر على الكسب.

- كشفت الدراسة عن أهم الأسباب التي تؤدي إلى تشرد الأطفال ولزومهم للشوارع، وأن الأسباب قد تختلف من طفل لآخر، ولكن الإطار العام للأسباب متحد؛ لأنها لا تخلو من أن تكون اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وأشارت الدراسة إلى أنه لا بد من اعتبار هذه الجوانب كلها في الحلول والمعالجات للظاهرة.

وتتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً: الأسباب الاجتماعية: التفكك الأسري والمشكلات الأسرية، واليتم، وعدم المساواة الاجتماعية، والعادات التقاليد المتعلقة بتشغيل الأطفال، وقبول أرباب العمل تشغيل الأطفال، ورفاق السوء.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية: الفقر، وسوء توزيع ثروات الدولة، والبطالة، والوضع الاقتصادي المتدني للدولة.

ثالثاً: الأسباب السياسية: عدم عدالة النظام السياسي للدولة، والفساد الإداري، والحروب السياسية، وانتهاك القوانين وقواعد السلوك.

- وبعد تحديد هذه الأسباب كشفت الدراسة عن الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية للأطفال بصفة عامة، ولأطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأعمال الشاقة بصفة خاصة.

- وبينت الدراسة أن هذه الحقوق إما أن تكون حقوقاً طبيعية وإما مكتسبة، وأنه لا بد من توفيرها جميعاً لهؤلاء الأطفال من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وتتلخص الحقوق الطبيعية في حق الحياة، وحق العقيدة والتسمية والختان، وحق الرضاع والحضانة والنفقة، وحق الحرية والكرامة الإنسانية، وحق المساواة والعدل، وحق العلاج، وأما الحقوق المكتسبة فتتلخص في حق التربية والتعليم، وحق التدين، وحق التفكير والابتكار.

- وتوصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية قدمت ضمانات عدة لحماية وحفظ حقوق الناس بصفة عامة، وحقوق الأطفال المشردين بصفة خاصة، نظرًا لضعفهم وحاجتهم إلى الحنان والشفقة والرفق، وذلك عبر عدة أحكام شرعية زاجرة، معززة برقابات متعددة ومتكاملة، هي: رقابة شرعية، ورقابة السلطة الزاجرة، ورقابة شخصية أخلاقية، ورقابة المجتمع تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وركزت الدراسة على أحكام شرعية زاجرة تتلخص في: تحريم قتل الأولاد، وتحريم الاستعباد، وتحريم أكل مال اليتيم، ووجوب الرضاع والحضانة والنفقة والعلاج للأطفال، ووجوب تربية الأطفال وتعليمهم، وتحريم تكليف الأطفال بما لا يطيقونه، وتحريم التسول على كل مكلف صحيح الجسم والعقل، وعدم جواز التفضيل بين الأولاد، وتحريم التمييز العنصري، والأمر بالتفكير والتدبر، وسقوط التكاليف الشرعية عن الأطفال، وثبوت الميراث للأطفال.

- ونبّهت الدراسة إلى أن التسول في حق الأطفال المشردين لا يدخل تحت المنع؛ لأنهم ضعفاء مضطرون، وفقراء فقراً مدقعاً، وليسوا قادرين على العمل، وليس لهم ما يغنيهم عن السؤال، ومنهم من يُلحَق بابن السبيل.

- وأظهرت الدراسة الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على هذه الظاهرة، وهي تتلخص في: الآثار النفسية مثل الاضطرابات النفسية والانحرافات السلوكية لدى الأطفال المشردين، والآثار الصحية كتعرضهم لمخاطر الأمراض المعدية جنسياً أو بسبب التلوث البيئي والغذائي الذي يعيشون فيه، والآثار الاجتماعية والأمنية كتعرض هؤلاء الأطفال لمخاطر الاتجار البشري أو تحولهم إلى عصابات إجرامية تهدد أمن المجتمع، والآثار الاقتصادية؛ ذلك أن تضييع هؤلاء الأطفال تضييع لاقتصاد الدولة لما يترتب عليه من تعطيل عقولهم المنتجة وارتفاع نسبة الفقر وضعف نسبة التسوق لدى أغلب فئات المجتمع، بالإضافة إلى انتشار الجرائم المالية في أوساط هؤلاء الأطفال، والآثار التعليمية؛ حيث بينت الدراسة أن هذه الظاهرة تؤدي إلى هبوط نسبة الأطفال الملازمين للمدرسة في الدولة، وهذا أمر يهدد نظام الدولة والحياة الاجتماعية، والآثار الدينية؛ حيث وضحت الدراسة أن تشريد الأطفال ونبذهم إلى

هامش المجتمع يعتبر جريمة ضد الإنسانية في الإسلام لما يترتب عليه من فساد دينهم ونفسهم وعقلهم وعرضهم ومالهم.

- وقدمت الدراسة عدة حلول ومعالجات للظاهرة، ملخصة في التصنيفات التالية:

**حلول ومعالجات واجبة على الأسرة:** ذلك أن أبرز وظائف الأسرة هو حفظ النوع البشري من خلال التناسل ورعاية الأطفال وتربيتهم حتى يبلغوا الرشد، ويجب أن يستشعر كل واحد من الزوجين أنه راعٍ ومسؤول عن رعيته، ليهنأ الأطفال بدفء المنزل المغذى بحنان الأم ورفق الأب وحفظه وحمايته.

**حلول ومعالجات واجبة على الدولة:** حيث وضحت الدراسة أن الدولة، بحكمها الراعي على كل من تحت سلطتها، يجب عليها أن تقف موقف المسؤول العادل لحماية جميع الناس على قدم المساواة، وبخاصة الأطفال والأرامل والعجزة وذوو الاحتياجات الخاصة، وأن من واجبها تعزيز الرقابة في جميع المستويات، وبخاصة فيما يتعلق باستغلال الأطفال.

**حلول ومعالجات واجبة على المجتمع والمؤسسات الخيرية:** حيث أظهرت الدراسة أن خطر هذه الظاهرة يهدد المجتمع بأسره في أمنه وسلامه، وأن الواجب على المجتمع منع المنكرات الظاهرة والتعاون مع الدولة والأسرة في تغييرها، بتوجيه مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية أنشطتها نحو احتواء هؤلاء الأطفال وإعادة اندماجهم وتأهيلهم اجتماعياً حتى يكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

**حلول ومعالجات واجبة على الجامعات:** حيث بينت الدراسة أن الجامعة، بحكمها مؤسسة لإعداد وتكوين رأس المال البشري، يجب أن يكون لها دور التوعية والتوجيه للأسر والأطفال المشردين من خلال تكوين لجان من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والشرعيين بالتنسيق مع الدولة قصد إعادة الأسر أصحاب الأطفال المشردين إلى رشدهم في تغليب مصلحة الأسرة على المصالح المادية، من أجل إعادة الأطفال إليهم أو إلى المراكز المخصصة لاحتوائهم لإعادة تأهيلهم.

ثانياً: مشروع قرارات وتوصيات

بعد الاطلاع على حقيقة ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة، وإظهار الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة وتغذيتها، والكشف عن الحقوق الطبيعية والمكتسبة في الشريعة الإسلامية لهؤلاء الأطفال، والوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ حقوقهم، وإظهار الآثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على هذه الظاهرة، واقتراح الحلول والمعالجات للقضاء على هذه الظاهرة، بعد ذلك كله يتشرف الباحث بتقديم مشروع قرارات وتوصيات تلخص فيما يلي:

١- من حيث إطلاق مصطلح أطفال الشوارع على هؤلاء الأطفال، فإن الباحث يوصي بتقرير مصطلح

آخر هو الأطفال المشردون لكونه أنسب من ناحيتين؛ الأولى: فيه دلالة على مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة على أوضاع هؤلاء الأطفال، الأخرى: ينفي عن الأطفال مسؤولية وجودهم فيما هم فيه من الأوضاع؛ لأنهم مُرغمون ومُكرهون عليها.

- ٢- لا ذنب على الأطفال المشردين في التسول لأنهم مضطرون إليه للبقاء على قيد الحياة.
- ٣- يُعتبر تشرد الأولاد مخالفة شرعية وإنسانية وأخلاقية يجب الحد منه.
- ٤- يجب تنفيذ القوانين والتشريعات الصادرة ضد هذه الظاهرة.
- ٥- التعليم حق شرعي لجميع الأطفال، يجب توفيره لهم بالمجان في المدارس الحكومية.
- ٦- يجب تنفيذ العقوبات ضد كل من يستغل الأطفال في الأعمال الشاقة، سواء بمقابل أو دون مقابل.
- ٧- تغليظ العقوبة للعصابات الإجرامية التي تتاجر بالأطفال.
- ٨- العدالة والرقابة من الضروريات الشرعية والمطالب السياسية لتسيير نظام الحياة بصفة عامة وللقضاء على هذه الظاهرة بصفة خاصة.
- ٩- إن حقوق الأراامل والأيتام والعجزة واجبة في بيت المال بحكم الشريعة، فالالتزام بها من الواجبات الدينية والمقاصد الشرعية في حفظ النفس والعرض.
- ١٠- من مسؤولية الدولة وضع استراتيجية محكمة للقضاء على الفقر بالتنسيق مع الأغنياء ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية، بتوفير مشروعات استثمارية للأسر الفقيرة مع متابعتهم بالتمكين والتأييد، وإحياء مؤسسات الأوقاف.
- ١١- بما أن العلاج حق شرعي لكل حي، فيجب على الدولة توفير العلاج المجاني في المستشفيات الحكومية للأطفال دون سن البلوغ، بصرف النظر عن أوضاعهم الاجتماعية.
- ١٢- التمييز العنصري ممارسة ممنوعة في الشريعة الإسلامية، بل وفي جميع القوانين، فيجب تنفيذ العقوبات ضد مرتكبيه.
- ١٣- من مسؤولية الدولة تخطيط المدن والقضاء على الاستيطان العشوائي، بمساندة الأسر الفقيرة للحصول على مساكن ملائمة.



## المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل، (١٩٨١م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق الشاويش، زهير، ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الأزهرى، محمد بن أحمد، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الأصبغي، عبد الملك بن قريب أبو سعيد، (د.ت)، خلق الإنسان، د.ط. المكتبة الشاملة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٩٨م)، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، (٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهيّة، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر ناصر الدين، (١٩٩٨م)، تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، تحقيق: المرعشلي، محمد بن عبد الرحمن، ط ١. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (د.ت)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم شيخ الإسلام، (٢٠٠٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنوار الباز، ط ٣، مصر، دار الوفاء.
- الجابري، أمينة وآخرون، التفكك الأسري، الأسباب والحلول المقترحة، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٣، جمادى الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد، (١٩٨٥م)، التعريفات، تحقيق: الأبياري، إبراهيم، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين.
- جمال مهدي محمود الأكشة، (٢٠٠٦م)، مسؤوليّة الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- جميلة أحمد بية، عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة وخطط التنمية المستدامة، ورقة عن دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمل الأطفال ضمن مشروعات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الدار البيضاء، ١٩ - ٢١ ديسمبر ٢٠١٦م.
- حبتكة الميداني، عبد الرحمن بن حسن، (١٩٩٨م)، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، ط ١، دمشق، دار القلم.
- الحربي، نايف بن محمد، وحسن مصطفى عبد المعطي، (٢٠١١م)، التفكك الأسري وأثره على شخصيّة الأبناء ومشكلاتهم السلوكيّة والانفعاليّة: دراسة ميدانيّة في مجتمع المدينة المنورة، ط ١، المدينة المنورة، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع.
- أبو حمو الثاني، موسى بن يوسف الزياتي، (٢٠١٧م)، واسطة السلك في سياسة الملوك، تحقيق: ميغا، محمد حمد كنان، ط ١، بندر سري بغاون، مطبعة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي.

- الخليل بن أحمد، (د.ت)، العين، تحقيق: المخزومي، مهدي والسامرائي إبراهيم، د.ط، د.م، دار ومكتبة الهلال.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، وقره بللي، محمد كامل، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية.
- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، (١٩٩٩م)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: التركي، محمد بن عبد المحسن، ط١، مصر، دار هجر.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (١٩٩٢م)، المفردات في غريب علوم القرآن، ط١، دمشق، دار القلم.
- ابن رشد الجند، محمد بن أحمد أبو الوليد، (١٩٨٨م)، المقدمات الممهّدة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، القاهرة، دار الحديث.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، (١٩٩٦م)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (د.ت)، المبسوط، تصحيح جماعة من العلماء، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
- السمرقندي، علاء الدين، (١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، وآخرون، (د.ت)، شرح سنن ابن ماجه، د.ط، كراتشي، قديمي كتب خانة.
- أبو شجاع شيرويه الهمداني، (١٩٨٦م)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (١٩٨٣م)، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، بيروت، عالم الكتب.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٩٩٧م)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٣، بيروت، دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٩٠م)، الأم، ط٢، بيروت، دار الفكر.
- صبا حامد حسين، وسن عباس جاسم، الآثار المترتبة على ظاهرة أطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد ١٠، ٢٠١٩م.
- الصاحب بن عباد، إسماعيل، (١٩٩٤م)، المحيط في اللغة، تحقيق: آل ياسين، محمد حسن، ط١، بيروت، عالم الكتب.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام، (٢٠١٣م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط٢، د.م، دار التأصيل.
- الطبري، محمد بن جرير، (٢٠٠٠م)، تفسير الطبري «جامع البيان في تفسير آي القرآن»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٩٩٥م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، القاهرة، دار الحرمين.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٩٩٤م)، المعجم الكبير، تحقيق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، والرياض، دار الصمعي.
- عبد الرسول عبد رضا الأسدي، وعباس حسن بطي الشمري، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة في مسائل الأموال، كلية القانون، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ٦.
- العباد، عبد المحسن، (١٤٣٢هـ/٢٠١٢م)، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>، المكتبة الشاملة.



- ابن عثيمين، (د.ت)، شرح رياض الصالحين، د.ط، المكتبة الشاملة.
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي، (٢٠٠٢م)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز، (١٩٩٦م)، تفسير القرآن، تحقيق: الوهبي، عبد الله بن إبراهيم، ط١، بيروت، دار ابن حزم.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، (٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (١٤١٢هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط١، د.م، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير، د.ط، تونس، الدار التونسية للنشر.
- عطوة، عبد السلام، (٢٠٠٣م)، تربية الطفل في الإسلام: أطوارها وآثارها وثمارها، ط١، الأردن، دار ابن حزم.
- علاء الدين، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، البرهان فوري، (١٩٨١م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيان و صفوة السقا، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- العامري، أبو الحسن محمد بن يوسف، (٢٠٠٦م)، الإعلام بمناقب الإسلام، ضبط وتصحيح عاصم إبراهيم الكيالي، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- ابن فارس، أحمد القزويني، (١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت، دار الفكر.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، بيروت، المكتبة العلميّة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موقّق الدين، (١٩٩٧م)، المغني، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد، الرياض، دار عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٦٤م)، تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: البردوني، أحمد وأطفيش، إبراهيم، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصريّة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (٢٠٠٣م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، الرياض، دار عالم الكتب.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٩٧م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، د.ط، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٧١م)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: الأرنؤوط، عبد القادر، ط١، دمشق، مكتبة دار البيان.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (د.ت)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- إلكيا الهراسي، علي محمد، (١٩٨٥م)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، (٢٠١١م)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق مجموعة من العلماء، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية.
- الماتريدي، علي بن محمد، (د.ت)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، د.ط، بيروت، دار الكتب العلميّة.



- مسلم بن الحجاج، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، تحقيق جماعة من العلماء، ط٣، بيروت، دار صادر.
- المناوي، زين الدين محمد، (١٩٩٠م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، القاهرة، عالم الكتب.
- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، (١٩٨٨م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط١، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي.
- ميغا، محمد حمد كنان ميغا، ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينيّة، بروناي دار السلام، مجلة بحوث أهل السنّة والجماعة، ISSN: 2225-4609، العدد ٨، ٢٠١٦م.
- ميغا، محمد حمد كنان ميغا، (٢٠١٦م)، المدخل المقاصدي العام: دراسة تأصيلية في مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ط١، القاهرة، مكتبة الآداب.
- ميغا، محمد حمد كنان، التمييز العنصري وخطاب الكراهية بين دعوى حرّية التعبير والتعدّي على الحقوق والحريّات في ميزان مقاصد الشريعة، بحث قدّم في الملتقى الدولي التاسع عشر حول: «جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني»، المنعقد يوم ٤ إبريل ٢٠٢٢م بجامعة محمد خيضر بسكرة، بتنظيم مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، (٢٠١٣م)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: السناري، سعيد بن محمد، ط١، القاهرة، دار الحديث.

### المراجع الإلكترونية:

- أسباب عمالة الأطفال وآثارها على الطفل والمجتمع، الموقع الإلكتروني: <https://www.hellooha.com/arti-cles/1455-> تاريخ التصفّح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.
- أطفال الشوارع: كيف تؤثر ظاهرة أطفال الشوارع على المجتمع سلبيًا، الموقع الإلكتروني: <https://www.ts3a.com/%> تاريخ التصفّح: ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م.
- بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال، موقع حروف عربيّة: <https://horofar.com/%> تاريخ التصفّح: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.
- تعريف ومعنى الظاهرة، معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>
- الحقوق الشرعيّة لليتامى، من الموقع الإلكتروني: <http://noursalam.free.fr/b16.2.htm>، تاريخ التصفّح: ٦ سبتمبر ٢٠٢٢م.
- الدويكات، سناء، ظاهرة تشغيل الأطفال، من الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/%> تاريخ التصفّح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.
- دينا محمود، ما هو تعريف أطفال الشوارع؟ من الموقع الإلكتروني: [https://www.almrsal.com/post/934862?utm\\_source=google.com&utm\\_medium=organic&utm\\_campaign=google.com&utm\\_referrer=google.com](https://www.almrsal.com/post/934862?utm_source=google.com&utm_medium=organic&utm_campaign=google.com&utm_referrer=google.com).
- سالوس حسن وأيوب لولي، المدارس القرآنية في النيجر وظاهرة التسوّل، من موقع مجلة الثقافة الإلكترونية: <https://thakafamag.com/> تاريخ التصفّح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.
- ظاهرة أطفال الشوارع: أسبابها، وآثارها، وطرق معالجتها، موقع النجاح: <https://www.annajah.net/%>

- عبير حسين، عمالة الأطفال: انتهاك البراءة، موقع صحيفة الخليج: <https://www.alkhaleej.ae/%>، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.
- فريق موقع حلوها، أسباب عمالة الأطفال وآثارها في الطفل والمجتمع، موقع حلوها: <https://www.hellooha.com/articles/1455->، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.
- معجم المعاني الإلكتروني، تسوّل، من الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>، تاريخ التصفح: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢ م.
- مفهوم أطفال الشوارع، unicef.org, street children, 21/10/2020، بواسطة: الموقع الإلكتروني: <https://rjeem.com/the-concept-of-street-children/>، تاريخ التصفح: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٢ م.
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، ظاهرة عمالة الأطفال، من الموقع الإلكتروني: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=3176](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3176)، تاريخ التصفح: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م.



# بحث فضيلة الأستاذ الدكتور صونر كندوزووز

أستاذ بكلية الشريعة بجامعة أنقرة  
وعضو المجلس الأعلى للشؤون الدينية  
بجمهورية تركيا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد الأمين.

إذا أمعنا في المستجدات جعلنا هذا نفكر في عدم التفاهت للتقدم البشري في مجالات شتى؛ لأن الحروب العالمية والكوارث البيئية وعدم التوازن بين الموارد الإنسانية والمشاكل الاجتماعية - منها انتهاك حقوق الحيوان ومعضلة الإرهاب والعداوة للأجانب والآخرين والهجرة والنزوح - لا تزال مستمرة إلى درجة أن يجعل الآخرين أعداء من حيث الأخلاق الحيوية (bioethics)، وبالإضافة إلى ذلك أن العدوى متفشية، ويعاني منها الناس رغم أن المجتمع الإنساني يزعم أنه في تقدم وتتطور مستمر. ومقارنة بذلك فإن الإسلام هو الذي يقوم على الحقيقة الإلهية والفطرة التي فطر الناس عليها؛ ذلك بأن المسلمين لا يدلهم الإسلام على أن يستمدوا من الإيمان وحسن الخلق والائتمان والعلم والمعرفة على توازن.

وأولاً وقبل كل شيء كان الإنسان قد اختار أن يتعبد الله تعبدًا مخلصًا بنقاء لا ركود فيه، وإن كيانه يعتمد على هذا الميثاق الذي وعده شهادة وإشهادًا. ووفقًا لهذه الشهادة والإيمان والائتمان لا بد وأن يستمر المرء هذه الشهادة الأولى والعليا شهادة على ميثاق الرسالة في العالم، وأن يتبع سنة رسول الله ويحتذي حذو طريقه مما سيؤدي إلى آفاق جديدة.

### أ- المسلمات الإسلامية والعالمية حيال المأزق الذي تدفع إليه الحداثة حول ظاهرة الأطفال

كأن الإنسان في يومنا الحاضر وهو بين الحداثة والعلمانية والعولمة وشهوة الاستهلاك لم يعد الله بأنه عبد له فقط، ولا يزال العالم الحديث يتراوح بين الإقرار بالدين والرفض بالكل، ولا يستعمله الإنسان الحديث في حل المشاكل التي طرأت في العصر الحديث ومستجداته مما أداه إلى الدساتير العلمانية التي تقوم على المبادئ الناسوتية والحقوق الموضوعية.

وذلك خلافًا من التقاليد القانونية شرع الناس الحداثي مقولة هوبس: (كل شيء ففيه إباحة مالم يوضع ناه)، ونتيجة لذلك ينقسم القانون والأخلاق انقسامًا كاملاً، وجرى الفصل التام بينهما<sup>(١)</sup>.

(١) يرغن خيرماس، [Küreselleşme ve Milli Devletlerin Geleceği] العولمة ومستقبل الدول القومية. إسطنبول: دار يارين

وأما الأخلاق الإسلامية فأسسها - ضد الموقف العلماني الذي يقوم على عدم الرحمة - تعتمد على الحياء، والأمانة، والرحمة، وتمسّ المبادئ الإسلامية الحياة الإنسانية مسًا نقيًا يُخلّص الإنسان من الأواصر المادية، وفي الحقيقة أن قيمة الحياء الفطرية التي يهتم بها الإسلام اهتمامًا كبيرًا لمن المرتكزات الشرعية بحيث مفهوم الأمانة والرحمة - على حد سواء - يتمحوران عليها بما يقتضي الرؤية العامة من الحياء إلى الحياة، وباعتبار إلى ذلك فإن لكل دين خُلُقًا، وخُلُق الإسلام الحياء كما ذكر رسول الله، فإن هذا الحديث النبوي شعار لكل مسلم<sup>(١)</sup>.

على أن الأمانة التي يقترحها الإسلام ليست مقصورة على الخُلُق فحسب، بل تمتد للمجالات المختلفة للحياة كلها أيضًا، وذكر رسول الله صلى الله عليه السلام: «علمكم صاحبكم كل شيء حتى الخِراءة»<sup>(٢)</sup>.

وإذا أخذنا المسؤولية في عين الاعتبار في مجالات الحياة جميعًا بالنسبة للأواصر المادية والمنافع الدنيوية رأينا الموقف الخُلُق الجامد، وأما الإسلام فله خُلُق يُستمد من الفطرة البشرية والشرعية الإسلامية والسنة النبوية الصالحة، وإن الخُلُق أحقُّ به أن يُحترم عليه من الأخلاق الأخرى.

علمًا بأن لفظة الرحمة المتعلقة بالرحمن في التفكير الإسلامي بوجه عام مرتبطة بمفاهيم العدالة والإحسان والإنعام ومشتقاتها في هرم تصاعدي، وهذا الهرم يعمق الائتمان الإنساني عمقًا، وهذا الائتمان يرفع حقيقة الشهادة إلى حقيقة الشهود. فالإنسان الذي يعمل وفقًا لهذا الشعور لا يمكنه أن يضر بإنسان آخر، وأكثر من ذلك لا يضر بشيء آخر، حتى ولو كان له قيمة تافهة، مثل: الحجر، والحصاة، والجمادات كلها. وإذا كان الإنسان مدركًا أن لكل شيء وظيفة خاصة به وهدفًا متميزًا له كما أن المخلوقات جميعًا لها معاني وظائف خاصة - فهم أن الفلوس والفضة والذهب ليس لها معنى إلا أن تُظهر الحق وترتق الفتق. كما أن القرآن يذكر هذه الحقيقة: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِلِ﴾ [آل عمران: ١٤]. وبذلك فإن المؤمن يفهم أن عليه حقًا لليتامي والمحتاجين، ولا بد أن يهتم بكل شيء، وأن يلاحظ الكون متممًا لبعضه ببعض وظهور وتجلُّ من رحمة الله، ومثل هذه الرحمة تقتضي المسؤولية العميقة للإنسان مسؤول عن نفسه وأسرته وزوجته وذويه وجيرانه ووطنه والعالم: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَعَآى

(١) طه عبد الرحمن، دين الحياء، بيروت: المؤسسة العربية، ٢٠١٧، ٢٠١.

(٢) المسلم، «الطهارة» ١٢.

أَلْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَآتَىٰ الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٧٧﴾.

وينبغي لنا أن نذكر أن الصحابييين الجليلين عمرو بن العاص وأبا الدرداء وهما تخليا عن بعض المسؤولية الشخصية فنهاما رسول الله أن يفعلا هذا، وحذرهما من ذلك، وأوصاهما بإعطاء كل ذي حق حقه<sup>(١)</sup>. وفي هذا الإطار يحث القرآن الكريم المؤمنين على أن يساعدوا اليتامى والمحتاجين وأبناء السبيل وينتقد المناعين للخير<sup>(٢)</sup>، ويخبر أن ما يكتنز الناس من الذهب والفضة ليس له قيمة إلا إذا تحول إلى الخير والعمل الصالح. وفي خضم الاضطرابات والمشاكل قد قاوم رسول الله الكفار والظالمين، وحال دون المكاره والمظالم، ومنع الناس عن ثأر ودم، وحرّم الربا والزنا، وأبطل الظلم على النساء، ووآد البنات والأولاد خشية إملاق، وغصب مال اليتيم، وعبودية الإنسان للآخر، وناشد الناس الحرية والتقوى.

وركّز رسول الله على مفهوم الحق، وأيد الأسرة، فأسس القرآن العائلة الإسلامية في بنية المجتمع الإسلامي، وبذلك صارت الأسرة أسا للخير ومنعا عن الشر، وأصبحت الأسرة - أيضا - معقلا للأطفال وذودا عن عرضهم وشرفهم، وبدأت همم الفتيان والفتيات فيها تتجه إليها، ومكارم الأخلاق تترسخ فيها. وعادت وأصبحت الأسرة عش الشفقة والرحمة، ورفضاً للعنف والأنانية والظلم. مثلاً كانت فاطمة فلذة كبد رسول الله إذا أتته قام رسول الله فقبلها وأجلسها مكانه، وهذا عمل مثالي لنا، وأما بعض الناس فينكحون البنات في سن مبكرة بدون رحمة، وهم لا يولون بأهمية لهن، ويجعلون بناتهم مكاسب لهم، وفي الحقيقة أن موقفهم ليس بعمل نبوي، بل موقفهم موافق لما وصفه القرآن الكريم: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، ولا يحق لكل أحد أن يفرق بين البنت الصغيرة والولد الصغير وبين أمهما، كما أن رسول الله قال: «من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>. والإسلام كدين الرحمة والرفق قد راعى مشاعر الناس إلى أقصى درجة؛ فمنع من جلب مصلحة قد تجلب ضررا على الآخرين؛ حيث حذر من التفريق بين الأمة وأبنائها عند البيع؛ حتى لا يُفجع قلبها بأبنائها.

(١) البخاري، الصحيح «الصوم» ٥١، ٥٥، ٥٧.

(٢) سورة الماعون [١-٣].

(٣) الترمذي، السنن، «البيوع» ٥٢.



## ب - كرامة الإنسان ومكانة الوالدين

وتقتضي قيمة الإنسان وكرامته أن يُشاهد أنه غير جسماني الأصل، بل روحانية الحقيقة والنشأة، مع أنه آية فطرية، ومن أجل ذلك فالإنسان لا يقتصر على الجسمية والهيئة الخلقية وإنما على التشكلات الخلقية. وأسفاه عن نزع الجنين عن هذه القوة المشرفة والمشرفة معاً بالمثل، وما أنكى أن ترك بنت صغيرة في ظلام وكأنها موؤودة في العالم الحديث!

ومن الجدير بالذكر أن جعل الإنسان آخر وتركه في الغيرية عمل رديء لا تشهده إلا جدلية هكل، بينما لا تقبله الشهادة الإسلامية، وفي الحقيقة أن الشهادة على الله ووحدانيته تعني أنها اشتراك الناس في عملية الكون بكل ذراته شهادة وإشهاداً. وذلك يُحمّلنا على عاتقنا المسؤولية الهامة. وليس النجاح للإنسان بعداً واحداً، كما أن الوالدين كما يسعدان بنجاح أطفالهما في الدراسة يجب عليهما أن يسعدا بمكارم أخلاق أطفالهما وسرور مستقبلهم. ولقد ذكر الله - تعالى - في القرآن: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا \* إِنْ رَبُّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا \* وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٩-٣١] فإذا لا بد لنا أن نعمل على غرار الشريعة الإسلامية التي هي مدار حقيقة المجتمع. ولا جرم أن مسؤولية الوالدين لا تقتصر على تلبية حاجات أولادهما المادية فقط فحسب، بل ينبغي عليهما أن يهتمتا بتأديبهم وتهذيبهم، ولا بد أنهما يحاولان أن يكسباهم القيم الأخلاقية والمبادئ الإسلامية، وأن يعلماهم القواعد الشرعية، ولا يسع الوالدين أن ينكحوا أولادهما نكاحاً غير شرعي وأن يتركا أطفالهما في الشوارع بدون هوادة، ويجعلاهم يعملون في الأعمال الشاقة. ووظيفة الآباء - أيضاً - هي التهذيب - كما سلف -، فقال رسول الله: «ما نحل والدٌ ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن»<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية تحمّل على الآباء والأولياء والأوصياء بعض المسؤوليات، ومنها: إطلاق الأسماء المناسبة على الأطفال، وإعالتهم على طريق الحلال، وتدريبهم على السنة النبوية، وحثهم على الرياضة مثل السباحة والرماية والمصارعة، وتعويدهم على الصلوات الخمس وصيام رمضان في سن مبكرة.

وعلاوة على ذلك علينا مسؤوليات أخرى كما ذكر القرآن في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ

(١) الترمذي، السنن، «البر» ٣٣.

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ \* فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿البقرة: ٢١٩، ٢٢٠﴾، ويبدو أن التركيز على كلا العالمين الدنيا والآخرة معاً أكثر أهمية من كل شيء آخر، وذلك أساس نظرية المصلحة الإسلامية الذي يجمع العالمين الشهادة والشهود، وبعبارة أخرى الملك والملكوت. وأما نظرية المصلحة في الإسلام فأساسها ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] في حين أن أساس الرأسمالية يتمحور على الربح والضرر. وذلك يوجب أن الأغنياء يعيشون في مجتمع واحد بالتساند القوي مع اليتامى، وتأمين السلام، وبذلك يتميز المصلح عن المفسد. ولا بد وأن نوفي مسؤوليتنا عن الأطفال الآخرين مثلما نوفي مسؤوليتنا عن أطفالنا. وفي المراجع القديمة الإسلامية مفهومان شرعيان هما: اللقيط، واليتيم، وبدينك المفهومين تُعْنَوْنَ بعض أبواب الكتب الفقهية، وتتناول هذه الأبواب حقوق الأطفال، وفي الحقيقة أن حقوقهم تتجلى في مجالات مختلفة، على سبيل المثال: في الأوقاف التي تُعنى بالأطفال من حيث الأدب، والدراسة، والتغذية، وما شابه ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن رسول الله قال لرجل مرتعش خوفاً منه: «هُوَ عَلَىٰ عَيْشِكَ إِنَّمَا أَنَا بِنُورِهِ» ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد<sup>(١)</sup>، فإن يكن في قلوبنا تواضع وهون مثل النبي فلا بد لنا أن نتسابق في الخير فيما يتعلق باليتامى والأطفال المحتاجين. دعنا نتذكر لوحة تاريخية من السيرة النبوية.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عياش ابن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «سبقك يتامى بدر»، أورد أبو داود حديث أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنتي عم النبي ﷺ، والحديث سبق أن مر عن واحدة منهما، وليس فيه ذكر الواسطة الذي هو الابن الذي يروي عنهما، بل الفضل بن حسن الضمري روى عنهما مباشرة وبدون واسطة، وقد ذهبن الثلاث إلى النبي ﷺ؛ لأنه جاء في بعض الروايات: (أنا وأختي وفاطمة) فيكون اللاتي ذهبن هي وأختها وفاطمة، وفي بعض الروايات سقطت الواو بين أختي وبين فاطمة، فكأنهما اثنتان وتكون أختها في الإسلام، ولكن الذي جاء بواو العطف يكون فيه أن الثلاث ذهبن إلى رسول الله ﷺ ابنته وابنتا عمه، وكلهن من بني هاشم من أهل البيت. والرسول ﷺ جاءه سبي

(١) أبو الحسن نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد، بيروت، ١٤١٤، ١٠/٢٠.

فجئن يطلبين منه، فقال ﷺ: «سبقكن يتامى بدر»؛ يعني: الذين فقدوا آباءهم في بدر، وهم أحق بأن يعطوا، وأن يكون لهم النصيب في ذلك ولم يعطهن شيئاً<sup>(١)</sup>.

ولابد لنا أن نعين الأطفال وفقاً للمعايير النبوية المسؤولة التي حملتها تبدأ منذ تشكل الجنين في رحم أمه. وأساس هذه المسؤولية آية: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وهذا المبدأ من مرتكزات المصلحة الإسلامية فيما يخص حماية النفس. ويسمى هذا المبدأ بحق الحياة أيضاً. فيقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] كما أن رسول الله يقول: «من لا يرحم صغارنا ولا يحترم كبارنا فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

### ١- تحديد المراد بظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة

دخل مفهوم أطفال الشوارع rue la de Enfants/children Street أو ما يطلق عليه في بعض أدبيات أطفال بلا مأوى إلى قاموس الدراسات والأبحاث العربية في الفترة الأخيرة بحكم تفشي الظاهرة. ويعتبر «هنري ماهيو» (1851) Mayhew Henry أول من استخدم أطفال الشوارع، وجاء استعماله عَرَضًا في كتابات «ماهيو عن العمل والفقر» في لندن؛ للإشارة إلى سوء معاملة الأطفال العاملين في بعض القطاعات الصناعية<sup>(٣)</sup>.

في الحقيقة أنها ظاهرة منتشرة بشكل واضح في كافة المجتمعات في أنحاء العالم، والتي تؤثر على الأطفال من عمر الخمس سنوات، وتظل ملازمة لهم إلى مراحل عمرية متقدمة، وينتشر أطفال الشوارع في المناطق النائية أو المهجورة، وخصوصاً في فترات المساء، ويعيشون ضمن عصابات هدفها أن يوفر الأطفال المال لهم، مقابل توفير المسكن والطعام لهم، وتجبرهم ظروف العيش في الشارع للعمل بمهن لا تتناسب مع أعمارهم، مما يؤدي إلى محو طفولتهم في عمر مبكر.

وأما تعريف منظمة الصحة العالمية لمفهوم الطفل بلا مأوى: فهو الطفل الذي يقضي كل وقته أو معظمه بالشارع؛ نتيجة ظروفه غير المناسبة لحياته السوية، مثل باقي الأطفال، وقدمت الصحة العالمية تصنيفاً للأطفال بلا مأوى من حيث ارتباطهم وانفصالهم عن الأسرة؛ حيث تم تعريف الأطفال بلا مأوى

(١) أبو داود، السنن، «الخراج والفيء والأمانة»، ١٩، ٢٠.

(٢) الترمذي، السنن، «البر» ١٥.

(٣) ليليا بن صويلح، أطفال الشوارع رؤية إيجابية تأهيلية بنزعة شمولية تشاركية للتعامل مع الظاهرة، Volume 5, Numéro 10،

Pages-ASJP 107-131، (٢٠٢٣، ٠١، ٢٠)، (ص ١١١).

بأنهم الذين يقضون معظم أو بعض أوقاتهم في الشارع، أو كل أوقاتهم فيه، وقد يستمر أو ينقطع ارتباطهم بالأسرة تمامًا.

غير أن تعريف منظمة اليونسيف لمفهوم الأطفال بلا مأوى: هم الذين يرتبطون بواقع حياة الشارع خلال العمل المنتظم، أو من خلال العمل غير الرسمي، وقد يبيتون بضع ليالٍ، أو يقضون بعض الوقت في الشارع، وأطلق على هؤلاء الأطفال بلا مأوى بأطفال الشوارع، وأما ما يطلق عليهم أطفال الشوارع، فهم الذين يقيمون في الشوارع بصورة منتظمة، ويعتمدون عليها في البقاء.

وفي نهاية المطاف ممكن تصنيف أطفال الشوارع إلى ثلاثة تصنيفات حسبما رأى البعض، كالتالي:

أ- الأطفال في الشارع: وهم الأطفال الذين لهم علاقة بأسرهم، ولديهم منازل، ويعودون في أغلب الأوقات إلى أسرهم للمبيت يوميًا.

ب- وأطفال الشارع: وهم هؤلاء الذين اختاروا الشارع كمنازل لهم، واتصالهم بأسرهم ضعيف؛ لأنهم يجدون في الشارع المأوى، والمعيشة، والصحة، ومع ذلك يحافظون على اتصالهم بأسرهم من حين لآخر.

ت- أطفال تم التخلي عنهم: وهم الذين تمزقت كل روابطهم بأسرهم؛ إما بفقدانهم، أو بسبب الطلاق، أو نتيجة لهجر أسرهم، ولا محل إقامة لهم ولا مأوى، ويسكنون الحدائق، والجراجات، والأرصفة، وأسفل الكباري.

ولا بد لنا أن نضيف إلى ذلك صنفاً آخرًا هو الأطفال المشردون، وأما عن الأطفال المشردين: فهم هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في الشارع (على سبيل المثال: المباني المهجورة، تحت الكباري، محطات السكك الحديدية، محطات الأتوبيس، المداخل، الميادين العامة)؛ ولكنهم لا زالوا يحافظون على اتصالهم مع أسرهم، في المناسبات التي قد تعيش في المدينة أو مدينة أخرى أو في مناطق مدنية؛ حيث يرى هؤلاء الأطفال الشارع كمنازلهم، ويقضون معظم حياتهم في الشارع في مهن التسول، وبيع الأدوات المنزلية، وبيع الروبيكيا، تلميع الأحذية، مسح السيارات؛ حتى يزيد دخلهم، ودخل أسرهم، وعادة ما يرسل هؤلاء الأطفال المال لأسرهم.

يمكن تعريف التشرد من منظور لغوي على أنه: عدم امتلاك الفرد لمأوى أو وظيفة، وهو سؤال الناس لسدّ متطلبات الحياة<sup>(١)</sup>، فيما عرفته وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية على أنه: معاناة الفرد التي

(١) «تعريف ومعنى تشرد في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي»، المعاني، اطلع عليه بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠٢٢.

تتجلى بالآتي: عدم امتلاك الفرد لمأوى مناسب للسكن البشري، أو إقامته في أماكن غير مخصصة للسكن كالملاجئ مثلاً لمدة سنة على الأقل، ومكوث الفرد في إحدى المؤسسات المجتمعية؛ مثل: المستشفيات لغايات تلقي العلاجات المتعلقة بالاختلالات العقلية، أو في السجن، لمدة لا تقل عن تسعين يوماً؛ نظراً لأن شروط النقطة الأولى تنطبق عليه. اختلال نظام الأسرة نتيجة لانعدام وجود ربّ للأسرة يدير شؤونها، أو نتيجة لعدم أهليته؛ مما يؤدي بها إلى ما ذكر من مظاهر في النقطة الأولى.

قد ينطبق مصطلح التشرد على فئات كثيرة في المجتمع ويؤثر عليها، منها: كبار السن، والأطفال، والشباب، وقد يصبح الشخص مشرداً لا مسكناً له لعدة أسباب؛ منها: فقدان الوظيفة وانعدام الدخل، أو المعاناة من مشاكل صحية أو عقلية، أو التعرض للعنف الأسري، أو حدوث كارثة في المنزل؛ مثل: الحرائق، أو الفيضانات، أو بسبب الحروب.

يزيد عدد الأطفال المشردين الموجودين في العالم عن ٣١ مليون طفل في أواخر عام ٢٠١٧م، منهم ١٣ مليون لاجئ، و١٧ مليون طفل من اللاجئين النازحين داخل أوطانهم، إضافةً إلى ٩٣٦ طفل من طالبي اللجوء، وغيرهم من الأطفال المشردين بفعل الكوارث الطبيعية، وهم غير مدرجين في السجلات الموضحة لهذه الأعداد، هذا إلى جانب ما يقارب ٥, ٢ مليون طفل من اللاجئين الفلسطينيين المدرجين في سجلات الأونروا، وقد ازدادت أعداد هؤلاء المشردين من ٤ ملايين إلى ما يزيد على ١٠ ملايين خلال الأعوام الأخيرة، وذلك بموجب ولاية مفوضية الأمم المتحدة، وعلاوةً على ذلك تمثل نسبة اللاجئين الأطفال ما يساوي ٥٢٪ من لاجئي العالم في عام ٢٠٢٢م، وذلك رغم أنهم لا يزيدون على ٣/١ عدد السكّان في العالم<sup>(١)</sup>. ومن الأرجح أنه في يومنا الحاضر ازداد أكثر منه وربما ضعفين.

## ٢- تسليط الضوء على الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وراء نشأة الظاهرة وانتشارها في العالم المعاصر

تعد ظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة عالمية ذات جذور تاريخية اتخذت صيغاً متعددة وأشكالاً مختلفة اقترنت بخصوصية المرحلة التطورية والظروف الاقتصادية والاجتماعية.<sup>(٢)</sup> ويرجع خبراء علم الاجتماع ارتفاع نسبة أطفال الشوارع إلى تعرض عدد كبير من الأطفال لأقسى أنواع العنف، وإجبارهم على العمل في سن صغيرة. وترتبط نسبة من أطفال الشوارع بعائلاتهم بينما هناك فئة ثانية منهم لا يعرف نسبها.

إن الإشكالية تكمن في صعوبة تحديد هذه الفئة، خاصة فيما يتعلق بفئة الأطفال المرتبطين بعائلاتهم

(١) "Refugees and internally displaced persons", www.unicef.org, 12-2018, Retrieved 25.21.2023

(٢) ليليا بن صويلح، أطفال الشوارع رؤية إيجابية تأهيلية بنزعة شمولية تشاركية للتعامل مع الظاهرة، (ص ١٠٨).

حيث إن العديد منهم يعملون لحساب أسرهم تحت إشراف أحد الوالدين. وهناك منهم من ينحدر من عائلات محتاجة وكبيرة العدد، وعادة ما يدفع بهم الأهل إلى الشارع، إما من أجل التخلص من عبئهم أو من أجل دفعهم إلى العمل وتحسين دخل الأسرة. وهناك فئة ثانية من الأطفال الأيتام لا يعرف نسبهم أو توفي أولياؤهم أو قبعوا في السجن وشبوا في الشارع دون أن يعرفوا ماضيهم الأسري والاجتماعي، وفي حالات نادرة فقد يكون هؤلاء الأطفال من الذين تم خطفهم من أهلهم لاستغلالهم كأشغال شاقة أو للتسول أو لشبكات الجريمة المنظمة. غير أن القاسم المشترك بينهم جميعاً هو عدم الالتحاق بالمدرسة أو الانقطاع المبكر عنها.

ومن الجدير بالذكر أن الأسباب المؤدية لظاهرة أطفال الشوارع تنقسم إلى قسمين، وهما: أسباب عائلية، أسباب اجتماعية.

فأما الأسباب العائلية فهي الأسباب التي ترتبط مباشرة بدور العائلة في حياة الأطفال، ومنها:

الطفل اليتيم، وهو الذي فقد أحد أو كلا والديه، ولم يحصل على الرعاية والعناية المناسبة، فيذهب للعيش في الشارع.

الأسرة المفككة، وهي التي تحتوي على العديد من المشكلات بين الوالدين، والتي تؤدي غالباً إلى الطلاق، مما يؤثر على نفسية الطفل، فيهرب من المنزل إلى الشارع.

والسبب الثاني هو التعامل بعنف مع الطفل: هو تعريض الطفل لنوع من أنواع العنف، سواءً باستخدام الألفاظ أم بالضرب.

والسبب الثالث هو التمييز بين الأبناء، وهو تفضيل ابن على آخر، مما يؤدي إلى تأثر معظم الأطفال، وهربهم من المنزل.

في الحقيقة أن الأسباب العائلية التي تؤدي إلى ظاهرة أطفال الشوارع تتعدّد، وهذه الأسباب هي<sup>(١)</sup>: التفكك الأسري: فتشتت الأطفال بين الأب والأم بعد انفصالهما، وتفكك الأسرة يدفعان الأطفال إلى الشارع.

غير أن في مقدمة الأسباب يأتي العنف الأسري، وكثرة النسل، وما شابه ذلك؛ إذ إن عدم الاهتمام بالأطفال واحتياجاتهم قد يدفع بهم إلى الشارع، خاصةً إن رافقت ذلك حالة اقتصادية صعبة. فضلاً عن

(١) سوسن شاكر مجيد (٣٠-٤-٢٠١٢)، «ظاهرة أطفال الشوارع، الأسباب، الخصائص، العلاج»، الحوار المتمدن، أطلع عليه بتاريخ ١٤-٦-٢٠١٧.



ذلك فالتمييز بين الأبناء في الأسرة الواحدة يسبب مشكلة كبرى؛ حيث يُشعل ذلك شرارة الغيرة بينهم، ممّا قد يقودُ بعض الأطفال إلى الهروب إلى الشارع.

واليتيم هو الآخر يتسبب في السلبات؛ فقدان أحد الوالدين أو كليهما يُسبب ضعف الرقابة والمتابعة للأطفال أو انعدامهما، ممّا يقودهم إلى الانضمام إلى أطفال الشوارع.

ولا بد أن نذكر القسوة، وهي أحد الأسباب؛ سواءً كانت القسوة من قبل الوالدين، أو أقارب الطفل، أو المُحيطين به، أو حتّى من مجتمع المدرسة.

وعمل الوالدين سبب آخر؛ قد يُمارس الوالدان أعمالاً غير قانونية من شأنها أن تنقل إلى أطفالهم أيضاً.

وأما الأسباب المجتمعية فهي الأسباب التي تنتج بسبب تأثر الطفل بالمجتمع المحيط به، ومنها:

الهروب من المدرسة؛ يلجأ بعض الأطفال إلى الشارع؛ للهروب من المدرسة، وذلك بسبب عدم تحفيزهم للتعليم، من قبل عائلاتهم، والأفراد المحيطين بهم.

وتقليد تصرّف خاطئ؛ قد يرى الطفل تصرفاً خاطئاً من قبل أحد أفراد أسرته، كالتدخين مثلاً، ويسعى لتقليده فيغادر المنزل من أجل الحصول على المال؛ ليتمكن من توفير السجائر لنفسه.

والمعاناة من الفقر؛ عند غياب دور الأب في توفير المال لأبنائه، وخصوصاً في العائلات الفقيرة، التي تحتوي على عدد كبير من الأفراد، تتم التضحية بأحد أطفال العائلة، عن طريق إجباره على العمل، وحرمانه من التعليم.

تشمل الأسباب الاجتماعية كلاً ممّا يأتي<sup>(١)</sup>:

الظروف الاقتصادية الصعبة؛ حيث لا تستطيع بعض الأسر توفير حاجات أبنائها الأساسية، من مأكلي، ومشرب، ومكان إقامة، وعلاج، ممّا يدفعها للسماح للأطفال بالعمل في الشارع؛ للمساعدة في تأمين الاحتياجات.

وسوء البيئة المُحيطة؛ قد تؤدّي مُجاورة الأشخاص المُنحرفين إلى انحراف الأطفال.

والتسرّب المدرسي؛ إنّ أساليب التعليم الشديدة الصرامة، وعدم قدرة بعض الآباء على تحمّل مصاريف الدّراسة تدفعُ بالأطفال إلى الهروب، وترك المدرسة، والانخراط في بيئة الشوارع.

(١) سوسن شاكر مجيد، «ظاهرة أطفال الشوارع، الأسباب، الخصائص، العلاج»، الحوار المُتمدّن، أطلع عليه بتاريخ ١٤-٦-



وإن هناك - أيضًا - أسباب مُتعلِّقة بالأطفال أنفسهم من هذه الأسباب ما يأتي:

حُب التملك والاستقلالية؛ فقد يلجأ بعض الأطفال للشارع؛ لتلبية رغباتهم في العمل، وتلبية احتياجاتهم.

والميل للحرية، والهرب من الأجواء الأسرية السيئة.

والشعور بعدم الاهتمام بالطفل عاطفيًا؛ ممّا يجعله يلجأ للشارع لتلبية حاجاته.

وأَسباب التشرّد؛ يعتبر التشرّد آفة مجتمعية تستدعي العلاج، مما يعني ضرورة البحث عن أسباب هذه الظاهرة بدايةً، وقد تم حصر بعضها فيما يأتي: الفقر قد تؤدي ظروف الحياة الصعبة وتعدّد متطلباتها إلى عدم تمكّن البعض من توفير الأولويات الضرورية للحياة؛ مثل: المأكل، والمشرب، ومظاهر الرعاية الصحية، ومصاريف السكن؛ مما يجبرهم على التشرّد في المجتمعات، وتجدر الإشارة إلى أنّ حصول الفرد على وظيفة ثابتة لا يعني بالضرورة بأنه بعيد عن التشرّد؛ إذ إنّ بعض الوظائف ذات الأجور المنخفضة التي لا تسدّ حاجات الفرد آنفة الذكر قد تؤدي به إلى الحبس، أو الرهن، أو إخلاء السكن.

قد يصبح الفرد متشرّدًا بسبب ارتفاع أسعار الأجور والمساكن، لا سيما عندما يكون الحد الأدنى للأجور التي يتقاضاها غير كافٍ لسداد الأجور المترتبة على هذا المسكن، ويُعزى هذا كله إلى النمو السكاني الكبير الذي يشهده العالم لا سيما في المناطق الحضرية منه وما تشهده من كثافة سكانية، والآباء في مثل هذا الوضع يعرض الأسر للتشرّد.

والبطالة؛ قد يعجز الفرد عن تحقيق متطلبات الحياة الأساسية بما فيها المسكن، وذلك بسبب انعدام وجود مصدر دخل له من وظيفة ثابتة، أو بسبب فقدان الوظيفة التي كانت مصدرًا لأمانه وسد احتياجاته بشكل مفاجئ، وسط مجتمع وظيفي أصبح يصعب على الفرد إيجاد فرصة عمل فيه بسهولة، ممّا قد يؤدي إلى إخلاء الفرد من منزله وتشرّده.

ويعتبر العنف المنزلي واحدًا من أسباب التشرّد، ولا سيما في الأطفال؛ فقد يجد الفرد نفسه مضطّرًا للاختيار بين البقاء في منزلٍ يتعرّض فيه لأحد أنواع الإيذاء المتمثلة بالإيذاء الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو مغادرته دون وجود مأوى مناسب له، حيث قدّرت الإحصاءات الكندية أنّ يتعرّض ٢٣٧ شخصًا من أصل كل ١٠٠,٠٠٠ شخص للإساءة، وهذا قد يدفعهم إلى اختيار حياة التشرّد مقابل البقاء في منزلٍ يتعرضون فيه للإيذاء وسوء المعاملة، وتُشير بعض الإحصائيات ذات الصلة بأن ما نسبته ٩٠٪ من النساء اللواتي انتهى بهن المطاف كمشرّدات جاء نتيجة لما تعرّضن له من سوء معاملة خلال حياتهن.

وتعيق الاضطرابات العقلية قدرة الشخص على القيام بالأمور الأساسية الحياتية؛ مثل: العناية بالنفس، وإدارة أمور المنزل، وتكوين العلاقات مع الآخرين والحفاظ عليها؛ وذلك بسبب ما يعانيه من قصور في الفهم وتصرف بطريقة بعيدة عن الحكمة والعقلانية، مما قد يؤدي إلى ابتعاد العائلة والأصدقاء ومن يمدون يد العون له عن محيطه، وقد ينتهي به المطاف إلى الخروج من المنزل والتشرد؛ لذلك فإن الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية يكونون أكثر عرضة للتشرد مقارنة بالأشخاص الطبيعيين، وقد يصل بهم الحال إلى الإصابة بالعديد من الأمراض الجسدية؛ نتيجة إهمالهم العناية بالنظافة الشخصية؛ مثل: أمراض الجهاز التنفسي بأنواعها، والأمراض الجلدية، والسل، وفايروس العوز المناعي، كما أن تعاطي بعض هؤلاء المرضى للمواد المخدرة والعقاقير يمكن أن يتسبب لهم بالإدمان والأمراض.

الأمراض والإعاقات الجسدية؛ قد يأتي التشرد كنتيجة حتمية لبعض الأمراض المزمنة أو الإعاقات الجسدية التي تمنع الفرد من ممارسة حياته بشكل طبيعي، وشغل وظيفة ثابتة تحقق له مصدر دخل ثابت يسخره في سدّ متطلبات الحياة المختلفة، والتي تتمثل في الحصول على مسكن آمن، ودفع إيجاره، والفواتير المترتبة عليه، وهو الأمر الذي يأتي بشكل خارج عن إرادة الفرد ومعاكس لرؤاه رغم حتميته.

واضطرابات الإدمان مشكلة أخرى، ويرى البعض أنّ الإدمان وما يخلّفه من مشاكل واضطرابات نفسية وصحية دافع لتحويل الفرد إلى شخص متشرد، إلا أنّ البت في هذا الأمر يُعدّ شائكاً ومعقداً، حيث إنّ نسب المدمنين المرتفعة في صفوف المشردين في العالم لا تُعزى إلى الإدمان وحده، بل هناك العديد من العوامل الأخرى التي تتداخل مع موضوع التشرد، ممّا يعني أنّ الإدمان وحده لا يُعدّ سبباً كافياً لتشرد الفرد، بل إنه غالباً ما يأتي كنتيجة لما يقاسيه الفرد من ظروف معيشية صعبة أثناء تشرده، وارتفاع في مستويات التوتر لديه نتيجة لذلك، الأمر الذي قد يدفع بعض المتشردين إلى اللجوء للمواد المخدرة لاعتقادهم بأنها تخفّف عنهم معاناتهم.

ويرتبط التشرد ارتباطاً وثيقاً بأنظمة العدالة الجنائية، فالأشخاص الذين أنهوا عقوبة سجنهم قد يعانون من صعوبات عديدة تتعلق في إيجاد مساكن مناسبة لهم يستقرونها وفرص عمل ثابتة، وذلك بسبب القيود القانونية المفروضة عليهم، والتمييز المجتمعي الذي يمارسه الأفراد ضدّهم بسبب سجلاتهم الجنائية على أنهم أصحاب أسبقيات، فتشير الإحصائيات في الولايات المتحدة مثلاً إلى أنّ ما يقارب ٥٠,٠٠٠ شخص يدخلون ملاجئ المشردين سنوياً بعد انقضاء فترة السجن، مما يدفع أولادهم إلى التشرد؛ لأنهم لا يُحمون.

**والظروف الشخصية القاسية؛** قد تؤدي المآسي والصعوبات التي يتعرّض لها الفرد في حياته بشكل خارج عن إرادته إلى تشوّده، كاختبار علاقة فاشلة أو ارتباط غير ناجح بالشريك، أو حدوث كارثة طبيعية مثلاً، وهو الأمر الذي يترتب عليه تغيير جذري في وضع الفرد الاقتصادي في معظم الأحوال، مع عدم وجود مصدر للدعم والتوجيه حينها، مما ينجم عنه تشوّد الفرد بشكل مؤقت إلى حين تدارك هذه الحال.

### ٣- بيان الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمدنية والمالية الثابتة في الشريعة الإسلامية لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة

الطفل في الإسلام له حقوق ينبغي للآباء ألا يفرطوا فيها، وبعض هذه الحقوق من الواجبات، وبعضها من السنن والآداب، وينبغي إعطاء هذه الحقوق للأبناء حتى يؤدي الأب ما افترض الله عليه، ويترك في الدنيا ولدًا صالحًا يدعو له، وكل ما يؤدي مصلحة للطفل ويدفع عنه مفسدة فهو حقُّ له. وقد اعتنى الإسلام بالطفل من قبل وجوده في الحياة، فهيأ له أسرة طيبة تتكوّن من والدٍ ووالدة، ولذلك ينبغي اختيار الزوجة اختيارًا دقيقًا؛ لأنها عنصر أساس في تربية الولد.

فالأُسرة هي التي تحفظ ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تؤول به غدًا إلى أعقابه وذرائئه، حِقبةً بعد حِقبة، وجيلًا بعد جيل. واليوم تقع الإنسانية في اختبار عظيم، يهز مسلماتها، ويجادل كبرى مقدماتها دون قيود، خاصة في مجال الأسرة، فهناك حاجة ماسة إلى اكتشاف النسق المفاهيمي القرآني في مجال الأسرة.

الأُسرة في الإسلام الوحدة الصغرى في المجتمع، وهي بناء أساسي في المجتمع يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف. وهي فطرة كونية وسنة اجتماعية يؤدي الإعراض عن الالتزام بأحكامها الشرعية وآدابها الخلقية إلى انفراط عقد المجتمع وانهاره، وهي طبيعية تحكمها قيم التقوى والعفو والفضل وغيرها. والإسلام لم يفرض أو يحدد بدقة نمط الأسرة (نووية أو ممتدة)، بقدر حرصه على تحديد القيم التي تربط العلاقات الأسرية، ورسم دوائر محورية لشبكة العلاقات، سواء كان ذلك في نظام المحارم أو الزواج، من حيث جعل الرابطة الجنسية إطارًا محوريًا لتحديد نوعية العلاقات في نظام تحديد المحارم، إضافة إلى توضيح الحقوق والواجبات توضيحًا دقيقًا، وتوضيح طبيعة العلاقة توضيحًا في كل علاقة. وفي ما يأتي أبرز القيم التي يقوم عليها مفهوم الأسرة في الإسلام: التوحيد، والاستخلاف، والولاية، والزوجية<sup>(١)</sup>.

(١) زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، المعهد العالمي الإسلامي فرجينيا ١٤٣٤، ص ٧٣.

ولا يكتفي الوالدان بتعليمهم أولادهم أمور الإسلام نظرياً فقط، بل يطلبان منهم تطبيق ما يمكن تطبيقه فعلاً، فيأمرانهم بالصلاة مثلاً كما أمر رسول الله ﷺ بقوله: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

ومنها: تعليم الأولاد القرآن الكريم: ينبغي للوالدين أن يعلموا أولادهم الذكور والإناث القرآن الكريم قراءةً فيه وحفظاً له أو لبعضه وتفسيراً لمعانيه، فهو أصل الإسلام ومرجع الدين، وتعليم الأولاد فرائض الإسلام، وتعليمهم ما يحتاجونه من أحكام الإسلام، والقيام على التأديب والتوفير لاحتياجاتهم وما شابه ذلك.

وللطفل بعض حقوق، ومنها: حق في الرضاع الطبيعي، فمن حق الطفل أن يرضع من حليب أمه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن حقوق الطفل - أيضاً -: أن يُغرس فيه الإيمان بالله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، حتى يتربى على عقيدة صحيحة، ويُعد حفظ الدين للطفل الحق في الحضانة، والحضانة هي تربية الطفل في المدة التي لا يستغني فيها عن أمه.

ويجب أن يكون الأب عادلاً بين أبنائه، ليس في النفقة فقط، بل في العطاء النفسي، فلا يبش في وجه ابن ويعبس في وجه الآخر، ولا يخص ابناً معيناً بكثرة الخروج معه والإقبال عليه والإهداء إليه؛ لأن ذلك يؤثر في نفوس الآخرين، فتنشأ بينهم الأحقاد ويكرهون بعضهم كما يكرهون أباهم وأمهم، ومن هنا ينشأ العقوق الذي يشكو منه الآباء.

وبعض الآباء يفضل الذكور على البنات، ويخصّ الذكور بمزيد من الرعاية والاهتمام والإنفاق أكثر مما جرت العادة السماح به، وليس ذلك خلقاً إسلامياً، ولا هدياً نبوياً، بل هو انبعاث جاهلي فيه أثر مشاعر الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

ومن ألزم واجبات الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم العلم النافع، ويرسلوا أولادهم لتعلم العلوم التي لا يعرفونها أو لا يستطيعون تعليمهم إياها، ويقدموا لأبنائهم خبرات حياتهم الطويلة التي تنفعهم في حياتهم المقبلة.

(١) السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥، ج ١، ص ٤٦.

٤- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية وحفظ الحقوق الشرعية على الأسر من الآباء والأمهات وعلى المجتمع وعلى الدولة وظهور وتجليات مفهومي اللقيط واليتيم في يومنا الحاضر، والبصائر القرآنية التي لا مثيل لها

عند الأحناف على العاثر على اللقيط أن يأخذه ويحميه، وهذا ندبٌ واستحبابٌ، وإذا لم يحمه العاثر عليه، ولم يكن للطفل إمكان حماية سواه وفوبال عليه، وإذا تعرّض اللقيط للموت في هذا الوضع فهو فرض كفاية على الناس. وأما المذاهب الثلاث فالعاثر على اللقيط فعليه أن يحميه فرض عين إذا لم يكن له أي حامٍ ليحميه، وإذا كان الولي مهملاً أو معدماً أو محروماً عن الإمكانيات فعلى السلطة أن تتولاه.

والزلال، والسيلان، والجذب، والعدوى من المهالك الطبيعية والحرب والإبادة الجماعية، والاشتباكات الأهلية، والحرمة عن الأسرة، والمقامة من الآفات الاجتماعية.

وكذلك إجبار الأطفال إلى التسول والشحاة والتهديدات الأخرى، والخطورات المختلفة، ومنها: المرض الجسمي والنفسي والروحي، والإساءة الخلقية، والاستغلال، والتنمر، ونقص الأمن الشخصي، والولادة بدون نسب قد يتسبب في أن يكون الطفل مهملاً أو متروكاً، وبالمثل أن يتعرض الطفل للفحش والدعارة والإدمان للكحوليات والمخدرات والتسول والعمل والكد في الأشغال الشاقة كطفل عاملٍ نفس الشيء، وفي هذا المسار يجب على المتولي أن يتولى مسؤولية اللقيط المالية مثلما يتولى مسؤوليته الشخصية، ومن شأنها أن يؤدبه ويزوجه، وأما المسؤولية المالية فهي: النفقة، والميراث، وتسليم المال، وما شابه ذلك، وأما نسب الولي للقيط يقوم على أساس من لا ولي فوليه السلطان. وممكن للسلطان [السلطات] أن يعطي هذه المسؤولية لولي ووصي لمصلحة الطفل، وانطلاقاً من ذلك المعيشة في الشوارع والتسول أو الشحاة والعمل في الأشغال الشاقة من أسباب شرعية لترك مسؤولية مثل هؤلاء الأطفال في أيدي السلطان أي حماية الدولة. وغير أن السلطان هو الآخر يسعه أن يتولى المسؤولية لوحدها بدون تعيين ولي، وأن يربيه في مؤسسات رسمية أو أن يسلم الطفل لأسرة حامية بحيث تربي الطفل إلا أن الدولة يلزمها أن تفتش أمور الطفل المحمي عليه دينية كانت أو دنيوية.

وباختصار تنقسم الإجراءات والتدابير إلى ثلاث - في هذا الموضوع -، وهي: ترك الطفل عند أسرته، أو إعطاء مسؤولية الطفل لأسرة حامية، أو حماية الطفل في مؤسسة رسمية تحميه. وبالطبع - قبل كل شيء - لا بد أن تشرف الدولة على الأسرة الحقيقية، وإذا ثبت أن وضعية الأسرة مناسبة لتولي أمور الطفل فمن حقها أن تتولى طفلها، ولا تزال الدولة الاجتماعية تؤيد الأسرة من حيث التمويل والتعليم والتهديب. وإذا كانت الشروط غير مناسبة لأن يعيش الطفل عند الأسرة الحقيقية فإما أن يعطى الطفل لحماية أسرة



حامية، وإما أن تتخذ هذه المسؤولية المؤسسية الرسمية المعنية بالأطفال في الهيكل التشكيلي في الدولة، ونتيجة للبحوث فبالأحرى أن يعيش الطفل عند أسرته الحقيقية إلا إذا كان عليه خطر، وذلك بأن تواجد الأسرة تأثير إيجابي في تنميته في كل مجال وإلا فلا؛ لأنه من حين لآخر من المحتمل أن لا يكثر بعض الآباء بأولادهم، وفي غياب الأرقام الرسمية كثيراً ما نرى الأطفال يعانون من مشاكل شتى في البلاد الإسلامية.

وفي الكتب الفقهية لمن ولي حق التزويج والتأديب - وهذا يسمّى ولاية ووصاية - ولو لم يكن للطفل أب فبأن يكون الشخص الآخر يتولى المسؤولية الشخصية والمالية على حد سواء، ويجب أن يكون الولي عاقلاً بالغاً ومالكاً لأهلية الأداء. وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون الولي صحيحاً بحيث يؤدي وظيفة الولاية، وموثوقاً به، ومؤتمناً عليه، ومعروفاً بحسن أخلاقه بين الناس. وفي هذه الشروط يمكن المسلم أن يتولى مسؤولية الأطفال، ويبدو أن الطفل المزمع عليه أن يُحمى في الشريعة الإسلامية هو في منزلة اللقيط واليتيم.

وأما اليتيم فهو طفل من غير أب حتى يصل إلى البلوغ، والوصي يدبر ماله حتى بلوغه، وبعد البلوغ يرفع اليتيم كما أن القرآن الكريم يقول في هذا الموضوع: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَمَنَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

٥- بيان آثار الوخيمة والانعكاسات السلبية المترتبة على هذه الظاهرة على المجتمعات وخاصة المشكلات الأمنية والاجتماعية والصحية والنفسية فضلاً عن تأثيرها على تنمية المجتمعات وتطورها واستقرارها وتقديمها

تنتج عن ظاهرة أطفال الشوارع النتائج التالية: انتشار الجريمة بين أطفال الشوارع، والتي قد تصل إلى القتل أحياناً، وإصابة أطفال الشوارع بالأمراض؛ بسبب عدم حصولهم على الرعاية الصحية الكافية، وزيادة انتشار ظاهرة التسول بين أطفال الشوارع، كوسيلة للحصول على المال، وانحراف أطفال الشوارع، والذي ينتج عنه تناول المواد المخدرة، والكحولية.

تنتج عن ظاهرة أطفال الشوارع بعض المشاكل، وتُصنّف هذه المشاكل إلى أقسام شتى، وتبرز الكثير من المشكلات الاجتماعية التي يُواجهها أطفال الشوارع، ومنها: انتشار الجهل، والتخلف، وزيادة أعداد الأُميين، وأعداد العاطلين عن العمل بين فئة العاملين باطّراد.

ويكون أطفال الشوارع عادةً ضمن بيئة سيئة دون وازع أو رقيب، بالإضافة إلى اختلاطهم بمن يكبرونهم سنًا، مما قد يؤدي إلى انخراطهم في شبكات منظمة من العصابات المؤذية وذات الأهداف السيئة؛ إذ قد يعملون ضمن هذه العصابات في الدعارة، والسرقعة، وتجارة المخدرات، مما يعود بآثار ضارة على أمن المجتمع.

ويؤدي انخراط الطفل في سوق العمل مبكرًا إلى التأثير سلبيًا على نفسه، مما قد يسبب مشكلات نفسية، أهمها: الانحراف، وسوء التعامل والتأقلم مع البيئة المحيطة به، حيث إنه غير مهياً بدنيًا ونفسيًا لممارسة عدد كبير من الأعمال؛ وذلك لعدم اكتمال نموه في هذه المرحلة العمرية، وما يتبعها من أزمات نفسية، كما أنه غير مهياً نفسيًا للتأقلم والتعامل مع مجتمع كبار السن، مما قد يعرضه إلى انحرافات خطيرة، وإحباطات تؤثر تأثيرًا كبيرًا على مستقبله ويتعرض الطفل للعديد من المشاكل الصحية؛ فالشارع - وإن قدم الحد الأدنى من الغذاء لبقية حيًا - لا يقدم له احتياجاته الغذائية الأساسية التي يطلبها جسمه؛ لتحقيق متطلبات نموه في هذه المرحلة، كما يكون معرضًا في بيئة الشارع للخطر للكثير من الأمراض الخطيرة، مثل: أمراض العيون، والجرب، والتيفوئيد، وأمراض الصدر. والهروب من المنزل والمدرسة، والفشل الدراسي، والتشرد، والبطالة والتسول، والعدوان، والتمرد على السلطة، وعدم ضبط الانفعالات، والسلوك الجنسي المنحرف، وتعاطي المخدرات والمسكرات، وقد تصل في بعض الأحيان إلى القتل.

في حين تتناول بعض الدراسات خصائص أطفال الشوارع، وتشير أنها تتمثل في أشياء مختلفة:

لا يوجد لديه قدوة صالحة، فغالبًا ما يكون قدوته طفل شارع أكبر منه أو شخص يفرض سيطرته عليه. أغلبهم من الذكور، ومعدل البنات في الشارع لا يمثل ظاهرة على الرغم من قلة عددهن إلا أنهم يوجهن مشكلات أكثر، ويحتجن إلى خدمات ورعاية أكثر. أغلبهم يأتون من أسر فقيرة تعيش في مناطق شعبية قديمة، أو المناطق العشوائية، أو المناطق الريفية والمتطرفة عن المدينة. وغالبًا ما يكون الطفل أميًا أو متسربًا من التعليم من المرحلة الابتدائية وعدم الاكتراث بالمستقبل، وليس لديه أهداف واضحة أو خطط مستقبلية أو رؤية واضحة لمستقبله وليس لديه طموح، وإن وجد يكون طموحًا غير واقعي، أو ينحصر في إيجاد مسكن أو مصدر ثابت للطعام أو عمل سهل. ويتعاطى أغلب الأطفال في الشارع السجائر، الكلة، الحبوب المخدرة، والبعض منهم يتناول المواد المخدرة مثل: البانجو، والحشيش والأفيون.

وأخيرًا يعاني طفل الشارع من العديد من المشكلات السلوكية والنفسية ويخاف من الآخرين ويتشكك من نواياهم.



٦- اقتراحات الحلول الناجعة والمعالجات المقيدة للقضاء على هذه الظاهرة وحماية الأطفال من الاستغلال

أ- من الوسائل التي تساعد في علاج ظاهرة أطفال الشوارع:

- ١- إعادة تأهيل أطفال الشوارع عن طريق توفير مساكن لهم.
- ٢- وضمان حصول أطفال الشوارع على حقهم في التعليم.
- ٣- وجعل أطفال الشوارع يساهمون في مساعدة أطفال غيرهم، وهم يعانون من مشكلة مشابهة لمشكلتهم. وعلى بالتعاون بين كافة الجمعيات التي تهتم بحماية الأطفال من التعرض للأذى.
- ٤- دعم دور مؤسسات ومديريات التنمية الاجتماعية لتوفير كافة الوسائل المساعدة للحد من انتشار ظاهرة أطفال الشوارع.

ب- يجبُ التعاملُ مع أطفال الشوارع بطرقٍ وأساليبٍ خاصّة، ومن الوسائل التي تُساعد على علاج هذه الظاهرة، ما يأتي<sup>(١)</sup>:

- ١- توفير نظام اجتماعي يهتم بتفعيل آليّة لرصد أطفال الشوارع المُعرضين للخطر، وضبطهم.
  - ٢- إنشاء مؤسسات اجتماعية، تهتم بالتدخل المُبكر لحماية الأطفال وأسرهم من أنواع العنف والاستغلال المختلفة، ومن الضروري أيضاً التدخل لحماية الأطفال ضحايا الأسر المفككة، والأطفال العاملين في بيئات ضارّة وغير آمنة، ومنذ سنّ مُبكر.
  - ٣- تطوير برامج مكافحة الفقر، وزيادة أعداد مكاتب الاستشارات الأسرية، وتفعيل دورها وتحسينها.
  - ٤- وإنشاء مراكز مهمتها تأهيل أطفال الشوارع نفسياً ومهنيّاً.
  - ٥- وتفعيل دور الإعلام بوسائله المختلفة؛ لزيادة وعي المجتمع، وتحريك الرّأي العامّ حول هذه الظاهرة، وأهميّة مكافحتها.
  - ٦- وإنشاء أماكن رعاية خاصّة بهم؛ فمن المُهمّ أن يتم توفير هذه الأماكن؛ لتلبية احتياجاتهم الأساسية.
  - ٧- وتعيين إخصائيين اجتماعيين؛ للعناية بهم، ومناقشة مشاكلهم وحلولها.
- ت- يقع على عاتق الفرد مسؤولية إيجاد الحلول المناسبة للقضاء على ظاهرة التشرد والعمل بها، ويمكن تلخيص أبرزها على النحو الآتي:

١- فهم ظاهرة التشرد والمساعدة على تبديد الصورة النمطية المأخوذة عن المشرّدين.

(١) سهير الجبرتي، «أطفال الشوارع ظاهرة تحتاج إلى حل!»، الإسلام اليوم، أطلع عليه بتاريخ ١٤-٦-٢٠١٧.

٢- معرفة الظروف التي أودت بهم إلى هذه الحالة، بهدف إكساب الفرد مهارة التعامل مع كل حالة من حالات التشرد بشكل مناسب لخصوصيتها.

٣- محاولة إيجاد الحلول لها، فأولى الخطوات المُتبعة في حل مشاكل المُشردين تبدأ في تفهم احتياجاتهم ودراسة كل حالة على انفراد.

٤- والتقرب إليهم أكثر؛ لأنهم بحاجة لمن يتكلم معهم ويتحسس مشاعرهم ويشعرهم بالاهتمام.

ث- على المستوى الدولي تُعدّ التدابير الآتية من المسؤوليات التي يتوجب على الدولة تطبيقها لمحاربة ظاهرة التشرد:

١- انتهاج سياسات واستراتيجيات فعّالة للقضاء على ظاهرة التشرد، مع الحرص المتواصل والتأكيد على الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن داخل البلد على تطبيق تلك الاستراتيجيات ضمن أطر زمنية محددة. تشريع القوانين التي تضمن حماية المُشردين من الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضوا لها من قبل الغير؛ مثل: التشهير، والتمييز، والمعاملة السيئة.

٢- ينبغي إلزام الدول بعدم تشريع أي قانون أو سياسة قد تكون محفزاً لخلق أي حالة تشرد، واعتبار ذلك خرقاً واضحاً لحقوق الإنسان.

٣- تشريع سياسات من قبل الدولة تضمن التضافر بين القطاع العام والخاص - المتخصص في المجالات السكنية - ووضع شروط من شأنها توفير مبانٍ سكنية بأسعار مُيسرة تناسب الجميع. - إعداد خطط واستراتيجيات لخلق فرص عمل جديدة للقضاء على البطالة، ورفع مستوى دخل الفرد.

٤- ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة في منزلة اللقيط واليتيم، لا بد لهم من الحماية.

٥- هؤلاء الأطفال في حماية الدولة، وغير أن ترك الطفل عند أسرته أو إعطاء مسؤولية الطفل لأسرة حامية أو حماية الطفل في مؤسسة رسمية تحميه - في يد السلطات الرسمية.

٦- لا بد أن تشرف الدولة على الأسرة الحقيقية، وإذا ثبتت وضعية الأسرة مناسبة لتولي أمور الطفل فمن حقها أن تتولى طفلها، ولا تزال الدولة الاجتماعية تؤيد الأسرة من حيث التمويل والتعليم والتهديب.

٧- أنجز الإسلام تأسيس النظام غير منقطع الصلة عن الحقيقة بأنه دين حق وأتى بالأحكام المناسبة للظرف البشرية والحقيقة الاجتماعية.

- ٨- على السلطات الرسمية توفير فرص العمل حذرًا عن التسول وبتنمية الناتج القومي الإجمالي في المجتمع، وفي هذا الإطار، ولا بد من استفادة مثل الزكاة والصدقات والفطر والفدية. وقدر الحاجة ينبغي تمويل خاص بأطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة.
- ٩- فيما يتعلق بهذه المشكلة على السلطات بالتعاون والتناسق مع نظرائها.

### ج - مشروع القرار

- ١- فالعائر على اللقيط عليه أن يحميه، فرض عين إذا لم يكن له أي حامٍ ليحميه، وإذا كان الولي مهملاً أو معدماً أو محروماً عن الإمكانيات فعلى السلطة أن تتولاه.
- ٢- إذا ثبتت وضعية الأسرة مناسبة لتولي أمور الطفل فمن حقها أن تتولى طفلها، ولا تزال الدولة الاجتماعية تؤيد الأسرة من حيث التمويل والتعليم والتهديب. وإذا كانت الشروط غير مناسبة لأن يعيش الطفل عند الأسرة الحقيقية فإما أن يعطى الطفل لحماية أسرة حامية، وإما أن يتخذ هذه المسؤولية المؤسسة الرسمية المعنية بالأطفال في الهيكل التشكيلي في الدولة.
- ٣- ينبغي أن يكون الولي صحيحاً بحيث يؤدي وظيفة الولاية وموثوقاً به ومؤتمناً عليه ومعروفاً بحسن أخلاقه بين الناس. وفي هذه الشروط يمكن المسلم أن يتولى مسؤولية الأطفال، ويبدو أن الطفل المزمع عليه أن يحمى في الشريعة الإسلامية هو في منزلة اللقيط واليتيم.
- ٤- إنشاء مؤسسات اجتماعية تهتم بالتدخل المبكر لحماية الأطفال وأسره من أنواع العنف والاستغلال المختلفة، ومن الضروري - أيضاً - التدخل لحماية الأطفال ضحايا الأسر المفككة، والأطفال العاملين في بيئات ضارة وغير آمنة، ومنذ سن مبكر.
- ٥- يجب انتهاج سياسات واستراتيجيات فعالة للقضاء على ظاهرة التشرد، مع الحرص المتواصل والتأكيد على الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن داخل البلد على تطبيق تلك الاستراتيجيات ضمن أطر زمنية محددة. وتشريع القوانين التي تضمن حماية المُشردين من الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضوا لها من قبل الغير؛ مثل: التشهير، والتمييز، والمعاملة السيئة.
- ٦- على السلطات الرسمية توفير فرص العمل؛ حذرًا عن التسول وبتنمية الناتج القومي الإجمالي في المجتمع، وفي هذا الإطار ولا بد من استفادة مثل الزكاة والصدقات والفطر والفدية. وقدر الحاجة ينبغي تمويل خاص بأطفال الشوارع والمتسولين والعاملين في الأشغال الشاقة.



## قائمة المراجع

- أبو الحسن نور الدين الهيثمي، بيروت: مجمع الزوائد، ١٤١٤.
- أبو داود، السنن.
- البخاري، الصحيح.
- الترمذي، السنن.
- تقارير مؤسسة توءيك الرسمية في تركيا.
- زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، المعهد العالمي الإسلامي، فرجينيا، ١٤٣٤.
- سهير الجبرتي، أطفال الشوارع ظاهرة تحتاج إلى حل!، الإسلام اليوم، أطلع عليه بتاريخ ١٤-٦-٢٠١٧.
- سوسن شاكر مجيد، ظاهرة أطفال الشوارع، الأسباب، الخصائص، العلاج، الحوار المُتمدّن، أطلع عليه بتاريخ ١٤-٦-٢٠١٧.
- السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥.
- شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، القاهرة: مطبعة السعادة، ٢٠٠١.
- طه عبد الرحمن، دين الحياء، بيروت: المؤسسة العربية، ٢٠١٧.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: ١٩٨٦.
- ليليا بن صويلح، أطفال الشوارع رؤية إيجابية تأهيلية بنزعة شمولية تشاركية للتعامل مع الظاهرة، Volume 5, Numéro 10, Pages-ASJP 107-131, (٢٠٢٣, ٠١, ٢٠٢٣).
- المسلم، الصحيح.
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، ١٩٦٧-١٩٦٨.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، ١٤١٧.
- يرغن خبرماس، [Küreselleşme ve Milli Devletlerin Geleceği] العولمة ومستقبل الدول القومية. إسطنبول: دار يارين للنشر، ٢٠١٨.
- "Refugees and internally displaced persons", www.unicef.org , (25.21.2023).



